

المنحولات

من
تعليقات الأُصول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد نبيه وعلى آله وصحبه أجمعين ، قد تقرر عند ذوي الالباب أن الفقه أشرف العلوم ، وأعلاها قدراً ، وأعظمها خطراً ، إذ به تُعرف الأحكام ، ويتميز الحلال عن الحرام ، وهو على علو قدره ، وثقافت أمره ، في حكم الفرع المتشعب عن علم الأصول ، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه ، إذ مثار التخبط في الفروع ينتج [عن التخبط في^(١)] الأصول .

ولتعلم ان علوم الشرع ثلاثة : الكلام ، والأصول ، والفقه ، ولكل واحد منها مادة ، منها استمداده ، / واليه استناده ، ٢ - أ مقصود به يتعلق قصد الطالب وارتياده ، فلا بد من التنبيه على مادته ، ليقبس الحائض فيه منها مبلغ حاجته ، فيتوسل الى بغيته ، ولا غنى عن التنبيه على مقصوده ، لئلا يكون الطالب على عمية من مطلبه .

فأما علم الكلام فمادته : الميز بين البراهين^(٢) والاغاليط ، والميز بين^(٣) العلوم والاعتقادات ، والميز بين مجاري العقول ومواقفها .

(١) زيادة ليست في النسخ التي بأيدينا وبدونها لا يستقيم الكلام .

(٢) من هنا بدأت نسخة (ح) وما قبل هذا ساقط منها .

(٣) في ح العلم والاعتقاد .

وأما مقصوده : فهو الإحاطة بحدوث العالم ، وافتقاره الى صانع مؤثر ، متصف بما يجب من الصفات ، منزه عما [يستحيل^(١)] تخيله صفة للذات ، قادر على بعثة^(٢) الرسل وتأييدهم بالمعجزات .

وأما الأصول فمادته : الكلام ، والفقه ، واللغة ، ووجه استمداده من الكلام أن الإحاطة بالأدلة المنصوبة على الأحكام مبناها على تقبل الشرائع ، وتصديق الرسل ، ولا مطمع فيه إلا بعد العلم بالمرسل .

٢- ب ووجه استمداده من الفقهه : / أنه المدلول ، وطلب الدليل مع الذهول عن المدلول بما تأباه^(٣) مسالك العقول .

ووجه استمداده^(٤) من اللغة كون الأصولي مدفوعاً الى الكلام في^(٥) فحوى الخطاب ، وتأويل أخبار الرسول [عليه^(٦) السلام] ، ونصوص الكتاب .

ومقصوده^(٧) : معرفة الأدلة القطعية المنصوبة على الأحكام التكليفية ، وأخبار الآحاد .

ومسالك العبر^(٨) والمقاييس^(٩) المستثارة^(١٠) بطرق الإجتهد ليس من

(١) زيادة من ح وليست في أ والأصل .

(٢) في ح بعث .

(٣) في ح يأباه .

(٤) في ح عن .

(٥) في ح على .

(٦) ليس في ح .

(٧) من ح وفي أ والأصل ومقصود .

(٨) في هامش الأصل قوله : كذا في الأصل المنقول منه ولعله جمع عبرة بمعنى

الدليل الذي يحصل به الاعتبار فيساوي قولهم مسالك العلة وإلا فالمعروف مسالك العلة .

(٩) ليس في ح .

(١٠) في ح المستثار .

الأصول ، فإنها مضمونات بجانب أخذها مأخذ القطعيات ، ولكن افتقر الأصولي الى ذكرها^(١) ، لتبيين الصحيح من^(٢) الفاسد والمستند من^(٣) الحائد ، ولأن التريجحات من مغمضات^(٤) علم الأصول ، ولا سبيل اليها إلا بيان المراتب والدرجات^(٥) .

واما الفقه فمادته : الأصول .

ومقصوده : معرفة الأحكام^(٦) الشرعية ، وتقرير^(٧) الأحكام عند ظهور العلامات المظنونة معلومة بأدلة قطعية لا ظن فيها .

فصل

ما من علم من هذه العلوم إلا وله^(٨) مواقع إجماع ومثارات نزاع ، فمطلع الإجماع في الكلام المدركات بالبداية ، والضروريات^(٩) ، والمعقولات التي يتحد فيها صوب النظر ولا يتعدد^(١٠) ، كإجماع العقلاء على أن القديم لا يعدم ، ومثار الخلاف فيه تعارض الأدلة والشبهات .

(١) في ح دركها .

(٢) في ح عن .

(٣) في ح معضلات .

(٤) هذا الكلام من الغزالي بناء على أن مسائل الأصول تحتاج الى الدليل القطعي لإثباتها وهو مذهب جمهور المتقدمين كالصيرفي وابن السمعاني والباقلائي وإمام الحرمين والشيرازي وغيرهم . أما من اكتفى بالدليل الظني على مسائل الأصول فلا شك أنه يعد مسالك العلة المستنبطة بطرق الاجتهاد من الأصول كالرازي وأتباعه .

(٥) في ح احكام .

(٦) في ح وتقرر .

(٧) في ح ولها .

(٨) في ح الضرورات .

(٩) في ح يتفنن .

واما علم الاصول : فمنشأ الوفاق فيه بضاهي منشأ الوفاق في الكلام ،
ومنبع الخلاف فيه أمران :

احدهما : تعارض الأدلة والشبهات .

والثاني : امتزاج القطع فيها بالظنيات .

واما الفقه : فوضع الإجماع فيه ما يستند الى نص كتاب الله (١) ،

او حديث متواتر ، أو اجماع واجب الاتباع ، وماعداها فهو من مظان

الظنون ، وعند الارتباك فيها يختلف المجتهدون ، وتضطرب آراؤهم فيتحزبون .

(١) ليس في - لفظ الجلالة .

بَابُ الْقَوْلِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ

ليست احكام^(١) الأفعال صفات ذاتية وإنما معناها ارتباط خطاب
/ الشارع بها نهيًا وامرًا ، وحنأ وزجرًا ، فالمحرم هو المقول فيه ٣-ب
لا تفعلوه ، والواجب هو المقول فيه لا تتركوه ، وهو كالنبوة ليست صفة
ذاتية^(٢) للنبي ، ولكنها عبارة عن اختصاص شخص بتبليغ خطاب^(٣)
الشارع ، فقولنا : الحمر محرمة^(٤) ، تَجَوُّزُهُ ، فإنها^(٥) [جماد^(٦)] ،
لا يتعلق بها^(٧) الخطاب ، [وإنما المحرم تناولها^(٨)] .

(١) - الأحكام للأفعال .

(٢) في - للنبي ذاتية .

(٣) في - اختصاص شخص بخطاب التبليغ .

(٤) في - محرم .

(٥) في - فانه .

(٦) زيادة من - وليست في الأصل و أ .

(٧) في - به .

(٨) زيادة من - وليست في الأصل و أ .

مسألة

لا يُستَدْرَكُ حَسَنُ الأفعالِ وقبحا بمسالكِ العقولِ ، بل يتوقف
در كها على الشرع المنقول .

فالحسن^(١) عندنا ما حسنه الشرع بالحث عليه .

والقبيح^(٢) ما قبحه بالزجر عنه^١ والذم عليه .

وقد خالف في ذلك المعتزلة ، والكرامية ، والروافض^(٣) ، فقالوا :

الحسن حسن لذاته ، والقبيح^(٤) كذلك .

ثم قسموا ذلك الى ما يستدرك بمحض العقل ، والى ما لا يستدرك
الا بانضمام الشرع اليه ، كحسن الزكوات ، والصلوات ، وانواع
العبادات ، لأن مصالحتها الحفية لا يطلع عليها [إلا^(٥)] بتنبيه .

(١) في ح اذ الحسن .

(٢) في ح والقبيح .

(٣) أقول : إن كان الحسن والقبيح بمعنى ملامة الطبع ومنافرتة وجمال الصورة

وقبحها فهو عقلي اتفاقاً .

وإن كان بمعنى ترتب المدح والذم عاجلاً ، والثواب والعقاب آجلاً فهو محل الخلاف ،

فقالت المعتزلة الأفعال حسنة وقبيحة لذاتها يدر كها العقل لما فيها من مصلحة ومفسدة

يقبها حسنها وقبحها عند الله ، وتبعهم جماعة من الأحناف ، ومن أصحابنا الصيرفي ،

والقفال الكبير ، وأبو بكر الفارسي ، والقاضي أبو حامد ، وأبو عبد الله الحلبي نقله

عنه ابن السمعاني .

وقال أئمتنا لا يحكم العقل بأن الفعل حسن أو قبيح لذاته فيما تعلق به حكم الله تعالى

من أفعال المكلفين . بل الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه ، وليس يرجع ذلك

لحسن أو قبيح فيه . (رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١ / ق ٧٣ - ب - جمع الجوامع) .

(٤) في ح وكذلك القبيح .

(٥) ليست في أ .

٤-أ وما يستدرك / بمحض العقل على زعمهم ينقسم الى :

المعلوم بضرورة العقل عندهم^(١) ، كحسن الشكر وانقاذ الغرقى والهلكى ، وكقبح الايلام ابتداء ، أو الكذب الذى لاغرض فيه .

والى المعلوم بالنظر كالكذب الذى يرتبط به غرض .

ولنا فى هذه المسألة مسلكان .

احدهما : ابطال مذهبهم .

والثانى : اثبات مذهب أهل الحق .

ولنا فى ابطال مذهبهم طريقتان .

احدهما : جدلية .

والاخرى : معنوية .

اما الطريقة الجدلية فهى^(٢) أنا نقول : ادعيتم أن حسن بعض الأفعال وقبحها مستدرك^(٣) ببداية العقول واوائلها^(٤) ، ونحن ننازعكم فى ذلك ، ومواضع الضرورات لا يتصور فيها الخلاف بين العقلاء .

فإن^(٥) نسبونا الى عناد عكسنا عليهم دعواهم ، ثم العناد إنما يتصور فى^(٦) شذمة يسيرة ، ونحن الجم الغفير ، والجمع الكبير^(٧) لا يتصور منا

-
- (١) ليست فى ح .
 - (٢) فى ح فهو .
 - (٣) فى ح يدرك .
 - (٤) فى ح وأولها وفى ب ببداية العقول .
 - (٥) من ح . وفى الأصل وإن .
 - (٦) فى أ من .
 - (٧) فى ح الكثير .

التواطؤ على كسر العصور ، وتوالي الدهور ، من غير فرض رجوع من
٤- ب واحد / الى الإنصاف .

وقولكم : إنكم وافقتمونا على أصل العلم ، وخالفتمونا في مستندة ،
أهو العقل أم الشرع ، وذلك لا يمنع دعوي الضرورة ، كمخالفتمكم^(١)
الكعبي^(٢) في علم التواتر في كونه نظرياً .^(٣)

قلنا : ايلام الله سبحانه^(٤) البهائم معلوم^(٥) عندكم قبجة بالضرورة ،
لولم يقدر تعويض ، ونحن ننازعكم في نفس هذا العلم ، مع اعتقاد نفي
التعويض^(٦) ، وبطلان مذهب التناسخية .

ثم نحن لانسلم لكم الحسن الراجع الى الذات ، وإنما المعني بالحسن
عندنا ما يحسنه الشارع بالحث عليه ، ولو قدر عدم ورود الشرع لظاهي

(١) من ح وفي الأصل و أ كمخالفة .

(٢) في ح للكعبي . ستأتي ترجمته .

(٣) اتفق العقلاء على أن خبر التواتر بشرطه مفيد للعلم . ولكن اختلفوا في
مستنده ، فذهب الجمهور إلى أنه الضرورة ، فهو ضروري ، وذهب الكعبي ، وأبو الحسين
البصري ، إلى أنه النظر ، فهو نظري (راجع المنتهى لابن الحاجب ص ٤٩) .

(٤) ليس في ح وكذلك عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر عبارة
الصلاة عليه غالباً .

(٥) في ح عندكم معلوم .

(٦) المراد به إثابته عليه في الآخرة ، راجع المستصفى ٣٦/١ - ٣٧ والمراد
بالتناسخية ما ذكره إمام الحرمين في الإرشاد ص ٢٧٤ فقال وذهبت طوائف من غلاة
الروافض وغيرهم الى التناسخ فقالوا إنما تألم البهائم لأن أرواحها كانت في أجساد وقوالب
أحسن من أجساد البهائم وقد قارفت كبائر واجترمت جرائم فنقلت الى أجساد أخرى
لنتعذب فيها وإذا استوفت عقابها وتوفر عليها ما استحقته من عذابها ردت إلى أحسن
بنية اه من الارشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد. وفيه كلام نفيس على التعويض
أيضاً فليراجع في موضعه هناك .

الكفر الايمان عندنا ، فكيف^(١) يستقيم ادعاؤكم الموافقة في أصل العلم ؟
 واما الطويقة المعنوية فهي^(٢) انا نقول : ماقولكم في واقف على
 قوهمة طريق اجتاز به نبي وأشياعه ، واتبعه^(٣) غائيم^(٤) يبغي قتله^(٥)
 واستخبره عن حاله أصدق أم يكذب فإن صدق فهو^(٦) / سعى في روح^(٧) ٥-أ
 نبي^(٨) ، وان كذب فهو مستقبح لذاته عندكم ، وصفات الذات لا تبديل ،
 ونحن نعلم ان الكذب احسن من الصدق هنا^(٩) .

المسلك الثاني في اثبات المذهب نقول :

القتل الواقع اعتداء ، يجانس القتل المستوفي قصاصاً في الصورة
 والصفات ، بدليل ان الغافل عن المستند فيها لا يميز بينها ، والمختلفان في
 صفة^(١٠) الذات يستحيل اشتباهها وتجانسها ، وكذا الوطء في النكاح
 والزنا ، فال مأخذهما الى الأغراض جلباً ودفعاً^(١١) ، ونحن لاننكر
 تفاوت الأفعال عند العقلاء لتفاوت الأغراض ، وإنما الخلاف في الأفعال
 بالنسبة الى الله تعالى ، وهو منزه عن الاغراض ، لا يتضرر بالكفر ، ولا

-
- (١) في أ فقد .
 - (٢) في ه فهو .
 - (٣) في ح وانبعهم .
 - (٤) في ح قتلهم .
 - (٥) في ه فهي .
 - (٦) في ح يسعى .
 - (٧) في ح النبي .
 - (٨) ليست في ح .
 - (٩) في ح صفات .
 - (١٠) من ح وفي الأصل ونفعا . وكذا في أ .

ينتفع^(١) بالايان ، فلا معنى للتمييز في حقه ، وكذا فعله تعالى لا يطلب له غرض فيه حتى إذا خالف غرضه قبح ، ولا تحكّم للعباد عليه وهو ب-ه يفعل^(٢) مايشاء ، فلا يجب عليه تطبيق^(٣) أفعاله / على غرض العباد ، وهو متصرف في ملكه لا اعتراض عليه أصلاً .

ولهم اربع سبب :

اعدها :

انهم قالوا استحسان مكارم الأخلاق ، من الشكر والإحسان ، وانقاذ الغرقى^(٤) والهلكى ، واستقباح الكذب والإيلام اطبق عليه العقلاء ، مع تفاوت قرائحهم ، فدل على^(٥) انه مدرك بالضرورة .
قلنا : نعم ، ذلك مسلم فيما بين الناس ، ومنشؤ أغراضهم ، والكفر كالايمان بالنسبة الى الله عز وجل^(٦) ، وليس [كالكفر والشكر بالنسبة اليانا^(٧)] فإننا نفرح ونرتاح بالشكر ، ونغتم بالكفران ، وسر العبودية التلفت الى الحظوظ ، حتى لوورد الامر المجرد من الشارع من غير عقاب ، لما قضى العقل بامثاله ، اذ لاغرض لنا ، ولا للرب سبحانه فيه فاذا أورد العقاب قضى العقل باجتنابه ، وسر الربوبية التنزه عن الحظوظ ، [ومن لم ينزه^(٨)] فقد ذهل عن حقيقة الالهية .

(١) في ح يلتذ .

(٢) في ح فيفعل عوضاً عن وهو يفعل .

(٣) في ح تطبيقه .

(٤) في ح الهلكى والغرقى .

(٥) ليس في ح .

(٦) في ح الله تعالى .

(٧) في ح كالشكر والكفران في حقنا .

(٨) في ح فن نخيله .

الثانية :

أنت قالوا ما بال الملك العظيم ، الولي على الاقاليم ، يحسن الى
/ فقير وان اشرف على الموت من غير توقع غرض فيه ؟ ليس ذلك إلا
٦-أ لتحسين العقل .

قلنا : المستحث عليه إما استمرار العادة ، وهي طبيعة [خاصة]^(١)
يعسر خلافها ، أو رقة الجنسية ، والرب تعالى منزه عن الرقة والشفقة .

الثالثة :

انهم قالوا : إن البراهمة ونفاة الشرائع أدركوا الحسن والقبح ،
ولا مستند لهم إلا محض العقل .

قلنا : ذلك^(٢) اعتقاد فاسد كاعتقادكم ، وليس ذلك بعلم كالحالهم
بعثة الرسل .

الرابعة :

قولهم أن العاقل يؤثر الصدق على الكذب عند استوائها في الافضاء
الى الغرض ، وسببه تحسين العقل .

قلنا : لا ، بل سببه الشرع ، أو حذر^(٣) اللوم من الناس ، أو
تقليد مذهبهم الفاسد ، فإن فرضوا عدم هذه المعاني فيستوي عنده
الصدق والكذب .

(١) في سائر النسخ طبيعة خامسة ، وهي تحريف ، ولا معنى لها .

(٢) في ح ذلك .

(٣) من أ وفي الاصل و ح أو حذار .

٦-ب ثم غايتهم اعتبار الغائب^(١) بالشاهد ، ويقبح / من السيد شاهداً أن يترك عبيده وإماءه يروج بعضهم في بعض ، يزنون ويقتحمون الفواحش ، وهو قادر على منعهم ، [وقد فعله الرب سبحانه^(٢)] . والحلائق في قبضته وقهره .

فان قيل : تركهم لينزجروا بأنفسهم^(٣) مؤثرين ، فيستحقون الثواب . قلنا : وقد علم أنهم لا يفعلون ، فليمنعهم إجباراً ، وكم من مجبر ممنوع بزمانة أو عجز عن ارتكاب الفواحش .

مسألة

لا يستدرك وجوب شكر^(٤) المنعم بالعقل ، خلافاً

-
- (١) في الأصل وبقية النسخ اعتبار الشاهد بالغائب والصواب ما أثبتته .
(٢) في ح بدل هذه الجملة وقد فعل الرب ذلك .
(٣) من ح وفي الأصل لأنفسهم .
(٤) ههنا مسألتان الأولى عدم وجوب شكر المنعم عقلاً . والثانية : ان الأشياء لا حكم لها قبل ورود الشرع بالعقل . قال ابن السبكي :
« وقد جرت عادة أصحابنا على ذكر هاتين المسألتين بعد إبطال قاعدة التحسين والتقصيح على سبيل التنزيل وتسليم القاعدة . وإنه لا يلزم من تسليمها صحة دعوى الخصم في هذين الفرعين مع أن الحامل لهم على ارتكاب العظيمة في الدين بالذهاب الى هذه القاعدة إنما هو التوصل الى إثبات ما ادعوه في هذين الفرعين وبهذا يظهر أن مسألة شكر المنعم فرع من فروع مسألة الحسن والقبح ولذلك يعبر عنها طوائف بلفظ الفرع .
وقال الكيا الهراصي : بل هي نفس مسألة الحسن والقبح إذ المراد بالشكر عندنا امتثال الأوامر واجتناب النواهي وعندم ارتكاب المستحسنات واجتناب المستقبحات . قال : ولكنها أفردها بالذكر على عادة المتقدمين . قال ابن السبكي : وحينئذ فلا يحسن استعمال لفظ الفرع فيها ولا لفظ التنزيل .

للمعتزلة^(١) ، لأن العقل لا يوجب الشيء هزلاً هملًا^(٢) ، فلا بد من تحييل
غرض ، وذلك يستحيل رجوعه الى المشكور^(٣) ، فإنه تعالى منزه
عن الاغراض ، والشاكر أيضاً لا يلتذ به في الحال ، بل يتعب نفسه .
فان قيل : يعرض^(٤) له أنه إن شكر ربه بعد أن عرفه

وقال في مكان آخر : « ولعمري كذلك يقال في مسألة شكر المنعم : الشكر هو
اجتناب الفبيح وارتكاب الحسن وذلك كما قال الكيا هو عين مسألة التحسين والتقييح .
وقد لاح بهذا أنه لا تفريع لهاتين المسألتين على قاعدة الحسن والفبيح .

والسر عندنا في إفراد الأولى بالذكر هو اعتقاد المعتزلة وجوب شكر المنعم عقلاً
وانهم صاروا يوجون في تشنيعهم ومناداتهم علينا بهذا القول فأراد أصحابنا تبين
سفاهتهم وتخصيص هذه المسألة بالذكر . وانها ممنوعة على قضية أصلهم كما هي ممنوعة على
أصل غيرهم .

(رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/ق ٨٢/ب مخطوط)

وبهذا يتبين السر في عدم ذكر ابن السبكي لهذه المسألة تحت فرع أو انها على سبيل
التنزيل ، وبه يرد على الناصر اللقاني والبناني في اعتراضهم عليه في جمع الجوامع .

(١) قال ابن السبكي : وقد ذهب إلى ذلك أيضاً بعض أصحابنا كالصيرفي وأبي
العباس ابن سريج ، والقفال الكبير ، وابن أبي هريرة ، والقاضي أبي حامد وغيرهم . وقد
اعتذر القاضي في التقريب ، والاستاذ أبو اسحاق في أصوله ، والشيخ ابو محمد الجويني في
شرح الرسالة ، وعن وافق المعتزلة من أصحابنا بأنهم لم يكن لهم قدم راسخ في الكلام ، وربما
طالعوا كتب المعتزلة فاستحسنوا هذه العبارة ، وهي « شكر المنعم واجب عقلاً »
فذهموا اليها غافلين عن تشعيهم عن أصول القدرية ، قال ابن السبكي وهو كلام حق
بالنسبة الى من عدا القفال الكبير ، أما القفال فكان إماماً في الكلام مقدماً ، والذي عندنا
أنه لما ذهب الى هذه المقالة وما أشبهها من قوله يجب العمل بخبر الواحد عقلاً وبالقياس عقلاً
وتعمو ذلك كان على الاعتزال اه .

(رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/ق ٨٢/ب)

(٢) ليس في ح .

(٣) في ح المشكور له .

(٤) في ح يعترض .

اثيب (١) ، فيثاب (٢) ، وإن كفر فر بما يعاقب ، فعقله يستحنه على سلوك طريق الأمن كالمسافر إذا تصدى له طريقان على هذا الوجه .

٧-أ قلنا : نوقع العقاب | مختصاً (٣) بجانب الكفر خيال فاسد ، مستنده تخيل غرض في الشكر والمعرفة ، وهما متساويان عند الرب ، فلا تميز . ثم نقول وقد يخطر (٤) للعبد أنه إن نظر وشكر (٥) رب ما يعاقب ، فإنه عبد مرفه ، أمده الله تعالى بأسباب التنعم (٦) ، فلعله (٧) خلقه للترفة ، [فإنعابه نفسه تصرف منه في مملكته من غير إذنه (٨)] .

ولهم بهتان :

أمرهما :

إدعائهم اطباق العقلاء على استحسان الشكر واستقباح الكفران ، وذلك (٩) مسلم فيما يرجع الى الناس ، لأنهم يهتزون بالشكر ، ويغتمون بالكفر (١٠) ، والرب تعالى يستوي في حقه الأمران ويعضد هذا الكلام شينان :

(١) ليس في ح .

(٢) في ح فإن كفر .

(٣) من ح وفي الأصل مختص .

(٤) في ح يخطر له .

(٥) في ح فر بما .

(٦) من ح وفي الأصل بأسباب النعم وفي نسخة أ بأنواع التنعيم .

(٧) في ح ولعله .

(٨) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٩) من ح وفي الاصل فذلك .

(١٠) في ح بالكفران .

احدهما : ان المتقرب الى السلطان بتحريك أملكه ، في زاوية حجرته ، يُسَفَّهُ في عقله ، وعبادات العباد بالنسبة الى جلال الله دونه في الرتبة .
 والثاني : ان من تصدق عليه السلطان بِكَسْرَةٍ من (١) رَغِيْفٍ في غير (٢) مَحْمَصَةٍ ، فلو أخذ يدور في البلاد / ، وينادي على رؤوس الأشهاد ٧-ب بشكره - كان ذلك خِزْيَاً وافتضاحا ، وجملة إنعام (٣) الله تعالى على عباده ، بالنسبة إلى مقدوراته ، دون ذلك بالنسبة الى السلطان .

الثانية :

قولهم حصر مدارك الوجوب ، في الشرع المنقول ، دون مسالك العقول ، يؤدي الى إفحام الرسول ، فإنه إذا أظهر المعجزة ، ودعا الناس الى النظر ، قالوا : لا يجب علينا النظر [في معجزاتك (٤)] ، إلا بشرع مستقر ، فثبت شرعك حتى ننظر في معجزتك .

والجواب من وجهين :

احدهما : أن هذا يلزمك أيضاً لأن العقل بجوهريته (٥) لا يدل على الوجوب ، إذ لو دل ذلك ، لما انفك كل عاقل عن العلم بكل معقول ، وقد يرى العاقل المعجزة ويذهل عنها (٦) ، فلا يتدبر حتى يتبين وجوب النظر .

(١) ساقط من ح .

(٢) ساقطة من ح ، وليست في المستقصى أيضاً ٤١/١ .

(٣) في ح أنعم .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح بجوهره وأ كذلك .

(٦) في ح عنه .

أ- ٨ وقولهم : إن الانسان لا يخلو عن خاطرين^(١) ، اجتراءً على الحس . وبالبحري^(٢) ان يتذكر ذلك عند ظهور المعجزة لا قبل^(٣) . ولا يختص وجوبه عندكم^(٤) برود الشرع / ، ثم قد يستمن بالرسول ، فلا يقيم له وزناً ، ويستمر على غفلته ، كما نرى^(٥) فيمن يحضرون مجالس الوعظ ، فيغمسون في الغفلات ، والواعظ يعظهم على رؤوس المنابر مع الزعقات .

والجواب^(٦) الثاني :

وهو التحقيق ، أن الوجوب يثبت بثبوت الشرع ، فإذا ظهرت المعجزة ، فقد استقر الشرع ، فلا يتوقف ذلك على قبول قابل ، والتكليف لا يستدعي إلا الإمكان ، وقد أمكن ، فإن وفق له فاز ، وإلا هلك ، وعن هذا قيل : لا يتقرب الى الله تعالى بأول نظر ، فإنه لا يعلمه^(٧) ، اذ لو علمه لعلمه بنظر^(٨) آخر ، وخرج الأول عن أن يكون أو لا^(٩) .

(١) والخاطران هما أولاً : أنه إن نظر وشكر أئيب ، والثاني : أنه إن ترك النظر عوقب فيلوح له على القرب وجوب سلوك طريق الأمن (المستصفي ٤٠/١)
(٢) في قوله وبالبحري . ومراده أنه إن كان عدم الخلو عن الخاطرين كافياً في التمكين من المعرفة فإذا بعث النبي ودعا وأظهر المعجزة كان حضور هذه الخواطر أقرب . بل لا ينفك عن هذا الخاطر بعد إنذار النبي وتحذيره (المستصفي ٤٠/١) .
(٣) في « قيل و «لا» ساقطة .
(٤) لعل الصواب (وجوبه عندنا) أي لا يختص وجوبه عندنا برود الشرع بل بثبوته بالمعجزة .

(٥) في الأصل يرى والمثبت من .
(٦) في الأصل والثاني والمثبت من .
(٧) في « لا يعلم .
(٨) في « بالنظر الآخر .
(٩) أي أن الخواطر في ابتداء النظر الأول شكوك والشك في الله تعالى كفر . فلا يتقرب الى الله تعالى بأول نظر لأنه لا يعلمه . (الارشاد لإمام الحرمين ص ٢٧٠) .

مسألة

لا حكم قبل ورود الشرع^(١) :

ونقل عن بعضهم أن الأفعال محظورة قبل ورود الشرع^(٢) .
وعن بعضهم أنها مباحة .

ولا يظن بالحاظرين تخيل الحظر في مستحسنات العقول ، وفيما لا بد
للنفس منه ، من أكل وشرب .

(١) هذه هي المسألة الثانية من المسألتين اللتين أشرنا إليها سابقاً . وهي في حكم
الأشياء قبل ورود الشرائع مطلقاً سواء ما قضى بها العقل بشيء عند القائلين بقضايا
العقول وما لم يقض . والصحيح عند أصحابنا أن الحكم مرتفع إذ ذاك سواء أكانت
الأفعال ضرورية أم اختيارية . ولا عليك إن أشعرت عبارة الامام الرازي بخلاف هذا
على أن لها عملاً صحيحاً . وهذا لأن الحكم عندنا عبارة عن الخطاب فحيث لا خطاب
لا حكم .

وقالت المعتزلة هذه الأشياء إما أن يقضى العقل فيها بشيء فيتبع فيها حكمه وإما أن
لا يقضى فيها المذاهب المذكورة :

١ - القول بالإباحة .

٢ - التحريم .

٣ - الوقف عن الحظر والإباحة .

وأما ما للعقل فيه قضاء بحسن أو قبح فانقسم عندم إلى الخمسة من واجب ومندوب
وحرام ومكروه ومباح بحسب تأدية العقول .

وذكر القاضي أنه انقسم عندم إلى أربعة واجب كشكر المنعم والعدل وتنب
كالفضل والاحسان . وحرام كالجهل بالصانع وكفر النعمة ومباح ولم يذكر المكروه .

(راجع رفع الحاجب عن ابن الحاجب . وجمع الجوامع ، والعرض على

ابن الحاجب ١١٨/١ والمستصفي ٤٠/١ - ٤١)

(٢) في - الشرائع .

٨- ب ولا بالمبيحين إباحة ما استقبح^(١) | بالعقل^(٢) ، كالإيلام والكذب ،
فلعلمهم قالوا ذلك فيما لا يقضي العقل فيه مجسن ولا قبح .
فنقول : الحكم بالحظر تحكم ، لا يدرك بنظر العقل ولا بضرورته^(٣) ،
إذ لا يرتبط بالانتزاع غرض ، ولا يمكن تقديره في الاقدام ، وأما
الإباحة ، فإن عنوا بها تساوي الاحجام والاقدام ، مع نقي الأحكام .
فهو المسمى^(٤) ، وإن زعموا أن الإباحة حكم ، فحكم الله خطابة . فمن
المبلغ ولا رسول ؟

-
- (١) في ح وما يستقبح .
(٢) في الأصل و ح أو بالفعل والصواب ما أثبتته .
(٣) « ح ولا ضرورته .
(٤) « فهو المنى .

(١) القول في الأحكام التكليفية

التكليف : مأخوذ من الكلفة على وجه التفعيل .
ومعناه : الحمل على ما في فعله مشقة - ويندرج تحته الإيجاب والخطر -
لا وفق (٢) ما يتشوف إليه الطبع أو ينبو عنه .
أما (٣) الندب فهو عند القاضي (٤) من التكليف ، لأن تخصيص الفعل
بوعده الثواب يحث العاقل على الفعل ، وهذا من الكلفة .
والاختيار أنه ليس من التكليف ، لأنه ورد مع رفع الجناح .
والإباحة ليست من التكليف / إلا عند الأستاذ أبي اسحق (٥) . ٩- أ
قال : ووجه الكلفة وجوب اعتقاد كونه مباحاً شرعاً .

(١) الاحكام جمع حكم، وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو
التخيير وزاد ابن الحاجب أو الوضع لاعتباره خطاب الوضع من الحكم . ومن لم يعتبره
قال هو راجع الى الاعتضاء والتخيير .
والاعتضاء الطلب فيندرج تحته الوجوب والندب والكرهية والتحريم . والتخيير
الإباحة . (جمع الجوامع . ابن الحاجب)
(٢) في ح لا على فرق بين .
(٣) في ح وأما الندب .
(٤) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني أو
ابن الباقلاني شيخ السنة ولسان الأمة صاحب التصانيف . وله في أصول الفقه التقريب
والارشاد وهو أجل كتاب صنف في الاصول كما يقول ابن السبكي وقد اختصره في
التقريب والارشاد الاوسط والصغير توفي سنة ٤٠٣ هـ .
(٥) هو الأستاذ أبو اسحق الاسفراييني إبراهيم بن محمد وستأني ترجمته .

وهذا ضعيف ، فإن ذلك مأخوذ من تصديق الرسل ، ونفس الفعل لا كلفة فيه^(١) .

وتفصيل القول في التلخيص بمصره اربع مسائل .

مسألة (١)

ذهب شيخنا أبو الحسن^(٢) رحمه الله الى جواز^(٣) تكليف ما لا يطاق مستدلاً بقوله تعالى « ولا تُحْمَلُنَا ما لا طاقة لنا به^(٤) » ، ولا وجه

(١) والخلاصة ان الخلاف راجع الى تفسير التكليف فن قال بأنه ازام ما فيه كفه أخرج المكروه والمندوب وم الجمهور .

ومن قال بأنه الدعاء الى ما فيه كفه ادخل المندوب والمكروه كالقاضي ابي بكر والاسناذ الاسفراييني .

وأما قول الاسناذ الاباحة تكليف ، بعيد، وهو أبعد مما قاله في المندوب والمكروه، لأن الإباحة لا كلفة فيها . بخلافها ، ولذلك خالفه هنا من وافقه فيها ، وهو قد قال إن مراده وجوب اعتقاد الإباحة ، وهذا فيه رد الكلام الى الواجب ، وهو من التكليف بلا ريب ، ثم الخلاف لفظي . (راجع المستصفي - والعصدي على ابن الحاجب - ورفع الحاجب على ابن الحاجب ٧٠/١ - أ) .

(٢) هو علي بن اسمعيل بن ابي بشر الشيخ ابو الحسن الاشعري شيخ طريقة أهل السنة والجماعة وإمام المتكلمين وناصر سنة سيد المرسلين أخذ أولاً عن الجبائي وتبعه على الاعتزال وأقام عليه اربعين سنة حتى صار إماماً للمعتزلة ثم شرح الله صدره للحق فاعتزل الناس خمسة عشر يوماً ثم خرج اليهم وانخلع عما كان يعتقد ورمى اليهم بكتب ألفها على مذاهب أهل السنة وصار إماماً لهم . ولد سنة ٢٦٠ هـ والاقرب ان وفاته سنة ٣٢٤ هـ .

(٣) تجويز في ح .

(٤) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

للإبتهال لو لم يتصور [ذلك^(١) بالبال] .

واستدل : بأن أبا جهل كلف تصديق رسول^(٢) الله ﷺ بعد أن أتى^(٣) على لسان الرسول أنه لا يصدق [في أصل تكليفه^(٤)] فحاصله تكليفه أن يصدقه في أنه لا يصدقه .

وهذا المذهب لائق بمذهب شيخنا أبي الحسن ، لازم له من وجهين .

اصدهما :

ان القدرة الحادثة عنده لا تأثير لها في المقدور ، وهو واقع باختراع

الله تعالى وقد كلفنا / فعل [الغير^(٥)] .

ب-٩

والآخر :

أن القاعد عنده غير قادر على القيام وهو مأمور بالقيام ، وقدرة القيام تقارن القيام ، ولا ينجي من^(٦) هذا [قول بعض^(٧)] أصحابنا : إن القعود مقدر فهو^(٨) مأمور بتركه ، فإن الأمر متوجه^(٩) بالقيام

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح الرسول .

(٣) في « أنبأ » .

(٤) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٥) الذي في الأصل و ح وأ فعل الخير ، والمثبت من المستصفي وهو الصواب

(راجع المستصفي ١/٥٤ - ٥٥ والإحكام ١/١٢٤)

(٦) في ح عن .

(٧) ساقط من أ .

(٨) في ح وهو .

(٩) في « فان الأمر متعلق بوجه القيام .

وهو غير مقدور ، والقاعد إذا أمر بالطيران فقد أمر بما لا يطيق قطعاً ،
وإن قدر على ترك القعود .

والمختار عندنا استحالة^(١) تكليف ما لا يطاق .

نعم ترد صيغة الأمر للتعجيز ، كقوله تعالى « كونوا قِرْدَةً^(٢)
خَاسِئِينَ^(٣) » ، والانباء عن القدرة كقوله تعالى « كُنْ فَيَكُونُ^(٤) » .

ولم^(٥) ترد للخطاب والطلب ، وهذا كقوله تعالى « حتى يَبْلُغَ الْجَمَلُ^(٦)
فِي سَمِّ الْحَيَّاطِ^(٧) » معناه : الابعاد ، لا ما يفهم من صيغة^(٨) التعليق ،
فإنه يستحيل ان يطلب من المكلف ما لا يطيق .

والدليل على استحالته : ان الأمر طلب يتعلق بطوبى ، كالعلم
يتعلق بمعلوم ، والجمع بين القيام والقعود غير معقول ، فلا يكون
مطلوباً ، ويستحيل^(٩) طلبه إذ لا يعقل في نفسه^(١٠) .

(١) في ح التكليف بما .

(٢) الآية ٦٥ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٨٢ من سورة يس .

(٤) في الاصل ولم يرد .

(٥) الآية ٤٠ من سورة الاعراف .

(٦) في ح من صفة .

(٧) في « فيستحيل .

(٨) مراد الغزالي هنا استحالة التكليف بالمستحيل لذاته ، كالجمع بين الضدين

والنقيضين ، لأنه لا يتصور واقعاً فلا يتصور طلبه . ولا يمنع المستحيل لغيره .

وبهذا يكون الأمدي موافقاً له .

والمميزون للتكليف أجابوا : بأنه لو لم يتصور لامتنع الحكم بامتناع تصوره وطلبه

(السعد على العضد على ابن الحاجب ٩/٢ - الإحكام ١٢٥/١)

والخلاصة أن المستحيل هنا ثلاثة أنواع .

١ - مستحيل لذاته ، كالجمع بين الضدين والنقيضين ، كالسواد والبياض ،

والحي والميت .

٢ - مستحيل لغيره عادة لا عقلاً كالشي من الزمن ، والطيران من الانسان .

٣ - مستحيل لغيره عقلا لا عادة ، كالإيمان بمن علم الله أنه لن يؤمن .

(جمع الجوامع حاشية البنائي ٢٠٦/١ - رفع الحاجب ٧٣/١ - ب -
الإيهاج ١٠٧/١ - الإحكام ١٢٤/١)

والإجماع على جواز التكليف بما علم الله أنه لن يقع ، ووقوعه (العضد على ابن
الحاجب ٩/٢ - رفع الحاجب ٧٤:١ - أ - جمع الجوامع ٢٠٦/١)
فأخلاف إذن معصور في القسمين الأولين : المستحيل لذاته ، والمستحيل لغيره
عادة ، وفيه مذاهب .

١ - ذهب الأشعري وتبعه الرازي وابن السبكي والجمهور الى جواز التكليف
بالمحال مطلقا .

٢ - ذهب المعتزلة وشذوذ من أصحاب الشافعي كالشيخ ابي حامد ، والغزالي ،
وابن دقيق العيد - الى عدم الجواز .

٣ - ذهب معتزلة بغداد ، والآمدي - الى منسح المستحيل لذاته ، وجوزوا
المستحيل لغيره .

قال الآمدي في الإحكام : واليه ميل الغزالي رحمه الله تعالى .

وأظنه فهم هذا من صدر كلام الغزالي الذي ذكرته في صدر التعليق ولذلك قلت
وهذا يكون الآمدي موافقاً له .

والذي يفهم من كلام ابن السبكي في جمع الجوامع أن الغزالي يمنع المستحيل لغيره
عادة أيضاً، وهو الذي يفيد كلام المحلي في شرحه، وبهذا قال البنائي في الحاشية ، ومأخذ
الغزالي عدم الفائدة من التكليف بذلك لعدم تصور الفعل المحال .

وأجيب : بأن فائدته اختبار المكلفين هل يأخذون في المقدمات فيثابون ام لا
فيعاقبون .

وهذا الذي نسبته ابن السبكي للغزالي يخالف كلام الغزالي هنا . من أنه يميز تكليف
المحال لغيره كما ذكره الآمدي ايضاً . وكلام الرجل أولى ما يحتاج به عليه .

٤ - قال إمام الحرمين إن أريد بالتكليف بالمحال طلب الفعل فهو محال من العالم
باستحالة وقوعه ، وإن أريد به وروه الصيغة وليس المراد بها طلباً مثل « كونوا قرودة
خاستين » فغير ممنوع .

١٠- أ واختيارنا : أن للقدرة الحادثة تعلقاً^(١) بالمقدور - والاستطاعة - /
وإن قارنت الفعل^(٢) ، فلم يكلف في الشرع إلا ما يتمكن منه قطعاً ،

إذن فذهب الغزالي كذهب إمام الحرمين إلا أنها اختلفا مأخذاً .
هذا ما ذكره الأصوليون عن إمام الحرمين ، والذي في كتاب الارشاد له . خلاف
هذا ، فقد قال « فإن قيل قد شاع من مذهب شيخكم تجويز تكليف ما لا يطاق ، فأوضحوا
ما ترصونه منه ، وأيدوه بالدليل ، بعد تصوير المسألة .

قلنا : تكليف ما لا يطاق تكثير صورته ، فن صورته تكليف جمع الضدين ، وإيقاع
ما يخرج عن قبيل المقدورات ، والصحيح عندنا أن ذلك جائز عقلاً ، غير مستحيل ،
والدليل على جواز تكليف الخ ... » اه وذكر الأدلة ، وناقش الخصوم في ذلك (الارشاد
ص ٢٢٦) والله أعلم .

قال ابن السبكي : وهناك أيضاً فرق بين مذهب المعتزلة وبين مذهب أصحابنا في
المأخذ ، وإن انفقوا في الحكم ، فالمعتزلة يرون أن الأمر يريد وقرع الأمور به ، والجمع
بين علمه تعالى بأنه لا يقع ، وإرادته وقوعه تناقض ، والإمام يرى من المأخذ الذي
ذكرناه سابقاً وكذلك الغزالي « اه (رفع الحاجب ١/٧٣ - ب) ومراده المأخذ الذي
ذكرته قبل قليل في مذهب الإمام .

(١) يعنى الغزالي أن للقدرة الحادثة تأثير في المقدور - كما هو مشهور عنه - وهذا
خلاف رأي الأشعري والجمهور من أن القدرة الحادثة لا تأثير لها بالمقدور أبداً ، وأن
الفعل من خلق الله سبحانه وتعالى . (اقرأ تعليق [٢]) .

والتأثير مروى عن إمام الحرمين ، ولكنه صرح في الارشاد ص ٢٠٧ - ٢٠٨ -
٢١٠ وقواعد العقائد ص ١٠٧ بخلافه .

ونقل عن القاضي أن قدرة العبد أثرت في فعله ، لوصفه بالطاعة والمعصية .

(٢) بهذا خالف الغزالي المعتزلة ، فهو يقول بتأثير القدرة مع مقارنتها للفعل
والمعتزلة يقولون بأنها سابقة عليه (العقائد النسفية - الارشاد) .

والغزالي يقول بأن هذه القدرة مؤثرة يجعل الله لا بذاتها ، وم يقولون بأنها
مؤثرة بذاتها .

وذلك بين في مصادر الشرع [وموارده^(١)] ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ . إذ لا معنى لتخصيص فعل فاعل عن آخر بعقاب أو ثواب مع تساوي الكل في العجز عنه^(٢) [وهذا شيء مستحيل^(٣)] . وحكم الاستطاعة يذكر في الكلام .

واما ابو جهل^(٤) فقد كلف أن يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وكان قادراً عليه ، ثم علم الرب سبحانه^(٥) أنه سيمتنع عناداً مع القدرة فأخبر الرسول به كما علمه .

فان قيل : الكفار الذين لم يؤمنوا كلفوا الإيمان ، وقد علم أنهم لا يؤمنون ، وخلاف المعلوم لا يتصور وقوعه ، فكان^(٦) تكليف ما لا يطاق .

قلنا : ينعكس على الملمزم^(٧) هذا في خلاف المعلوم في حق الله تعالى ، فانه مقدور بالاتفاق وإن لم يقع .

والتحقيق ان ما كان مقدوراً في ذاته جائز الوقوع لا تتغير حقيقته

(١) ساقطة من ح .

(٢) يعني الغزالي أنه إذا كانت القدرة الحادثة عند العبد لا تأثير لها أبداً ، يكون العباد جميعاً متساوين في العجز في كل الافعال ، فلا معنى حينئذ لوصف فعل بأنه طاعة ، وآخر بأنه معصية ، إذ لا يوصف بذلك إلا ما كان مقدوراً للعبد ، بقدرة أثرت فيه . ورد ذلك بأنه لا وجه للوصف إلا أنه مأمور بهذا منهي عن هذا بكسبه .

(٣) في ح بدل هذه الجملة قوله : وهذا عبث وتخييل .

(٤) هذا من الغزالي بناء على تجويز تكليف المستحيل لغيره لتعلق علم الله بأنه لا يقع ، فهو في ذاته ممكن ، إلا أنه استحال لتعلق علم الله بعدم وقوعه .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) في ح فهو .

(٧) من « والاصل الملتزم .

بالعلم ، فقد أقدر الله سبحانه الكفار على الإيمان ، ثم علم^(١) أنهم
يتنعون مع القدرة ، فكان كما علم ، فلم ينقلب المقدور معجزوا عنه
بسبب علمه .

مسألة (٢)

ب-١٠

لا يكلف السكران ، لأن شرط الخطاب فهمه ، وهو مضمن به ،
والسكران لا يفهم ، فإن قيل له أفهم ، كان^(٢) تكليف ما لا يطاق .
وذهب^(٣) الفقهاء الى أنه مخاطب^(٤) ، تمسكاً بقوله تعالى « لا تقربوا

(١) ثم علم . هذه اللفظة ساقطة من ح و أ .

(٢) في ح لكان .

(٣) في « وصفو .

(٤) قال الاسنوي واعلم أن الشافعي رحمه الله تعالى قد نص في الأم على أن
السكران مخاطب مكاف كذا نقل عنه الروياني في البحر في كتاب الصلاة ، وحينئذ فيكون
تكليف الغافل عنده جائزاً لأنه فرد من أفراد المسألة كما نص عليه الامدي وابن الحاجب
انظر نهاية السؤل ١٧١/١٠ .

وهذا خبط من الاسنوي بين المسألتين فإن الإمام الشافعي لا يرى تكليف الغافل
أبداً ، وما قاله في السكران قال ابن السبكي في الابحاح ١٠٠/١ إما ان يكون ما قاله
الشافعي قولاً ثالثاً مفصلاً بين السكران وغيره للتغليظ عليه ، أو يحمل كلامه على
السكران الذي لا ينسل عن رتبة التمييز دون الطافح المغشي عليه . ولا ينبغي أن يظن
ظان من ذلك أن الشافعي يجوز تكليف الغافل مطلقاً فقدرة رضي الله عنه يجمل عن ذلك ،
وأظهر الرأيين عندنا ان الشافعي فصل بين السكران وغيره ه .

وقال ابن السبكي في رفع الحاجب عن ابن الحاجب ورقة ٨٠ - أ .

« والحق الذي نرتضيه مذهبا ونرى ارتداد الخلاف اليه أن الذي لا يفهم إن كان
لا قابلية له كالبهايم فامتناع تكليفه يجمع عليه ، سواء خطاب التكليف وخطاب الوضع .
نعم قد يكلف صاحبها في أبواب خطاب الوضع بما تفعله مع ما يفصله الفقيه .

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ مُسْكِرَى^(١) ، ، وظاهر الآي^(٢) لا يصادم المعقولات .

ثم هو خطاب مع المنتشي الذي لم يزل عقله ، بدليل أنه نزل في
شارب خمر ، أم قوما ، فقرأ الفاتحة ، فتخبط^(٣) عليه سورة « قُلْ
يا أيُّهَا الكافرون ، وكان معه من العقل ما يفهم به .

وقوله سبحانه وتعالى « حتى تَعْلَمُوا ما تقولون^(٤) » ، معناه : لتكونوا^(٥)
على تثبت تام .

وربما يتمسكون بوجوب القضاء في الصلوات ، ونفوذ الطلاق
وجملة الاحكام .

قلنا : جريان الأحكام عليه تغليظ^(٦) ، لأن السكر متشوف النفوس ،

وأما إن كانت له قابلية ، فإما إن يكون معذوراً في امتناع فهمه كالطفل والنائم
ومن أكره حتى شرب ما أسكره فلا يكف إلا بالوضع .
وإما أن يكون غير معذور كالعاصي بسكره فيكف تغليظاً عليه ، وقد نص
الشافعي على هذا .

وقول الغزالي : السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه ، وكذلك قول
القاضي في التقريب : السكران الطافح لا يكف كسائر من لا يفهم مما لا نوافقها عليه ،
بل هو مكف ولا حاجة الى الجواب بأنه من خطاب الوضع فإنه يلزم عليه إن لا يأثم
ونحن نؤثمه ، إذ هو الذي ورط نفسه بتسببه الى زوال عقله بالسكر ، وأيضا فخطاب
الوضع عندنا راجع الى الاقتضاء . اهـ .

(١) الآية من سورة النساء رقم ٣٤

(٢) في ح الآيات .

(٣) في « وتخبط .

(٤) في « حتى تعلموا . فقط .

(٥) في « ليكونوا .

(٦) قال في المستصفى ١/٤٤ بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن

تنبيهه ، ومن المجنون الذي يفهم الكثير من الكلام . وأما نفوذ طلاقه و لزوم الغرم فذلك
من قبيل ربط الأحكام بالأسباب ، وذلك مما لا ينكر .

وقد تعدى بالتسبب إليه ، فلا^(١) يتوجه إليه^(٢) الخطاب في حالة السكر
[أصلاً^(٣)] .

والأحكام جارية ، والصلاة تقضى بأمر جديد^(٤) ، ولو أمر به
المجنون^(٥) بعد الإفاقة ، أو^(٦) الحائض بعد الطهر بفعل^(٧) الصوم لم
ب-١١ يبعد ، وسببه / تعديه بالتسبب إليه مع كونه مجنوناً ، حتى^(٨) لو ردى
نفسه من شاطئ^(٩) ، فانتخلعت قدماه ، لا يجب القضاء ، لأن النفس
لا تتشوف إليه .

والخلاف آيل الى عبارة^(١٠) إن ساموا لنا استحالة تكليف ما لا
يطاق^(١١) . لأننا نسلم الأحكام وجريانها ، وذلك لا يدل على التكليف ،
والسكران لا يفهم ، ولا^(١٢) يقال له أفهم ، وهو شرط كل خطاب .
وكذا النامي الذاهل حكمه حكم السكران في التكليف .

(١) في ح ولا .

(٢) في « عليه الخطاب .

(٣) زيادة من ح وهي ساقطة من الأصل و أ .

(٤) في ح مجدد .

(٥) مراده بالمجنون هو الذي زال عقله بالسكر فكان كالمجنون . أو الذي جن في

سكر تعدى به . وإلا فالمجنون لا يكلف اتفاقاً .

(٦) في أ والافاقة .

(٧) في ح بدل الصوم .

(٨) حتى لو ردى هذه غاية لقوله قبل قليل لأن السكر متشوف النفوس .

(٩) في ح جبل .

(١٠) أي الى خلاف لفظي .

(١١) قلت : هذا الكلام يقال للذين بنوا تكليف السكران على جواز تكليف ما لا

يطاق وم قلة . والجمهور يرون جواز تكليف ما لا يطاق ولا يرون جواز تكليف

السكران والغافل ، لأن ثم فائدة ، ولا فائدة هنا . إذن فليس الخلاف معهم راجعاً الى

جواز تكليف ما لا يطاق .

(١٢) في ح فلا .

مسألة (٣)

الكفار مخاطبون بفروع الشريعة عند الشافعي ، خلافاً لأبي حنيفة .

والدليل^(١) على جواز تكليفهم الفروع ، أن العقل لا يجيله ، إذ التوصل إليه بتقديم الإيمان ممكن ، كما خوطب المحدث بالصلاة ، بشرط تقديم الطهارة ، وكما ساموا لنا في المعطل^(٢) [أنه^(٣)] مخاطب بتصديق الرسول عليه السلام [بشرط تقديم^(٤)] المعرفة بالرسول . وهذا دليل الجواز .

فأما وقوعه فهو مقطوع به عندنا . وتورد القاضى في أنه مقطوع أو مظنون .

ونحن نعلم قطعاً ، أن الرسول عليه السلام كان مبعوثاً الى طبقات / ١١-ب الخلائق ، وقد كافوا قبول شريعته نفساً بعد نفس تاصيلًا^(٥) وتفصيلاً ، وإن كان الوصول إليه يترتب على الإيمان ، [كالصلاة في^(٦)] حق المحدث والمعطل .

وسر المسألة ، أن الكافر لا يخاطب بنفس الصلاة مع الكفر ، ولكنه مأمور بها على [وجه^(٧)] التوصل ، وكذا نقول في [حق^(٨)] المحدث .

(١) في ح فالدليل .

(٢) مراده بالمعطل الملحد كما في المستصفى ج ١ ص ٥٩ .

(٣) ليس في ح والذي فيها « في أن المعطل مخاطب » .

(٤) في ح بتقديم وسقط بشرط .

(٥) في أ تاصيلًا .

(٦) في ح كما في حق .

(٧) ليس في أ كلمة وجه .

(٨) ليس في ح .

وحكي عن أبي هاشم^(١) ان المحدث لا يخاطب بالصلاة ، ونسب الى خرق الإجماع .

فإن عني به ما ذكرناه فهو حق .

وإن عني به [أنه^(٢)] لا يعاقب على ترك الصلاة فهو باطل .

مسألة (٤)

المضطر الى الشيء المكروه عليه يجوز أن يكون مخاطباً به ، خلافاً للمعتزلة . لأن إيثاره باق ، وهو متمكن من الإقدام ، وشرط التكليف التمكّن من الامتثال .

وآية بقاء خيرته ، تخيره بين الإقدام والإحجام .

وهم يقولون : جبلته تحته^(٣) على فعله لتخليص الروح ، فهو سبب إقدامه لا قصد الامتثال ، فلا يستحق الثواب عليه ، ويقبح أن يؤمر بما لا يستحق الثواب عليه .

١٢- أ / وعلى^(٤) هذا ، قالوا : يقبح من الرب^(٥) جل وعز أن يبدي آية تخضع لها الأعناق ، ويؤمن لأجلها جملة العباد ، لأن ذلك لا اختيار فيه ، فلا يتعلق به أمر .

وهذه الأصول عندنا باطلة .

وحد ما يجوز به التكليف عندنا ما لا يستحيل في العقل وقوعه ، مع تمكّن المكلف منه .

(١) ستأتي ترجمته .

(٢) زيادة من - وليست في الأصل ولا في أ .

(٣) في - نستحسه .

(٤) في - وعن .

(٥) في - من الله .

وألزمهم القاضي رضي الله عنه إثم المكره على القتل ، ونسبهم في هذه المسألة الى خرق الإجماع .

وهذا غير لازم ، فإنهم يقولون لا يبعد كونه مأموراً بالانزجار ، ومراغمة قضية الجبيلة ، بل أولى باحتقاق الثواب ، كالوضوء في السبرات^(١) وتحمل المشقات في العبادات . (والله أعلم^(٢)) .

(١) في حاشية ح قوله «فائدة السبرات جمع سبره وهي الغداة الباردة» اه وكذا في المختار .

(٢) زيادة من ح ليست في الاصل .

بَابٌ (١) الكلام في حقائق العلوم (٢)

والكلام فيه يحصره بابان ، ويشتمل (٣) كل باب على خمسة فصول .

الفصل الأول

من

الباب الأول

في إثبات اصل العلم على منكريه من السوفسطائية (٤)، وقد نفوا العلم والحقائق في الذوات .

(١) ليس في ح .

(٢) في ح القول في .

(٣) في أ ويشمل (٤) السوفسطائية : ثلاثة فرق العنادية الذين ينكرون حقائق الأشياء ويزعمون أنها اوهام، والعندية ينكرون حقائق الأشياء في نفسها وتقرررها على ما تشاهد عليه . وزعموا أنها قالية للعند والاعتقاد .

واللاادرية الذين ينكرون العلم بثبوت شيء ولا ثبوتهم وزعموا أنهم لا دراية لهم بحقيقة من الحقائق وم كفار (عبد السلام على الجوهرية ص ١٨١ والعقائد النسقية) .

وأثبت / مثبتون للذوات حقائق ، وقالوا لا تعلم بالقوى البشرية .
وقال بعض أصحابنا : هؤلاء لا يناظرون ، فإنهم أنكروا المحسوسات ،
فإن (١) كلمناهم فأقرب مسلك أن نقول : أنعلمون تمييزكم في اعتقادكم
عن مخالفكم ؟

فإن علموه ، بطل اعتقادهم .
وإن جهلوه ، لم يسمع قولهم .

(١) في حوان .

الفصل الثاني

في

حقيقة العلم وعمره

ولأصحابنا فيه ست عبارات .

أولها :

قول شيخنا ابي الحسن : العلم [ما يوجب بمن قام به كونه عالماً^(١)] وهذا فاسد ، فإنه لا يفيد بياناً ، ولا يجدي وضوحاً . إذ العالم مشتق من العلم ، فمن جهل العلم جهله ، فهو^(٢) حوالة على مجهول ، كقول من فقد خاتماً في بيت لمن يسأله عن البيت فيقول : البيت الذي تركت فيه خاتمي .

وثانيها :

قول ابي^(٣) القاسم الاسكافي : العلم ما يعلم به .

(١) الذي في ح هو « ما يكون الذات به عالماً » .

(٢) من ح وفي الاصل « وهي » .

(٣) هو عبد الجبار بن علي بن محمد بن حسان ، الاستاذ ابو القاسم الاسكافي أستاذ إمام الحرمين ، من أصحاب الأشعري ، ورؤوس الفقهاء والمتكلمين ، عاش عالماً عاملاً . توفي يوم الاثنين الثامن والعشرين من صفر سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة (طبقات الشافعية ٩٩/٥ - تبين كذب المفترى ٢٦٥) .

ووجه تزييفه كالأول ، إذ الحد يرد للبيان ، ولا بيان .

ونائها :

قول ابن فورك^(١) : العلم صفة يتأى للموصوف^(٢) بها إتقان الفعل واحكامه .

وهو باطل بالعلم باث / ، وبجملة المستحيلات ، فإنه علم ولا يتأى ١٣-أ به الإتقان ، ثم الإتقان بالقدرة لا بالعلم .

ولا^(٣) معنى للإتقان ، فإنه عبارة عن الانتظام ، وليس [الانتظام^(٤)] صفة لذات المنتظم ، ولكن إن وقع حسب المراد فهو المنتظم بالنسبة اليه . وقد يقبح^(٥) بالنسبة الى غيره .

وراجعها :

قول بعضهم : تبين المعلوم على ما هو به ، أو درك المعلوم .
ولفظ التبين مشعر باستفتاح علم بعد سبق استبها ، ونخرج^(٦) عنه علم البارئ سبحانه ، وكذا لفظ الدرك .

(١) ابن فورك محمد بن الحسن امام جليل لا يجارى فقها ، وأصولا ، وكلاما ، ووعظا ونحوها مع مهابة ، وجلالة ، وورع بالغ توفي سنة ٤٠٦ هـ ونقل الى نيسابور ، ودفن بالحيرة ، وقبره ظاهر . (طبقات الشافعية ٤/١٢٧ - انباه الرواة ٣/١١٠ - شذرات الذهب ٣/١٨١ - العبر ٣/٩٥ - تبين كذب المفتري ٢٣٢) .

(٢) في حـ للمتصف بها .

(٣) في حـ فلا معنى .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) هذه الكلمة في كل الأصول غير واضحة وهي يتنبح ولعلها معرفة عما اثبتته

وهو يقبح .

(٦) في حـ فيخرج .

وهو أيضاً متردد^(١) بين درك الحاسة والعقل ، واللفظ المتردد لا
يُجَدُّ به .

وخامساً^(٢) :

قولهم : الإحاطة بالمعلوم .
والرب تعالى معلوم ولا يحاط [به^(٣)] ، إذ الإحاطة تشعر
بالانطواء والاحتواء .

وسادساً^(٤) :

قول القاضي^(٥) رضي الله عنه : معرفة المعلوم على ما هو به .
قال القاضي : تحديد^(٦) العلم لا يتأتى إلا بذكر عبارة [تزيد في
الوضوح عليه تنبيء^(٧)] عنه .

فغاية الإمكان ترديد / العبارة^(٨) على السائل حتى يفهم .
قال : لو سأني سائل عن العلم فأقول : هو المعرفة ، ولو سأل
عن المعرفة فأقول : هو العلم .

وهذا غير سديد ، لأنها عبارتان عن معبر واحد .

ولو سئل عن المعرفة والعلم فماذا يقول ؟

-
- (١) في ح مردد .
 - (٢) في ح وخامستها .
 - (٣) ليس في أ .
 - (٤) في ح وسادستها .
 - (٥) هو ابو بكر الباقلاني وقد سبقت ترجمته . وهو المراد بالقاضي اذا أطلق .
 - (٦) ساقطة من أ . وفي ح وتحديد .
 - (٧) هذه الجملة ساقطة من ح .
 - (٨) في ح العبارات .

ثم المعرفة خلاف العلم في اللغة ، فإنها لا تتعدى إلا الى مفعول واحد [والعلم يتعدى الى مفعولين^(١)]

وأما المعتزلة^(٢) : فقالوا اعتقاد الشيء على ما هو به .

فأبطل عليهم بالعلم بنفي الشريك ، وليس ذلك شيئاً ، فإن الشيء^(٣) عندهم هو المعدوم الذي يجوز وجوده ، ويبطل بالتحمن^(٤) .

وقد زادوا عليه مع طمأنينة النفس اليه .

ونحن نعلم سكون نفس المقلد الى اعتقاده ، فإنه يقطع إرباً ولا يكسع^(٥) عنه .

فإن^(٦) زادوا مع كونه مستنداً الى ضرورة أو نظر^(٧) ، قيل لهم : لو خلق الرب سبحانه جنس اعتقاد المقلد على سبيل الاختراع^(٨) لم ينقلب علماً ، وهو مستند الى الضرورة .

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) المعتزلة عشرون فرقة ، شذوا عن أهل السنة بأراء منها نفي الصفاة ، وإن العبد يخلق فعله ، ورأسهم واصل بن عطاء الغزال ، خالف الحسن البصري في القدر وفي المنزلة بين المنزلتين ، وانضم اليه عمرو بن عبيد بن ياب في بدعته ، فطردهما الحسن البصري عن مجلسه ، فاعتزلاه الى سارية من سواري مسجد البصرة فقبل لها ولاتباعها المعتزلة .
(الفرق بين الفرق ص ٢١ - الملل والنحل ١/٥٣)

(٣) الشيء لا يشمل المعدوم إن كان ممتناً اتفاقاً ، وكذلك إن كان ممكناً عند الأشاعرة ، ويشمله عند المعتزلة (نهاية السؤل ٣/٢) .

(٤) أي الظن .

(٥) كاع عن الشيء من باب باع إذا هابه وجبن عنه .

(٦) في ح وإن .

(٧) في أ ونظر .

(٨) في أ زيادة [هو] وليست في الأصل و ح .

١٤-أ والخناز : أن العلم / لا حد له ، إذ العلم صريح في وصفه ،
 مفصح عن معناه ، ولا عبارة أبين منه ، وعجزنا عن التحديد لا يدل^(١)
 على جهلنا بنفس العلم ، كما إذا سئلنا عن حد رائحة المسك عجزنا عنه ،
 لكون العبارة عنها صريحة^(٢) ، ولا يدل ذلك على جهلنا ، ولكن
 سنين^(٣) العلم بالتقسيم فنقول : لا خفاء بتمييزه عن الظن ، والشك ، والجهل .
 وإنما مظنة الاستنباه الاعتقاد المشتبه^(٤) مع العلم .

ووجه الفرق ، أن المقلد لو طلب متنفساً عز في مسلك النظر لوجده ،
 والعالم لا يتمكن منه ، إذ لا وضوح بعد الوضوح .

والمعتقد المقلد إن أصغى الى الشبهة [تزلزل اعتقاده دون العالم^(٥)]
 ولو عرض على المعتقد ما يعلم ضرورة لأدرك^(٦) الفرق بينه وبين ما
 يعتبره تقليداً ، مع أن العالوم بعد حصولها ضرورية بأمرها [لا تختلف^(٧)] .
 والمعتقد إذا نظر فعلم ذاق من نفسه أمراً على خلاف ما وجده قبله

١٤-ب والاعتقاد افتعال من العقد / وهو مشعر بتكليف^(٨) ربط العقد به .

والعلم : انشراح صدر من غير ربط تكليف .

والقول الوجيز : أن المعتقد سابق الى أحد^(٩) معتقدي الشاك وواقف^(١٠)

(١) من - وفي الاصل لا يد .

(٢) من - وفي الاصل و أ صحيحة .

(٣) في - نيين .

(٤) في - المستد .

(٥) من - والذي في الأصل و أ « تزلزلت أقدامه بحسب اعتقاده دون العلم » .

(٦) في - أدرك .

(٧) ليست في - .

(٨) في - زيادة « في » أي بتكليف في ربط .

(٩) في - إحدى .

(١٠) في - فواقف .

عليه ، إذ الشاك يقول : أزيد^(١) في الدار أم لا ؟ فيقف المعتقد على أنه في الدار ، ولا يقدر خلافه ، ولو قدره لتمكن من ذلك .

ولذلك نقول^(٢) [في^(٣)] اعتقاد المعتقد أن زبداً في الدار وهو في الدار ، كاعتقاد من يعتقد أنه في الدار وليس فيها .

والعلم لا يجانسه الجهل ، فقد بان^(٤) الفرق .

(١) في - زيد .

(٢) في - تقو .

(٣) ليست في - .

(٤) في - فقد لاح .

الفصل الثالث

في

تقسيم العلوم

العلم ينقسم الى قديم والى حادث .

فالقديم : علم الباري سبحانه الذي لا أول له ، وهو محيط بجملة المعلومات ، فلا (١) يتعدد بتعدددها ، ولا يوصف بكونه كسبياً ولا (٢) ضرورياً .

واما (٣) الحادث فينقسم الى الهجمي والنظري .

١٥- أ فالهجمي (٤) : ما يضطر الى علمه بأول العقل ، كالعالم بوجود / الذات ، والآلام ، والمذات .

والنظري : ما يفضي اليه النظر الصحيح ، مع انتفاء الآفات على وجه التضمن (٥) ، لا على وجه التولد (٦) ، خلافاً للمعتزلة .

(١) في حـ ولا .

(٢) « « أو ضرورياً .

(٣) « « فأما .

(٤) في حـ والهجمي .

(٥) أي تضمن المقدمات للنتيجة بطريق اللزوم الذي لا بد منه (المستصفى ١/٣٤) .

(٦) التولد هو أن يوجب الفعل لفاعله فعلاً آخر كما في حركة الاصبع مع حركة

والنظر مكتسب بالاتفاق .

والعلم المترتب عليه ضروري بعد حصوله عندنا ، خلافاً لجماهير الأصحاب .
ودليله أنه لو كان مقدوراً^(١) ، لقدر على دفعه بعد إتمام النظر واتتفاه
الآفات ، ودفعه غير ممكن ، كدفع الرعدة التي لا اختيار له فيها^(٢) ،
وهو بها أشبه منه بالحركة المرادة المجتلبة بالإيثار .

الخاتم وعلى هذا فالعلم بالدليل مخلوق للشخص ويتولد عنه العلم بالنتيجة وهذا مبني على
مذهبهم الفاسد وهو أن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية .

(الباجوري على السلم ص ٣٧ والمستصفي ص ٣٤)

(١) في ح مقدورة .

(٢) « « عليها .

الفصل الرابع

في

ماهية العقل

ذكرناه في هذا الباب لأنه من جملة العلوم ، وليس كلها ، إذ الخالي عن جل العلوم عاقل .

وليس من النظري ، إذ شرط كل نظر تقدم العقل عليه .

وليس كل العلوم^(١) الضرورية ، إذ الأصم ، والأخرس^(٢) ، والأعمى ، عاقل وقد اختل بعض حواسه .

وليس آحاد العلوم ، أي علم شئت ، إذ للبهيمة علم في الميز بين التبن والشعير ، وليست عاقلة .

١٥-ب فالوجه ان يقال : هو علم يجاوز الجائزات واستحالة / المستحيلات
احترازاً عن^(٣) البهائم [ثم^(٤)] ، هكذا قاله القاضي .

وهو مزيف ، فإن الذاهل عن الجواز والاستحالة عاقل .

(١) ليس في أ .

(٢) في - الأخرس والأصم .

(٣) « أ على .

(٤) لعلها زيادة من الناسخ وإلا فلا معنى لها .

والوجه^(١) ان يقال : هو صفة يتها للمتصف بها درك العلوم والنظر
في المعقولات .

وقال الحارث المحاسي^(٢) رضي الله عنه : هو غريزة يتوصل^(٣) بها
[الى^(٣)] درك العلوم .

وقالت الفلاسفة^(٥) : هو تهيز الدماغ لفيض النفس عليه .

(١) في ح فالوجه .

(٢) هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسي البصري روى الحديث وروى عنه
كان ناسكاً عابداً وصوفياً زاهداً . وكان له أثر كبير على الإمام الغزالي رضي الله عنه
توفي سنة ٢٤٣ .

(الحلية لأبي نعيم ج ١٠ ص ٧٣ تاريخ بغداد ٢١١/٨ ميزان الاعتدال ١٩٩/١)

(٣) في ح يتأني .

(٤) ليس في ح .

(٥) الفلسفة في اليونانية حب الحكمة ، والفيلسوف محب الحكمة ، والفلاسفة هم
القاتلون بقدم العالم وحشر الأرواح دون الاجساد (الملل والنحل للشهرستاني ١٥٥/٢) .

الفصل الخامس

في

مراتب العلوم

وهي عشرة

أولها^(١) :

العلم بوجود^(٢) الذات والآلام والذات .

الثاني^(٣) :

العلم باستحالة اجتماع المتضادات ، وهو ثاني العلم بأصل الذوات .

الثالث :

العلم بالمحسوسات ، ووجه استخاره ما يتطرق اليه من التخيلات والآفات .

الرابع :

العلم الحاصل من أخبار التواتر ، إذ لا بد فيه من مزيد نظر ،

لاستبانة الصدق ، وعدم التواطء [على الكذب^(٤)] .

(١) في ح اولها .

(٢) « « بالوجود .

(٣) « « الثانية وهكذا الى العاشرة .

(٤) ليس في ح .

الخامس :

فهم فحوي^(١) الخطاب ، ودرك قرائن الأحوال من الحجل ، والغضب ،
والوجل وهو / أخفى من التواتر .

١٦-أ

السادس :

العلم بالحيرف والصناعات ، وسبب تأخره ، توقفه - لحفائه - على
تعلّمه ومعاناته .

السابع :

العلم بالنظريات ، ووجه استخاره ، ما فيه من الحفاء ، ولذلك كان
مظنة ارتباك العقلاء .

الثامن :

العلم بانبعث الرسل ، وهو أغمض وأدق ، فإنه يزاحم^(٢) السمعيات .

التاسع :

العلم بالمعجزات ، ووجه خفائه^(٣) ، بعده عن محض العقل ، واستناده
الى العلم باطراد العادات .

العاشر :

العلم بالسمعيات ، وهو يضاوي التقليد^(٤) ، فلذلك جعلناه أخيرا .

(١) في أ لفحوى .

(٢) « - يتاحم .

(٣) « « خفاء .

(٤) « « وهو مضاه للتقليد .

ولتعلم أن العلوم لا تفاوت فيها بعد حصولها ، وإن دق مدركها ،
ولكن لكل علم مستند من البدئية والضرورة^(١) ، فما قرب من الضرورة
كان أجلى ، وما بعد عنها كان أغمض ، واليه الإشارة بهذه المراتب ،
لا الى التفاوت في نفس العلم .

ومما ذكر في هذا أن الحواس على مرتبة واحدة .

وقيل : إن السمع والبصر أقوى .

ثم قيل إن السمع أقوى من البصر ، / وقيل عكسه وخلافه أيضا .

وقال القلانسي^(٢) : العقليات أقوى من الحسيات ، لأنها بعرض لحوق

العاهات^(٣) .

(١) في - الضرورة والبدئية .

(٢) القلانسي : جماعة كثر . والذي يريده الغزالي هو أبو العباس احمد بن عبد
الرحمن بن خالد القلانسي توفي في الثلث الاول من القرن الرابع في حدود ٣٣٥ هـ ونقل
عنه إمام الحرمين أيضاً في الإرشاد في عدة مواطن (انظر التبئين لابن عساكر ص ٣٩٨
وطبقات الشافعية ج ٢ ص ٣٠٠) .

(٣) في - الآفات .

الباب الثاني

في

مآخذ العلوم ومصادرها

وهي خمسة فصول :

الفصل الأول

في

نقل المذاهب فيه

قال قائلون من الحشوية^(١) : مأخذ العلوم الكتاب والسنة دون
نظر العقل .

(١) الحشوية: هي طائفة بالغت في إجراء الآيات والأحاديث التي توم التشبيه على
ظاهرها فوقعوا في التجسيم حتى أثبت بعضهم أن الباري تعالى عن قولهم متحيز مختص
بجهة وقالوا ان كلام الله قديم وزعموا أنه حرف وصوت وإن المسموع من القراء عين
كلام الله (الارشاد ٣٩ - ١٢٨) .

وهذا لا خفاء ببطلانه .

وقال آخرون : مدرکه الحواس ، وزاد زائدون من السمنية^(٢) [أخبار^(٣)] التواتر ، ولا يظن بهؤلاء أنهم أنكروا المعقولات ، ولكنهم سموه معقولا ، وسموا المحسوسات معلوما ، فإنه يتشكل في خزانة التخيل ، وهذا تضايق في عبارة .

وقال علماء^(٤) الهند : مأخذ العلوم^(٥) التفكير والتأمل .

وقال القلانسي : مأخذه^(٦) العقل ، ولا يظن به إنكار الحواس ، ولكنه يقول : العقل مسيطر عليه فيدرکه الحس عند انبعاث^(٧) الأشعة ويعلم بالعقل عنده .

١٧- أ وقيل : الصبي يرى نفسه في المرآة ، ويدرك المدركات ولا يعلمها / لعدم العقل .

وقال آخرون : مأخذ العلوم الإلهام ، ولعلمهم عنوا به أن العلوم كلها ضرورية مخترعة لله تعالى ابتداء كما ذكرناه .
والختار عندنا أن مأخذ العلوم الميز ، والميز قد لا يكون عقلا ، كميز البهائم ، فنعني به ميز العقلاء .

(٢) السمنية : من الفرق التي كانت قبل الاسلام والقائلة بالتناسخ . قالوا بقدم العالم ، وقالوا بابطال النظر والاستدلال ، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس . وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت (الفرق بين الفرق ٢٧٠) .

(٣) ليس في ح .

(٤) في ح حكام .

(٥) « « مأخذ العلم الفكر .

(٦) « أ مأخذ العقل .

(٧) « ح عند انبعاث .

ثم انه قد يفضي [به^(١)] إلى بعض العلوم بغير واسطة كالعلم بالذات وصفاتها ، وقد يفضي بوسائط .

والوسائط ثلاثة :

الحواس : وهي الوسيلة الى المحسوسات .

ونظرو العقل : وهي الوسيلة الى العقليات .

واطوار العادات : وبه يعرف معاني الخطاب ، وقرائن الأحوال^(٢) .

ثم قد لا يفضي الميز الى العلم إلا بوساطتين ، كالمعجزة تتوقف على واسطة العقل والعرف .

فيستبان^(٣) بالعقل كونه فعل مخترع ، صانع ، متصرف^(٤) .

ويستبان بالعرف أنه دالٌّ على الصدق .

إذ لا يناسب انقلاب العصى ثعبانا صدق موسى في كونه رسولا^(٥) .

وأما^(٦) السمعيات / فإنها معلومات ، ولكنها لا تظهر في العقل ١٧-ب ظهور العقليات .

ومستنده : قول حق ، وخبر صدق ، وقول^(٧) النبي عليه السلام

صدق ، وكلام الله سبحانه كذلك ، وقول أهل الإجماع بتصديق

الرسول^(٨) إياهم .

(١) من ح وساقط من الأصل و أ .

(٢) في ح الحالات .

(٣) « استبان .

(٤) « مصدق .

(٥) أي إلا بواسطة العقل والعرف . أما بدونها فلا .

(٦) في ح فأما .

(٧) « وخبر النبي .

(٨) « أ الرسول . ومراده ان خبر أو قول أهل الاجماع صدق وحق لتصديق

الرسول إياهم بقوله لا تجتمع أمي على ضلالة .

الفصل الثاني

في

مراسم المنطقيين

حَوُوا به جميع مآخذ العلوم .

قالوا : العلوم تنقسم ^(١) الى الضرورية والنظرية .

فأما الضرورية : فتقسم الى سابقة ونتيجة .

ومثاله من الهندسة قولهم :

خطان متاثلان زيد عليهما مثلها . فهذه مقدمة .

وقولهم بعد ذلك : الجملتان متاثلتان نتيجة .

ومثاله من الكلام قولك :

السواد والبياض ضدان . فهذه مقدمة .

وقولك بعده ^(٢) والجمع بينها غير مقدور نتيجة .

ثم قد تقع المقدمة ضرورية ، والنتيجة نظرية ، كالتفرقة البدئية بين

حال السكون والحركة مقدمة ، ونتيجتها ^(٣) العلم بجواز وقوعها ^(٤) نظرا .

(١) في ح وقالوا العلم ينقسم .

(٢) « « بعد .

(٣) « « تنتج .

(٤) « « وقوعه .

وقد يكون على العكس : كقول مثبتي حدوث العالم بعد إثبات
الأعراض وحدوثها واستحالة خلو / الجواهر عنها بطريق النظر : ١٨- أ

إن ما لا يسبق الحوادث حادث .
وهذه نتيجة ضرورية [من مقدمة (١)] نظرية .

فأما النظريات فينحصر مسلك مأخذها في أربع جهات :

رد غائب لشاهد .

ورد مختلف الى متفق .

وسبر وتقسيم .

وتمسك بمسلك جدلي .

والمعنى بالغائب ما غاب عن علمك ، فترده الى ما علمته .

والتحكم بالجمع باطل ، إذ لو جاز لجاز للزوج الحكم على جميع
الخلائق بالسواد ، وللمعطلة الحكم بأن لا نطفة إلا من آدمي ، ولا آدمي
إلا من نطفة [بدليل الفرض (٢)] .

ولجاز لمن رأى نجاراً صغيراً أن يقضي على جميع النجارين به .

[ثم (٣)] قالوا : وجه الجمع الصحيح أربع (٤) .

١ - جمع لعل : كقولهم العلم علة كون الذات عالمة (٥) ، فليكن

كذلك (٦) في الغائب .

(١) في ح مقدمة .

(٢) ليس في ح .

(٣) « « « .

(٤) في ح أربعة .

(٥) « « عالماً .

(٦) « « فليكن في الغائب كذلك .

٢ - وجمع بالحقيقة : كقولهم حقيقة كونه عالماً قيام العلم به .
٣ - والجمع بالشرط : كقولهم الحياة شرط العلم شاهداً ، فكذا غائباً .
ب-١٨ والجمع بالدليل العقلي^(١) : كقولهم رسم الخط / المنظوم وإتقانه دليل على علم المتقن شاهداً ، فكذا غائباً .

وأما رد المختلف الى المتفق ، كقولنا لمنكري استحالة خلو الجواهر عن الألوان ، إذا سلموا ذلك في الأكوان :

سبب استحالة خلوها عن الأكوان قبوله لها . فكذا في الألوان .
وعكس ذلك مع من يعكس النزاع فيه .

وأما المسلك الجدلي كقولنا لهم إذا سلموا استحالة الخلو عنها في ثاني حال وجودها : فليكن^(٢) في أول حال وجود الجوهر كذلك [إذ حقيقة الكون ما يخص الجوهر بجزء^(٣)] .
وهذه التقاسيم عندنا باطلة .

والختار :

أن أساليب العقول لا ضبط لها ، فإن العلوم لا نهاية لها .
ولا ننكر ترتيب بعض العلوم على بعض ، وانقسامها الى مقدمة ونتيجة . ولكنها بعد الحصول ضرورية وإن غمض مدركها .

ولا دليل عندنا في العقل إذ لا رابط ولا جمع .
ونهاية النظر تجريد^(٤) العقل عن^(٥) الغفلات لما يعرض^(٦) عليه .

(١) في - والجمع بدليل العقل .

(٢) « « ليكن .

(٣) ما بين القوسين ساقط من - .

(٤) في أ تجديد .

(٥) « « عند .

(٦) « « لمعرض .

ومن فعل ذلك / أدرك المعقول .

وهو كتحديق^(١) البصر الى صوب المرئي ، فإنه يفضي الى العلم من غير تقدير دليل .

ونبين ذلك بمثال كلامي وآخر هندسي .

فأما الهندسي ، فكقولهم^(٢) في صدر كتبهم : الكل أكثر من الجزء ، وهو ضروري . [والأشياء المتساوية كشيء واحد^(٣)] .

ثم يقال : سائر الخطوط المستقيمة [الخارجة^(٤)] من مركز الدائرة الى الخط المحيط بها من كل الجوانب متساوية ، وهذا أيضاً معلوم [ضرورة^(٥)] .

ثم يرتبون عليه العلم^(٦) بأن المثلث المتساوي الأضلاع^(٧) هو الذي تركبت آحاد^(٨) أضلاعه من مراكز الخطوط الدائرة المتماثلة^(٩) .

(١) من ح والذي في الاصل وهو تحديق . وفي أ كتحديق .

(٢) في أ فكقولهم .

(٣) ساقطة من ح وفي أ والاشياء المتساوية كشيء واحد .

(٤) « « « .

(٥) « « « .

(٦) من هنا الى آخر الفصل الرابع توجد في نسخة ح آثار مياه أنت على الكلمات ومسحتها من أعلى الصفحات فقط .

(٧) في سائر النسخ - وهو الذي - ولو كان كذلك لضاع خبر أن . والصواب ما أثبتته ليكون « هو » وما بعده هو الخبر .

(٨) في أ أحد .

(٩) أي أن المثلث المتساوي الأضلاع هو الذي تكون أضلاعه ناشئة من ثلاثة

وهذا خفي يفتقر الى تدبر ، ولكنه بعد العلم به ضروري كأول ،
وهكذا الى الشكل الأخير .

إلا أنه عَسُرَ الإحتواء عليها لتعلقها بعقدمات لا يحويها الذهن وبذهل
عنها في غالب الأمر .


والمثال الكلامي كقول مبني الأعراض : التفرقة الحاصلة بين الحركة
والسكون مهجوم / عليها من غير تأمل .

ب-١٩

ثم العلم بجوازه^(٢) يفتقر الى تأمل في إبطال جهة الوجود استناداً الى
أن تخصيصه ببعض الأوقات وبعض السمات^(٣) مع تساويها^(٤) في العقل دليل
[على^(٥)] بطلان الوجود .

ويتعين عند بطلانه جهة الجواز ، إذ التقسيم حاصر ولا قسم سواء .

مراكز ثلاث دوائر متساوية وهذا مبني على أن الخطوط المنبثقة من مركز الدائرة الى
محيطها متساوية وهذا البناء يحتاج لتدبر . والشكل التالي يوضحه .



- (١) في سائر النسخ مهجوم عليه ، والصواب ما أثبتته .
- (٢) مراده العرض .
- (٣) في أ المسميات .
- (٤) من أ والأصل و ح مع تساويه .
- (٥) ساقطة من ح .

ثم يتبدى^(١) له بعد ذلك أنه [هل^(٢)] وقع جزئاً بنفسه أو بمقتضى ؟
فليس إلا تبه العقل واستباته^(٣) أنه وقع بمقتضى ، إذ لو وقع بنفسه لما
اختص ببعض الأوقات وبعض السمات .

ويدرك العقل ذلك بعد التنبه إدراكه التفرة الضرورية ابتداء
هكذا الى نهاية النظر في حدوث العالم .
فقد بان أن لا دليل في العقل .

فها نحن نبطل تفاصيل تقاسيمهم فنقول :
أما الجمع بالعلة فكون العلم علة العالمية باطل ، إذ لا علية ولا
معول^(٤) في العقليات عندنا .
فالعلم عين العالمية ، ولا فرق .
وإن سلم فنقول :

إن دل العقل بعد التجريد عن الغفلات للتدبر / فيه أن العالمية في ٢٠- أ
حق الرب مفتقرة الى علم لا محالة ، فهو الدليل ، ولا حاجة الى رد الغائب
الى الشاهد .

وإن لم يدل فلا مقنع في الجمع .
ثم علم الباري يخالف علمنا بالإتفاق .
فكيف يقولون : إذا دلت العالمية على [العلم شاهداً^(٥)] ، ينبغي
أن تدل في الغائب على علم يخالفه .

(١) في أ ثم يتصدى .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح واستباته .

(٤) « « ولا معلوم .

(٥) من « وفي الاصل وأعلى علم الشاهد .

وكذا نقول في رد المختلف الى المتفق [و^(١)] لا استرواح^(٢) في المعقولات الى إجماع ، ولا الى مسلك جدلي والزام .

فإن دل العقل على شيء [منها^(٣)] في محل النزاع فهو [كاف^(٤)] . وإلا فلا فائدة [في الاتفاق^(٥)] وتسليم الخصم .

نعم ذلك يورد للتضييق وتبكيك الخصم ان جحد البديهة ليختري . وأما التقسيم فقد مثاوه بقولهم في مسألة الرؤية : الجوهر مرئي فلا يرى لجوهريته ، بدليل العرّص . ولا لصفاته ، بدليل جواز تعلق الرؤية به عند تقدير عدم كل صفة تتخيل مصححة له . فدل أن المصحح هو الوجود .

وعارضتهم المعتزلة ان الرب لا يرى الآن .

وليس ذلك لقرب مفرط ، ولا لبعد مفرط ، إذ ذاك محال عليه / فدل أنه غير مرئي في نفسه .

وهذه التقاسيم عندنا باطلة .

اذ لا يستحيل أن يكون مصحح الرؤية أو مانعها أمراً آخر جهله

السائل والمسئول .

اذ ليس التقسيم دائراً بين نقي واثبات .

واذا^(٦) تطرق خيال بعيد الى مظان القطع فسد . [والله أعلم^(٧)] .

(١) ساقط من - .

(٢) في أ ولا اسروا .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في أ كان .

(٥) من - وفي الأصل و أ للاتفاق .

(٦) في أ فإذا .

(٧) من - وليست في الأصل ولا أ .

الفصل الثالث

في

مواقف العقول ومجاريها

ولا مطمع في استيعاب^(١) مجاري العقول بالذکر . إذ المعقولات لا ضبط لها ، فلا ضبط لمراتبها .

ولو ذكرناها^(٢) لافتقرنا الى ذکر الهندسة ، والفلسفة ، والنجوم ، والشعوذة ، وعلوم الصناعات ، والرياضيات .

فالوجه الرمز الى ما يتعلق بالديانات .

ونهاية المغزى فيه الإحاطة بمجدوث العالم ، وافتقاره الى محدث موصوف بصفات تجب للذات ، متزده عما يوجب إثبات مشاركته للمحدثات ، قادر على ما لا يكون وقوعه من المستحيلات .

ومن جملة انبعاث الرسل ، وتأيدهم بالمعجزات .

ومستند المعجزات اسلوب العقل أو^(٣) العرف / .

وأما درك حقيقة الإله فمن مواقف العقول .

(١) في أ استقصاء .

(٢) « ذكرنا .

(٣) قال الغزالي في ص ٥١ « ثم قد لا يفضى الميز الى العلم إلا بواسطتين كالمعجزة تتوقف على واسطة العقل والعرف » اه فلعل الصواب هنا اسلوب العقل والعرف فانظر .

وكذا كل ما يتوقع في القيامة ، ما لم يرد به النص ، ولا مجال
للعقل فيه . وكيف لا والعلم أما مهجوم عليه ، أو مستند الى مهجوم .
وحقيقة الإله لا يهجم على دركها^(١) ، ولم يسبق لنا علم هجمي بما
يفضي اليها^(٢) .

نعم ندرك^(٣) حقيقة^(٤) ما نحسه ونعانيه^(٥) ، وكذا حقيقة الآلام
والذات^(٦) .

(١) في سائر النسخ دركه . والصواب ما أثبتته .

(٢) « « « اليه والصواب ما أثبتته .

(٣) في أ تدرك .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في أ نحسه وتعانيه .

(٦) « ح الذات والآلام .

الفصل الرابع

أدلة العقل^(١) تتعلق بدلولاتها لأعيانها .

والحدوث^(٢) يدل على المحدث بعينه .

والسمعيات^(٣) لا تدل لأعيانها ، فإنها عبارات تفهم بالاصطلاح ، لا يتعدى الاصطلاح بها على نقيضها .

وأما المعجزة تدل على الصدق وتستمد من أسلوب العقل ليتبين به أنه فعل فاعل ، ومن أسلوب العرف ، إذ لا مناسبة بين شق القمر وصدق الرسول .

ولكن القائم بين يدي الأمير إذا ادعى أنه رسوله ، واقترح عليه في روم تصديقه أن يخرج عادته ، ففعل ، علم على الضرورة صدقه / . ٢١-ب
ولهذا لم يعترف أحد بالمعجزة إلا واعترف بالنبوات .

(١) في أ أدلة العقول .

(٢) « ه فالحدث .

(٣) من هنا سقط في نسخة ه الى أول كتاب البيان .

الفصل الخامس

فما يستدرك بمحض العقل دون السمع ، أو ما يشتركان فيه ، والقول الضابط في ذلك أن كل ما يمكن اثباته دون إثبات كلام الباري كعرفة الله تعالى ، وصفاته ، ودرك استحالة المستحيلات ، وجواز الجائزات ، ووجوب الواجبات العقلية دون التكليفية بأمرها ، فيستحيل دركه من السمع .

وأما الذي لا يدرك إلا بالسمع - فكل ما لا يمكن اثباته إلا بعد إثبات الكلام . فلا يدر بمحض العقل . إذ السمع مستنده الكلام فلا يثبت أولاً دون إثبات الكلام - وتردد بين جهة الجواز فأخذه السمع على التجرد^(١) .

ومنها ما يجوز أن يؤخذ منها كخلق الأعمال ، وجواز الرؤية ، وكذا كل ما يجول العقل فيه ، فلا تتوقف في ترتيبه / على تقديمه على الكلام . ٢٢-أ

ثم السمعيات موانب :

فما قرب من المعجزة كان أوضح ، فإنها من أدلة السمع ، وهي كالبديهة في المعقولات .

ثم دونها القرآن .

ثم الأخبار المتواترة ، وقربه^(٢) من المعجزات كقرب النظريات من البداية .

(١) في هذه العبارة نظر لا يخفى ، فلتأمل . والذي في سائر النسخ فأخذه . والمثبت الصواب .

(٢) لعل الصواب وقربها . أي المتواترة . أو السمعيات .

كتاب البيان

وفيه مائة فصول :

الفصل الأول

في

مر البيان

وفيه ثلاث عبارات

أمرها :

قول أبي بكر الصيرفي^(١) : إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال الى حيز التجلي .

وهو فاسد . فإن الحيز والتجلي من العبارات المنقوضة وقد كثر

(١) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الامام الجليل، الاصولي، أحد أصحاب الوجوه ، وكان يقال إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي . تفقه على ابن سريج ومن تصانيفه شرح الرسالة للشافعي . توفي سنة ٣٣٠ هـ .

(طبقات الشافعية/٣/١٨٦ تاريخ بغداد ٤٩٩/٥ شذرات الذهب ٣٢٥/٢ العبر ٢٢١/٢)

الارتباك فيه ، والبيان في نفسه أبين منه ، ولا يُجَدُّ الشيء إلا بعبارة
بينتة تزيد في الوضوح عليه .

الثانية :

قول بعض اصحابيا البيان : هو العلم .
وهذا فاسد .

إذ لو جاز ذلك لقل أيضاً العلم هو البيان ومجد به .
ويخرج عنه علم الباري سبحانه ، إذ البيان مشعر بتبيين مفتوح . ثم
٢٢-ب يقال انظر^(١) / إلى بيانه يعني إلى عبارته وتقريبه المعاني إلى الأفهام .

الثالثة :

[ما^(٢)] قاله القاضي : إن البيان هو الدليل ، يقال بين الله الآيات
لعباده أي نصب لهم أدلة دالة على أوامره ونواهيه ، ثم الدليل قد يحصل
بالقول والفعل والإشارة .
وهذا هو المختار [والله أعلم^(٣)] .

(١) من هنا بدأت نسخة - ثانية بعد السقط الذي أشرت إليه في ص ٥٥ .

(٢) ليس في - .

(٣) زيادة من - وليست في الأصل و أ .

الفصل الثاني

في

مراتب البيان

وهي باتفاق الأصوليين خمسة ، ولكمهم اختلفوا في ترتيبها (١) على ثلاث مقالات

قال السافعي رضي الله عنه :

الموتبة الأولى النص الذي لا يختص بدرك فحواء الحواص ، المتأكد تأكيداً يدفع الحبال . كقوله : (وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ (٢) تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ)

الثانية : النص الذي يختص بدركه بعض الناس كقوله تعالى : (إذا قمتم إلى الصلاة (٣) الآية ، إذ لا بد من فهم معنى الواو ومعنى إلى .

الثالثة : ما أشار الكتاب الى جملة ، وتفصيله محال على الرسول ﷺ ، كقوله سبحانه (٤) [أفيموا الصلاة (٥)] وقوله (٦) [وآتوا حقه

(١) في ح في ترتيبه .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة ،

(٣) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٤) ليس في ح .

(٥) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٦) من ح وليس في الاصل ولا أ .

يَوْمَ حَصَادِهِ^(١)] .

٢٣- أ

والمرتبة^(٢) الرابعة : ما يتلقى أصله وتفصيله من الرسول / عليه السلام .

الخامسة : ما لا مستند له سوى القياس .

واعترض عليه [بالإجماع^(٣)] فإنه لم يذكره وهو أقوى من القياس .

المقالة الثانية :

ان المرتبة الأولى : نصوص الكتاب والسنة .

والثانية : ظواهرها .

والثالثة : المضمرة كقوله (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٤)) .

الرابعة : الألفاظ المشتركة مثل القرء وغيره .

والخامسة : القياس المستنبط من موقع الإجماع .

وهذا مزيف [من وجهين^(٥)]

[أحدهما^(٦)] : أنه^(٧) أخر المضمرة عن الظاهر وهو معلوم بالضرورة .

والأخو : أنه عد القرء من البيان ، وهو مجمل ، إذ ثبت

تردده واشتراكه .

المقالة الثالثة :

ان المرتبة الأولى أقوال صاحب الشرع ﷺ في الكتاب والسنة .

والثانية : أفعاله كصلاته ووضوئه .

(١) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٢) في ح المرتبة بدون واو .

(٣) من ح وليس في أ ولا الأصل .

(٤) الآية ١٨٤ من سورة البقرة .

(٥) ليس في ح .

(٦) في ح لأنه .

الثالثة : إشارته^(١) كقوله : الشهر [هكذا هكذا هكذا^(٢)] ،
وسكوته^(٣) وتقريره .

الرابعة : المفهوم ، ثم ينقسم الى مفهوم مخالفة وموافقة ، ك مفهوم تحريم
الشم من آية / التأنيف .
الخامسة : الأقيسة .
وهذا مزيف .

لأن فهم حظر الضرب^(٤) من آية التأنيف مقطوع به ، فكيف يؤخر
عن الأفعال والإشارات ؟

والختمار^(٥) : ان البيان هو دليل السمع فيترتب على ترتيب الأدلة فما
قرب من المعجزة فهو أقوى كالنظر القريب من مرتبة الضرورة .

(١) في ح إشاراته .

(٢) من ح وفي الأصل و أ كذا وهكذا . ومراده إشارة النبي صلى الله عليه وسلم
بأصابعه العشر الى أيام الشهر ثلاث مرات وقبض في الثالثة واحدة .

(٣) في أ أو سكوته .

(٤) في ح الشتم .

(٥) في ح فالختمار .

الفصل الثالث

تأخير البيان عن وقت الحاجة محال ، لأنه من جنس تكليف ما لا يطاق^(١) .

وأما تأخيره الى وقت الحاجة فجائز .
والمعتزلة منعوا ذلك ، ومنعوا جواز تأخير^(٢) التخصيص عن العام الى وقت الحاجة .

ومنهم [من جوز تأخيره ولم يجوز تأخير الخصوص^(٣)] ، لأن العام يعمل بظاهره ، والمجمل لا يعمل به .

ونحن نتكلم في جوازه ثم في وقوعه فنقول :
أولاً : يتصور [أن يقول السيد لعبد^(٤)] خِطْ هذا الثوب غداً ،

(١) هذا بناء على عدم جواز تكليف ما لا يطاق . أما من جوزه فقد جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(٢) في الأصل و ح و أ تأخير جواز . والصواب ما أثبتته فلعل التقديم سهو من الناسخ .

(٣) هذه الفقرة من ح . والذي في الأصل و أ (ومنهم من جوز تأخير الخصوص الى وقت الحاجة ولم يجوز تأخير بيان المجمل) والذي أثبتته من ح هو الصواب المعروف في الأصول كما في المستصفى ١٥٤/١ والاسنوي ١٨٨/١ وغيره من الكتب لأن العام يوم العموم فلا ينبغي ان يتأخر بيانه ، بخلاف المجمل ، لأنه لا يسبق الى الفهم منه شيء . وهذا مذهب ابي الحسين البصري من المعتزلة والقفال والدقاق وابي اسحق المروزي من الشافعية .

(٤) في ح يتصور من العبدان يقول السيد له .

ولا بين له كيفية خياطته^(١) في الحال .

فإذا^(٢) تصور وقوعه فلا مأخذ لاستحاله ، فإن العقل لا يقبح ذلك

٢٤- أ

في العادات / .

وان تلقوه من^(٣) الاستصلاح فلا نقول به .

[ثم لعل الله علم أنه لو بين في الحال لطفوا وعصوا ، فتدرج^(٤)]

في البيان ليمثلوا .

ثم ساءوا لنا جواز تأخير النسخ ، والنسخ عندهم بيان وقت التكليف .

وهذا تأخير البيان .

وآية وقوعه قصة^(٥) موسى عليه السلام في تأخير بيان البقرة الى

المراجعة ، وقصة نوح عليه السلام في تأخير بيان الأهل حتى ظن أن

ابنه من أهله .

والنبي عليه السلام في ابتداء أمره^(٦) أمر بالصلاة والزكاة والحج ثم

بيانه^(٧) ذكره على طول الدهر ولم يذكره على الفور .

فان قالوا : فجوزوا موت النبي عليه السلام قبل البيان .

قلنا : يجوز ، وتبين أن لا تكليف . ثم يعكس عليه في النسخ .

وإن قالوا : هذا إلغاز .

قلنا : لا بعد ذلك إلغازاً في العرف .

(١) في - الخيط .

(٢) في - وإذا .

(٣) في - في الاستصلاح .

(٤) من - وفي الأصل و أ (مع أن الله تعالى عالم بأنه لو بين في الحال لكاعوا

وعصوا ويتدرج) .

(٥) في - آل موسى .

(٦) في أ امر .

(٧) في أ ثم بيان .

القول في اللغات

وفيه مسائل :

قال قائلون : اللغات كلها اصطلاحية إذ التوقيف يثبت بقول الرسول
٢٤-ب عليه السلام / ولا يفهم قوله دون ثبوت اللغة .

وقال آخرون : هي توقيفية ، إذ لا اصطلاح يفرض بعد دعاء البعض
البعض بالاصطلاح ، ولا بد من عبارة يفهم منها قصد الاصطلاح .

وقال آخرون : ما يفهم منه قصد التواضع توقيفي ، دون ما عداه .
ونحن نجوز كونها اصطلاحية ، بأن يحرك الله تعالى رأس واحد يفهم
الآخر أنه قصد الاصطلاح .

ونجوز كونها توقيفية بأن يثبت الرب تعالى مرامم وخطوطاً يفهم
الناظر فيها العبارات ، ثم يتعلم البعض من البعض .

وكيف لا يجوز^(١) في العقل كل واحد منها ونحو نرى الصبي يتكلم
بكلمة أبويه ويفهم ذلك من [قرائن^(٢)] أحوالهما في حال صغره ؟
فإذا الكل جائز .

وأما^(٣) وقوع أحد الجائزين فلا يستدرك بالعقل ، ولا دليل في السمع

(١) في ح من .

(٢) من ح وفي الأصل وأ من تواتر .

(٣) في أ فأما .

عليه^(١) ، وقوله تعالى : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا^(٢)) ظاهر في كونه توقيفياً ، وليس بقاطع ، إذ يجتمل كونها مصطلحاً عليها من خلق خلقه / ٢٥-أ . الله تعالى قبل آدم .

مسألة

اختلفوا في أن اللغات هل تثبت قياساً .

ووجه تنقيح محل النزاع أن [صنع^(٣)] التصاريف على القياس ، ثابت في كل مصدر نقل بالاتفاق ، أو^(٤) هو في حكم المنقول ، وتبديل العبارات بمنع بالاتفاق ، كتسمية [الفرس داراً ، الدار فرساً^(٥)] .

ومحل النزاع ، القياس على عبارة تشير الى معنى آخر ، وهو حائد عن منهج القياس ، كقولهم للخمر خمرٌ ، لأنه [يخامر العقل^(٦)] ، أو يخمر ، وقياسه أن يقال^(٧) : مخامرٌ أو خمرٌ ، فهل تسمى الأشربة الخامرة للعقل خمرأً قياساً^(٨) ، وكذا قولهم^(٩) : استحق البعير فهو حق^(١٠) ، [فإنه مشتق^(١١)] .

-
- (١) ساقطة من ح .
 - (٢) الآية ٣١ من سورة البقرة .
 - (٣) من ح والأصل صبيغ .
 - (٤) في ح وهو .
 - (٥) في ح « الدار رأساً والرأس فرسا » وهو تحريف .
 - (٦) من ح . والأصل يخامر للعقل .
 - (٧) في ح نقول .
 - (٨) لفظة قياساً ساقطة من أ و ح ،
 - (٩) في ح إذا استحق .
 - (١٠) كان الأول أن يقول فهو مستحق ليبطل دعواهم .
 - (١١) ساقطة من ح .

وجوز^(١) الاستاذ أبو إسحق مثل هذا القياس .
والختار : منعه^(٢) ، وهو مذهب القاضي .
قلنا^(٣) : إن كان إثبات هذا القياس مظنوناً فلا يقبل ، إذ ليس
هذا في مظنة وجوب عمل .

وإن كان معلوماً فأثبتوا مستنده .
ولا نقل من أهل اللغة في جواز ذلك .
ولا من الشارع عليه السلام .
ومسلك العقل ضروريه ونظريه / منحسم في الأسمي واللغات .
وإن قاسوا على القياس في الشرع فتحكم ، لأن مستند ذلك التأمي^(٤)
بالصحابية ، فما مستند هذا القياس ؟

ب-٢٥

ثم أطبقوا على أن البنج لا يسمى خمراً ، مع كونه مخمراً^(٥) .
فإن سموه ، فليسموا الدار قارورة ، لمشاركتها القارورة في المعنى ،
وهذا محال .

مسألة

قسمت المعتزلة^(٦) الأسمي الى : اللغوية ، والدينية ، والشرعية .

- (١) في ح جوز بدون واو ، وستأتي ترجمة الاستاذ في المسألة الثانية .
 - (٢) وهو مذهب الجمهور .
 - (٣) من ح والذي في الأصل و أفنقول .
 - (٤) في ح من الصحابة .
 - (٥) في ح مخمراً .
 - (٦) الخلاف بيننا وبين المعتزلة في الدينية كالإيمان ، وأما الشرعية فنحن وهم سواء
في إثباتها ، وخلافنا فيها ليس معهم بل مع القاضي ، فالمذاهب على هذا ثلاثة :
- ١ - من نفى النقل مطلقاً وهو القاضي .
 - ٢ - من أثبته مطلقاً كالمعتزلة .

=

فالفئوية : ما لم^(١) يتصرف فيه .
والدينية : الإيمان ، والكفر ، والفسق .
ووجه تغييره أن الإيمان مجرد التصديق في اللغة .
والكفر الستر .

والفسق الخروج ، يقال فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرتها ، ثم
دخلها تخصيب في الدين .

وميزوها عن الألفاظ الشرعية ، لأنهم ظنوا أنها مستدركة بمحض العقل .
والشرعية : كالصلاة ، والصوم^(٢) ، والحج .

وقد قال بعض اصحابنا : إنها منقولة بالكلية عن وضعها في اللغة^(٣) .

وقال القاضي : هي مبقاة على ما كانت عليه ولم تغير ، إذ الصلاة / ٢٦ - أ
الدعاء^(٤) ، والصوم الامسالك^(٤) ، والحج القصد^(٤) الى الزيارة ، وقد بقيت^(٥)
عليها في الشرع .

وهذا مزيف .

إذ امم الصلاة يشمل^(٦) الركوع والسجود شرعاً .

= ٣ - من فرق بين الدينية والشرعية فأثبت الشرعية ونفى الدينية وهو المختار ،
ورأي الجمهور ، ذهب اليه المعتزلة والخوارج والفقهاء ، ولم يقل أحد بعكسه .

راجع رفع الحاجب ورقة ٥٠/١ - أ المستصفي ١٤٦/١ الاحكام للأمدى ٣٥/١
منتهى السؤل ٨/١ - المنتهى ١٥ - الملح ٥ - نهاية السؤل ١٨٠/١ الابهاج ١٨٠/١ ، وذهب
إمام الحرمين والغزالي والرازي وأتباعه كالبيضاوي الى التفصيل في الشرعية فأثبتوا من
المنقولات الشرعية ما كان مجازاً لغويًا كما في الحقائق العرفية دون غيره .

(١) في - ينصرف منه .

(٢) في - كالصوم والصلاة .

(٣) هذا دليل تفصيله في الشرعية كما ذكرت .

(٤) في - للدعاء ، للامسالك ، للقصد .

(٥) في - بقي .

(٦) في - يشتمل على .

فان قيل^(١): سمي به لقربه منه ، فنعلم أن أهل اللغة لا يسمون الواقف بين يدي الامير على الخضوع مصلياً لأنه يدعوه في وقوفه .
والصير الى أنها منقولة بالكلية بحال لما قاله القاضي .
والختار لا يتبين إلا بمقدمة ، وهي أن تصرف أهل اللغة فيما تصرفوا فيه ينقسم الى :

ما غاب التصرف فيه الوضع^(٢) كتخصيصهم الدابة ببعض الحيوانات ، حتى لا يسمى الآدمي دابة ، وإن كان يدب .
والى ما يتغير به^(٣) الوضع ، كتسميتهم الحجر محرمة لارتباط التناول بها وهو المحرم ، وتسميتهم الأم محرمة ، والمحرم وطؤها .
فتصرف الشرع في اللغة على هذين الوجهين .

إذا^(٤) خصص الحج زيارة مكة حتى لا يسمى زيارة بقعة أخرى حجاً .
وسمي الامساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع ، صوماً / دون غيره .

وكاحتكامه بتسمية الفعل صلاة لقربه من الدعاء .

مسألة

اللغة تشتمل على المجاز والحقيقة .

-
- (١) في ح قال .
 - (٢) أي انهم تصرفوا بالوضع فخصصوه عرفاً ببعض مسمياته .
 - (٣) في ح فيه . أي تغير الوضع بالنقل الشرعي لعلاقة على سبيل المجاز . أما بدون علاقة فلا .
 - (٤) في أ إذا .

وقال الأستاذ^(١) : لا مجاز فيها ، وخالفه^(٢) القاضي فيه^(٣) .

[و^(٤)] نحن نجمع بينها .

إذ عني^(٥) الأستاذ بنفي المجاز [أن جميع الألفاظ حقائق ويكتفى في كونها حقائق بالاستعمال في جميعها وهذا مسلم ويرجع البحث لفظياً فإنه حينئذ يطلق الحقيقة على المستعمل وإن لم يكن بأصل الوضع ونحن لا نطلق ذلك^(٦)] لأن المجاز ثابت بثبوت الحقيقة ، وهذا لا ينكره القاضي . ولا نظن بالأستاذ إنكاره الاستعارات مع كثرتها في النظم والنثر ، وتسويته بين تسمية [الشجاع والأسد أسداً^(٧)] .

(١) هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران أبو اسحق الاسفراييني احد أئمة الدين أصولاً وفروعاً ، أقر له أهل العلم بالعراق وخراسان بالتقدم والفضل ، له كتاب (الجامع في أصول الدين) (ومسائل الدور) (وتعليقة في أصول الفقه) وغير ذلك توفي سنة ١٨٤١ هـ . (طبقات الشافعية ٤/٢٥٦ - الباب ١/٤٣ - البداية والنهاية ١٢/٢٤٤ - وفيات الاعيان ١/٨ - تبیین كذب المفتری ٢٤٣) .

(٢) في أ وخالف .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) زيادة من ح .

(٥) في أ لسفى . ولا معنى لها .

(٦) ما بين القوسين من شرح ابن السبكي على المنهاج ١/١٩٤ ، وليس من المنحول ، إذ في المنحول سقط هنا في جميع النسخ لم أستطع معرفته ، والكلام لا يستقيم دون ما نقلته عن ابن السبكي ، ولعله هو مراد الغزالي ، لأنه يريد التوفيق بين الأستاذ والجمهور ، وهذا عين كلام ابن السبكي ، إذ يرجع الخلاف لفظياً ، وهذا ما أراده الغزالي بقوله : وهذا لا ينكره القاضي ، والله أعلم بالصواب .

وعبارة الغزالي في المنحول إذ عني الأستاذ بنفي المجاز لأن المجاز النح ...

(٧) في أ الأسد شجاعاً والشجاع أسداً .

مسألة

القرآن يشتمل على المجاز [وعلى الحقيقة ^(١)] .

خلافاً للحشوية ^(٢) .

ودليله : كثرة الاستعارات سيما في سورة يوسف ^(٣) .

وإن عنوا بنفيه أن المجاز هو الكلام المردود ^(٤) ، ولا يوصف به

كلام الباري سبحانه فالأمر كما قاله .

مسألة

قال ابو حنيفة رحمه الله :

الفرض : هو ما يقطع بوجوبه ، والواجب ^(٥) : ما يتردد فيه .

وعندنا : لا فرق ^(٦) ، إذ الشارع لم ينص عليه ، وأهل اللغة لم

(١) ليس في ح .

(٢) والظاهرية والرافضة . (جمع الجوامع ٢٠٨/١ - الاحكام ٤٤/١ - المنتهى ١٦

وراجع الحشوية في ص ٤٩) .

(٣) كقوله تعالى : « وأسأل القرية التي كُنَّا فيها والعيبر التي أقبَلْنَا فيها » .

(٤) في أ المراد فلا . قال الغزالي في المستصفي ٦٧/١ : « القرآن يشتمل على

المجاز ، خلافاً لبعضهم ، فنقول : المجاز اسم مشترك قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة

له ، والقرآن منزّه عن ذلك ، ولعله الذي اراده من أنكر اشتغال القرآن على المجاز ، وقد

يطلق على اللفظ الذي تجوز به عن موضوعه ، وذلك لا ينكر في القرآن مع قوله تعالى :

(وأسأل القرية التي كُنَّا فيها والعيبر) ، وقوله (جداراً يريد أن ينقض) .

(٥) في ح والمجاز .

(٦) قال الغزالي في المستصفي « فإن قيل فهل من فرق بين الواجب والفرض ؟

قلنا لا فرق عندنا بينهما بل هما من الالفاظ المترادفة كالتم واللازم وأصحاب أبي

حنيفة اصطلاحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه ، وتخصيص اسم الواجب بما

لا يدرك إلا ظناً ، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني » اهـ . (المستصفي ٤٢/١

وراجع جمع الجوامع ٨٨/١ - نهاية السؤل ٣٥/١ - الابهاج ٣٥/١) .

يخصوا ، / واشتقاق الفرض لا يقتضيه ، فإنه القطع ، ومنه المفراض^(١) ٢٧- أ
والفرائض . وفوضة^(٢) للقوس : الحزة^(٣) التي تستقر فيها عروة الوتر .
فعلى هذا تجوز تسمية التقرب فرضاً^(٤) .

والوجوب : هو الثبوت^(٥) ، يقال وجب الجدار إذا سقط .
ووجبت الشمس إذا ثبتت عند الغروب في نظر الناظرين .
ثم نقضه^(٦) بتسمية الطهارة عند الفصد فرضاً ، وهو متردد فيه .

مسألة

صيغة النفي بلا إذا اتصلت^(٧) بالجنس لم تقتض [الاجمال^(٨)] كقوله :
لا عمل إلا بنية [ولا صيام ولا صلاة^(٩)] .
وزعمت المعتزلة أنها بجملة ، من حيث إنه يتردد بين نفي العمل حساً
وبين نفيه حكماً .
وهذه جهالة .

-
- (١) المفرض : الحديدية التي يمز بها . (معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٨٩) .
(٢) في ح فرضتها .
(٣) من ح وفي الأصل وأ للحرية .
(٤) أي فعلى رأي أبي حنيفة يجوز تسمية النفل المتقرب به فرضاً إذا كان
قطعي الثبوت .
(٥) في هامش الأصل قوله والوجوب هو الثبوت لعل فيه حذفاً وتقديره أو
السقوط بدليل ما بعده . اهـ
(٦) من ح وفي الأصل (ثم نقضوه) أي الأحناف . وعلى كل فالخلاف لفظي .
(٧) في الأصل و ح وأ إذا اتصل والصواب ما أثبتته لأنه قال لم تقتض
والثناء للصيغة .

- (٨) من ح وفي الأصل وأ الاجماع وهو تحريف .
(٩) زيادة من ح وساقطة من الأصل وأ .

إذ يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يقصد مخالفة المحسوس .
وقال بعض الفقهاء : هو عام فيها .
وهذا محال .

لأن العام هو الذي يمكن تقدير عمومه ، ويستحيل أن يكون نفي
٢٧-ب العمل مندرجاً تحت اللفظ قطعاً ، / ولا (١) يفهم من الشارع ذلك .
وقال آخرون : هو عام في نفي الكمال والجواز .
وهذا فاسد .

لأن نفي الجواز يتضمن نفي الكمال لا محالة ، فلا معنى لتعميم نفيها .
وقال القاضي : هو مجمل لتردده بين نفي الجواز والكمال .
والمختار أنه ظاهر في نفي الجواز ، محتمل لنفي الكمال .
والمتمسك (٢) به متمسك بظاهر لا يدرأ (٣) إلا بدليل [والله أعلم (٤)] .

(١) لعلها فلا يفهم بالفاء .

(٢) في حـ فالمتمسك .

(٣) في أ لا يدرى .

(٤) زيادة من حـ .

بَاب

في

مقدار من النحو ومعاني الحروف

القطم^(١) :

ينقسم الى اسم ، وفعل ، وحرف .
ولم يقل الكلام^(٢) ، لأنه المفهوم والحرف لا يفهم ، وكذا الاسم .
والكلام المفهم جملة مركبة من مبتدأ وخبر ، كقولك : زيد منطلق ،
أو فعل وفاعل ، كقولك : قام زيد ، أو شرط وجزاء ، كقولك : إن
جئتني أكرمتك .

وقولك يا زيد ، أضمر فيه النداء .
وخاصة^(٣) الاسم قبوله للجبر ، والتنوين ، ودخول الالف واللام عليه .
وحده : ما يشعر بسمى من غير إشارة الى زمن [محصل^(٤)] .

والفعل يخالف الاسم في خاصيته / وهي صيغ دالة على أحداث ، ٢٨- أ
مشعرة بزمان ، منقسم انقسام الزمان ، من ماض ، وحاضر ، ومستقبل^(٥) .

(١) في الاصل الكلام ، والمثبت من ح ؛ وهو الأصح لقوله : ولم يقل الكلام الخ .

(٢) من ح وفي الاصل الكلم .

(٣) في ح وخاصة .

(٤) ليس في ح .

(٥) في ح ومستقبل ، وحاضر .

وأما الحرف الذي جاء لمعنى [تنعدم^(١)] خاصة الاسم والفعل
[فيه^(٢)] ويظهر المعنى في غيره .

ثم الاسم أقوى في التأسيس^(٣) من الفعل ، لأنه مستقل ، ويتركب
من جنسه جملة مفيدة ، كقولك : زيد قائم .

وما من فعل إلا ويجدث [به ولا يجدث^(٤)] عنه^(٥) ، فيقدر اسما^(٦) .
والحرف دون الفعل ، فإنه لا معنى له في نفسه .

ثم الاسم ينقسم الى : المبني والمعرب .

[أما^(٧)] المبني ، كقولك : مَنْ ، وكيفَ ، [وأينَ ، ومتى^(٨)] .
وإنما سُمِّيَتْ مبنية لأنها لا تتحرك كالأبنية .

وتسمى غير المتمكن ، لأنها تضاهي الحروف في صيغها .

والمعرب ينقسم الى : المتمكن ، والأمكن .

فالمتمكن : كقولك مَعْمَر .

والأمكن : كقولك زيد . ويدخله الاعرابات الثلاثة ، بخلاف مَعْمَر .

(١) من ح وفي الاصل فيقدم ، ولا معنى له ، والذي في ح (لمعنى ينعدم فيها
خاصية) فأثبت ينعدم .

(٢) ليس في ح .

(٣) من ح وفي الاصل و أ في الاصل .

(٤) ما بين القوسين ليس في ح .

(٥) مراده أن الفعل يخبر به ولا يخبر عنه ، يسند ولا يسند اليه .

(٦) أي فلا بد من تقديره اسماً حتى يصح الإستناد اليه والإخبار عنه ، وذلك إما
بإرادة لفظه كقولك ضرب فعل ماض ، ومن حرف جر . وإما أن يسبك بمصدر مع أن
مقدرة محذوفة كما في قولهم تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ، والتقدير سماعك ، وقد روي
أن تسمع على الأصل (التصريح ٣٩/١ الحضري على ابن عقيل ٢٢/١)

(٧) ليس في ح .

(٨) ليس في ح .

والفعل ينقسم الى : ماض ، ومستقبل .

فالماضي : كقولك قام .

والمستقبل : كقولك يقوم ، وتقوم ، وأقوم .

فهذه زيادات / .

ب-٢٨

وأصل الزيادات حروف المد واللين « و ا ي » .

فأما الياء : فقد زيد في قولك يقوم .

والألّف : لا يمكن البداية [بها^(١)] فأبدل بالهمزة ، في قولهم أقوم .

وأما الواو : فالبداية بها تشبه صباح الكلب ، فأبدل بالياء^(٢) ، لأنها

تقوم مقام الواو .

إذ أصل التخمّة : الوخمة ، وأصل التراث : الوراث .

وأما النون : فإنما زيد لأن فيها غنة تشبه غنة الياء .

وسمي المستقبل مضارعا ، لأنه يضارع الاسم إذ يشابه^(٣) إعرابه ،

ويقوم مقام الاسم ، فنقول : جاء زيد يركض ، يعني : الراكض .

وأما الحروف فتقسم الى : مقطعة ، والى حروف المعاني .

فأما المقطعة : فكالباء ، والواو ، والفاء^(٤) ، [وثم^(٥)] .

فأما الباء :

فتردُ للالصاق ، كقولك : مررت بزيد .

ويعنى على ، كقوله : (مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ^(٦))

(١) ليست في ح .

(٢) في ح بالياء .

(٣) في ح يتغير .

(٤) في ح والفاء والواو .

(٥) ليس في ح .

(٦) الآية ٧٥ من سورة عمران . وفي ح من أن تأمنه بدينار فقط .

وبعنى في ، كقوله تعالى : (بدُعائك رَبَّ شَقِيًّا ^(١)) .

وقيل معناه : لأجل دعائك .

وقيل معناه : بسبب دعائك ^(٢) .

وقد ترد للتعديبة ، كقولهم / دخلت به الدار ، وهو بدل الهمزة .

ولا يجمع بينها ، فيها متعاقبان .

وقوله : (أَسْرَى بِعَبْدِهِ ^(٣)) ، بمعنى سرى ، وهي لغة فصيحة .

قال الشاعر :

إِنَّ السَّرِيَّ إِذَا سَرَى فَبِنَفْسِهِ وَابْنُ السَّرِيِّ إِذَا سَرَى أَسْرَاهُمَا ^(٤)

وظن ظانون أنه للتبعيض في مصدر يستقل ^(٥) دونه كقوله :

(وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ^(٦)) .

وتمسكوا بقولهم : أخذت زمام الناقة ، إذا أخذها من الأرض ،

وأخذت بزمامها ، إذا أخذ بطرفه ^(٧) .

وليس الباء للتبعيض أصلاً ^(٨) .

(١) الآية ٤ من سورة مريم .

(٢) في دعاء ربك .

(٣) الآية ١ من سورة الإسراء .

(٤) لم أعرف قائله ، استشهد به ابن منظور في لسان العرب ولم ينسبه ، وكذلك

استشهد به الأزهرى في تهذيب اللغة ٥٢/١٣ ولم ينسبه ورواية اللسان والتهذيب « تلقى

السرى من الرجال بنفسه وابن السرى الخ ... » واستشهد به ابن خالويه في كتاب « ليس »

ص ١٦ ولم ينسبه . ولم يتعرض له الشنقيطي في تحريجه .

(٥) في أ يستعمل .

(٦) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٧) من ح وفي الأصل وأ أخذ طرفه .

(٨) قلت : التبعض مذهب الأصمى ، والفارسي ، والفتني ، وابن مالك ، قيل :

والكوفيون ، وجعلوا منه (عيناً يشربُ بها عبادةُ الله) وقوله :

شَرِبْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مَعَى لُجَجٍ خَضِرٍ لَهْنٌ نَبِيحٌ

(المغني حاشية الأمير ٩٨/١)

وهذا خطأ في أخذ الزمام أيضاً .
 ولكن من المصادر ما يقبل الصلات ، كقولهم :
 [شكرت له ، ونصحت له ^(١)] ، [وجلست بصدده ^(٢)] .
 وأما التبعية في مسألة المسح فمأخوذ من معنى المصدر ، فصدر المسح
 لا يشير إلى الاستيعاب ، كمصدر الضرب ، بخلاف الغسل .

وأما الواو :

فهي للعطف ، وهي ^(٣) أم العواطف ، وتقضي الاشتراك في الإعراب
 والمعنى ، فتقول : رأيت زيدا وعمراً ، يعني : هما مرئيان .
 وقولك : وعمراً ، لا يستقل ، فيقتضي / العطف .
 ولو استقلت الجملة الثانية ، فالواو للنسق ^(٤) ، لا للعطف .

٢٩-ب

(١) من ح وفي الأصل و أ سكرت بالسين . ونصحت بالضاد .

(٢) في أ وجسئت بصدده ولا معنى لها .

وفي الاصل وحسنت بصدده ولا معنى لها أيضاً .

وفي ح وحسنت تصدده وهو بعيد لأنه لا صلة فيه .

فعل الصواب ما أثبتته . مع احتمال الإيراد ، والله أعلم .

(٣) في الأصل و ح و أ وهو ، والصواب ما أثبتته .

(٤) كذا في الأصل ، و ح ، و أ ، وهو استعمال غريب ، ولعل مراد الغزالي فيه

أن الواو للنسق اللغوي ، الذي هو أعم من العطف ، فتكون الواو عنده محسنة فقط ،
 لاعاطفة ومشركة ، ولذلك نجد اختار التوقف في الجمل المتعاقبة بالواو إذا نعقها الاستثناء
 هنا في المنحول كما سيأتي في موضعه حيث قال : فالوجه الترد ، وإبطال التحكم لكلا
 الجانبين اه أي العطف والابتداء .

والسبب في ذلك ما ذكره في المستقصى ٣٩/٢ فقال : لأن الواو وإن كانت ظاهرة

في العطف الذي يوجب نوعاً من الاتحاد ، إلا أنها لا تفيد الجمع لأنها تحتل الابتداء اه
 واختار فيه أيضاً مذهب الواقية .

وعلى كل حال ، فهذا اصطلاح له ، خاص به ، لم يسبق إليه ، ولم يعتنقه أحد ، من

أئمة النحو ، بل الجميع على أن العطف إما نسق أو بيان ، ولم نجد أحداً يميز بين العطف =

وظن ظانون أنه للعطف .

وتمسكوا به في مسألة المحدود في القذف .

وهو خطأ .

إذ قد يجمع بين جمل متناقضة ، كقولك أكرمت زيدا ،
وأمنت عمراً .
فلا عطف إذا .

= والنسق ، إلا الغزالي هنا فقط دون المستصفي ، ولا يستقيم كلامه إلا على العمل الذي ذكرناه آنفاً .

وقد كنت أظن في بداية الأمر أن في الكلام تحريفاً من النساح ، وأن صوابه أنها للابتداء لا للعطف ، لأن المذاهب فيها مذهبان ، لا ثالث لهما ، إما أنها للعطف فيرجع الاستثناء للجمع ، كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وإما أنها للابتداء فينحصر الاستثناء على الأخيرة ، كما هو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، إلا أنني وجدته كرر هذا المعنى عند الكلام على الجمل المستقلة إذا عطف البعض منها على البعض فقال : لأن الواو للنسق لا للجمع ، واختار التوقف ، فلم يميز حمل النسق على الابتداء لأنه من الواقفية الذين لا يرجحون فيها عطفًا ولا ابتداءً ، لاحتياها كلا المعنيين ، ولا على العطف لأنه نفاه هنا ، فوجب المصير إلى التأويل السابق الذي ذكرناه آنفاً لمذهبه في الواو .

هذا ، ولقد رأيت الشريف الرضي في شرح الكافية (٣٦٤/٢) يذكر قريباً من قول الغزالي عن الواو إذ يقول : « مرة تجمع بين مضموني الجملتين فصاعداً في الحصول نحو قام زيد ، وقعد عمرو ، ونحو زيد قائم ، وعمرو قاعد ، فإن قلت : لو لم يجيء بالواو في عطف الجملة لعلم أيضاً حصول مضموني الجملتين ، فما فائدتها ؟ قلنا : بلى ، ولكن كان يمتثل احتمالاً مرجوحاً أن يكون الكلام الأول غلطاً ، ويحتمل حصول أحد الأمرين ، فبالواو صار نصاً في حصول الأمرين ، ففائدة الواو في مثله ، كفائدة « لا » في مثل قولك : ما جاءني زيد ولا عمرو ، فكأنه زائد يفيد النص ، وإن لم يعده النحاة في الزوائد أ . ولكنه لم يسمها وأو النسق .

وكذلك قال القرطبي في التفسير (١٨٠/١٢) عند الكلام على الواو في آية القذف : « هل الجمل في حكم الجملة الواحدة للعطف الذي فيها ، أو لكل جملة حكم نفسها في الاستقلال وحرف العطف محسن لا مشترك وهو الصحيح في عطف الجمل » أ .
وعلى كل فاللغة خاضعة للبحث والتأمل لا ينقطع عنها النظر والله أعلم .

وليس الواو في وضعه للترتيب (١) ، بدليل دخوله على التفاعل ،
تقول : تضارب زيد وعمرو ، ولا تقول ثم عمرو .

وليس للجمع (٢) ، ولكنه صالح له ، إذ لا يبين أثره (٣) على التثنية ،
[فلو قلت (٤) رأيت زبدين ، لم يقتض جمعاً .

وقول الرجل لزوجه قبل الدخول : أنت طالق وطائق ، إنما تقع

(١) اشتهر عن الشافعية ، ونقل عن الشافعي نفسه ، وعن قطرب ، وعن الربيعي ،
والفراء ، وثلعب ، وأبي عمرو الزاهد ، وهشام أنها للترتيب (رفع الحاجب ١/ق ٦٧ - أ)
قال في الإبهاج (١/٢١٨) : وهو قضية كلام الماوردي ، ونسبه الاسنوي في نهاية السؤل
(١/٢٢٠) الى ابي جعفر الدينوري .

هذا وفي نسبة القول بأن الواو للترتيب الى الشافعي نظر ، فقد قال الاستاذ ابو
منصور البغدادي : معاذ الله أن يصح عن الشافعي أنها للترتيب ، وإنما هي عنده
لمطلق الجمع .

قال ابن السبكي : وما يوضحه اتفاق الأصحاب على أن (وقفت على أولادي
وأولاد أولادي) يقتضي التسوية ، وإن أتى في بعض الفروع خلاف . فنشؤه من اختيار
لغائه أن الواو للترتيب (رفع الحاجب ١/ق ٦٨ - أ) .

وأما إيجاب الشافعي الترتيب في الوضوء ، فليس من الواو بل من جهة أن العبادات
كها مترتبة ، كالصلاة ، والحج ، والوضوء منها ، والواو لا تنفي الترتيب .
(رفع الحاجب ١/ق ٦٧ - أ)

(٢) والجمع مذهب أئمة اللغة ، نص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه ،
وقال الفارسي : أجمع عليه نخاة البصرة والكوفة (رفع الحاجب ١/ق ٦٧ - أ)
قلت : وهو مذهب ابن الحاجب ، ومال اليه الآمدي ، وعليه الرازي وأتباعه ،
وانظر المغني لابن هشام (٣/٣١) لتقف على مزيد تفصيل في الواو .

(٣) أي الجمع ، وكأنه يشير بهذا الى الرد على من قال : إن الواو لمطلق الجمع مستدلا
بأن واو العطف في الاختلافات بمثابة واو الجمع وياه التثنية في المتفقات ، ولذلك اهتم لما لم
يتمكنوا من جمع الاسماء المختلفة وتثنيتهما . استعمالوا واو العطف (الإبهاج ١/ ٢١٨
الإحكام ١/ ٦٠) .

(٤) في الأصل ، و ح ، و أ ، « ولو رأيت » ، والصواب ما أثبتته ، لأنه في
مقام التمثيل ، فلعل الناسخ أسقط كلمة [قلت] ، والله أعلم .

الواحدة لأن الطلاق يساق^(١) إليها وقد بانث ، فالثاني واقع بعد
البنونة ، لالكونه للترتيب .

وقد يكون للجمع كقولهم : (جاء^(٢) البرد والطياسة) ،
(واستوى الماء والحشبة) معناه معها .

وكقولهم : لا تأكل السمك وتشرب اللبن ، يعني لا تجمع ،
ولو أفردت جاز .

وإذا قلت : وتشرب اللبن كان النهي عنهما أفراداً وجمعاً .

أ-٣٠ قال الشاعر^(٣) /

لا تنه عن خلقٍ وتأتي مثلهُ
عارٌ عليك - إذ فعلت - عظيمُ
وهو منع عن الجمع .

وأما الفاء :

فهي للتعقيب ، كقولك : إذا دخلت الدار فاجلس .

وللترتيب : فإنه من ضرورة التعقيب .

وللتسبب^(٤) : كقولك : إن جيتني فأكرمك .

(١) في - سباق .

(٢) في - أتى .

(٣) هذا البيت لأبي الاسود الدؤلي ، وقد استشهد به أئمة النحو ، وقبله قوله :

يا أيها الرجل المعلم غيره
تصف الدواهي الذي السقام وذو الضي
هلا لنفسك كان ذا التعليم
أبدأ بنفسك فانها عن غيرها
كيا يصح به وأنت سقيم
فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
فهنالك يسمع ما تقول ويشتمنى
بالقول منك ، وينفع التعليم
لا تنه عن خلق

(٤) في - والتسبب .

وبمعنى الواو : كقوله (١)

بِـسَقَطِ اللَّوِيِّ بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوِّمَلِ

وقال سيبويه^(٢) : أفاد التعقيب ، فعناه : فالمر بعده إلى حومل ، ومعناه أنه موضع تجوز على صوب الدخول لا على عرضه .

وأما ثم :

فهي^(٣) لترتيب الفعل ، أو لترتيب الكلام ، قال الشاعر^(٤) :
إِنَّ مَنْ سَادَ مُمْ سَادَ أَبُوهُ مُمْ قَدَّ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ^(٥)

(١) أي امرئ القيس بن حُجْر بن الحارث بن عمرو . قال الأصمعي وكان يقال له الملك الضليل ، مات بأنقرة من بلاد الروم ؛ والبيت هو الاول من معلقته المشهورة وصدره : قِفَا نَبِكْ مِنْ ذَكَرَى حَبِيبٍ وَمَنْزَلِ

وكان الأصمعي يرويه بالواو فيقول: بين الدخول وحومل، ويقول: لا يقال المال بين زيد فعمرو ، وإنما يقال : المال بين زيد وعمرو .

(شرح المعلقات للتبريزي ص ٤ . وديوانه ص ٨ تحقيق أبي الفضل إبراهيم)

(٢) هو عمرو بن قنبر ، وهو أعلم الناس بالنحو بعد الخليل ، وألف كتابه الذي سماه الناس قرآن النحو ، وكان يُكنى أبا بشر ، وأبا الحسين ، وأثبتها أبو بشر توفي سنة ١٦١ هـ وقبره بشيراز قصبة فارس .

(مراتب النحويين / ٦٥ - معجم الادياب ١١٤/١٦ إنباه الرواة ٣٤٦/٢ بغية الوعاة ٢٢٩/٢ تاريخ بغداد ١٩٥/١٢ شذرات الذهب ٢٥٢/١ وغيرها)

(٣) في ح فهو .

(٤) هو أبو نواس الحكيم الحسن بن هانئ ، من المولدين .

(٥) البيت أوله مغير ، وقد اشتهر بالتغيير ، وهو أول أبيات سبعة لأبي نواس ، مدح بها العباس بن عبيد الله بن أبي جعفر وهي :

قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله ثم قبل ذلك جدّه

وأبو جدّه فساد إلى أن يتلاقى نزاره ومعدّه

ثم أبواؤه إلى المبتدأ من أب ، لا أب وأم تعدّه

(انظر شرح شواهد المغني لعبد القاهر البغدادي ورقة ٢١٦ مخطوط)

يعني [ثم] (١) أفهم أنه كان كذا (٢) .
وظن (٣) ظانون منهم أنه ليس للترتيب .
وليس كذلك .

وهذا كقوله : (والأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاءًا) (٤) وهي قد
دهيت [قبل ذلك (٥)] .
ومعناه ثم أفهم .

وأما صرف المعاني :

فقد تغير الاعراب والمعنى ، كقولهم : لعل زيدا منطلق ، وهو للترجي .
وقد لا تغيرهما ، كقوله تعالى (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ
لَهُمْ (٦)) يعني فبرحمة .

ب-٣٠ / وقد تغير المعنى دون الاعراب ، كقوله : هل زيد منطلق ؟ .
وقد تغير الاعراب دون المعنى ، كقوله : إن زيدا منطلق .
وقال سيبويه : إن للتحقيق ، ولا زيادة في لغة العرب .
وقوله (فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ (٦)) يشعر بالتنبيه والحث ،
كقوله : صَهْ وَمَهْ .

والعامل لا يكون معمولاً فيه ، كقولك : لعل [زيدا (٧)] .

(١) ليست في أ .

(٢) في هامش الاصل قوله : هذا على رواية (قبل ذلك) أما على رواية (بعد ذلك) فلا يأتي هذا الكلام اه .

(٣) في الاصل و ح و أ ، أو ظن ، والصواب ما أثبتته .

(٤) الآية ٣٠ من سورة التازعات .

(٥) في ح (قبل السماء) .

(٦) الآية ١٥٩ من آل عمران . وفي ح (فبا رحمته من الله) فقط .

(٧) ساقطة من ح .

- والمعمول لا يكون عاملاً ، كقولك زيّداً .
- إلا المضارع فإنه عامل ومعمول فيه ^(١) .
- والعامل الذي يتصل بالاسم ، لا يتصل بالفعل ، كقولك : لعل .
- والمتصل بالفعل لا يتصل بالاسم ، كقولك : أن .
- وتتكلم في خمسة عشر حرفاً منها .

ما :

[وقد يقع حرفاً لا يفيد ، كقوله : (قَبِيماً رَحْمَةً
 مِنْ اللَّهِ (٢)) (٣)] .

- وقد يقع مفيداً للنفي في غيره ، كقولك : ما زيد قائم .
- وهي على لغة أهل الحجاز عاملة ^(٤) ، فتقول : ما هذا بشراً .
- وعند بني تميم لا تعمل ، فتقول : بشرٌ .
- وهي كافة لعمل « إن » عند الكوفيين ، فتقول : إنما زيدٌ منطلقٌ .
- وقال البصريون : لا تكف ، فتقول : إنما زيداً منطلقٌ .
- وقد تقع اسماً منكوراً بمعنى الاستفهام ، فتقول : ما عندك ؟
- فجوابه : إنه ثوب أو فرس .

أ- ٣١

وبمعنى الشرط ، كقولك : ما تفعلُ أفعلُ ؛ أي الفعل الذي
 تفعله أفعل .

- وبمعنى التعجب ، كقولك : ما أحسن زيّداً ، أي شيءٌ حسنٌ زيّداً .
- وبمعنى الصفة ، كقولك : مررت بما معجب .

(١) من هنا إلى أول « بلى لاستدراك النفي » ساقط من ح .

(٢) الآية ١٥٩ من آل عمران .

(٣) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من أ .

(٤) أي عمل ليس .

وقد يقع موصولاً بفعل ، فتقول : علمت ما عندك ، أي ما هو
قار عندك .

وبمعنى المدة ، كقولك ، أقوم ما تقوم .

وبمعنى المصدر ، كقوله تعالى : (وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا) (١) ،
أراد : وبناءها .

وبمعنى الذي ، كقولك : انخمت بما (٢) أكلت ، [يعني من الذي
أكلت (٣)] ، أو من أكلني ، بمعنى المصدر ، أو من طول أكلني ،
بمعنى المدة .

ولم يعبر بما عمن يعقل ، بخلاف من .

وقال أبو عبد الله المغربي : يعبر به عنه ، كقوله : (وَالسَّمَاءِ
وَمَا بَنَاهَا) (٤) (أي ومن بناها .

فصل

أو : للتريد ، تقول : رأيت زيدا أو عمراً .

وكذا أم .

ولكن أم قريبة للاستفهام ، فتقول : أزيداً أكرمت أم عمراً ؟

ولا تقول أو عمراً .

وقد يراد به التخيير في آحاد الجنس ، / كقولك : جالس الحسن (٥)

ب-٣١

(١) الآية هـ من سورة الشمس .

(٢) في أم ما .

(٣) ساقط من أ .

(٤) الآية هـ من سورة الشمس .

(٥) ستأتي ترجمة الحسن .

- أو ابن سيرين^(١) . يعني : هذا الجنس .
- وقيل بمعنى الواو ، كقوله (مائة ألفٍ أو يزيدون^(٢)) .
- والأصح أن معناه : هم قوم إذا رأيتهم ظننتهم مائة ألف أو يزيدون .
- والأصح كقوله تعالى : (لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى^(٣)) ، يعني [قول^(٤)] من يرتجى أنه يتذكر أو يحشى ، وهذا على قدر فهم المخاطب .
- وقد يراد بها حتى ، كقوله : لا أفارئك أو تقضييني حقي .
- معناه : حتى تقضييني ديني .

فصل

- هل : للاستفهام ، ولا يغير الاعراب .
- وقد يكون بمعنى [قد ك^(٥)] قوله تعالى (هل أتى على الإنسان^(٦))
والخيار : أن معناه استدعاء التقرير ، كقوله : (هل جزاء
الإحسان إلا الإحسان^(٧))
- وإذا اتصل به « لا » كان للتخصيص .

(١) هو محمد بن سيرين الانصاري ، أبو بكر البصري ، إمام وقته ، روى عن أنس
وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وعنه الشعبي ، وقتادة ، والاوزاعي ، وخلق ،
وكان ثقة ، فقيها ، ورعا ، مات سنة عشر ومائة (الخلاصة - تهذيب التهذيب)

(٢) الآية ١٤٧ من سورة الصافات .

(٣) الآية ٤٤ من سورة طه .

(٤) ليس في أ .

(٥) زيادة لابدمنها وليست في جميع النسخ ولولاها لا يستقيم الكلام . قال ابن هشام
في المغني ٢/٢٩٠ حاشية الامير (انها تأتي بمعنى قد وذلك مع الفعل وبذلك فسر قوله تعالى :
« هل أتى على الانسان حين من الدهر » جماعة منهم ابن عباس الخ) اه .

(٦) الآية الأولى من سورة الانسان .

(٧) الآية ٦٠ من سورة الرحمن .

فصل

٣٢- أ لو : ترد لامتناع الشيء لامتناع غيره ، / كقولك : « لو جئتني أكرمتك » .

ولو لا : لامتناع الشيء لثبوت غيره ، كقولك : لو لا زيد لجئتك .
وقد ترد لو بمعنى إن ، كقوله : (ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم^(١)) .
معناه : وإن أعجبتكم .
وإذا اتصل به « لا » كان للتخصيص ، كقوله : فلو لا تفررت من كل فرقة^(٢) .

فصل

من : حرف جار ، لا يرد إلا على الامم بمعنى التبعية ، كقوله : « أخذت من مال زيد » .

أو للعموم ، كقوله « ما في الدار من رجل »
أو بمعنى على ، كقوله سبحانه : (وتصرناه من الذين كذبوا بآياتنا^(٣))

أو بمعنى ابتداء الغاية ، كقوله : « من البصرة الى بغداد »
ويجوز أن تقول عن البصرة .

(١) الآية ٢٢١ من سورة البقرة .

(٢) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٧٧ من سورة الانبياء .

ومن هذا الجنس قولهم : « فلان أفضل من فلان » ، إذا ساواه ثم
ابتدأ فضلا ، ولا يقال عن فلان ، لأن من صريح في اقتضاء الابتداء
من غاية ، بخلاف عن .

وجوّزَ في قولهم : عن البصرة ، لأن الاعتماد ثمّ على الجنس ،
فهو معلوم .

ويجوز أن يقول : نلقنت عن فلان / وهو أفصح من قوله منه . ٣٢-ب
ولا يقول رويت منه ، لأن تخييل التبويض [في الرواية^(١)] بعيد ،
وهو متخيّل على الجملة في العلم ، فكأنه يأخذ بعض علمه .

وعن : قد ترد اسمها^(٢) ، فيقال : « أخذته من عن^(٣) الفرس » .

فصل

إلى : إذا اتصل بها من كان صريحا في التحديد .

ومطلقة ، قيل : للجمع ، وقيل : للتحديد .

وقال سيبويه : ظاهره للتحديد ، ويحتمل الجمع ، كقوله تعالى : (إلى

المرافق^(٤)) و (من أنصاري إلى الله^(٥)) .

(١) لبس في أ .

(٢) في أسماء .

(٣) في أ من على .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٥٢ من سورة آل عمران .

فصل

علي : قد تقع فعلا ، كقولك^(١) : « علا ، بعلو » .
وتقع امما ، كقولك^(٢) : « أخذته من علي الفرس » .
وحرفا ، كقولك^(٣) : « لي عليك حق » . وفيه شوائب الاسم ،
يعني : الحق ثابت له .
وقال أبو عبد الله : لا تقع قط فعلا .
وقولهم : علا ، ليس ذلك هذه الحروف ، وهو إنما يطابق^(٤)
في اللفظ .

فصل

بلي : لاستدراك النفي ، كقوله تعالى : (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا
بَلَىٰ^(١)) . ولو قال نعم ، لكان معناه نفي الإلهية .
أ- ٣٣ وجواب القائل اذا قال : « أليس زيد في الدار » عند / روم الإثبات
[يقال بلي^(٢)] .
وهذا لا يعتبر في الفقه في الإقرار ، بل يسوي^(٥) بينها ، إلا في
حق النحويين^(٦) .

(١) في أ كقوله .

(٢) من هنا بدأت نسخة ح ثانية بعد السقط الذي بدأ من ص ٨٩ .

(٣) ١٧٢ من سورة الاعراف .

(٤) ليس في ح .

(٥) في أ يستوي .

(٦) في ح النحوي .

فصل

صمن : لا يقع إلا اسماً ، ويعبر به عن يعقل في الاستفهام ، كقولك
[من عندك . ، أو في الشرط (كقولك^(١))]^(٢) « من جاءك فاعطه
درهما^(٣) » .

فصل

أذا : تصلح للشرطية^(٤) ، فيقول : « إذا دخلت الدار » .
ولا يتمحض له ، لأن شرط الشرط أن يرتبط بما لا يقطع بوقوعه
كالدخل .
ويصح أن يقول « إذا طلعت الشمس » و « إذا جاءت القيامة »
ولو قال « إن جاءت القيامة » فهذا تردد .

فصل

أذن : للتعليل ، كقول عليه السلام في حديث^(٥) [الرطب^(٥)] : « فإلا

-
- (١) في ح « في قولك » .
 - (٢) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من أ .
 - (٣) ساقط من ح .
 - (٤) في ح صالح للشرط .
 - (٥) ليس في أ .

إِذَنْ^(١) ، وقيل [إنه بمعنى^(٢)] إذا .

وهو فاسد .

فصل

حتى : بمعنى الغاية ، كقوله . « أكلت السمكة حتى رأسها ، أي :

ويكون [للعطف ، (تقول^(٣)) : حتى رأسها ، أي : ورأسها^(٤)] .

ويكون بمعنى الاستئناف / ومعناه^(٥) : حتى رأسها أكلته .

وهذا كقول الشاعر^(٦) :

ألقى الصحيفة كي يخفف رحله والزادَ حتى نعله ألقاها^(٧)

(١) وتام الحديث (ان زيداً أبا عياش سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت فقال أيها أفضل؟ قال : البيضاء . فنهى عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب . فقال لمن حوله « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم فنهى عن ذلك . الحديث رواه الترمذي في ١٢ - كتاب البيوع ١٤ - باب ما جاء في النبي عن الحاقلة والمزابنة حديث ١٢٢٥ وقال حسن صحيح .

وابو داود في ١٧ - كتاب البيوع ١٨ - باب في الثمر بالتمر حديث رقم ٣٢٥٩ .

والنسائي في ٤٤ - كتاب البيوع ٣٦ - باب شراء التمر بالرطب .

وابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات ٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر حديث ٢٢٦٤ .

ورواه وصححه ابن خزيمة والحاكم .

(٢) في ح معناه .

(٣) في ح فنقول .

(٤) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من أ .

(٥) في أ ومعنى .

(٦) هو أبو عمرو والنحوي كما حكى الأخفش عن عيسى بن عمر قاله في قصة المتلمس .

(٧) الضمير في ألقى راجع الى المتلمس وقد فر من عمرو بن هند . وكان عمرو

قد أعطاه كتاباً لعامله في الحيرة ليقنته ، فلما علم ما فيه ألقاه في النهر وفر . (راجع

قصته في المؤلف واختلف للأمدي ص ٢٠٢ . والمغني حاشية الامير .) وبعد هذا البيت :

ومضى يظن بريد عمرو خلفه خوفاً ، وفارق أرضه وقلاها .

ويعنى الى كقولى « حتى تقتضى (١) دبنى » .
ولا تعطف به إلا ما كان من جنس المعطوف ، فتقول : « أكلت السمكة حتى رأسها » ولا تقول « حتى الحبز » . ولو قلت والحبز جاز .
كما تقول : رأيت القوم حتى زيدا ، [أو وزيدا (٢)] ، ولا تقول حتى الحمار . ولكن تقول والحمار .

فصل

مُر : حرف يتصل بالزمان ، دون المكان ، يقال : مذ الجمعة ، كما يقال من الجمعة ، وقد يقع اسما .

(١) فى - تقتضى .

(٢) فى أ « أو زيدا جاز » .

كتاب الأوامر

الأمر : قسم من أقسام الكلام ، وأصل الكلام قد أنكره المعتزلة ، فلا بد من تقديمه ، والكلام فيه في ثلاثة فصول .

الفصل الأول

في

إبائه عليهم

والكلام عندنا : معنى قائم بالنفس على حقيقة^(١) وخاصة يتميز بها عما عداه^(٢) .

وأما العبارات فهل^(٣) تسمى كلاماً مجازاً أو حقيقة ؟ تردد فيه شيخنا أبو الحسن^(٤) ، وهو متلقى من اللغة .

(١) في أ على الحقيقة .

(٢) قال في الإرشاد « الكلام : هو القول القائم بالنفس ، وإن رما تفصيلاً فهو القول القائم بالنفس الذي تدل عليه العبارات ، وما يصطلح عليه من الإشارات » .
(الإرشاد لإمام الحرمين / ١٠٤-١٠٥)

(٣) في ح فإنها .

(٤) راجع ترجمة أبي الحسن الأشعري ص ٢٢ .

وأنكرت المعتزلة^(١) جنس الكلام^(٢) ، وزعمت أنه فعل حركات
مخصوصة / وأصوات مقطعة ، وزعموا أن الرب تعالى متكلم بمعنى أنه ٣٤- أ
فاعل للكلام^(٣) .

والدليل على إثباته ثلاثة^(٤) مسالك

أمرها :

يختص [بكلام^(٥)] الباري سبحانه ، وقد نطقت الأمة بقولهم « قال
الله تعالى ، ونطق به القرآن [العزيز^(٦)] ، كما نطقت بقولهم « علم الله » ،
فليدل على معنى هو قائل به .

ويستحيل أن يكون قائلًا بفعله ، إذ لا حكم للفاعل في أخص أوصاف
الفعل^(٧) ، ولو جاز أن يقال : هو قائل بكلام مخلقه في غيره ، لجاز أن
يقال هو متحرك بحركة مخلقها في غيره .

المسلك الثاني :

انهم ردوا الكلام الى الفعل ، ونحن نعلم قطعاً جواز الإحاطة بكون
الشخص متكلمًا قبل التنبه للفعل ، وكونه فاعلاً .

المسلك الثالث :

وهو الأقوى في إثبات الغرض ، أن من قال لعبده « افعل »

(١) راجع المعتزلة ص ٣٨ .

(٢) راجع الإرشاد ص ١٠٤ وما بعدها من الكلام مع المعتزلة .

(٣) من ح وفي الأصل فاعل الكلام . وفي أ فاعل على الكلام .

(٤) في ح ثلاث وهو ساقط من أ .

(٥) في الأصل و ح و أ « بكلامي » والصواب ما أثبتته .

(٦) ليس في ح .

(٧) راجع الإرشاد ص ١٠٩ وإثبات الكلام ص ٧٤ - ٧٥ .

صادف^(١) عند الأمر طلباً جازماً قائماً بذاته ، فأبداه بقوله « افعل » وهو
٣٤-ب مُعَبَّرٌ ومدلوله . فهو الكلام الذي ينبغي إثباته / وهو معلوم على
الضرورة .

وليس ذلك إرادة لمعنيين :

أمرهما :

ان الإرادة تنقسم الى ثمن لاينفك عن تردد ، ولا تردد في هذا الطلب .
وإلى قصد جازم ، ويستحيل تعلقه بفعل الغير ، فإنه غير
مقدور للمريد .

ولأن السيد المعائب من جهة السلطان بسبب ضربه عبده اذا اعتذر
باستعصائه^(٢) ، فكذبه ، فأراد تحقيقه عياناً ، فيأمر عبده وهو يبغى
عصيانه . لتمهيد^(٣) عنده ، وليس مريداً له ، ولا وجه لإنكار كونه
أمراً ، فإن العبد فهم منه الأمر ، وميز بينه وبين الهادي .

ولو أحاط أيضاً بقرائن الاحوال - [بمعنى^(٤)] غرض السيد -
يفهم الأمر ، ولكن يعلم منه إرادة العصيان ، فلا^(٥) وجه لجل ذلك
الطلب على ارادة ايقاع الصيغة أمراً تمييزاً له عن الحكاية والهديان ، لأن
العبد يفهم طلباً وراهه ، ولأن الصيغة بعد أن صارت أمراً فله مُعَبَّرٌ
ومدلول ، وهو الطلب الذي ذكرناه .

(١) في أ صادق .

(٢) في أ باستعصا .

(٣) في أ كتمهيد .

(٤) في الأصل وأ أغنى عن غرض السيد . وفي ح يعني غرض السيد . ولا
معنى لها . وأظن الصواب ما أثبتته وهو محرف في ح عن « بمعنى » الى « يعني »
والله أعلم .

(٥) في ح ولا .

الفصل الثاني

في /

مد^(١) الكلام

أ- ٣٥

وقد قيل : إنه حديث النفس ، أو نطق النفس ، أو مدلول أمارات
وضعت للتفاهم ، وهو الأصح .
ولعلنا نقول : لا حد له ، كما ذكرنا في حد العلم^(٢) ، إذ العبارات
المنقولة قاصرة على^(٣) المعاني المعقولة .

(١) راجع ص ٩٨ تعليق ٢ .

(٢) وفي نسخة قوبل عليها الاصل [في العلم باسقاط الحد] اهـ . هامش الاصل .

(٣) في ح عين .

الفصل الثالث

في

افسام الكلام

والختار فيه : أنه خمسة .

طلب : وهو تناول الأمر ، والنهي ، والدعاء .

وخبير واستخبار وتنبيه : وهو مشير الى النداء .

وتردد : وهو متناول للتمني ، والترجي ، وأنواعه .

ولو حذفنا التردد اكتفاء بقسم التنبيه أو الخبر ، وكون التردد تنبيهاً

من وجه ، للزم الاكتفاء به في الكل ، إذ الأمر ، والنهي ، والخبر ، والاستخبار أيضاً ، فيه تنبيه وخبير .

وإذا^(١) ثبت أصل الكلام فنقول :

الأمر : قول جازم يقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به ، [ويندرج^(٢)]

تحت الندب^(٣) .

وقيل : قول يتضمن إيجاب المأمور به ، ويخرج منه الندب .

/ واستدل^(٤) القاضي على صحة الحد الاول ، وكون الندب أمراً

ب-٣٥

(١) في ح فاذا .

(٢) من ح وفي الاصل وأ يندرب .

(٣) وهذا هو تعريف القاضي وإمام الحرمين .

(٤) في ح ودل .

بكونه طاعة ، ولم يقع طاعة لكونه مراداً ، إذ المعصية مرادة ،
فوقع^(١) طاعة لكونه مأموراً به .

وهذا نمحك على اللغة ، إذ يقال له وقع طاعة لكونه مطلوباً .
فإن سمي كل مطلوب أمراً قياساً على الواجب فلا قياس في اللغة ،
ولم ينتقل متواتراً ، ونقل الأحاد لا يوجب العلم .

وأما حد المعتزلة ، فإنهم قالوا : الامر قول [القائل^(٢)] [افعال^(٣)] ،
فأبطل عليهم بقوله قم [وكنل^(٤)] وكنل أمر مشتق من مصدر
آخر ، وبقوله قم لتأكل ، فإن الأكل مأمور به ، لا على صيغة^(٥)
الأمر^(٦) .

ثم قالوا^(٧) : لا بد من إرادة إحداث الكلمة ، وإرادة المأمور به ،
وإرادة إيقاع الصيغة المحدثة أمراً ، تمييزاً له عن الحكاية .

(١) في ح فوقفت .

(٢) من ح وفي الاصل قول العامل .

(٣) ليس في أ .

(٤) من ح وليست في الاصل ولا أ .

(٥) في ح صفة .

(٦) المشهور من تعريف المعتزلة للامر هو (قول القائل لمن دونه افعال) .

(راجع المستصفى ١٦٢/٢ العضد على ابن الحاجب ٧٨/٢ تيسير التحرير ٣٧٨/١)
فلعل كلمة لمن دونه ساقطة من الناسخ . ويرد عليه التهديد كقوله « اعملوا ما شئتم »
والأباحة كقوله « كلوا واشربوا » « وإذا حللت فاصطادوا » وغيرها من المعاني التي
وضعت لها صيغة افعال .

(العضد على ابن الحاجب ٧٨/٢ تيسير التحرير ٣٧٨/١ المستصفى ١٦٢/٢)

وتابع المعتزلة من الشافعية في اشتراط العلو جماعة منهم الشيرازي ، وابن السمعاني ،
وابن الصباغ (رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/١ ق ١٨٧ - أ) .

(٧) أي محققوا المعتزلة (المستصفى ١٦٢/٢) .

وخالفهم الكعبي^(١) في الإرادة الأخيرة ، وقال : إنما تميز عن
الحكاية بصفة ذاتية ؟

فقيل له : وكيف يميز الشيء عن مثله بصفة ذاتية ؟
فقال : وكيف / يميز عنه أيضاً بالإرادة ؟ والجوهر لا يميز عن
الجوهر بالإرادة في ذاته .

فكفونا باضطرابهم^(٢) مؤنة^(٣) الكلام عليهم .
فهذه مقدمات الكتاب .
ومقصوده يحويه أربع عشرة مسألة .

مسألة (١)

اختلفوا في مفهوم صيغة الامر ومقتضاه وهو قول القائل افعال .
فقال الجبائي^(٤) : يدل على كون المأمور به مراداً ، والوجوب
لا يتلقى منه .

(١) هو ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخي الكعبي . شيخ من شيوخ
المعتزلة واليه تنسب طائفة الكعبية . كان حاطب ليل يدعي في أنواع العلوم ولم يحظ في
شيء منها بأسراره وخالف البصريين من المعتزلة في احوال كثيرة .
(الفرق بين الفرق ١٨١ - العبر ١٧٦/٢ - شذرات الذهب ٢/٢٨١)

(٢) في ح باصطدامهم .

(٣) في أ مؤنة .

(٤) هو ابو علي محمد بن عبد الوهاب بن عبد السلام بن خالد بن حمران بن أبان الجبائي
نسبة الى جبى بضم الجيم وتشديد الباء وهي بلد من أعمال خوزستان - شيخ المعتزلة ، وهو
عندم الذي سهل علم الكلام . وكان مع ذلك فقيهاً ورعاً زاهداً . واليه تنسب طائفة الجبائية
من المعتزلة توفي سنة ٣٠٣ .

(العبر ١٢٥/٢ - شذرات الذهب ٢/٢٤١ - الفرق بين الفرق ١٨٣)

وقال بعض الناس : يدل على رفع الحرج والإباحة ، لأنه متروك
بين الوجوب والندب . وهذا القدر مستيقن .

وهذا من جنس الاستصحاب الفقهي ، ولا تؤخذ منه اللغات ما لم
ينقل أن قولهم « افعل » موضوع عندهم للإباحة ، ففيه (١) المباحثة .

وقال (٢) الفقهاء : هو للوجوب [بدليل أوامر الشارع (٣)] ،
وأمر الله تعالى [إبليس (٤)] بالسجود (٥) ، واستيجاب المأمور
[للتعزير (٦)] بتوكله .

وكل ذلك يمكن تلقيه من القرائن ، وانكار كون اللفظ بمجرد
[دالاً (٧)] عليه .
فلا دليل فيه (٨) .

فأما (٩) شيخنا أبو الحسن ، / والقاضي ، وجماعة من الاصوليين ، ٣٦-ب
فإنهم توقفوا فيه ، وقالوا : لا مفهوم له إلا بقرينة مخصصة له يأحدى
جهات الاحتمال .

ثم قال بعضهم : اللفظ مشترك بين هذه المعاني المحتملة ، كلفظ العين
مشتركة في العين ، والميزان ، وعين الشمس ، والماء ، وغيرها .
وقال آخرون : يتوقف فيه أيضاً .

(١) في ح فعنه .

(٢) من ح وفي الاصل و أ فقال .

(٣) من ح ، وفي الأصل أوامر الشرع . و أ امر الشرع .

(٤) ليس في أ .

(٥) أي بقوله تعالى « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك » .

(٦) في ح التقرير . وفي أ التقرير .

(٧) من ح وفي الأصل و أ « ولا » .

(٨) في أ عليه .

(٩) في ح وأما .

ثم استدلووا على المختصة بأن العقل لا يهتدي إلى تخصيص اللغات .
 وصريح النقل متواتراً^(١) لم يوجد ، والآحاد ولو فرض فلا يورث العلم .
 ولو تمسكتم بالنقل ضمناً ، زاعمين أنا فهمنا ذلك من اطلاق أهل اللغة
 إياها في شيء من ذلك يخصصها به ، ومن فهمهم ذلك منها ، فما الذي
 يؤمنكم من اعتمادهم في الفهم على القرائن دون مجرد الصيغ ؟ .

فإن قلت : الامر معنى قائم بالنفس ، فليكن عنه صيغة دالة عليه ،
 فلم عينتم هذه الصيغة لكونها دالة عليه [تحكماً^(٢)] من غير نقل .
 ثم صيغته أن تقول أوجبت ، كما تقول في الندب ندبت أو استجب^(٣) .
 فنقول / للواقفية : إن قضيم يكون اللفظ مشتركاً كلفظ العين ،
 فن أين أخذتمره ؟ أمن عقل ، أم نقل متواتر ، أو آحاد ؟ .

أ- ٣٧

وندير عليهم معتمدهم .
 ولئن قالوا : بحسن^(٤) الاستفصال من المأمور تبينا تردده .
 قلنا : ذلك لتعارض القرائن المتناقضة لا التردد^(٥) الصيغة في نفسها .
 فإن قالوا^(٦) : لا ندري أهو مشترك أم لا .
 قلنا : نرى أهل اللغة يبحثون عن معاني ألفاظ شاذة لا تتداولها
 اللسنة فيبرزون معناها ، فما تراهم تركوا هذه اللفظة - مع تكرارها
 على اللسنة في الساعات والازمنة - في حيز الاجمال ، ولم يذكروا معناها .
 واستحالة ذلك مقطوع به فلا يَخْلُونَ وتجاهلهم فيه .

-
- (١) في الاصل متواتر والمثبت من ح .
 - (٢) من ح ، وفي الاصل وهو تحكم .
 - (٣) في أ ندبت أندب وأستجب .
 - (٤) في ح لحسن .
 - (٥) في أ للتردد .
 - (٦) في ح وان قالوا .

وإذا أبطلنا المذاهب ، فاختار (١) :

أن مقتضى صيغة الأمر في اللسان طلب جازم (٢) ، إلا أن تغيره
قرينة ، وقد فهمنا ذلك على الضرورة من فرق العرب بين قولهم : افعل ،
ولا تفعل ، وتسميتهم أحدهما أمراً ، والآخر نهيًا .
وإنكار ذلك خلاف لما عليه / أهل اللغة قاطبة .

بـ ٣٧

(١) ذهب الغزالي في المستصفي الى التوقف في مقتضى صيغة الأمر فقال : « وقد
ذهب ذاهبون الى أن وضعه للوجوب ، وقال قوم هو للندب ، وقال قوم يتوقف فيه ،
ثم منهم من قال : هو مشترك كلفظ العين ، ومنهم من قال : لا ندري أيضاً أنه مشترك ،
أو وضع لأحدهما واستعمل في الثاني مجازاً ، واختار أنه متوقف فيه » المستصفي ١/١٦٥ .
والذي دعاه الى هذا عدم توفر الدليل القاطع على واحد من المذاهب التي حكاها ،
لأنه يرى أن مسائل الاصول لا تثبت إلا بدليل قاطع .

ولذلك قال بعد الاستدلال على وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج بالقرائن
القاطعة لا بمجرد الأمر : « فلذلك قطعوا به ، لا بمجرد الامر الذي منتهاه ان يكون ظاهراً
فيتطرق اليه الاحتمال » المستصفي ١/١٦٨ .

أما هنا فقد ذهب الى أن مقتضى صيغة الأمر هو الطلب الجازم ، وسيقول عند الكلام
على المعاني التي تستعمل فيها صيغة الامر « فظاهر الامر الوجوب ، وما عداه فالصيغة
مستعارة فيه » اه وهذا الوجوب مستفاد من القرائن لا من اللفظ كما قال هنا .
وهذا جنوح منه الى قبول الدليل الظني في المسألة كما قال أستاذه فضيلة الشيخ عبد
الغني عبد الخالق في تقرير مذهبه في المنحول .

وهذا أيضاً هو عين مذهب الشافعي رضي الله عنه كما قال ابن السبكي في
الابحاح ١٦/٢ .

(٢) والطلب الجازم عند الغزالي يشمل الندب كما يشمل الوجوب . قال في
المستصفي : « فإن قيل الامر عبارة عن اقتضاء جازم لا تحيير معه والندب مقرون
بتجويز الترك والتخيير فيه ، قلنا : الندب إقتضاء جازم لا تحيير فيه الخ » اه .
(المستصفي ١/٤٩)

والفرق بينها ما قاله في أول الأحكام « فيما أن يقترن به الاشعار بعقاب على الترك
فيكون واجباً ، أو لا يقترن فيكون ندباً » (المستصفي ١/٤٢) .

ولكن الوجوب يتلقى من قرينة أخرى ، إذ لا يتقرر معناه ما لم يخف العقاب على تركه ، وبمجرد الصيغة لا يشعر بعقاب .
والشافعي^(١) حمل أوامر الشرع على الوجوب ، وقد أصاب ، إذ ثبت لنا بالقرائن أن من خالف أمر رسول الله ﷺ عصى وتعرض للعقاب .

مسألة (٢)

مطلق النهي محمول على التكرار .

واختلفوا في مطلق الأمر ، وهو قول القائل « افعل » ، فتوقف الواقفية .

وزعم غيرهم أنه يختص بفعلة واحدة ، والمأمور بالقيام يتقضى عن الامر بقومة واحدة .

واليه صار الشافعي^(٢) [رضي الله عنه^(٣)] ، والفقهاء .

وقال الاستاذ أبو اسحق : إنه لا بد من قيام مستدام ، فهو للتكرار عنده ، وكذا عند المعتزلة ، وعند أبي حنيفة^(٤)

(١) هو إمام الأئمة ، وعالم قريش بل الأمة ، الامام المطليبي ، محمد بن ادريس الشافعي وهو أعرف من أن يعرف ، ولد سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٠٤ بمصر . صاحب الرسالة أول كتاب صنف في أصول الفقه على وجه الارض . وأعلم الخلق به .

(٢) نقله القيرواني في المستوعب عن الشيخ ابي حامد . وهو قول أكثر أصحاب الشافعي .

(٣) ليس في ح .

(٤) هو صاحب الرتبة الشريفة ، والنفس العفيفة النعمان بن ثابت بن زوطى إمام

المذهب الحنفي ، ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي سنة ١٥٠ هـ وهو غني عن التعريف .
والمهم أني لم أجد أحداً نسب التكرار الى ابي حنيفة غير الغزالي هنا ، والذي في كتب الاحناف أنه لمطلق الطلب لا بقيد مرة ولاتكرار ، فلا أدري من أين أتى الغزالي =

[رحمه الله^(١)] .

وقد^(٢) تمسك الاستاذ بمسلكين :

أمرهما :

أن النهي للتكرار [فكذا^(٣)] الأمر .

وعضد ذلك بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده ، والمأمور بالقيام منهي / ٣٨-أ
عن القعود فلو^(٤) نهاه عن القعود صريحاً ، لوجب ترك القعود أبداً ،
وقد نهاه ضمناً .

وقياسه الأمر على النهي في اللغات غير مسموع .

ودعواه : اقتضاء الأمر بالشيء نهى عن ضده [ممنوعة^(٥)] .

وبعد التسليم جدلاً نقول : الأمر المطلق عند الحصر ، كالقيد بفعلة
واحدة ، فالنهي الذي هو ضمنه يكون بحسبه لا محالة ، كما إذا صرح
بالتقييد بخلاف النهي الصريح مطلقاً .

المسلك^(٦) الثاني :

[أن^(٧)] مطلق الامر يقتضي وجوب اعتقاد الوجوب ، ووجوب

= بهذه النسبة . (راجع تيسير التحرير ٣٥١/١ - أصول السرخسي ٢٠/١ - التلويح على

التوضيح ٦٩/٢ وفتح الغفار بشرح المنار ٣٦/١) .

والذي في إرشاد الفحول أن هذا ينسب جماعة من قدماء الاحناف دون التصريح

بأنى حنيفة (إرشاد الفحول ص ٩٧) .

(٧١) ليس في ح .

(٢) في ح وتمسك .

(٣) من ح والاصل وكذا .

(٤) في ح ولو .

(٥) من ح وفي الاصل ممنوع .

(٦) في ح مسلكنهم .

العزم على الامتثال ، ثم يجب كونها على الدوام ، فكذا مقتضاه الثالث وهو الفعل .

قلنا : اما اعتقاد الوجوب ، فيكفي ^(١) في لحظة ، [فلايفعل^(٢)] بعد ذلك كالإيمان والمعرفة .

ثم اعتقاد الوجوب مستند إلى قيام الدلالة على صدق الرسول عليه السلام ، لا إلى مطلق الصيغة .

وأما العزم فلا يجب ، إذ لو ذهل حتى أقدم جاز ذلك .
ثم يبطل / ذلك صريحاً بالأمر المقيد بفعلة واحدة ، ووجهه ظاهر .
وتمسك ^(٣) الفقهاء في معارضتهم بمسلكين :

أحدهما :

أن قول القائل : قام فلان ، إخبار عن فعل واحد ، فكذا قوله :
قم يتقيد [برة واحدة^(٤)] ، لأنها مشتقان من مصدر واحد .
ووجه الإخبار لا يتقيد [بفعل واحد^(٥)] إلا بقربنة ، [فلا^(٦)]
نسلم هذا .

المسلك ^(٧) الثاني :

أن الرجل إذا قال : « والله لأدخلن الدار » يبر بدخلة واحدة .

(١) في - يكفي .

(٢) في - فليفتل .

(٣) في أ - تمسك .

(٤) ساقطة من - وبدلها « به » أي يتقيد به .

(٥) في - بفعلة واحدة .

(٦) من - وفي الاصل ولا .

(٧) في - مسلكهم .

ولو قال « لا أدخل » لا يبر إلا [با^(١)] نزار أبدأ .

والأمر مشبه^(٢) بالبر .

والنهي مشبه بالحنث .

وهذا أيضاً ضعيف ، لأن البر والحنث محل احتكام الشرع والعرف ،

[فلا^(٣)] يستبان به وضع اللغة .

والعرف قد يؤثر في وضع اللغة ، كما يحمل الدرهم على المغشوش في

الشراء المطلق ، ويحملة على النقرة^(٤) في الاقرار ، مع استواء اللفظين .

فالحنثان : أن الفعلة الواحدة مفهومة قطعاً ، وما عداها متروك فيه ،

متوقف إلى بيان^(٥) قرينة ، ودليل ذلك بطلان / ما عداها من المذاهب . ٣٩- أ

مسألة (٣)

قال الشافعي : وجوب البدار إلى المأمور به لا يفهم من مطلق الامر .

خلافاً لأبي حنيفة [رحمه الله^(٦)] ، وجماعة من الاصوليين .

وتوقف الواقفية فيه .

وغلا بعضهم وقال^(٧) : لو بادر أيضاً لا ندري هل يقع الموقع أم لا ؟ .

وهذا بعيد .

(١) ساقط من أ .

(٢) لفظة «شبه» مكررة في الاصل .

(٣) من ح وفي الاصل ولا .

(٤) النقرة : القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر . (المصباح / ٩٥٠)

(٥) من ح وفي الاصل تبين .

(٦) من ح وليس في الاصل .

(٧) في ح فقال .

والذين (١) قالوا بالتراخي تمسكوا بأن الأمر لا يختص بمكان فلا (٢) يختص بزمان أيضاً .

فعورضوا : بأنه يختص بمكان بلوغ الأمر فيه ، فإن في الانتقال تأخيراً .
وتمسك الشافعي رضي الله عنه بأن الامتثال مفهوم ، وليس فيه تعرض للوقت ، ولا يختص بزمان .

فيقال له : وليس فيه تعرض لجواز التأخير ، فكيف فهمته ؟
وهلا (٣) توقفت فيه كالواقفية ؟ .

وتمسكوا أيضاً : بأن الأزمنة لا معنى لها إلا حركات الفلك ،
وذلك (٤) إلى الله تعالى ، والمرتبط باختياره (٥) فعله ، لا الزمان ،
فينزل (٦) اختلاف الزمان منزلة اختلاف الهواء بالصحو والغيم .

ب-٣٩ / وهذا فاسد .

فإن البدار مقدور ، وهو قد يكون مقصوداً ، أما الصحو والغيم فلا يرتبط به قصد .

وتمسك القائلون بالفور بالنهي ، فإنه على الفور .

وهذا فاسد .

فإنه قياس في مقتضى اللغة .

ثم النهي للاستغراق ، وذلك لا يتصور إلا بالبدار .

(١) في - فالذين .

(٢) من - وفي الأصل ولا .

(٣) في - وهل .

(٤) في - وذاك .

(٥) في - باختيار بدون هاء الضمير العائد على المكلف .

(٦) في - فيتنزل .

والخلاف في هذه المسألة ينبغي^(١) على [أن^(٢)] الأمر المطلق
يقضي فعلة واحدة ، فلاح الفرق .

وتمسكوا : بأن المؤخر تارك فرض ، [متعرض للعصيان^(٣)] ،
فإن قاتم لا يعصي فهذا تغيير للوجوب^(٤) ، وإن عصيته ؛ فليس ذلك
إلا لوجوب البدار .

قلنا : لا يكون تاركاً إلا باختلاء^(٥) العمر عنه ، ولا يعصي إلا به .
ثم نعارضهم بالأمر المقيد بالعمر على التوسيع .

وقد اجيب عن هذا : بأنه إما يجوز التأخير بشرط العزم على

الامتثال ، فإن لم يعزم عصى .

وهذا فاسد .

لأن المحذور إثبات وجوب على الفور ، واللفظ غير مشير إلى زمان ،

وقد أثبتوه .

ولأنه ترديد للوجوب بين الفعل والعزم لا على التعيين ، واللفظ غير

مشعر به .

ثم الوجه أن يقال : إن غفل ولم يعزم / ثم اتفق الاقدام على ٤-١

الفعل ؛ فلا يعصي أصلاً .

فالمختار اذن^(٦) : القضاء بأنه لو بادر وقع الموقع ، ولو أخرتوقفنا

فيه لما بيناه .

(١) من ح وفي الاصل تبني .

(٢) ليس في أ .

(٣) ليس في ح .

(٤) في ح الوجوب .

(٥) في ح بإخلاء .

(٦) راجع هذه المسألة في (نهاية السؤل للاسنوي ٢/٥٢ - مناهج العقول للبدخشي =

مسألة (٤)

الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده ، ولا النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده لا على التعيين .

خلافاً للاستاذ أبي اسحق^(١) ، والكعبي .

لأن قول القائل : قم ؛ لا يقتضي إلا الأمر بالقيام ، وترك ما عداه ؛ يقع من ضرورة الجبلة ، لا لكونه مقصوداً بالأمر ، بدليل جواز تقدير ذهول الأمر^(٢) عن جملة أضداده .

وبدليل تَقْصِي المأمور عن الأمر لو قدر على استحالة الجمع بين القيام والقعود^(٣) ، والاقدام على القيام مع عدم الاتصاف بضد من أضداده محال . والأمر يتلقى من فحوى الخطاب ، لا بما يقع من ضرورة الجبلة ، وليس ذلك مقصود الخطاب وبغيته .

وهذا كالسيد يقول للعبد : أوجبت عليك كسر هذه الجوزات ، ٤٠-ب ثم نهي عن كسر / جوزة واحدة ، فإذا كسر جوزاً غيره من الجملة ؛ لا يقال : انه ارتسم أمراً واجباً [إذ^(٤)] اشتغاله به انحجاز عن

= ٥١/٢ - الایهاج ٣/٣٥ - المستصفي ٢/٤ - الإحكام ٢/١٥٣ - العضد على ابن الحاجب ٢/٨٣ - البناني على جمع الجوامع ١/٣٨١ - تيسير التحرير ١/٣٥٦ - رفع الحاجب عن ابن الحاجب ١/١٩٦ - ب وغيرها من كتب الأصول) .

(١) أي الاسفراييني ، وهو اختيار الشيخ إبي الحسن الأشعري ، والقاضي ومتابعوه ، وأظن القاضي في نصرته في التقريب ، ونقله عن جميع أهل الحق النافين لخلق القرآن (رفع الحاجب ١/١٩٩ / أ) وبه قال الشيخ أبو اسحق الشيرازي في للمع ص ١٠ والتبصرة ورقة ١٧ - أ . مخطوط في مكتبتنا .

(٢) في أ « الآ » فقط .

(٣) في ح القعود والقيام .

(٤) ساقط من أ .

كسر [الجوزة المنهي عن كسرها ^(١)] .
وتمسك الاستاذ بأن قول القائل : قم ؛ لا يتصور امتثاله إلا بترك القعود ،
فترك القعود مضمراً فيه ، والمتصف بالأمر لا محالة متصف بالنهي على هذا
التقدير ، حتى لا يتصور خلو أحدهما عن الآخر .

وزاد فقال : إذا تلازما وجب القضاء باتحادهما ، فإن قول القائل :
قم ؛ أمر في نفسه ، نهي في نفسه ، كما أن العلم بالسواد ؛ والعلم
بالعلم به ؛ لما تلازما اتحدا ، وكما اتحد علم الباري بتلازم معلوماته في حقه .
قلنا : قولك « المتصف بالنهي متصف بالأمر و [على ^(٢)]
عكسه ، ممنوع .

إذ فرض ذهول الأمر بالقيام عن أضداده ، يمكن ، فكيف ينهى عما
هو ذاهل عنه ؟ .

وقولك : التلازم مشعر بالاتحاد تحكماً ؛ لا يعني فيه الاستشهاد
والقياس ، فلا بد فيه من مسلك عقلي .

٤١ - أ

ثم العلم [بالعلم ^(٣)] / بالسواد غيره عندنا ، فلا نسلم .
وعلم الباري سبحانه لا يتحد للتلازم ، إذ يلزم على مساقه اتحاد علمه ،
وحياته ، وسائر صفاته ، فإنها متلازمة في حقه .
ثم الأمر بين أن يجد بقوله « افعل » ، وهو متميز عن قوله
« لا تفعل » ، أو يجد بطلب جازم ، وذلك يفرض مع الدهول عما عداه .

(١) في حـ « الجوزة المنهي عن كسره » .

(٢) هذا الحرف موجود في الأصل و أ و ح ولعله زيادة من الناسخ . وربما كانت
غير زائدة ولكن حملها على المعنى المراد فيه تكلف . والله اعلم .

(٣) ليس في أ .

مسألة (٥)

الشريعة تشتمل على المباح .

خلافاً للكعبي .

واستدل : بأن كل فعل يعد مباحاً متضمن تركاً لأمر محظور ، وترك المحظور واجب ، إلا أن إحدى جهاته لا يتعين ، وذلك لا ينافي وجوبه كخصال الكفارة .

فقيام الرجل إذا تضمن تركاً للزنا وقع واجباً .

وهذا [منه^(١)] بناء على أن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده ، وقد أبطلناه .

ثم يلزمه وراء ذلك شيان .

أحدهما :

إنكار النوافل والتطوعات ، فإن فيها ترك الزنا ، فليقع [على^(٢)] جهة الوجوب ، وهذا خرق الاجماع .

والثاني^(٣) :

٤١-ب أن يصف الزنا بالوجوب / ، فإن فيه ترك القتل والسرقة .
وان قال : واجب من وجه ، محرم من وجه ، كالصلاة في الدار المغصوبة .

فليقل : القيام مباح من [وجه^(٤)] واجب من وجه ، وقد أنكره .

(١) ليس في أ .

(٢) في ح عن .

(٣) من أ وفي ب و ح والثانية .

(٤) ليس في أ .

مسألة (٦)

الأمر بالشيء أمر بما لا يتم [الواجب^(١)] إلا به .
إذ ثبت أن صحة الصلاة موقوفة على الطهارة ، فالأمر المطلق بالصلاة
الصحيحة أمر بالطهارة .
خلافاً لبعض العلماء .

ودليله : أن المأمور لا يكون بمتنلاً إلا بفعل الطهارة ، [فيذا^(٢)]
وجبت فلا مستند لوجوبه إلا الأمر بالصلاة ، فإنه من ضرورة الصلاة
الصحيحة ، وهو كـبعض أجزائها بعد أن ثبت أنه شرطها .
وليس هذا يعود إلى الجبلة من ترك القعود وتوقف القيام عليه .
فإننا لو قدرنا [عدم^(٣)] الاستحالة [على^(٤)] فعل القيام مع القعود ؛
كان بمتنلاً ، والمقتصر على الصلاة غير بمتنل [للأمر^(٥)] بصلاة صحيحة .

مسألة (٧)

الأمر بالشيء مشعر بوقوع المسأور به عند الامتثال مجزئاً عن
جهة الأمر .

إذ لا معني / للأجزاء إلا موافقة الأمر ، والامتثال قد حصل فأجزء . ٤٢ - أ

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح وإذا .

(٣) و٤) ساقطة من ح .

(٥) من ح وفي الأصل و « الأمر » .

وأنكر^(١) بعض الفقهاء^(٢) [هذا ، وقال^(٣)] المفسد حجه بالجماع
مأمور بأفعال الحج ، ولا يميزه عن حجة الاسلام .
وهذا فاسد .

فإنه مأمور [بالمضي^(٤)] في حج فاسد ، وهو مجزئ عن هذه الجهة .

مسألة (٨)

الجائز خلاف الواجب ، وكذا الواجب خلاف الجائز .
وقال بعض الناس : كل واجب فهو جائز .
فنقول : إن غنيم به أنه لا حرج في فعل الواجب [فهو مسلم^(٥)] .
وإن غنيم به أن الجواز حكم فحال .
إذ الجواز يشعر بالتخيير .
والوجوب يشعر بالتعيين ؛ فلا يصطحبان .

(١) في ح وأنكره .

(٢) محل الخلاف في هذه المسألة فيما إذا فسرنا الاجزاء بإسقاط القضاء واستلزامه له .
فقال القاضي عبد الجبار : لا يستلزمه ، وقال المعظم يستلزمه ، ومراد القاضي عبد الجبار
وأبي هاشم فيما ذهب اليه ، أنه لا يمتنع أن يقول الحكيم أفعال كذا ، فإذا فعلت كذا
أدبت الواجب ويلزمك مع ذلك القضاء .

قال عبد الجبار في العمد : وهذا هو معنى قولنا إنه غير مجزئ ولا نعتي به أنه لم
يمثل ، ولا أنه يجب القضاء فيه ، ولا يكون وقع موقع الصحيح الذي لا يقضى . ولا خلاف
بين عبد الجبار وغيره في براءة الذمة عند إتيان الأمور به .

أما إذا فسرنا الأجزاء بالامتنال فالإتيان بالأمور به على وجه يحققه اتفاقاً .

(رفع الحاجب ١/ق ٢٠٥ - ب باختصار والمستصفي ٥/٢)

(٣) ساقطة من ح . ومكانها في ح لأن وتصبح الجملة . وأنكره بعض الفقهاء لأن .

(٤) في أ بالمعنى .

(٥) في ح فسلم .

وفائدته :
أن الوجوب اذا نسخ عن الشيء لم يبق الإباحة حكم في الشرع ؛
بل يتوقف فيه .
وقالو بنفي الجواز .
وهذه خيرة أثبتوها من غير نص يشعر بها .

مسألة (٩)

يجوز الأمر بمخضلة من ثلاث خصال مع تفويض التعيين الى خيرة المكلف .

[خلافاً لأبي هاشم (١)] .
[ولنا فيه مسلكان (٢)] :

أصحهما :

/ أن نقول : لا يشك في جواز وقوعه وتصوره ، اذ لا يستحيل ٢-٤ ب
أن يقول السيد [لعبده (٢)] : ادخل [احدى (٣)] هذه الدور أيتها شئت ؛
ويسقط عنك الواجب بما تريد منها .
واذا تصور جاز ورود الشرع به .
والاستصلاح أيضا لا يرده .
وربما يقتضي الصلاح ذلك ليتخير في ذلك ولا يعصي .

-
- (١) ساقطة من أ .
 - (٢) في ح لفلامه .
 - (٣) ساقطة من ح .

المسلك الثاني :

الكفارة الخيرة واجبة شرعا بالاتفاق ، ولا تجب الحصال الثلاثة جميعاً^(١) ، ولا أحدها على التعيين ، فلم يبق إلا وجوب واحدة على الإجماع .
فان قال : الكل واجب لكن يسقط الوجوب بواحدة ، فهذه لفظة لا حاصل لها ، إذ لو تركها لا يعاقب على ثلاثة أوامر .

ولو أقدم على واحدة^(٢) لا يثاب على الثلاثة .

تمسك : بأن الأمر بالمجهول محال ، والجهل لا يرتفع بالخيرة ، كما لا يرتفع في بيع عبد من ثلاثة أعبد مع اثبات الخيار .

قلنا : التكليف وجد مستقراً ومتعلقاً ، وهو خيرة خصلة منها فتقرر .

وأما / البيع عقد يتلقى من تقييد في تعيين المحل .

٤٣-أ

مسألة (١٠)

الأمر المطلق بأداء الصلاة لا يتلقى منه وجوب القضاء عند فوات الوقت .

لأن العقل لا يهتدي الى وجوب القضاء .

واللفظ لم يتناول إلا صلاة في وقت ، وقد فات ، ولا تدارك له ، فإنشاؤها في وقت آخر صلاة أخرى ، كإنشاء العبادة في مكان آخر اذا تعذر أداؤها بالمكان المأمور بفعلها فيه .

فيجب القضاء بأمر مبدئاً في الشريعة ، أو بقياس مقتضب من أصل مجمع [عليه^(٣)] .

(١) في - جمعا .

(٢) في - حدة .

(٣) ساقطة من أ .

خلافاً للفقهاء ، حيث قالوا : يجب القضاء لمطلق^(١) الامر الأول بالأداء .

مسألة (١١)

الصلاة تجب باول الوقت على التوسيع ، ولا يعصي بالتأخير .

وقال ابو حنيفة : لا يوصف بالوجوب الى أن يضيق^(٢) الوقت .

والكلام معه - وقد ناقض في القضا والكفارات والزكوات - سهل .

فأما من أنكرو الوجوب الموسع أصلاً ، وقال : اذا جاز الاعراض

وتخير الرجل فلا معنى للوجوب ، / ولا يغني عن هذا الاشكال تصويرنا ٤٣-ب

قول السيد لعبده : أوجبت عليك خياطة^(٣) هذا الثوب وجعلت الشهر

متسعك - فإن هذا لم يمنع جواز التأخير وهو يقتضي الوجوب .

ولا يغني ما قاله القاضي ذباً عن الفقهاء : إن التأخير لا يجوز إلا

بشرط العزم على الامتثال ، فان الفقهاء لا يوجبون ذلك .

إذ لو ذهل جاز .

ولأن الأمر ليس فيه إشعار بوجوب العزم ، وتوديد بينه وبين الفعل

لا على التعيين ، وهذا تحمك .

والختار :

أن تبين^(٤) الوجوب لا يتحقق إلا في آخر الوقت لما ذكرناه من جواز

التأخير ، ولكن الشرع سماه واجبا توسعا ، كالكفارة وغيرها ، ودلت

الأمارات عليها . وهذا التجويز لا مانع منه فيتبع أمارات الشرع

في إطلاقه .

(١) في أ المطلق .

(٢) في ح يضيق .

(٣) في ح خيط .

(٤) في ح ير . وفي هامش الاصل قوله وفي نسخة "ير" .

مسألة (١٢)

- المأمور لا يعلم كونه مأموراً قبل التمكن .
واليه صار ابو هاشم ، خلافاً للقاضي .
٤٤- أ لأن التمكن شرط [يقرر^(١)] التكليف / ويحتمل اختتام المنية قبل التمكن ؛ فكيف يعلم مع احتمال ذلك ؟
وقد ثبت أن التكليف بما لا يطاق محال عندنا .
والقاضي يعتقد ثبوت الأمر قبل التكليف .
وعلى هذا جوز النسخ قبل التمكن .
وتمسك^(٢) بأن البدار الى الإقدام واجب .
ولا يجوز التأخير لارتقاب الموت قبل الإقدام على الفعل [فإذا تمكن^(٣)] واجب ، لأنه لو تكامل ؛ لأدى الى خرم الشرع ، وأبطل غرض الشارع .
فأما^(٤) العلم ، فلا يثبت مع الاحتمال^(٥) .

مسألة (١٣)

عند المعتزلة : المأمور يخرج عن كونه مأموراً حال^(٦) الامتثال وحدث

-
- (١) من ح . والاصل بقدر .
(٢) في جميع النسخ وإن تمسك . ولعل إن زيادة من النسخ . وإلا فأين جوابها .
(٣) من ح . والاصل إذا أمكن .
(٤) في ح وأما .
(٥) هو رد الغزالي على القاضي . إلا أن الغزالي في المستصفى ذهب مع الجمهور إلى كونه يعلم . (المستصفى ٦/٢ - رفع الحاجب ١/ق ٨٢ - أ - جمع الجوامع ١/٢١٩ - الإحكام ١/١٤٣) .
(٦) في ح حالة .

الفعل المطلوب^(١) .

لأن الأمر طلب ، والكائن لا يطلب .

كما قالوا : يخرج عن كونه مقدورا ، لأن القدرة لا تتعلق بالموجود .
وخالفهم أصحابنا في المسألتين جميعا ، وبنوا الأمر على القدرة .

ونحن نعتقد أن تعلق القدرة بالمقدور حالة الوجود - لو قدر -

مسلم^(٢) ، وهو اعتقادنا ، فيجب القطع / بأنه يخرج عن كونه مأمورا ، ٤٤-ب
لأن الكائن لا يطلب .

وأما القدرة فهي^(٣) سبب الوجود ، فإذا لم تقارنه^(٤) ؛ لم يحصل الوجود ،
لأن العدم المستمر لا حاجة فيه الى قدرة ، وكذلك الوجود^(٥) المستمر ،
وبينها حالة لطيفة هي أول حالة الحدوث ، ولا نحدث إلا بقدرة تقارنها ،
فإنها في حكم الموجد لها والمخرج لها عن العدم .

فأما الأمر فإنه ليس موقعا للفعل حتى تجب مقارنته لها .

فان قيل : هو موقع ، لكونها طاعة .

قلنا . يمكن ايقاعها بطلب سابق ، إذ ليس وجود الفعل متعلقا به ،

ووصفه بالطاعة^(٦) ، يمكن ، بخلاف القدرة السابقة ، فيتنزل^(٧) الأمر مع

(١) وهو الذي ذهب اليه امام الحرمين ، وتلميذه الغزالي ، وابن الحاجب ، والمسألة
كما قال ابن السبكي من عظام الكلام ودقائق احكام القدرة وهي قليلة الجدوى في الفقه
(راجع رفع الحاجب ١/٧٨ - أ - العضد على ابن الحاجب ٢/١٤ - الآمدي الاحكام
١٣٧/١ - الايهاج ١/١٠٣ - نهاية السؤل ١/١٧٣ - جمع الجوامع حاشية البناني ١/٢١٧ -
تيسير التحرير ٢/١٤١ - منتهى السؤل/٣٥) .

(٢) في الاصل مسلماً وكذا في ح و أ . والصواب ما أثبتته .

(٣) في الأصل و ح و أ فهو والصواب ما أثبتته .

(٤) في الأصل يقارنه .

(٥) في أ الوجوب .

(٦) في ح الطاعة .

(٧) في ح فتتنزل .

الطاعة منزلة النظر مع العلم ، ثم العلم يحصل بتصرم النظر ، وإن كان لا بد من تقدم النظر .

مسألة (١٤)

قال شيخنا ابو الحسن الاشعري [رحمه الله^(١)] :
المعدوم مأمور على تقدير الوجود ؛ إذ ثبت^(٢) عنده الكلام القديم ،
٤٥-أ وثبت / كون الباري آمراً أزلاً .

وأبى المعتزلة [له^(٣)] ذلك ، وقالوا :

الأمر طلب ، فكيف يتوجه على المعدوم ؟ والمجنون يستحيل خطابه لأنه عديم الفهم ، فالمعدوم أولى بأن لا يخاطب ، ثم جعلوا هذا ذريعة الى رد الكلام .

ولا يعني في الجواب ما ألزمهم القاضي من كون المأمور معدوماً ،
إذ [ذلك]^(٤) من ضرورته ، فلا استحالة فيه .

ولا^(٥) قوله : إن النبي ﷺ إذا توفي فهو كالمعدوم في حقنا وقد بقي آمراً بعد العدم ، فإنه لا أمر للرسول عليه السلام ، وهو سفير ، فالأمر لله تعالى الذي لا يموت .

ولأن القاضي لا يجوز كون الأمر معدوماً قطعاً .
فلا معنى لهذا الكلام .

(١) زيادة من ح .

(٢) في أ إذا ثبت .

(٣) زيادة من ح ليست في الأصل .

(٤) في ح إذ ذاك .

(٥) في أ ولأن .

فالوجه أن يقول :

لا يبعد من حيث [التصور أن]^(١) يقوم طلب بذات شخص [لزبد]^(٢) من ولده الذي لم يحدث [تعلم]^(٣) العلم إذا حدث ، ويبقى الطلب مستمراً ، فإذا وجد اتصل الطلب [الذي هو الأمر]^(٤) به .

فكذلك / الباري تعالى ، كان الطلب الذي هو الأمر قائماً بذاته ٤٥-ب قديماً ، ولم يتوجه الطلب على المعدوم ، ولكنهم إذا وُجدوا صاروا مأمورين بذلك الطلب السابق من غير [تغير وتبدل]^(٥) ، والمعدوم لا يكلف قطعاً . وهذا معنى قوله : على تقدير الوجود ، فإن المعدوم إذا قدر وجوده لم يكن معدوماً .

وحكى عن عبد الله بن سعيد أنه قال : كلامه كان قائماً بذاته قديماً ، ولم يكن أمراً ، إنما صار أمراً عند الوجود .

فإن عني به ما ذكرناه - وهو الظن - فسيدي .

وإلا فهو قول بحدوث الأمر . إذا الأمر إنما كان أمراً لعينه ، فلا

يتغير بالأوقات .

وثبت الكلام [القديم]^(٦) بدليل آخر .

ووجه تصور الأمر [قديماً]^(٧) ذكرناه [والله أعلم]^(٨) .

(١) في الأصل و ح و أ التصورات . وأظنها معرفة عما أثبتته .

(٢) في أ فريد . وفي الاصل و ح فزيد . ولا معنى له . والصواب ما أثبتته والله أعلم .

(٣) كذا في سائر النسخ ولعلها بتعليم .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح تبدل وتغير .

(٦) ساقطة من أ والأصل مثبتة في ح .

(٧) ساقطة من أ والأصل مثبتة في ح .

(٨) من ح . وليست في أ والاصل .

القول في النواهي

وقد اندرج معظم مقاصدها تحت الأمر ، فإنها تلوها .
فمن توقف في صيغة الأمر توقف في صيغة النهي .
ومن حمّله على الوجوب حمل (١) النهي على الخطر .
ومن حمّله على الندب حمل هذا على الكراهة (٢) .
ومن حمل ذلك على رفع الحرج في الفعل ، حمل هذا على رفع الحرج
في ترك الفعل .
ومقصود الباب تحويه خمس مسائل .

مسألة (١)

النهي محمول على فساد المنهي عنه . على معنى أنه يجعل وجوده
كعدمه ، وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه (٣) .
ولكننا مع هذا نقضي بصحة الصلاة في الدار المغصوبة .
خلافاً لأبي هاشم ؛ فإنه قضى ببطلانها .
واستدل : بأن المكث منهي عنه ، والصلاة مكث في الدار بمجرّة

(١) في أ زيادة حرف على أي « على النهي على الخطر » وهي زيادة من الناسخ .

(٢) في ح الكراهية .

(٣) ليس هذا الكلام على إطلاقه . بل هناك تفصيل راجعه في باب النهي من

كتب الاصول .

أو سكون ، فقد تمكن النهي من نفس الفعل ، (فيستحيل)^(١) ووقوع النهي طاعة ، إذ ذلك يؤدي إلى وصف الشيء الواحد بالوجوب والتحريم .
 [فأورد^(٢)] عليه البيهقي في وقت النداء ، وتحريم المودع بصلاة^(٣) وقد طولب بالرد ، وأجناس لهذه المسألة ، فارتبك وقال :
 أفضي بفساد كل عقد تمكن التحريم منه إن ثبت التحريم .
 وعورض استبعاده بوقوع فعل الذاهل في أثناء صلاحه طاعة مع عدم التقرب .

فقال : لا بعد في هذا / فإنه لم يكلف القصد إلا في أول الوقت . ٤٦-ب
 ثم حكمه منسحب كما ينسحب حكم الإيمان في لحظة على جميع العمر ،
 وإنما البعيد كون الشيء الواحد مأموراً مطلوباً واجباً ، منياً مطلوباً الترك .
 قال القاضي : هذه الصلاة لا تقع طاعة كما ذكره^(٤) أبو هاشم ،
 ولكن يسقط الفرض عندها^(٥) ولا يسقط بها^(٦) .
 وهذا غير بعيد .

كما قال أبو حنيفة [رضي الله عنه^(٧)] : يسقط قضاء الصلوات والزكوات بالرد ، وليس ذلك طاعة وامتنالاً .
 فقيل له : ثبت جوازه عقلاً ، فما الدليل على وقوعه ؟
 قال : ذلك موكول إلى رأي الفقهاء ، فلينظروا فيه نظرهم ،
 وليتمسكوا بغلبة الظن .

(١) من حوفي الأصل وأ « وقد يستحيل » .

(٢) من حوفي الأصل وأ « فإذا ورد » والسياق يقتضي ما في ح .

(٣) في ح الصلاة .

(٤) في ح ذكره .

(٥) في ح عنده .

(٦) في ح به .

(٧) في ح رحمه الله .

ثم قال : يمكن إثبات وقوعه بالتمسك بمسالك الصحابة ، فإنهم كانوا يأمررون الظلمة بتدارك المظالم ، ورد المغضوب مع علمهم بأن معصية الظالم لا يخلو من (١) أداء صلاة في دار استولى عليها ، ولم يأمرؤا بإعادة الصلاة ، فتبين سقوط الفرض به .

والمختار :

٤٧-أ / أن الصلاة واقعة طاعة ، لأن أفعاله (٢) تضمن مكنياً في الدار ، وأداء الفعل للصلاة .

فله جهتان :

المقصود بالنهي جهة الكون ، والواقع طاعة أداء الصلاة .

ولا نظر إلى انحاد صورة الفعل ، إذ الأمر والنهي يتلقى من قصد المخاطب .

وعن هذا قلنا ، الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده ، وإن وقع من ضرورته .

ولو قال السيد لغلामه : لا تدخل هذه الدار ، وخط هذا الثوب ، فدخل الدار ، وخط [الثوب (٣)] ، عُدَّ في العرف بمتتلاً في [الحياطة (٤)] مخالفاً في الكون في الدار ، وإن كان الكون من ضرورة الحياطة - ونحن نحمل النهي على الفساد إذا تمكن من الشيء مقصوداً - وكذا المودع ، إذا طول بالرد فتحرم بالصلاة ، صحت صلاته لأنه ليس

(١) في ح عن .

(٢) في أ أفعال .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح الحيط .

مقصوداً بالنهي ، وإن تضمن منع المالك من الأخذ ، وهو المنهي^(١) .

مسألة (٢)

إذا دخل عرصة مفضوبة وتوسطها وجب عليه الخروج وانتحاء
اقرب / الطرق .
٤٧ ب

وقال الجبائي : يجرم الخروج ، لأنه تخطى في دار الغير .
قلنا : والمكث أيضاً كون في دار الغير ، والنهي عنها جميعاً
تكليفاً مستحيل ، فليجب الخروج إذ به الخلاص .

فإن قال : الساقط على انسان محفوف باناس صرعى ، إذا علم أنه
لو مكث قتل من تحته ، ولو انتقل قتل غيره ، فينهي عن المكث
والانتقال جميعاً .

قلنا : قال القاضي : حظ الأصوري أنه لا يجمع بين الامر والنهي
عنها في المسألتين .

أما ما يؤمر به من الجانبين^(٢) فذاك إلى رأي الفقهاء .
والختار في صورة القتل أن يقال : لا حكم لله تعالى [فيه^(٣)]
[فلا^(٤)] يؤمر بمكث ولا انتقال ، ولكن إن تعدى في الابتداء

(١) راجع بحث النهي هل يدل على الفساد أم لا في المستصفي ٩/٢ فقد اختار
هناك أن النهي لا يدل على الفساد فقال :

« ذهب الجماهير إلى أنه يقتضى فسادها ، وذهب قوم إلى أنه إن كان نهيًا عنه لعينه
دل على الفساد ، وإن كان لغيره فلا . والختار : أنه لا يقتضي الفساد » . اهـ .

(٢) في ح من الخلتين وكذا في هامش الاصل قوله : وفي نسخة الخلتين .

(٣) زيادة من ح ساقطة من الاصل و أ .

(٤) من ح وفي الاصل ولا .

انسحب حكم العدوان ، وإن لم يقصد (١) فلا يعصي ، ولا تكليف عليه .
ونفي الحكم حكم الله تعالى في هذه الصورة (٢) .
وأما الخروج فممكن (٣) ، فإنه لا يؤدي إلى إتلاف ، وهو أقرب
من المكث .

مسألة (٣)

السجود بين يدي الصنم على قصد الخشوع يحرم .
٤٨- أ وقال / ابو هاشم : المحرم هو القصد ، إذ عين هذا الفعل يقع
طاعة بقصد التقرب .
وهذا فاسد .
فإنه إذا قصد اكتساب الفعل حكم القصد ، فصار محرماً ، كما يكتب
حكم النية فيصير طاعة .
وهذا يجره إلى نفي التحريم عن فعل الزاني ، وإخراج الأفعال عن
وقوعها قرينة ، وهو محال .

مسألة (٤)

أجمع القائلون بأن صيغة النهي للتحريم على أنه ان تقدمت صيغة
الأمر عليه لا تغيره .

(١) في ح يقصر .

(٢) سيأتي في آخر الكتاب أن الغزالي رحمه الله استشكل هذه العبارة من شيخه
إمام الحرمين مدة في حياته .

(٣) في ح ممكن .

فأما صيغة الأمر بالشيء بعد تقدم النهي عليه ، اختلفوا فيها (١) .
 قال القاضي في التفريع على مذهبهـم : هو [للوجوب (٢)] ، لأن
 الصيغة لم تتبدل ، وما سبق ليست قرينة مقترنة بها (٣) .
 وصار آخرون إلى أنه للإباحة (٤) .
 بدليل قوله : (وإذا حملتكم فاصطادوا (٥)) .
 وله الاعتضاد بالعرف أيضاً .
والختار :

أن نتوقف فيه إذ يحتمل أن يكون تقدم النهي عنه قرينة تؤثر في
 هذه الصيغة .

٤٨-ب

ويحتمل خلافه ، ولا تثبت / فيه .
 فيجب التوقف في فحواه إلى البيان .

مسألة (٥)

إذا قال « لا تلبس ثوباً من هذه الثياب الثلاثة ، وأنت بالخيار (٦) » .
 صح النهي .

-
- (١) من - وفي الاصل فيه .
 (٢) في الاصل و - و أ الوجوب . والصواب ما أثبتته .
 (٣) وهو رأي القاضي أبي الطيب الطبري ، واني اسحاق الشيرازي ، واني المظفر
 ابن السمعاني .
 (٤) وهو المنقول عن الشافعي . ونقله الحلبي عن أصحابنا جميعاً (رفع الحاجب
 ١/٢٠٧ أ) .
 (٥) الآية ٢ من سورة المائدة .
 (٦) أي لا تلبس ثوباً واحداً فإما أن تلبسها جميعاً أو تخلعها جميعاً ، أو تلبس اثنين ،
 راجع البناني على جمع الجوامع ١/٣٩٣ .

خلافاً لأبي هانم .
ومسلك الكلام ما ذكرناه في خصال الكفارة معه ، في (١) الاوامر ،
فلا نعيده هنا .

فضل

فبما تستعمل فيه صيغة الامر

- تستعمل للوجوب : [كقوله : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة (٢)) (٣)] .
وللندب : كقوله تعالى : (فكاتبوهم (٤)) .
وللارشاد : كقوله تعالى : (واستشهدوا (٥)) .
والإباحة : كقوله تعالى : (وإذا حللتم فاصطادوا (٦)) .
وللتأديب : كقوله عليه السلام لابن عباس رضي الله عنه : (كل
بما يبيحك (٧)) .
وللامتنان : كقوله تعالى : (كلوا مما رزقكم الله (٨)) .

(١) في المسألة التاسعة ص ١١٩ .

(٢) الآية ٤٣ من سورة البقرة .

(٣) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من ح .

(٤) الآية ٣٣ من سورة النور .

(٥) الآية ٢٨٢ من سورة البقرة .

(٦) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٧) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ٢٦ كتاب الاطعمة ٤٧ - باب
ما جاء في التسمية على الطعام ، وابو داود ٢١ - كتاب الأطعمة ٢٠ - باب الاكل
باليمين . وابن ماجه ٢٩ - كتاب الاطعمة ٨ - باب الاكل باليمين . والنسائي .

(٨) الآية ٨٨ من سورة المائدة . وكلوا مما .

- وللاكرام : كقوله تعالى : (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ^(١)) .
 وللهتديد : كقوله تعالى : (إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ^(٢)) .
 [وللتعجيز : كقوله تعالى : (كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ^(٣)) (٤)] .
 وللتسخير ^(٥) : كقوله تعالى : (كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ^(٦)) .
 وللإهانة : كقوله تعالى : / (ذُوقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيضُ الْكَرِيمُ ^(٧)) . ٤٩ - أ
 وللتسوية : كقوله عز وجل : (إِصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ^(٨)) .
 وللإنذار : كقوله تعالى : [(كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا ^(٩)) (١٠)] .
 وللدعاء : [كقوله عز وجل ^(١١) : (إِهْدِنَا الصِّرَاطَ ^(١٢)) (١٣)] .
 وللتعني ^(١٤) : كقول الشاعر ^(١٥) :

ألا أيُّها اللِّيلُ الطَّويلُ ألا انجَلِ
 بصُبحٍ وما الإِصباحُ منكَ بأمثلٍ ^(١٦)

-
- (١) الآية ٤٦ من سورة الحجر .
 (٢) الآية ٤١ من سورة فصلت .
 (٣) الآية ٥٠ من الاسراء .
 (٤) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من ح .
 (٥) من ح في الأصل وأ وللخزي .
 (٦) الآية ٦٥ من البقرة .
 (٧) الآية ٤٩ من الدخان .
 (٨) الآية ٥٢ من الطور .
 (٩) الآية ٧٧ من المرسلات .
 (١٠) الذي في ح وتمتعوا فقط .
 (١١) في أ تعالى .
 (١٢) الآية ٦ من الفاتحة .
 (١٣) ساقطة من ح .
 (١٤) في ح والتعني وفي أ وللنهي .
 (١٥) امرؤ القيس بن حُجْر وقد مررت ترجمته في ص ٨٧ .
 (١٦) الذي في ح الشطر الأول فقط . والبيت من معلقته المشهورة ، انظر =

وقوله تعالى (كُنْ فَيَكُونُ^(١)) . إخبار عن نهاية الاقتدار .
 فظاهر الأمر الوجوب^(٢) ، وما عداه فالصيغة مستعارة فيه ، ومجموعه
 ثلاثة عشر^(٣) .

ويرد النهي لسبعة معان :

للتحريم : [كقوله تعالى : (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَاتِ^(٤))]^(٥) .
 وللأكراهة : [كقوله لعائشة رضي الله عنها : (لَا تَسْوِضِي بِالْمَاءِ
 الْمَشْمَسِ^(٦))]^(٧) .

وللتحقير : كقوله تعالى : (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ^(٨)) .
 وليبيان العاقبة : كقوله تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا^(٩)) .

= ديوانه ص ١٨ وقبل البيت :

وليل كموج البحر أرخى سدوله
 علي بأنواع الهموم ليبتلي
 وأردف أعجازاً وفاء بكل كل
 ألا أيها . . .

(١) الآية ١٧ من البقرة .

(٢) راجع تعليقنا على هذه المسألة في ص ١٠٧ .

(٣) والمذكور هنا في نسخة الأصل أربعة عشر معنى ، فلعل الصواب في ذلك ما
 في ح فإنها أسقطت التعجيز . وبذلك يكون العدد كما قال الغزالي والله أعلم .

(٤) الآية ٣٢ من الإسراء .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) في أ إلا بالماء . والحديث أخرجه أبو نعيم في الطب ، والدارقطني في الافراد،
 وابن حبان ، والعميلي . وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وتعقب ، بأن الحديث وإن
 كان واهياً من جميع طرقه فقول عمر شاهد له (راجع تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق
 ٦٩/٣ - والأكل المصنوعة للسيوطي) .

(٧) ما بين القوسين الكبيرين ساقط من ح .

(٨) الآية ١٣١ من سورة طه .

(٩) الآية ٤٢ من سورة إبراهيم .

ويعنى الدعاء : [كقوله تعالى : (ولا تَحْمَمَنَّا ما لا طاقةَ لنا

به^(١))^(٢)] .

وللأياس^(٣) : كقوله تعالى : (لا تَعْتَذِرُوا اليَوْمَ^(٤)) .

وللارشاد : كقرله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء / إن تبد لكم^(٥) .

تسؤكم^(٥)) [والله أعلم^(٦)] .

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح والياس . وفي هامش الأصل قوله : وفي نسخة لليأس .

(٤) الآية ٠٠ من سورة .

(٥) الآية ١٠١ من سورة المائدة . وليس في ح أن تبد لكم تسؤكم .

(٦) زيادة من ح .

بَابُ

بيان الواجب والمندوب والمكروه والمحذور^(١)

قيل في حد الواجب : ما يُسْتَحَقُّ العقاب على تركه .
وهذا فاسد .

لأن الرب تعالى يتعالى بتعالى^(٢) عن أن يُسْتَحَقَّ عليه ثوابٌ أو عقاب ،
وله أن يفعل ما يشاء لمن يشاء .

وقيل : ما ورد الوعيد على تركه .

ووجه فسادُه : أنه لو ورد الوعيد قطعاً لكان لا يتوقع المغفرة
والعفو ، فإن كلام الباري سبحانه حق وصدق^(٣) .

ولا يمكن تحديده بخوف العقوبة .

إذ الوجوب إنما يتميز عن الجواز باستحاث عقل^(٤) العاقل على فعله ،
لاجتناب أمر محذور مقطوع به ، واقتحام منفعة ناجزة لا يقطع بالعقاب
عليه ، ليس بعيداً عن العقل .

فوجب تحديده : بما ورد اللوم على تركه^(٥) ، أو بما يعصي تاركه

(١) في - والمحذور والمكروه .

(٢) من - وفي الأصل غني وكذا في أ .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في - العقل .

(٥) هو تعريف القاضي أبي بكر رحمه الله (المستصفى ٤٢/١) .

فإن العصيان اسم ذم يقضي العقل باجتنابه .

وأما المحذور : فكل يحده بنقيض ما حد^(١) به الواجب .

وأما المندوب : فكل مأمور لا لوم على تركه .

وأما المكروه : فقليل هو ترك المندوب .

وهو باطل بترك استغراق الأوقات في العبادات ؛ فإنه ليس بمكروه ؛
وإن كانت العبادات مندوباً إليها .

وقيل : ما يخاف تحريمه ، أو يخاف عليه العقاب ، أو تضمن
اقتحام الشبهة .

والكل فاسد ، فإنه مرتبط بتردد ، والكراهية حاصلة مع القطع
بنفيها^(٢) .

فالوجه أن يقال :

المكروه : كل منهي لا لوم على فعله .

وأما الإباحة : فتخيير بين فعلين لا يتميز أحدهما عن الآخر بنذب
ولا كراهية .

وأما التروك : فعبارة عن أزداد الواجبات ، كالتعود عند الأمر
بالقيام . ثم يعصي بترك القيام ؛ لا بالعود .

ووافقنا عليه أبو هاشم^(٣) ؛ [فسَمِّيَ أبو هاشم^(٤)] الذمِّي ؛
من حيث إنه علق الذم بالمعدوم .

(١) في ح ما حدوا .

(٢) أي الحرمة والشبهة والله أعلم .

(٣) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ت سنة ٣٢١ هـ ببغداد . واليه
ينسب اليهاشمة من المعتزلة . ويقال لهم الذمية لقولهم باستحقاق الذم لا على فعل .

(راجع ترجمة أبي هاشم في العبر ١٨٧/٢ - طبقات المعتزلة ٩٤ - ٩٦)

(٤) ساقطة من ح .

كتاب العموم والخصوص

٥٠-ب العام نوع من أنواع الكلام القائم بالنفس / كما ذكرناه في الأمر .
وحده : ما يتعلق بعلومين فصاعداً من جهة واحدة ؛ احترازاً عن
قوله « ضرب زيد عمراً » .
ومقصود الكتاب تحويه ثلاث عشرة مسألة (١) .

مسألة (١)

المتوقفون في صيغة الامر ؛ توقفوا في صيغة العموم .
وإليه صار شيخنا أبو الحسن .
ولزمه ذلك من أسئلة الوعيدية (٢) الصائرين الى أن المؤمن يعذب (٣)
بالمعصية ، [وقول الجهمية المرجئة (٤) الذين يقولون : إن المؤمن

(١) لم يذكر فيه إلا اثنتي عشرة مسألة فقط .

(٢) هي إحدى فرق الخوارج (راجع الملل والنحل ١/١٥٥ - الفرق بين الفرق
٧٣ الإرشاد لإمام الحرمين ٣٨١ - ٣٨٥) .

(٣) في - لا يعذب .

(٤) المرجئة : هم الذين يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية ولا تنفع مع الكفر
طاعة . وهم ثلاثة أصناف . مرجئة بالإيمان والقدر ، وصنف قالوا بالإرجاء بالإيمان ،
وبالجبر في الأعمال ، على مذهب جهم بن صفوان . فهم من جملة الجهمية . وهم الذين عنان
الغزالي ، وصنف خارجون عن الجبرية والقدرية وهم خمس فرق .

(انظر الفرق بين الفرق / ٢٠٣ . الملل والنحل ١/١٨٦)

لا يعذب بالمعصية^(١) [، والخوارج^(٢) : الذين صاروا إلى أن من ارتكب معصية خلد في النار ؛ مع زعمهم أن لا صغيرة ؛ إذ مخالفة الأمر كيف كان فهي كبيرة .

ومنهم من أثبت الصغيرة وقضى بإحباطها ، إلا إذا وقع الإصرار عليها . ثم اختلفت الواقفية .

فمنهم من قال : العام مشترك للواحد والجمع كلفظ العين . ومنهم من توقف في ذلك أيضاً^(٣) .

ووجه إبطال مذهبهم ؛ ما ذكرناه في صيغة الأمر ، على أنا نعلم

تفرقه / العرب بين الرجل ، والرجلين ، والرجال ، وتمييز الواحد عن ٥١- أ- الجمع ، والجمع عن الثنية .

وقال الشافعي رضي الله عنه : العام نص في كل ما يصلح أن يكون متناولاً له .

وعزّي إلى شيخنا أبي الحسن أنه قال : وإن اقترنت به القرائن المؤكدة فهو متوقف فيه .

وهذا النقل غير صحيح .

وقيل لم يتوقف في أداة^(٤) الشرط إذا اتصل بالكلام في قولهم : د من دخل الدار فأعطه [درهماً]^(٥) .

(١) ما بين القوسين ساقط من ح .

(٢) الخوارج ويقال لهم الحرورية ، والنواصب ، والشراة ، والحكية ، والمارقة ، وم كل من خرج على الإمام الحق ، وم يكفرون مرتكب الذنوب وينقسمون الى عشرين فرقة (راجع الفرق بين الفرق / ٧٢ - الملل والنحل / ١ / ١٥٤) .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح ادوات الشرط .

(٥) ساقطة من ح .

والمختار : أنه نص في أقل الجمع كما ذكرناه ، ظاهر فيما وراءه
ووجهه (١) ظاهر .

وغيرنا من صيغ الجمع يتبين بتقسيم فنقول :
العموم يتلقى من أدوات الشرط [ومن صيغ الجموع (٢)] .
[أما أدوات الشرط (٣)] ، كقولهم (٤) : « من دخل الدار فأعطه
درهماً » ، « ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له » .

وكلمة « من » ؛ اسم تقتضي الإبهام فتقتضي الاستغراق .
وقد يتلقى (٥) من ظرف الزمان كقوله : « متى أكرمتني أكرمتك » .

ومن ظرف المكان / كقوله : « حيث كنت حضرتك » .
قال القاضي : وكذا إذا قال : « إن أكرمتني » . لأن إن
تقتضي إبهاماً .

وعندنا : [إنه (٦)] لا يقتضي الاستغراق ، لأن الإبهام آيل إلى
المصدر ، ومعناه « إن كان منك إكرام ؛ [يكن مني إكرام (٧)] » ،
فهذا نص في الإكرام الأول .

أما الثانية والثالثة فتوقف (٨) فيه .

(١) في أ ووجه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٤) في أ كقوله .

(٥) أي العموم .

(٦) كذا في جميع النسخ .

(٧) ساقطة من ح .

(٨) في ح فيتوقف .

وأما ^(١) صيغة الجمع فتتقسم إلى :

جمع السلامة : وهو ما يسلم فيه بناء الواحد .

والى جمع التكسير : وهو الذي لا يسلم فيه بناء الواحد .

ثم جمع السلامة ينقسم إلى :

جمع الذكور : كقولك « مُسَلِّمٌ ومُسَلِّمُونَ » ، والاصل فيه

زيادة الواو والنون ، [وزيادة ^(٢)] الباء والنون .

والى جمع الاناث : وهو منقسم الى ما لا يظهر فيه علامة التانيث

كقولك « هند ودعد » . فيجمع بزيادة الألف والتاء ^(٣) .

وإلى ما يظهر فيه علامة التانيث بالتاء كقولك : « مُسَلِّمَةٌ »

فيجمع بزيادة الالف والتاء مع حذف تاء / التانيث ؛ فتقول « رأيتُ ٥٢-أ

المُسَلِّمَاتِ » ؛ لأن التاء لم تكن من وضع الامم .

ومنها ما تظهر فيه العلامة بالألف الممدودة ^(٤) كقولك : « صفراء

وجمراء ^(٥) » ، فالوجه إبدال الألف الثاني وهي الهمزة بالواو وزيادة

الألف والتاء .

وما يكون الألف مقصوراً « كالحبلى » و « السكرى ^(٦) » تبديل

الالف الأخيرة بالياء ، وتزداد الألف والتاء .

(١) في أ فأما .

(٢) زيادة من ح وليست في الأصل ولا أ .

(٣) في ح والياء .

(٤) من هنا يوجد سقط في نسخة ح ال قوله تحت مطلق الخطاب في أول

المسألة الثالثة .

(٥) في أ صفر وجمراً ، وهذا الذي ذكره الغزالي مخالف للقاعدة التي تنص على عدم

جواز جمع ما كان على وزن فعلاء - جمع مؤنث سالم . إلا على رأي شاذ لابن كيسان .

(٦) أما الحبلى فيجوز جمعها على حليليات ، وأما السكرى فلا يجوز جمعها ، لأنها

على وزن فعلى وله مذكر على وزن فعلان ، وما ذكره الغزالي من جواز جمعها مخالف

للقاعدة كسابقه ، إلا على رأي ابن كيسان الشاذ الذي ذكره الرضي في شرح الكافية .

وأما جمع التكسير : وهو الذي ينكسر فيه بناء الواحد ، بزيادة حرف كقولك : « رَجُلٌ وَرِجَالٌ » ، أو نقصان كقولك : « كِتَابٌ وَكُتُبٌ » ، أو تبديل حركة كقولك : « أَسَدٌ وَأَسَدٌ » .

قال : وجمع السلامة في اللسان للتقليل ، وهو العشرة فما دونه . وما كان من جمع التكسير على وزن الأفعال كالأثواب ، أو الأفعلة ، كالأرغفة ، أو الأفعُلُ كالأكُتُبُ ، أو الفِـعْـلَةُ كالصِـبَةِ (١) ، فهي للتقليل ، وما عداه للتكثير .

٥٢-ب وأما المؤمنون ، والكافرون ، حيث ورد في القرآن / فهو للتكثير قطعاً .

ويحتمل أن يكون ذلك من احتكام الشرع كما احتكم على لفظ الصوم والصلاة .

ويحتمل أن يكون كما [قاله (٢)] سيبويه (٣) : ان كل اسم لا تسمع العرب فيه بصيغة التكثير ؛ فصيغة التقليل محمول على التكثير ابتغاء لكثرة الفوائد ، كقولهم في جمع الرجل : أرجل . فهو للتكثير . وعلى الجملة نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم لم يترددوا في ذلك . بل فهموا التكثير .

وليعلم أن الحرف والفعل لا يجمعان ، وإنما يجمع الاسم . وقولك قاما ، وقاموا ، ليس جمعاً للفعل ، إنما هو تعديد للفاعل ، فإذا أردت (٤) جمع الفعل ترده الى الاسم فتقول : قام قومتين .

(١) في أ كالصبة .

(٢) من ح وكذا في أ . وفي الاصل قاسه .

(٣) راجع ترجمته في ص ٨٧ .

(٤) في أ أوردت .

مسألة (٢)

لفظ المسلمين صالح لاندرج المسلمات تحته ؛ تغليباً للتذكير على التأنيث ، ولكنه في الأصل غير موضوع له ، خلافاً لبعض الناس ، كقوله تعالى (وَكَانَتْ مِنْ الْقَانِتِينَ ^(١)) ؛ لأنه جمع المسلمين ؛ / وهو ٥٣ - أ مختص بالرجال .

ولفظ الناس في وضعه يشتمل على النساء مع الرجال ، إذ يقال لها إنسان .

وقد خولف فيه أيضاً .

والعبيد يندرجون تحت لفظ المؤمنين في لسان الشارع . ولا بد من دليل في استثنائه ، لأنه يقال لآحادم عبد مؤمن .

وقيل : إنه لا يندرج ، لوقوعه مستثنى عن بعض الالفاظ . وهو فاسد .

لأن ذلك لقيام الدليل على استثنائهم .

مسألة (٣)

قال قائلون : لا يندرج ^(٢) المخاطب تحت مطلق الخطاب ، بدليل قوله (اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ^(٣)) . وقول القائل : مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطَهُ .

والجواب : أنه يندرج ، لأن اللفظ عام ، والقريئة هي التي أخرجت

(١) الآية ١٢ من سورة التحريم .

(٢) من هنا بدأت نسخة ح ثانية .

(٣) الآية ٦٢ من سورة الزمر .

المخاطب عن قضية الخطاب فيما ذكره ، ويعارضه قوله (وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(١)) ؛ فإنه عالم بذاته .

مسألة (٤)

٥٣-ب امم الفرد إذا اتصل به الألف واللام^(٢) اقتضى الاستغراق^(٣) / كقولهم :
« الدينار أفضل من الدرهم » .

والمختار : أن ما يتميز لفظ الواحد فيه عن اسم الجنس بالماء ،
كالتمر والتمر ؛ فإذا عُرِّيَ عن الماء ؛ اقتضى الاستغراق للجنس .
وأنكره الفراء^(٤) .

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) الألف واللام إما أن تدخل على المفرد وتتصل به وهذا ما تكلم عنه الغزالي هنا ، وإما أن تدخل على الجمع وتتصل به ولم يتعرض له الغزالي ، وهو في هذه الحالة ؛ إما أن يتحقق عهد فيصرف إليه جزءاً اتفاقاً ؛ لتبادره إلى الذهن .

وإما أن يحتمل العهد . وهو في هذه الحالة يحمل على العموم عند الجمهور خلافاً لإمام الحرمين إذ نفى العموم عنه في هذه الحالة ؛ لتردده باحتماله العهد بينه وبين العموم .

وإما أن لا يتحقق العهد ولا يحتمل ؛ وهو في هذه الحالة يحمل على العموم ، خلافاً لأبي هاشم ، إذ نفى العموم عنه مطلقاً . وهو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد ، كما في تزوجت النساء ، وملكت العبيد ، لأنه المتيقن ، ما لم تكن قرينة تدل على العموم كما في قوله تعالى : « قد أفلح المؤمنون » . (وراجع جمع الجوامع حاشية البناني ١/٤١١) .

(٣) وهو مذهب الإمام أبي اسحق الشيرازي ، وابن بَرّهان ، والجبائي ، والمبرد ، وصححه ابن الحاجب ، وهو منقول عن الشافعي رضي الله عنه . (الإبهاج ٢/٦٠)
وخالف في ذلك الإمام الرازي ، وأتباعه - ما عدا البيضاوي - فذهبوا إلى أنه لا يفيد العموم ، وهو عندهم للجنس الصادق ببعض الأفراد ، كما في « لبست الثوب » ، و « شربت الماء » ، لأنه المتيقن ، ما لم تقم على العموم قرينة (جمع الجوامع - المنهاج) .

(٤) هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي ، إمام العربية ، قيل له الفراء لأنه كان يفري الكلام ، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي ، ويميل إلى الاعتزال ، توفي سنة ٢٠٧ هـ بطريق مكة (بغية الوعاة - معجم الأدباء - تاريخ الادباء - مراتب النحويين) .

واستدل : بجواز جمعه على تمور .
ولكن هذا جمع على اللفظ لا على المعنى .
وأما ما لا تدخل الهاء فيه للتوحيد ينقسم إلى :
ما لا [يتشخص^(١)] ولا يتعدد ، كالذهب ؛ فهو لاستغراق الجنس ،
إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد .
وما يتعدد ، كالدينار والرجل ، فلا يتناول إلا الواحد ، والألف
واللام فيه للتعريف ؛ [إن اتصل بالرجل أو الدينار اقتضى تعريف
الجنس^(٢)] ، ولا أثر له في تخصيص واستغراق .
وإنما يفهم الجنس^(٣) من قولهم : « الدينار أفضل [من الدرهم] »^(٤) ؛
بقريئة التسعير^(٥) .

(١) في الأصل و أ « ما لا يتبعض » ، والمثبت من ح تبعاً للمستصفي (١٨/٢) .
(٢) لم يكن ما بين القوسين على هذا الترتيب في النسخ التي بين أيدينا وإنما كان على
الشكل التالي : « وإن اتصل بالرجال أو الدينار اقتضى تعريف العام » ، وفيه ما لا يخفى
من الاضطراب الناشيء عن النسخ ، فأسقطت الواو ليستقيم الكلام ، واستبدلت الرجال
بالرجل لأن الكلام على المفرد الذي اتصلت به الألف واللام لا على الجمع ، واستبدلت العام
بالجنس لأنه هو الذي يعرف كما قال الآمدي ١٩٠/٢ حين رد على من حملها على تعريف
الجنس . وبذلك يستقيم معناها والا فلا ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم بالصواب .
(٣) أي المستغرق ، قال المحلي في شرح جمع الجوامع ١٢/١ ؛ في تقرير مذهب الغزالي :
« ما لم تقم قريئة على العموم نحو الدينار خير من الدرهم ، أي كل دينار خير من كل درهم » .
(٤) ساقطة من ح .

(٥) قال الغزالي في المستصفي ١٨/٢ : « وأما النوع الخامس ، وهو الاسم المفرد
إذا دخل عليه الألف واللام ؛ فهذا فيه نظر ، وقد اختلفوا فيه ، والصحيح التفصيل ،
وهو أنه ينقسم إلى ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء ، كالتمرة والتمر ،
والبرّة والبر ، فإن عربي عن الهاء فهو للاستغراق ، فقوله « لا تبيعوا البر بالبر
ولا التمر بالتمر » ؛ يعم كل بر وتمر ، وما لا يتميز بالهاء ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد كالدينار
والرجل ، حتى يقال ؛ دينار واحد ، ورجل واحد ، وإلى ما لا يتشخص واحد منه ،
كالذهب ، إذ لا يقال ؛ ذهب واحد ، فهذا لاستغراق الجنس ، وأما الدينار والرجل =

مسألة (٥)

نكرة [الوحدان^(١)] في النفي تشعر بالاستغراق كقوله « ما رأيت رجلاً » . وفي الإثبات تشعر بالتخصيص كقوله : « رأيت رجلاً » .

٥٤- أ لأن النفي عام / لا خصوص له بأقوام مضبوطين ، والنكرة [فيه^(٢)] إبهام ، فلا تقطع عموم النفي .

والإثبات خاص ، إذ الرؤبة يستحيل عمومها في كل مرئي ، والنكرة تقتضي تخصيصاً وإبهاماً ، فاذا اتصل بالإثبات اقتضى تخصيصه [بهم^(٣)] غير معين .

وإن اتصل بالإثبات كلمة الشرط كقوله^(٤) : (مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فِيهَا لَهُ^(٥)) . كان للاستغراق ، لأن كلمة « مَنْ » فيه إبهام فلا تقتضي الحصر .

فأما نكرة الجمع في النفي كقوله : « ما رأيت رجلاً » ، قال القاضي : هو للاستغراق كنكرة [الوحدان^(١)] ؛ بل هو أولى .

وقال أبو هاشم : لا يقتضيه ، بدليل قوله : (مَا لَنَسَا لَا تَرَى

= فيشبه أن يكون للواحد ، والألف واللام فيه للتعريف فقط ، وقولهم : الدينار أفضل من الدرهم يعرف بقريئة التسعير ، ويحتمل أن يقال : هو دليل على الاستغراق ، فإنه لو قال : لا يقتل المسلم بالكافر ، ولا يقتل الرجل بالمرأة فهم ذلك في الجميع ، فإنه لو قدر حيث لا مناسبة فلا يخلو عن الدلالة على الجنس » .

(١) من أ وفي الأصل و - الواحدان .

(٢) من ح وفي الأصل و أ فيها .

(٣) من ح وفي الأصل و أ لهم .

(٤) أي النبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) الحديث صحيح أخرجه أحمد بن حنبل ، والترمذي ، وأبو داود .

رجالاً^(١)) ووجهه ظاهرة^(٢) ، إذ يحسن أن يقال : « مارأيت رجلاً
 لكني^(٣) رأيت رجلاً ، ولا تقول : « مارأيت رجلاً » ثم تقول : « رأيت
 رجلاً » ، لأن فيهم رجلاً .

مسألة (٦)

قال الشافعي رضي الله عنه : الاسم المشترك إذا ورد مطلقاً كالعين
 والقرء ؛ عم^(٤) في جميع مسمياته / إذا لم يمنع منه قرينه ، وكذا اللفظ ٥٤-ب
 الذي يستعمل مجازاً في محل وحقيقة في محل ، يعمم ، كلفظ اللمس^(٥)
 يحمل^(٦) في نقض الطهارة على اللمس باليد ، والجماع .

قال القاضي : والجمع بين الحقيقة والمجاز تناقض .
 إذ المجز ما تجوز به عن محله ؛ فكيف يجمع بينه وبين الحقيقة ؟ .
 وهذا اعتراض على اللفظ ، فانه لا يجمع بينها في محل واحد ؛ ولكنه
 يقول : يعمم مفهومه في محلين .

والختار : خلاف ما قاله الشافعي رضي الله عنه ، لأن لفظ العين ما
 وضعته العرب لعموم جملة مسمياته ، [فإنه لا يطلق^(٧)] لفظ العين
 لإرادة جملتها ، كما يطلق [لفظ^(٨)] الرجال لإرادة الجمع ؛ بل وضعت
 لآحادها على البديل .

(١) الآية ٣٨ من سورة ص .

(٢) في ح ووجه ظاهر .

(٣) في ح ولكني .

(٤) عمم مكررة في ح .

(٥) أي في قوله تعالى (أو لمست النساء) .

(٦) في ح يتحمل .

(٧) في ح فإنها لا تطلق .

(٨) زيادة من ح ساقطة من الاصل و أ .

فهو عند الإطلاق عندنا^(١) مجمل .
 ولا يجمع^(٢) أيضاً بين الحقيقة والمجاز ، ولكنه مجمل على الحقيقة على
 انفرادها^(٣) ، أو على المجاز على حiale ، لِعِلْمِنَا بأن العرب لا تطلق لفظ
 ٥٥- أ الأسد وتعني به الجمع بين / الأسد والشجاع .
 نعم يشتمل الجماع على لس فيكون التعميم لذلك .

مسألة (٧)

أقل الجمع ثلاثة عند^(٤) الشافعي رضي الله عنه .
 وقال مالك^(٥) : اثنان .
 وقال ابن عباس^(٦) رضي الله عنها لعثمان^(٧) رضي الله عنه : وليس في
 الأخوين إخوة ، لما أن رد الأم من الثلث الى السدس بها . فقال :
 حجبتها^(٨) قومك يا غلام .
 وابن مسعود^(٩) أحب للمقتدين أن يقف أحدهما على اليمين والآخر

-
- (١) ساقطة من ح .
 (٢) في ح ولا جمع .
 (٣) في ح على انفرادها .
 (٤) في ح « قال » بدل « عند » .
 (٥) هو الامام مالك بن أنس الأصبحي . عالم المدينة ومدون السنة ولد سنة ٩٣ هـ
 وتوفي سنة ١٦٩ هـ .
 (٦) هو عبد الله بن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ولد سنة ثلاث قبل الهجرة
 وتوفي في الطائف سنة ٤٨ هـ . كان يقال له البحر لسعة علمه ، دعا له النبي عليه السلام بالحكمة .
 (٧) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الثالث توفي سنة ٣٥ هـ .
 (٨) في ح حجبوها قومك .
 (٩) هو عبد الله بن مسعود كان إسلامه قديماً في أول الإسلام ت ٣٢ هـ . ودفن
 بالبيع وهو من كبار الصحابة وأحد العبادلة .

على الشمال ، فإذا كانوا ثلاثة اصطفوا .

وهذا مشعر من مذهبهما بأنهما وافقا للشافعي رضى الله عنه .

ولا شك أن حكاية الضمير متصلاً كقولنا^(١) : « فعلنا » ، ومنفصلاً

كقولك^(١) : « نحن فعلنا » يُعَبَّرُ عن اثنين .

والعضوان أيضاً^(٢) يجرز إضافتهما بلفظ الجمع الى الجملة كقوله : (فَكَدَّ

صَعَت قلوبُكُما)^(٣) . وذلك لاستثقالهم الجمع بين تثنيتين مع انطباق صيغة

القلوب على لفظ الواحدان في بعض المواضع / .

ب. ٥٥

ومحل الخلاف في لفظ الرجال .

والخثار عندنا : أن أقل ما يتناوله ثلاثة ، بدليل تفرقتهم^(٤) بين

التثنية والجمع ، وتسميتهم الرجلين تثنية لاجمعا ، مع حصول ضم أحدهما

الى الآخر .

وفائدة هذا المذهب عندنا^(٥) أنا مُنْحَوِجٌ بروم رد الجمع الى اثنين الى

دليل أوضح مما يحتاج اليه عند رده^(٦) الى ثلاثة ، ونسبته أيضاً نصاً في

الثلاثة ظاهراً فيما عداه .

وليس من فائدته المنع من الرد الى اثنين ، إذ الرجال قد يطلق

ويراد به واحد عند القرينة ، كقول الرجل لزوجته « اتخرجين وتكلمين

الرجال ؟ » . ويعني به رجلاً واحداً .

(١) في ح كقوله .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) الآية ٤ من سورة التحريم .

(٤) في ح فرقهم .

(٥) في أ عند .

(٦) في أ عنده رده .

وقد أجمع الفقهاء على أن المقر بدراهم لا تفسر بأقل من ثلاثة ، فهذا مفروع عنه .

مسألة (٨)

إذا قيل لرسول الله ﷺ « أفطر فلان بالجماع » ؛ فقال : « ليعتق رقبة » ؛ فيختص ذلك بالجماع .

خلافاً لمالك رضي الله عنه .

٥٦- أ لأن ما عداه ليس في معناه واللفظ غير / مستقل فارتبط بالذكور ، وإنما لم يختص بالسائل لاستواء جميع العالمين في التكليف شرعاً .

مسألة (٩)

إذا قيل لرسول الله ﷺ : « أفطر فلان » ؛ فقال (١) : « ليعتق » . قال الشافعي رضي الله عنه : يتعلق العتق بكل إفطار ، لأن حكايات الاحوال ، إذا تطرق اليها الاحتمال ، وأضرب الشارع عن الاستفصال ، فمطلق كلامه لعموم (٢) المقال .

والأمر على ما قال إن تبينا عدم إحاطة رسول الله ﷺ بسبب الإفطار . وإن توقعنا (٣) علمه ؛ فلا نتمسك بعمومه ، ولا يكفي في قطع التوهم عدم النقل من الراوي .

(١) في ح قال .

(٢) في ح كعموم .

(٣) في أ توقعنا بالفاء .

مسألة (١٠)

اللفظ الذي لا يستقل ؛ إذا ورد في سبب خاص فهو مختص به ، كما لو قيل : أحلال؟ فقال : نعم .

واللفظ المستقل بعمومه ، الوارد على سبب ، لا نظر الى سببه عندنا . كقوله [عليه السلام (١)] : (أَيُّهَا إِهَابُ دُبَيْغٍ فَقَدْ طَهَّرَ (٢)) .

وقيل : إنه يختص . لاحتمال / أنه أراد بيان هذه الواقعة . وهو باطل .

لأنه يعارضه احتمال إرادة تهديد الشرع ، فبقي عموم اللفظ بعد تعارض الاحتمالات .

وليس من محل الخلاف قوله (إِنْسَاءُ الْأَعْمَالُ بِالنَّبِيَّاتِ (٣)) ، لأنه انعطف على الواقعة وخصصها بحكمها ، فقال : (فَمَنْ هَاجَرَ) الحديث .

مسألة (١١)

عُزَيِّيَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَجْوِيزُ إِخْرَاجِ السَّبَبِ عَنْ عَمُومِ اللَّفْظِ ، اسْتِنْبَاطًا (٤) مِنْ مَصِيرِهِ إِلَى أَنَّ الْحَامِلَ (٥) لَا يَبْلَعُنْ عَنْهَا ، مَعَ أَنَّ

(١) زيادة من ح ليست في الأصل ولا أ .

(٢) الحديث صحيح رواه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ورواه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنها .

(٣) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه . وأحمد بن حنبل . قال ابن حجر في الفتح ١٢/١٠ ورواه كل أئمة الحديث ماعدا مالك في الموطأ .

(٤) أي لأن أبا حنيفة لم يصرح بذلك . بل لزمه من هذين الفرعين .

(٥) في ح الحاملة .

الآية وردت في امرأة العجلاني ، وكانت حاملاً^(١) ، ومن مصيره الى [أن^(٢)] ولد المشرقية يلحق بفراش المغربي مع عدم الاحتمال ، تلقياً من قوله [عليه السلام^(٣)] (الولد للفراش^(٤)) . وقد ورد في عبد بن زمعة إذ^(٥) تداعى^(٦) ولد^(٧) وليدة أبيه ، [وكانت^(٨)] رقيقة ولدت على فراش أبيه .

وعنده أن^(٩) الأمة إذا أتت بولد لا يلحق [بالسيد^(١٠)] وإن أقر بوطئها^(١١) .

(١) في ح حاملة .

(٢) زيادة من ح ليست في الأصل ولا أ .

(٣) زيادة من ح .

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عائشة . ورواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن أبي هريرة ، ورواه أبو داود عن عثمان ، والنسائي عن ابن مسعود ، وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمرو ، وعن أبي أمامه .

(٥) من ح وفي الأصل و أ إذا .

(٦) أي هو وسعد بن أبي وقاص . وراجع القصة في كتب الحديث المذكورة آنفاً

وفتح الباري ١٥/٣٣ .

(٧) في ح وليد .

(٨) من ح وفي الاصل فكانت .

(٩) « أن » ساقطة من ح .

(١٠) من ح وفي الاصل السيد .

(١١) الذي في كتب الاحناف أن أبا حنيفة لم يخرج السبب عن العموم على التحقيق . وما لزمه من قصة عبد بن زمعه ؛ ليس بلازم ، لأنه لم يعتبر الامة فراشاً ما لم تكن أم ولد ، فالأمة الموطوءة التي لم يثبت نسب ولدها بغير دعوة السيد ؛ ليست بفراش عنده . (تفسير التحرير ١/٢٦٥) .

هكذا قالوا . ولا يجديهم هذا نفعاً . فإن الأمة فراش في الواقع . ولا ينفي ذلك عدم استلحاق السيد أو عدم كونها مستولدة . والفرعان ملزمان لأبي حنيفة . والله أعلم . وراجع المستصفى ٢١/٢ .

وهذا أسوأ رأي له في المسألتين [جميعاً^(١)] فلا ينبغي أن يتخيل
من عاقل مصيره إلى تجويز إخراج السبب عن قضية اللفظ / أ- ٥٧

مسألة (١٢)

العام إذا دخله التخصيص كان مجملاً في الباقي إن كان المخصص
عنه مجهولاً .

وإن كان معلوماً فهو حقيقة في الباقي يجب العمل به ، إلا أنه مجاز
في الانحصار عليه ، لأن اللفظ تناول الكل ، فإن أخرج البعض بقي
الباقي على أصله .

وقال القاضي : هو مجاز يجب العمل [به^(٢)] .

فإن عني به ما ذكرناه ، فذاك .

وإلا فما ذكرناه رد عليه .

وقال الشافعي رضي الله عنه : حقيقة في الباقي يجب العمل به .

وقال أبو هاشم : متمسك به في واحد ، ولا متمسك به جميعاً .

وقال جمهور المعتزلة : هو مجمل لا متمسك به .

وهذا محال ، لأن المخرج عنه معلوم فكيف يصير الباقي مجملاً ؟ !

نعم لو كان مجهولاً فلا متمسك به ، كما لو تمسك متمسك في مسألة الوتر

بقوله (وافعلوا الخَيْر^(٣)) ؛ لا يجوز ، لأن المستثنى عن عموم هذا الأمر

غير معلوم .

(١) ساقطة من ح .

(٢) زيادة من ح .

(٣) الآية ٧٧ من سورة الحج .

القول في الاستثناء

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في حروفه

ب-٥٧ يرفع^(١) عموم اللفظ بقرائن / حالة لا ضبط لها ، نفهما من معانيها ،

كقولك : « رأيت الناس » ، نعلم أنك ما أردت جميعهم .

وبقرائن لفظية ، وهي منقسمة الى :

الاستثناء ، والتخصيص .

أما الاستثناء فحروفه :

إلا ، وعدا ، وسوى ، وغير ، وحاشا .

وأمّ الباب « إلا^(٢) » .

[ثم هو^(٣)] منقسم الى ما يرد على الإثبات ، والى ما يرد على النفي .

والوارد^(٤) على الإثبات كقولك : « أقبل القوم إلا زيداً » .

والأصل فيه النصب ، وكانك تقول : أستثني زيداً ، منصوب على

(١) في ح يرتفع .

(٢) في أ الاسم .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في ح فالوارد .

تقدير [الاضمار^(١)] كما تقول : يا^(٢) عبد الله ، أي أنادي عبد الله .
 ويجوز رفعه على تقدير كون إلا بدلا عن غير^(٣) ، ونقل
 إعراب غير إلى ما بعده ، فإنك تقول : « أقبل القومُ غيرُ زيد » .
 فتنقله إلى ما بعد « الا » بدليل قول الشاعر^(٤) .

وكلُّ أخٍ يفارقه أخوه لعمرُ أبيك الا الفرقدان^(٥)
 والأصح النصب .

لأن غير [يرفع^(٦)] بتقدير الصفة ، معناه : أقبل القومُ
 المغايرون لزيد .

أ- ٥٨

وتقدير / الصفة في الاستثناء بعيد .

وإنما قال الله تعالى : (لَوْ كَانَ فِيمَا آلهةٌ الا اللهُ لَفَسَدَتَا)^(٧) ؛
 لأن الكلام ليس مستقلا ، فصار الباقي جزءاً منه ، وتمتة له . فتقدر^(٨)
 تقدير الصفة .

(١) في الاصل وأو - الاخبار . وهو تصحيف وتحريف والصواب ما أثبتته .
 (٢) في - أيا .

(٣) راجع هذا البحث في المغني لابن هشام ٦٩/١ حاشية الأمير .

(٤) هو حضرمي بن عامر بن مجمع بن موالة ، صحابي ، شاعر ، فارس ، سيد ،

وقبل البيت قوله :

ألا عجبت عميرة أمس لما رأت شيب الذؤابة قد علاني
 تقول أرى أي قد شاب بعدي وأفصر عن مطالبة الغواني
 وكل قرينة قرنت بأخرى ولو ضنت بها ستفرقان
 وكل أح مفارقه (المؤلف والمختلف للأمدى/ ٨٤) .

(٥) في أ الفرقان .

(٦) في - يرفع .

(٧) الآية ٢٢ من سورة الأنبياء .

(٨) في - فقارب . وفي نسخة أشار إليها في الهامش « فقَرَّبَ » .

وأما الوارد على النفي ، إن كان مستقلا كقولك : « ما جاءني القوم الا زيدا » ، فهو كالاتيات .

والأصل فيه النصب . والرفع على تقدير البدل .

فالذي لا يستقل فهو مرفوع أبداً كقولك : « ما جاءني الا زيداً » وإلا : ساقط الأثر في الاعراب ، فهو كقولك : « ما جاءني زيد » .

ولو عقب الاستثناء بغيره ^(١) ، نصبتة ، كقولك : « ما جاءني الا زيدا أحدٌ » ^(٢) ، بدليل قول الكميته ^(٣) :

فما لي إلا آلَ أحمدَ شيعتهُ وما لي إلا مشعبَ الحقِّ مشعبُ
وكقول [كعب بن مالك] ^(٤) :

القومُ إلْبُ علينا فيك ليس لنا إلا السيوفَ وأطرافَ القنا وزرَّ ^(٥)

وقال بنو تميم : لا يجوز أن يقال ^(٦) ما جاءني أحدٌ ^(٧) إلا حمرا / ،

لأن اسم أحد لا يطلق عليه ، فلا يقال فيه : رأيت أحدا . وجوزه أهل الحجاز وأجابوا بقولهم : ركبت أحد حمارى [والله أعلم] ^(٨) .

(١) في ح لغيره .

(٢) في ح أخذاً .

(٣) هو الكميته بن زيد الأسدي والبيت من قصيدة مشهورة في الهاشميات

ص ٣٦ - ٥٥ .

(٤) الموجود في الاصل و ح و أ كقول زهير . ولعله تحريف من الناسخ ولم أجد البيت في ديوان زهير . ولكن نسبة التبريزي في شروح سقط الزند ص ٦٠٥ الى كعب بن مالك يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد به المبرد في المقتضب ٣٩٧/٤ . وكلاهما يرويه الناس إلْب علينا .

(٥) الشطر الثاني في أ مضطرب غير مفهوم .

(٦) في ح يقول .

(٧) في ح القوم .

(٨) زيادة من ح .

الفصل الثاني

في شرائطه

وأما شرائطه فثلاثة :

أحدها :

أن يكون متصلاً بأول الكلام لأنه جزء منه ، والرجوع فيه إلى العرب وعاداتهم . ولو جوزوا انفصاله لبطلت أيمانهم ومواثيقهم وما وجب الوفاء [بها] (١) .

وعزى إلى ابن عباس رضي الله عنها أنه جوز تأخير الاستثناء . فإن صح ؛ فوجه بطلانه ما ذكرناه .

والوجه تكذيب الناقل فلا يظن به ذلك .

أو يقال : أراد به إذا أضمه في وقت الاثبات وأبداه بعد ذلك فقد يقول : إنه يُدَيِّنُ .

ومذهبه : أن ما يُدَيِّنُ الرجل [فيه] (٢) يقبل منه إبداءه [ابداً] (٣) .
وقيل : إنه أراد به في استثناءات القرآن ، وقد قال بعض الفقهاء :
والتأخير فيه غير قادح ، لأن كلامه تعالى هو القائم بنفسه ، وهو واحد

(١) من - وفي الأصل به .

(٢) ساقطة من - .

(٣) ساقطة من - .

٥٩- أ لا ينقطع (١) ، / ولا إنفصال فيه .

وهذا فاسد .

لأن القرآن نزل على لسان العرب ، ونحن نتكلم في الألفاظ ، فلا نفهم منها إلا ما يفهم من كلام الرسول (٢) .
وما ذكروه إبطال لكل طريقة لطيفة ذكرها المفسرون .

الشرط الثاني :

أن لا يكون مستغرقا ، لئلا يتناقض ، ووجه ظاهر .
وليس من شرطه [استبقاء (٣)] المعظم .
خلافاً للقاضي .

واستدل : بأن المستغرق إذا رُد لحيده عن عادة العرب لا تضمنه نفيًا بعد الالتزام (٤) ، بدليل قبول (٥) قوله : عشرة إن شاء الله تعالى . واستثناء التسعة عن العشرة ، حائد عن العادة .

قلنا : إنما رُد المستغرق لتناقضه ، وهذا غير متناقض .

نعم هو ركيك حائد ، لكن لا ننظر إليه في الأقاير ، بدليل قبول قوله : الاتسع سدس (٦) : وثمانس سبع ، وسبع (٧) سدس ، فهذا ركيك ، ثم هو مقبول .

نعم لا يصدر مثله من الشارع لركاكته ، لا لتناقضه .

(١) في ح يقطع .

(٢) أي الذي هو الكلام العربي . فلا يفهم منه إلا ما يفهم من كلام العرب .

(٣) في جميع النسخ استيفاء . وهو تحريف من النسخ والصواب ما أثبتته .

(٤) من ح وفي الأصل و أ الالتزام .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) في ح وسدس .

(٧) في أ وتسع سدس .

الشرط الثالث :

أن يكون الاستثناء من الجنس ، لأنه مشتق / من [النبي^(١)] ٥٩-ب [وكانه^(٢)] يثنى الكلام المرسل ويصرفه عن أن يفهم منه العموم .
فلا معنى لقول القائل : « رأيت الناسَ الاحمرآ » .
لأن الكلام لا يتناوله .

والشافعي رضي الله عنه ، جوز الاستثناء من غير الجنس بتقدير الرجوع الى الجنس كما يقول المرء : « لفلان علي ألف درهم إلا ثوب » .
إن فسره بقيمة ثوب رده اليه ، قبل . وإن فسره بعين الثوب ، لم يقبل . فهو بتقدير الرجوع الى جنس الدرهم .
وأبو حنيفة [رضي الله عنه^(٣)] منع ذلك ، الا في استثناء المكيل عن الموزون ، والموزون عن المكيل .

(١) من > وفي الأصل و أ من الشيء .

(٢) زيادة من > ففي الأصل من الشيء يثنى .

(٣) في > رحمه الله .

الفصل الثالث

قال الشافعي رضي الله عنه : الجمل المستقلة إذا عطف البعض منها على البعض بالواو الناسقة ، وعقب باستثناء ، رجع الى الجمل كلها .
وبني عليه قبول شهادة المحدود في القذف .

وقال أيضاً : لو أقر لبني عمرو وبني بكر الا الفساق ، يستثنى الفساق من (١) القبيلتين . وكذا في الوصية .

٦٠- أ / واستدل : بأن الجمل صارت [كجملة (٢)] واحدة بالواو العاطفة . وهذا ضعيف .

لأن الواو للنسق (٣) ، لا للجمع . وكيف تجتمع جمل متناقضة كقولك : أكرمت بني عمرو ، وأهنت بني خالد ، وضربت بني زيد؟ .
وليس هذا كقوله : « رأيت زبدآ وعمرا » .

لأن قوله : « وعمرا » لا يستقل بنفسه .
فالقطع بانعطاف الاستثناء على الكل تحكم .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : ينحصر على الأخير ، وناقض في المشيئة ، حتى لو (٤) قال لبني فلان وبني فلان ان شاء الله ،

(١) في ح عن .

(٢) من ح وفي الأصل لجملة .

(٣) راجع ما ذكرناه عن لفظة النسق التي يستعملها الغزالي هنا في ص ٨٣ - ٨٤

لتعرف مراده بها .

(٤) ساقطة من أ .

رجع الى الكل .

وناقض في [الوصبة^(١)] كقوله : « أوصيت لبني زيد » [وبني^(٢)]
بكر المساكين منهم ، قال : يرجع اليهما .

والتحكّم أيضاً بالانحصار باطل .

اذ لا يبعد أن يقول الرجل : أوصيت لبني فلان ، وبني فلان
الا الفساق ، ويعني به استثناءهم عن الكل .
ولكن اللفظ متردد ولا قرينة .

٦٠-ب . فالوجه : التردد ، وابطال التحكّم بكلا الجانبين .

نعم يُسَاعَدُ الشافعي رضي الله عنه في مسألة الإقرار والوصبة
لتعارض الاحتمالات ، ووجوب الاقتصار على المستيقن^(٣) .

[(ويوافقه^(٤)) في مسألة المحدود في القذف ، ولأن الجملة فيه (قوله^(٥)) :
(وأوائك هم الفاسقون^(٦)) ، وهو وصف ، وذكر علة ، فلا يرجع
الاستثناء اليه أصلاً على وجه الانحصار^(٧)] .

(١) من - وفي الأصل و أف في الصفة .

(٢) من - وفي الأصل و أولبني .

(٣) في - المستيقن .

(٤) من - وفي الأصل « ولم يوافقه » .

(٥) من - وفي الأصل كقوله .

(٦) الآية ٤ من سورة النور .

(٧) ما بين القوسين الكبيرين فيه اضطراب كما هو ملاحظ ، وأظنه ناشئاً عن سقط
أو تحريف في الكلام . وهو على هذا الترتيب في جميع النسخ . وعلى كل حال فراد الغزالي
مفهوم إجمالاً ، وقد ذكره الامام الرازي في تفسيره ١٦٢/٢٣ حيث قال عند سرد أدلة
الشافعية في أن الفاسق تقبل شهادته ان تاب :

« وقالها : ان قوله : (وأوائك هم الفاسقون) عقيب قوله : (ولا تقبلوا لهم شهادة
أبدأ) يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقاً ، لأن ترتيب الحكم على =

الفصل الرابع

في

تمييز الخاص عن الاستثناء

فليعلم^(١) أن العام قد يكون عاماً لذاته كالذكور ، والمعلوم ، فلا تخصيص فيه .

وقد يكون عاماً بالنسبة كالوجود ، والجوهر ، وما ضاهاه .

فالخاص لذاته كالواحد الذي^(٢) لا يتجزأ .

والخاص بالإضافة مثلاً كالثلاثة ، خاص بالإضافة الى ما فوقه^(٣) عام

بالإضافة الى مادونه .

وحد الخاص في غرضنا : القول الذي يندرج تحته معنى لا يتوهم

اندراج غيره معه تحت مطلق ذلك اللفظ .

= الوصف مشعر بالعلة، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً، وكونه فاسقاً يناسب أن لا يكون

مقبول الشهادة ، إذ ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلا كونه فاسقاً ، ودل الاستثناء على

زوال الفسق ، فقد زالت العلة . فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة « اهـ .

وأظنه موافقاً لكلام الغزالي ومعبراً عنه كما يفهم من خلال كلامه .

ونحن لو حذفنا الواو في قوله « ولأن » ؛ لاستقام الكلام نوعاً ما، والله أعلم بالصواب .

(١) في حـ ليعلم .

(٢) في أ التي .

(٣) في أ ما فاقه .

والفرق بين الاستثناء وبين التخصيص ، أن الاستثناء جزء من الكلام / ، ولهذا يعتبر اتصاله بخلاف التخصيص .

أ- ٦١

والآخر : أن التخصيص بيان لمعنى اللفظ المطلق حتى يبين انه المراد به ، والاستثناء ليس بيانا ، فإنه إذا قال لفلان علي عشرة إلا خمسة لا يبين أن العشرة أريد بها الخمسة ، ولكن العشرة للعشرة . ولزوم الخمسة يتبين بتتمة الكلام . ولفظ الناس إذا خصص بالعشرة تبين أنه المراد به عند الإطلاق ، ولكننا [تبيناه^(١)] عند التخصيص ، وعن هذا كان الاستثناء رافعا وناسخا^(٢) ، ولم يكن التخصيص كذلك .
والاستثناء يجوز اتصاله بالنص .

والتخصيص لا يتطرق الى النص .

نعم يتطرق الاستثناء الى الظاهر أيضا ، إذ يقول : رأيت الناس إلا ثلاثة^(٣) .

(١) من ح وفي الأصل و أ بيناه .

(٢) في ح رفعا ونسخا .

(٣) في أ إلا فلانا .

كتاب التاويل

يتقدم^(١) على مقصوده أن مأخذ الشريعة ينقسم الى الالفاظ ، والى ما عداها .

وغرضنا ذكر الالفاظ وضبطها ، إذ عليها نتكلم بمسالك التاويل .

ثم هي / تنقسم الى : الفاظ القرآن ، والى الفاظ الرسول .

فأما الفاظ القرآن فنقسم الى : ما يقطع بفجواه ، وهو النص .

والى ما يظهر معناه مع احتمال ، وهو الظاهر .

والى ما يتوحد بين جهتين من غير ترجيح ، وهو المجمل .

والفاظ الرسول تنقسم الى :

متواتر : وهو نازل منزلة القرآن في التمسك به ، [وفي انقسامه^(٢)]

فانه مقطوع به .

والى المنقول آحادا : وهو الذي لا يقطع بأصله ، وهو أيضا ينقسم

الى : نص ، وظاهر ، ومجمل ، كآيات القرآن .

ولفظ الصحابي ، إذا رأيناه دليلا ، فهو كالأخبار .

والآن إذا انضبط مأخذ الالفاظ ، فلا بد من بيان أقسامه ، ومجموعها :

النص ، والظاهر ، والمجمل .

(١) في - ليتقدم .

(٢) في - وانقسامه .

أما النص :

ف قيل في حده : إنه اللفظ المفيد الذي لا يتطرق إليه احتمال .

وقيل : هو اللفظ الذي يستوي ظاهره وباطنه .

ولا يرد عليه الفحوى المفهوم على القطع .

وإن كان لا يسمى نصا ، فهو مفهوم النص وفائدته ، فلا يسمى نصا .

- / ثم قال الاصوليون : لا يوجد على مذاق هذا الحد في نصوص ٦٢- أ الكتاب والسنة إلا ألفاظ معدودة ، كقوله تعالى : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، وقوله تعالى : (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ^(١)) ، وقوله [عليه السلام ^(٢)] في قصة العسيف ^(٣) : (أَعْدُ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فإِن اعْتَرَفْتَ فَارْجُمَاهَا ^(٤)) ، وقوله عليه السلام لابن نِيَّارِ الانصاري ^(٥) : (تُجْزِي عَنكَ وَلَا تُجْزِي عَن أَحَدٍ سِوَاكَ ^(٦)) ، فانها الفاظ صريحة بعيدة عن الاحتمال .
- وأما الشافعي رضي الله عنه فانه سمى الظاهر نصا ، ثم قال : النص ينقسم الى ما يقبل التأويل ، والى ما لا يقبله .
- والمختار عندنا ^(٧) : أن يكون ^(٨) النص ما لا يتطرق اليه التأويل ^(٩) ، على ما سيأتي شرط التأويل .

(١) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٢) زيادة من ح .

(٣) العسيف : الأجير .

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب المغاربيين من أهل الكفر والردة ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه في كتاب الحدود ، والنسائي في كتاب آداب القضاء ، واحمد بن حنبل .

(٥) أي حين قال رسول الله : والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة .

(٦) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود .

(٧) في أ عند .

(٨) وفي نسخة أشار إليها بالهامش : أن نقول .

(٩) في ح تأويل .

وتسمية الظاهر نضا منطلق على اللغة ، لا مانع في الشرع منه ، إذ
معنى النص ، قريب من الظهور .

تقول العوب : نصت الظبية إذا شالت رأسها وظهرت ، ومسمى
الكرمي منصة ، إذ تظهر عليها العروس .

وفي الحديث « كان إذا وجد فجوة^(١) نص^(٢) » .

٦٢-ب / لو شرط / في النص انخسام الاحتمالات البعيدة كما قال بعض
أصحابنا ، فلا يتصور لفظ صريح .

وما عدوه من الآيات ، والاخبار ، تتطرق اليها احتمالات .

[فقوله « قل^(٣)] هو الله أحد^(٤) ؛ يعني : إله الناس دون الجن .

وقوله : (« محمد^(٥) رسول الله^(٤)) ؛ أي محمد ، والى أي اقليم ، والى
أي^(٥) زمان .

وقوله : (« تجزي عنك^(٦)) ؛ أي : تثاب عليه .

وقوله : (« إن اعترفت^(٧) فارجمها^(٧)) ؛ أي : اذا لم تقب .

فهذه احتمالات بعيدة تطرقت اليها .

فالوجه : تحديده بما ذكرناه .

(١) في ح فرجه .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية ٦٤/٥ النص^٥ : التحريك حتى يستخرج أقصى سير

الناقة . وأصل النص : أقصى الشيء وغايته . ثم سمي به ضرب من السير السريع .

(٣) زيادة من ح . وفي الأصل « قوله هو الله أحد » .

(٤) الآية ٢٩ من سورة الفتح .

(٥) في هامش الأصل قوله « وإل أي زمان كذا في النسخ ولعله على إسقاط أو » .

(٦) أي في الحديث السابق ص ١٦٥ .

(٧) أي في الحديث السابق ص ١٦٥ .

[وأما الظاهر :

قال الاستاذ ابو اسحاق^(١) : هو المجاز ، والنص : هو الحقيقة .
ورب مجاز هو نص ، كقوله : الخمر محرمة^(٢) ، والتحریم لا يتعلق بالخمر
حقيقة . وقوله تعالى : (والحافظات^(٣)) ، بعد قوله : (والحافظين
فروجهم^(٣)) ؛ مجاز في حفظ الفرج على الخصوص . وهو نص في
مقصوده .

وكذلك تخصيص الدابة ببعض الحيوانات مجاز ، وهو مفهوم قطعاً .
فالوجه : أن يقال : الظاهر ما يغلب على الظن / فهم معنى منه في ٦٣- أ
غير قطع .

مسألة

لا يتمسك بالظواهر في العقلیات ، لأن المطالب فيها القطع^(٤) وينخرم
ذلك بأدنى احتمال .

ويكفي المعارض^(٥) ابداء احتمال ، ولا يحتاج الى تعضيده بدليل .
وأما النص : فجوز أبو هاشم التمسك به في العقلیات ، وقال :
الوحدانية ثابتة بقوله : قل هو الله أحد .

قال القاضي : يجوز التمسك به في كل معقول ينحط اثباته عن اثبات

(١) ما بين القوسين من ح . وفي الأصل « مسألة : قال الاستاذ رضي الله عنه
الظاهر هو الجاز » والذي في ح هو الصواب لأنه لم يعنون للنص والمجمل ب مسألة .

(٢) كلمة الخمر ساقطة من أ .

(٣) الآية ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) في ح للمعارض .

الكلام للباري ، فانه مستند السمعيات ، كما في مسألة الرؤبة ، وخلق الافعال ، ولكن ليعتقد أن الدليل لا ينحصر فيه^(١) .

اما المجمل :

مشتق من قولهم أجملتُ الحساب ، إذا جمعتَ مفرقة^(٢) ، ولهذا يمكن تسمية العام مجملا ، لاشتغاله على الآحاد .
والمجمل في غرضنا : ما لا يفهم معناه .
وكذا المهمم .

واشتقاق المهمم من قولهم : أجمت الطريق ، إذا تتبع آثار السالكين بالحر ، ومنه الفارس المهمم ، وهو الكمي المنقوع الذي لا تدرى عينه .
ثم قد يقع الاجمال في الحل ، والمقدار ، [والمصرف^(٣)] ، / ،
كقولك : لفلان في بعض مالي حق^(٤) .

وقد يرتفع البعض ، ويبقى البعض ، كقوله (وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(٥)) ، بَيِّنَ الوقت ، والحل ، وبقي المقدار مجملا .

ومشار الاجمال ثلاثة :

صفة مجهولة ، كقوله (مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ^(٦)) ؛ فإن الإحصان متردد بين صفات .

(١) ساقطة من أ .

(٢) في ح مفرقة .

(٣) كذا في الاصل و ح و أ والمصرف . وفي المستصفي والتصريف . ومثاله المختار

للفاعل والمفعول (المستصفي ١/١٥٣) .

(٤) مثال للاجمال في الحل .

(٥) الآية ١٤١ من سورة الانعام .

(٦) الآية ٢٤ من النساء .

[وزيادة^(١)] مجهولة ، كما إذا فرض ورود الشرع بتوقف صحة الصلاة على زيادة فيما عهد ، ولم تتبين الزيادة .
[و^(٢)] نقصان مجهول ، كقوله : لفلان علي عشرة إلا شيئاً ، ولهذا لا يتمسك بعموم قوله ([افعلوا^(٣)] الحَيَو^(٤)) ، لأن المستثنى عنه مجهول في نفسه .

-
- (١) في جميع النسخ [وبين زيادة] ولعلها زيادة من الناسخ . إذ لا معنى للترديد . لأن كل واحدة من الثلاثة المذكورة ماثار للاجمال . وإلا فالكلام غير مستقيم .
(٢) في جميع النسخ « من » والصواب ما أثبتته . وإلا فلا يستقيم الكلام .
(٣) ساقطة من أ .
(٤) الآية ٧٧ من سورة الحج . وراجع ص ١٥٣ مسألة ١٢ .

فصل

في بيان المحكم والمتشابه

قد اختلف الناس فيه على ست مذاهب .
قال واصل بن عطاء^(١) ، وعمرو بن عبيد^(٢) : المحكم هو الوعيد
الوارد على الجرائم^(٣) والكبائر .
والمتشابه ماورد منه على الصغائر .
قال الاصح^(٤) : المحكم : نعت رسول الله ﷺ في التوراة ،
والكتب المتقدمة .

والمتشابه : نعته في القرآن .
٦٤- أ [وقال^(٥)] / بعض السلف : الحروف المقطعة في ابتداء السور
متشابهة ، وما عداها فمحكمة .

(١) هو واصل بن عطاء البصري ، الغزالي المتكلم ، سمع من الحسن البصري وغيره .
كان من أجداد المعتزلة . ولد سنة ثمانين بالمدينة ، له تصانيف ، مات سنة احدى وثلاثين
ومائة (الميزان ٣٢٩/٤) .

(٢) هو عمرو بن عبيد التميمي مولاهم ، أبو عثمان ، البصري ، المعتزلي المشهور ،
روى عن أبي العالبي والحسن ، وعنه الحمادان والقطان مات سنة اربع وأربعين ومائة
(تقريب التهذيب ٧٤/٢ - خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٧/٢) .

(٣) في ح الجرائر .

(٤) هو أبو عبد الرحمن حاتم بن علوان الأصم من قدماء المشايخ بخراسان صحب
شقيقا البلخي مات سنة سبع وثلاثين ومائتين .

(٥) من ح وفي الاصل فقال .

[وقال آخرون : المتشابه : ما ورد عليه النسخ ، والباقي محكم ^(١)]
وقال آخرون : المتشابه : ما عسر اجراؤه على ظاهره كآية
الاستواء ، واليه ميل ابن عباس رضي الله عنها .

وأما الزجاج ^(٢) فقال ^(٣) : الكل محكم إلا آيات القيامة ، فإنها
متشابهة ، إذا لم يكشف الغطاء عنه . بدليل قوله (فَيَتَّبِعُونَ
مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ^(٤)) . وكانوا لا يتبعون إلا أمر القيامة ^(٥) ، بدليل
قوله [عز وجل ^(٦)] : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ ^(٧)) .
ويشهد لكونها متشابهة قوله تعالى : (إِنَّ السَّاعَةَ آيَةٌ
أَكَادُ أَخْفِيهَا ^(٨)) .

قال المفسرون : على نفسي ^(٩) . فإنه أخفاها تحقيقاً عن غيره .
وقال تعالى : (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ^(١٠)) . يعني

(١) ساقطة من أ .

(٢) أبو اسحاق ، ابراهيم بن السري بن سهل الزجاج . كان من أكابر أهل العربية ،
وكان حسن العقيدة ، له مصنفات كثيرة منها « المعاني في القرآن » توفي سنة إحدى
عشرة وثلاثمائة . (نزهة الالباء لابن الانباري / ١٦٦ - مراتب النحويين للحلي / ٨٣ -
بغية الوعاة / ١ / ٤١١) .

(٣) في جميع النسخ قال بدون فاء والصواب ما أثبتته .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) في ح الساعة .

(٦) زيادة من ح .

(٧) الآية ١٨٧ من الأعراف .

(٨) الآية ١٥ من سورة طه .

(٩) في ح نفسه .

(١٠) الآية ٧ من آل عمران .

[حالة^(١)] . وعليه وقف أبو عبيد^(٢) ، وابتدأ من قوله (والراسخون
 [في العلم^(٣)]^(٤)) ، إذ العلوم كلها يحيط بها الراسخون فيها ،
 وليس هذا من غرض الاصول .
 وغرضنا من التشابه في الآيات المتضمنة للتكاليف محال ، وتبين المقصود
 منه برسم^(٥) مسألة .

مسألة

في آية الاستواء

٦٤-ب / قال^(٦) مالك لما سئل [عن الاستواء^(٧)] : الاستواء معلوم ،
 والكيفية مجهولة ، والايان به واجب ، والسؤال عنه بدعة .
 وقال سفيان بن عيينه^(٨) : يفهم منه ما فهم من قوله : (مُنَّمَّ

(١) في النسخ كلها ماله بالميم ولا معنى لها والصواب ما أثبتته .
 (٢) هو أبو عبيد القاسم بن سلام . كان أبوه عبدأ رومياً لرجل من أهل هراة ،
 كان ديناً ورعاً ، ويعد من أئقن أهل زمانه ، أثنى عليه كبار الأئمة توفي بكفة سنة ثنتين
 أو ثلاث وعشرين ومائتين . (نزهة الالباء / ٩٦ - معجم الادياب ٢٥٤ - ٢٦١ الجزء ١٦٥ -
 طبقات الشافعية ١٥٩/٢) .

(٣) ليس في - .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) في أ بسحر .

(٦) في - وقال .

(٧) ساقطة من - وبدلها « وعنه » .

(٨) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أحد أئمة الاسلام روى عن عمرو
 ابن دينار والزهري وخلق ، وعنه شعبة وابن المبارك وأحمد وأمم . قال الشافعي : لولا
 مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز مات سنة ثمان وتسعين ومائة . وعمره ٩١ عام
 (الخلاصة / ١٢٤) .

استَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ (١) .

وقد تحزب الناس فيه ، [فضل (٢)] فريق وأجروه على الظاهر ،
وتبعهم آخرون إذ ترددوا فيه وان لم يجزوا .

وفاز من قطع بنفي الاستقرار .

فإن تردد في جملة ، ورآه ، فلا يعاب (٣) عليه .

وتكلف تعلم (٤) الأدلة على نفي الاستقرار ، لا نراه واجبا على آحاد
الناس ، بل يجب على شخص في كل اقليم أن يقوم به ليدفع البدع
إذا ثارت .

فاذن المتشابهة : ما لا يفهم معناه ، وذلك محال في محل التكليف ،
فنعلم قطعا أن هذه الآية ما أريد بها الاستقرار ، فلا تشابه فيها .
نعم الحروف المقطعة إن كانت متشابهة فلتكن ، فليس ذلك مما
كلفنا فهمه .

هذه مقدمات كتاب التأويل ، ولا يتوصل إلى مقصوده ؛ الا برسم
مسائل يتعرض فيها للتأويلات الصحيحة والفاصلة ، وجموعها ثمانية
عشرة مسألة (٥) .

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة .

(٢) من ح وفي الاصل وضل .

(٣) في ح معاب .

(٤) في ح نقل .

(٥) في الواقع لم يذكر إلا سبع عشرة مسألة . إلا إذا أضفنا اليها مسألة الاستواء .

وعلى هذا فيكون المجموع ثمانية عشرة مسألة .

مسألة (١)

قالت المعتزلة^(١) : لا يخصص عموم القرآن بأخبار الآحاد . فان الخبر لا يقطع بأصله ، بخلاف القرآن .

وقالت الفقهاء^(٢) : يخصص^(٣) به ، لأنه يتسلط على فحواه ، وفحواه غير مقطوع [به^(٤)] .

قال القاضي : أنا أتوقف فيه ، إذ ظاهر القرآن مقطوع الأصل غير مقطوع الفحوى ، ونص أخبار الآحاد مقطوع الفحوى^(٥) غير مقطوع الأصل .

والاحتياط : أنه يخصص ؛ لعلمنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون حديثنا نوا ينقله^(٦) اليهم الصديق في تخصيص عموم القرآن ، كيف ؟ وكانوا يقبلون نقل التفسير من الآحاد ؛ وهو أعظم من التخصيص .

ولما أن هموا بقسمة تركة رسول الله ﷺ ؛ نقل أبو بكر عنه أنه

(١) وبهذا قال الحنفية ، بناء على أن حكم العام قطعي ، قال في التوضيح « وعندنا هو قطعي مساوٍ للخاص فلا يجوز تخصيصه بواحد منها » أي القياس وخبر الواحد لأنه ذكر أن الشافعي يخصصه بها (٢٠٤/١) .

وهناك تفصيل لابن أبان ، والكرخي (راجع الاحكام ٣٠١/٢ - جمع الجوامع ٢٧/٢ وابن الحاجب .

(٢) ونقله الآمدي وابن الحاجب عن الأئمة الاربعة . قال ابن السبكي في رفع الحاجب عن ابن الحاجب : « هذا ما نقله المصنف ، والحنفية ينكرونه » اه . ونقل في تيسير التحرير ٢٦٧/١ عن عبد القاهر البغدادي من المحدثين أن أبا حنيفة يقول بأن العام قطعي الدلالة . ومعنى هذا انه لا يخصصه بالآحاد والله أعلم .

(٣) في النسخ جميعها « ويخصص به » بالوار .

(٤) زيادة من ح .

(٥) في أ بالفحوى .

(٦) في ح ينقل .

قال : (نحن^(١) معاشرَ الانبياءِ لا نُورَت^(٢)) . فتروكه . وإن كان آية الوراثة تشملها بعمومها^(٣) .

وأما القياس : فقد اختلفوا في تخصيص عموم القرآن به ، كما في الخبر .

ونحن نتوقف فيه .

ب-٦٥

إذ لم يثبت من الصحابة فيه نفي / ولا^(٤) إثبات .

وقول الصحابي رضي الله عنه فيما رأيناه حجة ؛ فهو كالخبر .

مسألة (٢)

تأويل الراوي الحديث مقدم ، فإنه حضر ؛ فكان أولى بفهم القرآن^(٥) .
وتخصيصه لا يقدم ، لاحتمال أنه اعتمد فيه القياس .
ومذهبه مقدم عند مالك رضي الله عنه .

وعند القاضي على رواية .

لأن احسان الظن به ؛ يقتضي حمله على ضعف وجده في الحديث ،
وإن أميء الظن به ؛ فلا نقبل روايته .

(١) ساقطة من أ .

(٢) الحديث رواه الامام احمد بلفظ (إنا معاشر الانبياء لا نورث) ولفظ (لانورث ما تركناه صدقة) وروى الحديث بألفاظ مختلفة ولكنها متفقة على معنى واحد -
والبخاري ومسلم ، ومالك ، والشافعي ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو داود الطيالسي . قال الامام الذهبي ولفظ نحن معاشر الانبياء لا نورث ليس في شيء من الكتب الستة . قال ابن السبكي والامر كما قال ، بل ولا رأيناه في شيء من كتب الحديث ، ولفظ « إنا » موجود ، ولكن في غير الكتب الستة .

(٣) في ح بعمومه .

(٤) في ح وإثبات .

(٥) أي والحديث . لأن الكلام في تأويل الحديث .

قال الشافعي رضي الله عنه : لا يقدم ، والحديث حجة عليه وعلى غيره ، فكأننا سمعناه من فلق في الرسول عليه السلام .
 والمختار : أنه ان أمكن حمل مذهبه على تقدمه على الرواية ، أو على نسيانه ؛ ففعل ذلك جمعا بين قبول الحديث ؛ واحسان الظن .
 وان نقل مقيداً أنه يخالف^(١) الحديث مع علمه ؛ فالحديث متروك .
 ولو نقل مذهبه مطلقاً ؛ فلا يترك^(٢) ، لاحتمال النسيان . نعم يرجح عليه حديث يوافق مذهب الراوي .

مسألة (٣)

زعم أبو حنيفة رضي الله عنه أن حمل المطلق على المقيد زيادة
 ٦٦- أ على النص / ، وهو نسخ^(٣) .
 وجعل ايجاب الرقبة المؤمنة في الظهار ؛ اعتباراً له بالقتل من هذا الفن .
 ثم اختلفوا في وجه النسخ .
 فقال قائلون : وجهه أن فيه شرط الايمان ، والنص لم يقتضه .
 وهذا هوس .
 اذ يجب من مساقه على الرسول عليه السلام أن يبين أحكام الشرع دفعة واحدة .
 فإذا أمر بالصلاة مقتصراً عليه ؛ فأمره بالصوم بعده ينبغي أن يكون نسخاً .

(١) في ح خالف .

(٢) أي الحديث .

(٣) راجع هذه المسألة في (تيسير التحرير ١/٣٣٠ - التلويح على التوضيح

١/٢٧٥) من كتب الاحناف .

وهذا ظاهر البطلان .

وقال المحققون : اقتضى النص اجزاء كل ما يسمى رقبة ، فشرط
الايان يغير مقتضى النص .

وهذا أقوى لهم في مسألة النية في الرضوء ، فان الله تعالى تولى
بيان أفعال الرضوء وأركانه ، فاقضى ذلك وقوع الاجزاء بتحصيل
ما يعرض له ، وشرط النية زيادة عليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : الزيادة على النص تخصيص ، وإنما
قال ذلك لأنه يسمي الظاهر (١) نصا .

والمتنازع : ان الزيادة على النص نسخ (٢) . حتى لو ثبت نص في
اقتضاء الاقتصار ؛ فضم شرط اليه ينسخه . وما نحن فيه تخصيص .

وأجمع أصحابنا / على جواز حمل المطلق على المقيد اذا تدانت الواقعتان . ٦٦-ب
وإن انحدت الواقعتان فهو مقول به باجماع الأمة .

وان تباعدتا من كل وجه فهو بمنوع بالاجماع ، كشرط الشهادة في
اليمين مثلا ، لأن الله تعالى قيد المداينات بها .

والضابط فيه ما قاله القاضي : انه اذا اختلف في الواقعتين الموجب
والموجب ؛ فلا اعتبار .

وان اتحدتا جميعا ؛ فلا بد من [الحمل (٣)] .

(١) في أ الضامر .

(٢) هذا هو اختيار الغزالي في المسألة على تفصيل ذكره في المستصفى . وليس هو
رأي الجمهور . فقد ذهب الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، وجماعة من المعتزلة كالجبائي ،
وأبي هاشم . إلى أنها لا تكون نسخاً . وقالت الحنفية : تكون نسخاً . وهناك من فصل .
راجع المستصفى ٧٥/١ - الاحكام ١٥٥/٣ - نهاية السؤل ٢٣٠/٢ - ارشاد الفحول
للشوكاني / ١٩٤ - جمع الجوامع حاشية البناني ٩١/٢ - وغيرها من كتب الاصول لتقف
على الآراء مفصلة في هذه المسألة .

(٣) في جميع النسخ الجممل بدل الحمل . وهو تحريف من النسخ قطعاً .

وان اتحد الموجبُ واختلف الموجبُ ففيه الخلاف ، ومثاله : شرط
الايان في كفارة الظهار لثبوته في القتل .

ثم قال قائلون من أصحابنا يجوز الحمل عليه [تحكما^(١)] .
وهذا باطل .

اذ لا يقتضيه عقل ولا نقل ، واللفظ غير مشعر به .
فلا بد من اذن من استنباط .

ثم قال قائلون : لا يجوز الاستنباط من محل التقييد ، فليكن من
محل آخر ، وهو عدم اجزاء المزيد [عليه^(٢)] بالاتفاق .
وهو باطل .

فان المستنبطَ من محل التقييد ؛ ان كان بخيلا صلح للجمع ، والا
فهو باطل لعدم الإخالة .

ولنا في الرد على ابي حنيفة رضى الله عنه ثلاثة^(٣) / مسالك :

احدها :

أن نعارضه بقوله (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ^(٤)) ، وقد خصصه ، فشرط
فيه الحرز ، وانتفاء الشبهات^(٥) .

(١) من ح وفي الأصل و أ حكماً . ومراده أن هذا البعض قال بحمل المطلق على
المقيد بمجرد ورود اللفظ المقيد من غير حاجة الى جامع . وان هذا القول تحم باطل .
(٢) قال الآمدي في الاحكام ٧/٣ والختار : انه ان كان الوصف الجامع بين المطلق
والمقيد مؤثراً . أي ثابتاً بنص أو اجماع ؛ وجب القضاء بالتقييد ، بناء عليه . وان كان
مستنبطاً من الحكم المقيد ، فلا ، هـ .
والذي في الأصل و ح اجزاء المزيد بالاتفاق ، وهذا لا معنى له ، ولذلك كان لابد
من زيادة لفظة عليه ليستقيم الكلام .

(٣) في أ ثلاث .

(٤) الآية ٣٨ من المائدة .

(٥) في ح الشبهة .

ونص الرب تعالى على ذوي القربى ، فزاد أبو حنيفة رضي الله عنه الحاجة .

ونص الرب جل وعز على الرقبة ، فزاد بالاتفاق السلامة ، حتى قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يجزىء الأخرس . فتترك النص باجتهاد انفراد فيه .

والاخرس يسمى رقبة .

كيف ؟ وقد قال : الأقطع يجزىء .

المالك الثاني :

ان التخصيص ينقسم الى :

تخصيص الإبهام كقوله (للفقراء^(١)) ، فخصه بثلاثة منهم من غير اختصاص بوصف .

والى تخصيص تمييز كقوله (اقتلوا المشركين) ، فخصص بأهل الحرب ، دون أهل الذمة ، ولم يكن ذلك نسخاً .

واسم الرقبة في تناوله لجملة الرقاب مع اختلاف صفاتهم ؛ كاسم المشركين وكاسم^(٢) الفقراء في تناوله لجميع الفقراء ؛ فليكن هذا تخصيصاً كذلك .

المالك الثالث :

/ ان تقول : إن ادعوا أن قوله تعالى : (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ^(٣)) ؛ ٦٧-ب نص في نفي شرط^(٤) الايمان ، فقد افتروا على اللسان .

(١) في قوله « إنما الصدقات للفقراء » الآية ٦٠ من سورة التوبة .

(٢) في أواسم .

(٣) في جميع النسخ « فإعتاق » والذي في آية الطهار « فتحرير » والآية هي الثالثة

من سورة المجادلة .

(٤) في أفسرط .

فإن اعترفوا بكونه ظاهراً ؛ فقد خصصنا بقياس شديد ؛ فليجز ،
 إذ لا منع منه ، كيف ؟ وهو ضعيف الظهور .
 فإن الغرض من سياق الآية تمهيداً^(١) أصل الكفارة ، لا ذكر الصفات ،
 بدليل أنه لم يتعرض للسلامة .
 فإن قيل : كرر الرب تعالى الإيمان في كفارة القتل ثلاث مرات ،
 فلو كان شرطاً في الظهار [لذكره^(٢)] مرة واحدة .
 قلنا : سبب تكريره [ذكره الكافرين بين ظهرائي المسلم^(٣)] فلو
 اقتصر لتخيل أن الكافر مجز عن الكافر ، والمسلم عن المسلم .

مسألة (٤)

قال رسول الله ﷺ : (أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها
 فنكاحها باطل^(٤)) .

حل ابو حنيفة رضي الله عنه الحديث على الأمة .
 فاعترض عليه بقوله : (فإن وطئها فلها المهر^(٥)) . والأمة
 لا تستحق .

فحمل على المكاتبه .

[وزعم^(٦)] أن هذا فأويل صحيح ، لأن المرأة اسم عام يتناول /

أ- ٦٨

(١) في ح تفعيد .

(٢) في جميع النسخ لذكرها . والصواب ما أثبتته .

(٣) في أ بدل هذه الجملة قوله « ثم ذكرها بين ظهرائي المسلم » .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، وصححه أبو عوانة ،
 وابن حبان ، والحاكم ، قال ابن كثير : وصححه يحيى بن معين ، وغيره من الحفاظ .

(٥) هذه تنمة الحديث .

(٦) من ح وفي الأصل وأ . وزعموا .

الإمام ، والمكاتبات ، والحرائر ، ويندرجن تحته اندراجاً واحداً ، ولا يندرجن في حكم التبعية ، إذ التبعية لا معنى لها في الألفاظ ، ومثل هذه اللفظة يجوز تخصيصها بالحرائر ، فكذا بالإمام .

[قال (١)] : ولا يعني قولكم : إنه لو أراد المكاتبه لنص عليها ، فإن هذا يطرد في كل عام يخص .

وهذا التأويل عندنا باطل قطعاً بمسالك خمسة :

الاول :

أنه عليه السلام أطلق كلمة لاح فيها قصد العموم .

والعام إذا ظهر فيه قصد العموم للمتكلم فيه ؛ لا يخص .

ودليل قصد العموم : أنه صدر الكلام بـ « أي » ، وهي من أدوات

الشرط ، وهي من أعم الصيغ ، ولهذا لم يتوقف فيها الواقفية .

ثم لما فرغ منها أكده بكلمة « ما » ، وهي من المؤكدات المستقلة

بنفسها (٢) ، إذ هي من أدوات الشرط ، وردت مؤكدة للعموم ، لا تستقل

كقولك : « اكنعين » لا يذكر إلا بعد قولك : « رأيت القوم بجملتهم » ،

فهي أيضاً تقتضي العموم .

ثم قال : (فنكاحها باطل) .

ذكر جملة مستقلة / ثم رتب عليها جملة أخرى ، فوقعت الجملة الأخيرة ب-٦٨

جملة موقع الجزء من الشرط ، والجملة الأولى في محل الشرط .

وهو كقول القائل : « بيع لازم فيفيد الملك » . فهذه ثلاث قرائن

دلت على القطع على قصد العموم .

(١) من أوفي الأصل و ح قالوا .

(٢) أي في إفادة العموم كما قال في المستصفى (١٦٠ / ١) .

فلا يظن برسول الله ﷺ - وهو الشارع للاحكام ، والقادر بفصاحته
على الإتيان بعبارة ناصة على الغرض - بأن يأتي بأعم الصيغ ويعني به
أخص الصور .

وقد كان عليه السلام عالماً بوقوع الكلام ، وما يفهم منها ، وعلم انه
لا يفهم من قوله : (ايما امرأة) ؛ المكاتبه .

المسلك الثاني :

علمنا على القطع أن الصحابة ما فهموا المكاتبه منه ، وغايتنا الاقتداء
م في التأويل .

المسلك الثالث :

أن هذا الكلام لو صدر عن واحد منا ؛ لم يفهم منه المكاتبه ، ولو
فسر به ؛ لنسب الى الإلغاز .

المسلك الرابع :

أن القرائن قد تجعل العام نصاً يمتنع^(١) تخصيصه .
مثاله [أن^(٢)] المريض إذ قال لغلامه « لا تدخل عليّ الناس » ،
٦٩- أ وقربنة الحال تشهد لتأذيه بلقيانهم / ، فأدخل عليه العبد جماعة من النقاء ،
وزعم أني خصصت لفظك بن عداهم ، استوجب التعذير .

المسلك الخامس :

أن العدول عن الظاهر قد يقرب بعض القرب [فيقبل^(٣)] .

(١) في ح يمتنع .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في جميع النسخ فقبل . والصواب ما أثبتته .

وإذا بعد رُدِّ ولم يقبل .

بيانه : ان من يقول : «التقيت اليوم بأسد» . إذا فسرهُ بشجاع
عظيم ؛ يقبل تفسيره لقربه .

ولو حمل على الأبخَرَ لاختصاص الأسد من بين سائر الحيوانات
بالْبَخَر . رُدِّ كلامه ، ونسب الى الهذيان ، لبعده عن الظاهر .
وَحَدَّثُ قَوْلُهُ (أَيُّهَا امْرَأَتِي) عَلَى الْمَكَاثِبَةِ ؛ حَمَلَ الْأَسَدَ عَلَى الْأَبْخَرِ
وَتَفْسِيرُهُ بِهِ .

فإن قيل : أليس لو صرح به رسول الله ﷺ باستثناء الكل إلا
المكاثبة ؛ لكان اللفظ صحيحاً .
والتخصيص كالاستثناء .

قال القاضي : مثل هذا الاستثناء عندي باطل ، لأنه يستغرق معظم
المقصود ، كقوله : علي عشرة إلا ستة .

والختماء : صحة هذا الاستثناء في الأقارير ، ولكنه يستحيل صدوره
عن ذي الجِدِّ في كلامه ، فإنه إلغاز ، وحيد عن منهج / كلام الفصحاء . ٦٩-ب
ثم ليس كلما يجوز استثناءه للشارع يجوز ذلك لنا^(١) ، فإنه له أن يتحكم^(٢)
بتغيير لفظه ، وليس لنا ذلك .

والجملة المغنية^(٣) أن المسميات الخاصة تقصد بالتخصيص والتنصيب عليها .
فأما أن يعبر عنها بالفاظ عامة فمُحالٌ .

(١) في ح منا .

(٢) في أ يحكم .

(٣) في ح المعينة .

مسألة (٥)

حل ابو حنيفة قوله عليه السلام (لا صيام لمن [لم^(١)] يبيت الصيام من الليل^(٢)) على^(٣) القضاء والنذر . وهو باطل .

لأن قوله لا صيام ؛ صيغة للتبرئة^(٤) ، وهو يقتضي العموم في الوضع ، والذي يتندر الى الفهم منه الصيام^(٥) المتأصل المترسخ في الشريعة ، وهو صوم رمضان ، فإنه ركن الدين ، فلا يظن به عليه السلام أنه يطلق لفظ الصيام عاما ويريد القضاء على الخصوص من غير قرينة ، وخصوص^(٦) واقعة .

إذ لا يفهم ذلك منه قطعا .

فان قيل : ليمتع كل تخصيص [من أجله^(٧)] .

قلنا : اللفظ عام لا يخص^(٨) إلا بقرينة تقتون به ، فإن لم تكن قرينة امتنع تخصيصه^(٩) .

(١) زيادة من حكاها الحديث . وليست في الاصل .

(٢) الحديث أخرجه بلفظ « من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له » أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد . ومال الترمذي والنسائي إلى وقفه على « حفصة » ، وصححه مرفوعاً ابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني . عن حفصة « لا صيام لمن لم يفرض الصيام من الليل » .

(٣) ليست في أ .

(٤) في ح التبر .

(٥) في ح الصوم .

(٦) ليست في أ .

(٧) بدلها في ح لأجله .

(٨) في ح العام لا يخص . وفي أ عام لا تخصيص .

(٩) من أ . وفي الاصل تخصيصها .

والقرينة كقوله : « أحسنوا الى الناس ، مثلاً ، يعلم بالقرينة انه ما
أراد جميع الناس / في جميع الاحوال .

أ- ٧٠

وكقوله عليه السلام : (في سائمة الغنم زكاة^(١)) يقتضي وجوبها
فيا دون النصاب ، ولكن اعتمد على فهم النصاب قبل ذلك .
قالوا^(٢) : هذا حديث محمول على نفي الكمال ، كقوله : (لا صلاة
لجار المسجد إلا في المسجد^(٣)) .

فتقول : قد حمل في بعض المسميات على نفي الجواز ، وهذا^(٤)
القضاء^(٥) والنذر فلا وجه للتنويع .

قالوا : ذلك مأخوذ من دليل آخر ، وقوله (لا صيام) يختص بالفرض ،
فإنه الركن في الشرع على ما ذكرتموه .
قلنا : إن جحدتم كون لفظ الصيام عاما في الكل في وضعه
فهو عناد .

وإن اعترفتم فلم يبق لكم إلا تحكم بتخصيص ليتروى عليه تأويل منحرف
لا دليل عليه .
ونحن نعلم أن من تمسك بهذا الحديث في اشتراط التبييت في القضاء
لم ينسب الى الخطأ .

(١) هذا الحديث فقرة من كتاب أبي بكر إلى عماله على الصدقة من رواية أنس
وقد أخرجه البخاري ، وأحمد ، والنسائي . وأبو داود ، والدارقطني ، والشافعي ،
والبيهقي ، والحاكم .

(٢) في نسخة ح جعل قالوا وما بعدها مسألة مستقلة بخلاف الأصل وأفق جعلوه
كلاماً تابعاً لما قبله . وهو الصواب .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة وهو ضعيف .

(٤) في ح وهو . وكذلك في نسخة أشار إليها بالهامش .

(٥) أظن أن في هذا المكان سقطا وهو حرف « في » ليستقيم الكلام ويصبح

« وهذا في القضاء » . وراجع المسألة في المستصفى (١ / ١٦١ - ١٦٢)

ونحن لم نقل إن تخصيصه بالصوم المتاصل واجب ، ولكننا ادعينا اندراجه تحت عمومه ؛ فكذلك القضاء يندرج تحت عمومه .
 ب-٧٠ فالتحكم بالتخصيص بأحد / النوعين من غير قرينة مردود .

مسألة (٦)

قال رسول الله ﷺ : (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ تَحْرَمَ عَتَقَ عَلَيْهِ ^(١)) .
 فحمل هذا على الأب تخصيصاً به ؛ باطل .

لأن الغرض من سياق الحديث اثبات مزية اختصاص بسبب القرابة ،
 والأب متميز بزيد الإدلاء من جملة القربات بكونه متميزاً بزيد ^(٢)
 خاصة نوجب على ذي الجد في كلامه ان يخصه بالذكر إن كان هو
 المقصود على الخصوص .

فأما إدراجه في لفظ يعمه مع أقوام ينحطون عنه في الاختصاص
 المقصود ركيك غث ^(٣) .

ومثاله قول القائل : « مِنْ دَأْبِي [إِكْرَامٌ ^(٤)] النَّاسِ » ، وكان
 مشهوراً بإكرام أبيه على الخصوص ، وأراد بالناس الأب ؛ كان ملغزاً
 في كلامه .

ولا يحمل كلام رسول الله ﷺ على مثله .
 والشافعي رضي الله عنه لم يزول لذلك ، لكن قال : الحديث

(١) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وفي لفظ لأحمد
 فهو عتيق .

(٢) في أ بزية .

(٣) في ح رث .

(٤) من ح وفي الاصل اكرم .

مسألة (٧)

قال رسول الله ﷺ [لَغِيْلَان^(٢)] حين^(٣) أسلم عن عشر نسوة :
(أَمْسِكْ أَرْبَعاً / وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ^(٤)) .
ولفَيْرُوز^(٥) الذي يَلْمِيَّ حين أسلم عن أختين : (أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا
وَفَارِقِ الْآخَرَى^(٦)) .

فاقتضى لفظ الإمساك استمرار النكاح على المسكات .
فحمل أبو حنيفة رضي الله عنه لفظ الامساك على ابتداء النكاح .
وقال : ومعناه : أَعِدِّ النِّكَاحَ عَلَى أَرْبَعٍ ، وَاتْرِكِ الْبَاقِيَاتِ .
ويدل على بطلان هذا التأويل أربعة مسالك^(٧) :

(١) في أعمار . وهو خطأ . واسمه حسن بن عمار البجلي ، مولام ، أبو محمد الكوفي ،
قاضي بغداد . قال الدارقطني متروك ، ورماه ابن المديني بالوضع مات سنة ثلاث وخمسين
ومائة . (الميزان - الخلاصة - تهذيب التهذيب) وذكره ابن عراق في عداد الوضاعين
(١ / ٥٠) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاحاديث الشنيعة الموضوعة .

(٢) في جميع النسخ لابن غيلان وهو خطأ لأن الكلام مع غيلان وهو الذي أسلم
وتحته النسوة العشر ، فالصواب ما أثبتته ، وغيلان هو ابن سلمة بن شرحبيل الثقفي أسلم
يوم الطائف ، وكان أحد وجوه ثقيف ومن وفد على كسرى (الاستيعاب ٤ / ١٢٥٦) .
(٣) في ح حيث .

(٤) الحديث رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي .
(٥) هو أبو عبد الله البامي ، قاتل الاسود العنسي ، وهو صحابي ، قال ابن سعد
مات في خلافة عثمان ، وقيل في اماره معاوية باليمن سنة ثلاث وخمسين .

(الخلاصة - تهذيب التهذيب)
(٦) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والشافعي .
وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي . وفي لفظ الترمذي (اختر أيتها شئت) .
(٧) راجع المسألة في المستصفى (١ / ١٥٨) .

أمرها :

علمنا على القطع بأن الذين حضروا الواقعة من الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من لفظ الامساك ما فهموه^(١) .
فإننا لو سمعناه من واحد منا لم نفهمه .

المسلك الثاني :

هو أن لفظ الامساك صريح في الامساك ، وقد اقترن به قرائن أورثت^(٢) القطع به .

أمرها :

مقابلته بلفظ المفارقة ، وتفويضة الفراق الى خيرته ، فليكن ذلك مرتبطاً بتعيينه الذي ينشأ^(٣) بلفظ الامساك ، ولفظ الامساك مع مقابلته بلفظ المفارقة صريح .

والأخرى :

أنه لو أراد ابتداء النكاح ؛ لذكر النكاح وشرائطه ، فإنهم كانوا حديثي^(٤) العهد بالاسلام ، ولو ذكره / لكان ذلك أهم منقول في القصة .

الثالث :

أنه لا يتوقع في طرد العادة [انسلاكن^(٥)] في ربة واحدة في

(١) أي الاحناف . وكان الاول ما فهمه أي أبو حنيفة لأن الكلام معه .

(٢) في - أورث .

(٣) هذه الكلمة غير واضحة في الاصل ولا في - ولا أفني - ينشاه . وفي الاصل

تنسى فلعل الذي استظهرته هو الصواب .

(٤) في - حديث .

(٥) من - وفي الاصل انسلهم .

الرضا والإباء ، إذ كان يهتمل امتناعهن كهن عن النكاح ، فكيف يظن برسول الله ﷺ اطلاق الأمر كذلك والأمر على التردد .

الرابع :

أنه [عليه السلام^(١)] حصر هذا الأمر فيهن وعندهن^(٢) ، وسائر نساء العالم على وتيرة واحدة ، فلم خصه بهن وقال^(٣) : أمسك أربعاً ، وأمسك واحدة ، وفارق الأخرى .

والقرائن ليست أجناساً^(٤) ، بصنف ويجنس^(٥) ، ولكنها مخايل يختص بدركها من شاهدها ، كاحمرار الحجل ، واصفرار الوجل .

وهذه قرائن واضحة يورث آحادها القطع ، فما الظن بجموعها ؟

المسلك الثالث :

أن تقول : إن لم تسلموا كون ما ذكرناه مقطوعاً به فتعلمون قطعاً أنه أغلب^(٦) على الظن بما تخيلتموه .

ويجب تقديم ما يغلب على الظن بالإجماع .

المسلك الرابع :

هو أنا نقول قياسكم المناقض لهذا / الحديث ، هل تشكون في صحته
لأجل ما قررناه ؟

فإن قالوا لا ، فقد عاندوا .

وإن اعترفوا به ، وهو مقطوع به ، فالقياس المشكوك في كونه مقولاً به من الصحابة رضي الله عنهم باطل قطعاً .

(١) زيادة من - .

(٢) في - وعندم .

(٣) في أفعال .

(٤) كذا في جميع النسخ .

(٥) في أوجس .

(٦) في جميع النسخ « غلب » ، والمثبت الصواب .

مسألة (٨)

ومن تأويلاتهم لهذا الحديث [قولهم^(١)] يحتمل أن^(٢) غيَّيلانَ كان قد نكحهن في ابتداء الاسلام في كفره قبل ورود الحصر في النسوة ، ثم ورد الحصر^(٣) ، ثم أسلم ، وكان قد وافق نكاحهن شرط الاسلام في ابتدائه ، وفي مثل هذه الواقعة نقضي ببقاء النكاح في أربع .

والجواب من ثلاثة أوجه :

أمرها :

أن هذه الواقعة لو وقعت لاقتضى القياس التدافع .
فإن مثاله طريان الرضاع المحرّم على الزوجين من جهة الاخوة [ولا خيرة للزوج في التعيين^(٤)] ؛ بل يبطل النكاح فيها .
وليس كالطلاق الذي [ينشئه^(٥)] المرء باختياره ، ولذلك يفوض التعيين اليه .

٧٢ب ولو صح على تقدير هذا التأويل لكفانا في المسئلة قياس محل / النزاع عليه ولا فرق .

الثاني :

هو أنهم يعتمدون فيه مجرد الاحتمال ، فلم ينقل اليها رفع الحجر في

(١) من ح وفي الأصل قوله .

(٢) ساقط من أ .

(٣) في ح الحجر .

(٤) في ح ولا خيرة في التعيين للزوج .

(٥) من ح وفي أ والأصل ينشئه .

ابتداء الاسلام ، وأجمع المفسرون على أن قوله : (إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ) ، وهو كادعاء النسخ في كل حديث ، ولا (٣) تُرَدُّ الأحاديث بالاحتمالات .
والاحتمال لا يكفي في التأويل ما لم يعضد بدليل .

الثالث :

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مناكحين لشدة غلبتهم (٤) ، ولو كان كما قالوه ؛ لنقل عن واحد من جملة الصحابة الزيادة على أربع كما نقل عن عمرو وطاحه شرب الخمر في حالة الإباحة ، فعدم النقل يعلمنا قطعاً أنه لم يكن .

قال القاضي : ولو نقلوا وقوع ذلك في ابتداء الاسلام ؛ فلا يكفهم ، ما لم ينقلوا وقوع هذه الحادثة في ذلك الوقت ، ومجرد الاحتمال لا يدرأ التمسك بالحديث .

فاستدل بأن الحديث قد استقل في نفسه حجة لنا في المسألة قطعاً ، فمن أراد درأه / احتاج الى نقل مقطوع به .

٧٣- أ

وما ذكره القاضي غير مرضي من وجهين ، وفي بيانه تمهيد قاعدة في التأويل يستدل به على أمثاله .

(١) الآية ٢٣ من سورة النساء .

(٢) في - الا امکان واحتمال .

(٣) في - فلا .

(٤) يوجد في - شطب على اللام ، وراه في أول الكلمة ، ليس بخط الناسخ الاصيلي .

وتصبح الكلمة رغبته .

أمرها :

هو أنه لا يسلم للقاضي أن الحديث استقل بكونه حجة . فإنه متردد بين وقوعه أولاً ، فلا يكون حجة ، وبين وقوعه أخيراً ، وليس أحدهما بأولى من الآخر ، إذ ليس يشهد له قرينة ، ولا دليل . فهو المتمسك بمجرد الاحتمال لا خصمه .

والأضر^(١) :

أنا نعلم أنه لو نقل إلى الصحابة رضي الله عنهم إباحة مؤقتة ، وتحريم متأخر [عنه^(٢)] مقيد ، وحديث يوافق الحالة الأولى مطلقاً من غير تقييد ؛ كانوا لا يبادرونه [بالقبول^(٣)] بل^(٤) كانوا [يجوزون^(٥)] في البحث عنه .

فإذن يكفهم نقل الإباحة في ابتداء الإسلام ، فلا يبقى معنا إلا احتمال وقوعه أخيراً ، ويعارضه نقيضه . فوجه الكلام عليه إذاً ماضى .

مسألة (٩)

قال القاضي رحمه الله : كل تأويل تضمن الحط عن المنصوص فهو

(١) في ح بدون واو .

(٢) زيادة من ح .

(٣) زيادة من ح .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) من ح وفي الاصل وأ يجوزون .

باطل^(١) ، وذكر جملاً منها ، ورسماً بمسائل .

ب-٧٣

/ امرها :

تخيّل أبو حنيفة رضي الله عنه سد الحاجة من قوله (إنها الصدقات للفقراء والمساكين^(٢)) ، ومصيره إلى جواز صرفه إلى صنف واحد . وهذا التأويل باطل بمسلكين .

امرهما :

[وهو^(٣)] أنه تعالى ذكر الأصناف ، وجنّسهم ، ووصفهم^(٤) بصفاتهم التي يتميزون بها عما عداهم ، ثم أضاف المال اليهم بلام التملك . فاقضى ذلك توزيع المال عليهم .

إذ تعريف الاصناف بصفاتهم ، كتعريف الأشخاص بألقابهم . ولو أضاف إلى أشخاص معينين وجب صرفها^(٥) إلى جميعهم . هذا مع أن الصدقات [مال^(٦)] يتكرر وجوبها على الأغنياء [جعل^(٧)] مناطاً لحاجات الفقراء ؛ دون الكفارات التي لا تجب إلا عند ارتكاب جرائم .

وليس لفظ الصدقات متناولاً لأنواع حتى يتخيل توزيع^(٨) الأنواع

(١) قال في المستصفى ١/١٥٩ « قال بعض الاصوليين: كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل » اهـ .

(٢) الآية ٦٠ من التوبة .

(٣) زيادة من حـ .

(٤) في أو وصلهم .

(٥) في حـ صرفه .

(٦) من حـ وفي الأصل و أمما .

(٧) من حـ وفي الاصل و أفجعل بالفاء .

(٨) في حـ توزع .

على الأجناس مع اختصاص كل نوع [بكل^(١)] جنس ، كقولك^(٢) :
« الدار والفرس لزيد وعمرو » ، فلا حاجة الى تخيل التوزيع .

٧٤- أ فان قيل : سد الحجة متخيل ، وذكر الأصناف / فائدة ضبط
جهات الحاجة المدعى سدها .

قلنا : يبطل بقول الموصي : أوصيت بثلاث مالي للفقراء ، والمساكين ،
وعد الأصناف الثمانية ، بصرف الهم ، وتخييل غرض سد الحاجة ممكن ،
ولكن قيل^(٣) أضاف الهم بلام التملك . فينقض^(٤) عليهم .

قالوا : قول الشارع عليه السلام يقبل التخصيص بالقياس ؛ دون قول
الموصي وأقوالنا .

وعلى^(٥) هذا ، لو خصص المعلل علته بعد الانتقاض لم يقبل منه .
قلنا : المفهوم من كلام النبي عليه السلام متبع كالمفهوم من كلامنا .
ولا يخصص العام [منها^(٦)] إلا بقربة .

إلا أن لفظ الشارع عليه السلام إذا عارضه قانون في القياس كان
طرده على الظن أغلب من فهم العموم ، فيكون قرينة في فهم التخصيص .

(١) زيادة من ح .

(٢) في ح كقوله .

(٣) أي ان الآية اشتملت على ثمانية أصناف عطف بعضهم على بعض بحرف الواو
التي هي للجمع والتشريك ، فإذا دخلت لام التملك في قوله « للفقراء » وعطف على ذلك
ما ذكر بعده بحرف الواو ؛ وجب اشتراك الجميع في ملك هذا المال الذي هو الصدقة ،
وأكد الشافعي هذا المعنى بمثال الوصية . أما سبب جعل الغزالي كون اللام للملك قبلا ؛
فهو احتمال كونها للأهلية والانتفاع .

(رفع الحاجب ٢/٨٨ - أ المستصفي ١/١٤٠)

(٤) في ح فيفض .

(٥) في ح وعن .

(٦) زيادة من ح .

ولا قياس يقتضي الحرمان في مسئلتنا .
وأقولنا يتطرق إليها التخصيص ، بدليل تخصيص لفظ الدراهم من المقر
والموصي بثلته .

فأما المعلل فإنما يتصدى ليبيدي العلة . فيأذا ورد عليه نقض فذلك
لعدم / ذكره كل العلة .
وشطر العلة لا يكون علة .

ب-٧٤

[فقرينة^(١)] حاله قضى عليه^(٢) بذلك^(٣) .

المسالك الثاني :

وهو الجواب عن سؤالهم ، وهو^(٤) أن نقول : مراعاة سد الخلالات
مع مراعاة [جملة^(٥)] الجهات ؛ ممكنة ، ولا يبعد أن تكون مراعاة
الجهات مقصودة فقد تعارضت الاحتمالات ، فمطابقة الظاهر أولى من تركه .

مسألة (١٠)

قال الله تعالى : (واعلموا أنها غنيمتكم من شيء فإن الله خمسه
وللرسول ولذي القربى^(٦)) .

فمقتضى الآية صرف بعض إلى ذوي القربى من غير اعتبار حاجة .
وقال^(٧) أبو حنيفة رضي الله عنه : لا بد من اعتبار الحاجة منهم .

(١) من - وفي الأصل و أبقريئة .

(٢) في - قضى عليك بذلك .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) ساقط من ح .

(٥) زيادة من ح .

(٦) الآية ٤١ من سورة الانفال .

(٧) في - فقال .

وهذا منه بزعمه زيادة على النص ، وهو نسخ .

وهو^(١) باطل بمسلك مقطوع به^(٢) ، وهو أن الرب تعالى أضاف المال الى الجهات بلام التملك [وعرف كل فريق^(٣)] ، وجعل القرابة مستند تعريف إحدى الفرق ، ولم يتعرض للحاجة .

وأبو حنيفة رضي الله عنه تعرض^(٤) للحاجة^(٤) التي لا تعرض لها ، ٧٥- أ وألغى اعتبار القرابة وهو مصرح بها / إذ قال : لا يتعين صرف شيء اليهم ، بل يجوز حرمانهم .

وفي هذا المذهب إبطال النص بالكلية .

قال القاضي في^(٥) نصرة تأويلهم : فائدة ذكر^(٦) ذوي القربى تمييز الغنيمة في حقهم [عن^(٧)] الصدقات ، إذ كانت محرمة عليهم ، وكان هذا منحة في مقابلة ذلك المنع ، [وفقراؤهم ممنوعون^(٨)] عن الصدقات . فكانت المنحة لهم .

ثم قال : وهذا الوجه أيضاً فاسد .

فإنه أضاف المال اليهم بلام التملك ، فاقتضى اللفظ كما ذكرناه قسمة

المال عليهم .

وأبو حنيفة رضي الله عنه جوز حرمانهم فلم يغادر للقسمة فائدة .

(١) في ح هو بدون الواو .

(٢) ساقط من ح .

(٣) في أ وعوف فريقاً .

(٤) في ح واعتبر الحاجة .

(٥) في أ وفي نصرة وفي ح ونصرة .

(٦) في أ ذكرى .

(٧) من ح وفي الاصل و أ على .

(٨) في ح والفقراء ممنوعون .

نعم لو كان يرى المنع من حرمانهم لكان [يقرب^(١)] ذلك .
 وأما اليتيم^(٢) فلا تعتبر معه الحاجة على قول .
 فإن^(٣) سلم فلفظ اليتيم مشعر بها دون لفظ القرابة .

مسألة (١١)

قوله تعالى (فإطعام ستين مسكيناً^(٤)) ؛ يقتضي مراعاة عدد المساكين .

وقال^(٥) أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يراعى ، ومعناه إطعام طعام ستين مسكيناً^(٦) ، فجوز صرفه الى واحد /
 وقال : ذكر عدد المساكين لبيان الطعام .
 وهذا باطل بمسلكين .

٧٥-ب

أمرهما :

أن الأفعال التي تتعدى إلى مفعولين تنقسم إلى :
 ما ينتظم من مفعولين مبتدأ وخبر ، كقولك : « ظننت زيدا عالماً » فتقول « زيدٌ عالمٌ » فيفهم ، فهذا لا بد فيه من ذكر المفعولين .
 فأما ما لا يتأتى من مفعوليه كلام يفهم^(٧) كقولك : « أعطيت

-
- (١) من ح وفي الاصل وأ يفرد .
 - (٢) في أ اليتيم .
 - (٣) في ح وإن .
 - (٤) الآية ء من المجادلة .
 - (٥) في ح فقال .
 - (٦) ساقطة من ح .
 - (٧) في ح مفهم .

زبدآ درهماً ، فهذا فن يجور الاقتصار فيه على أحد المفعولين ، إذ تقول إذا أردت بيان المعطى : « أعطيت درهماً » ، ويبقى المعطى له مجلاً . وإذا قصدت بيان المعطى له ^(١) [قلت ^(٢)] « أعطيت زبدآ » . والقدر المعطى مجمل . والاطعام من جنس الإعطاء ، وقد ذكر الرب تعالى أحد مفعوليه وهم المعطى لهم ، وجرّد القصد إلى بيانّه ، وترك مقدار الطعام وجنسه مجلاً .

فألغى أبو حنيفة رضي الله عنه ما صرح به ، وقدر في محل الاحتمال بياناً من لفظ لا يدل عليه ؛ لا تصريحاً ، ولا إضماراً . وهذا تناقض .

المسلك الثاني :

هو أنا نقول : نعلم أن أبا حنيفة رضي الله عنه لم يراغم الشرع ، وإنما حمّله على مخالفة النص تخيل سد الحلة ، فهلا جمع بينه وبين مقتضى النص ؟

ويحتمل أن يكون إحياء مهج أقوام معدودين مقصوداً للشارع ، واللفظ دال عليه ، واتباعه أولى ، وفيه تقرير ^(٣) للنص .

مسألة (١٢)

قال رسول الله ﷺ : (في أربعين شاة شاة ^(٤)) ، فعين الشافعي

(١) ساقطة من ح .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في ح تقرر .

(٤) الحديث قطعة من كتاب الصدقة . ولفظه في الترمذي « في كل أربعين شاة شاة » ورواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل ، والحاكم ، والبخاري ، والشافعي ، والبيهقي ، وفي بعض الروايات « إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة » .

رضي الله عنه الشاة ، ولم يقم بدلها مقامها^(١) .
 [قال : لأن^(٢)] الزكاة من جملة العبادات ، وهي^(٣) من الأركان
 الخمسة فتنزل منزلة الصلاة والصوم ، والعبادات يغلب الاتباع فيها ، ويجب
 ترك القياس عندها ، ولو لاح معنى على بعد فلا تعويل عليه .
 وينضم اليه أن الزكاة عبادة محضة ، وهو خالص حق الله تعالى وقد
 تحكّم فيه ، وتحكّم ذي الحق ينفذ على وجهه ، وقد خص الشاة ، فليتبع أمره .
 فان قيل : إنما خصص الشاة لأنه كان يخاطب^(٤) العرب ، وأصحاب
 / المواشي منهم كانوا يقطنون البوادي فلا يلكون النقود ، فذكر ذلك ٩٦-ب
 تسهيلا عليهم .

ولأن الزكاة تجب موساة ، وهي تختلف باختلاف صفة الشاة في
 العِبَالَةِ ، والنحولة ، والقيمة مجهولة ، وكانت العرب أمة أمية ، فلم
 يورطهم في جهالة القيمة ، وجعل الشاة الواحدة مرد نظرهم ،
 ومدراة للجهالة .
 فبهذه فائدة التخصيص .

ثم لاح لنا على القطع من وضع الزكاة سد الحِلَّةِ ، والدرهم في
 معنى الشاة وأقرب منه ، فإنها مهبأة للصرف الى المآرب على قرب .
 ولنا في ابطال كلامهم اربعة مسالك .

أمرها :

أن نقول هلا تخيلتم معنى الغنى في جانب المالك وألحقتم بالشاة غير

(١) في ح بدله مقامه .

(٢) من ح وفي الأصل وأ وقال أن .

(٣) في ح وهو .

(٤) في ح يخاطب به العرب .

الشاة فإن التزوة^(١) لا تختص بالشاة كما لا يختص سد الحلة بها، فلتجب الزكاة في كل مال يحصل به الغنى .
وهذا فاسد .

فإن سد الحلة معلوم قطعاً ، [والدرهم^(٢)] في معنى الشاة فيه .
فلا بعد في اختصاص بعض أصناف الأصول بكثرة الدر والنسل ،
أ-٧٧ واعتبار غيره به^(٣) بالعدد / جهالة ، وبالقيمة تحكماً ، لا يعلم قطعاً قيامه
في المقصود مقامه .

المسلك الثاني :

هو أن الشارع عليه السلام نص على الشاة في خمس من الإبل ،
ولما أن انتهى إلى الجبران ، رده بين الشاة وبين الدرهم^(٤) ثم
قدر الدرهم .

فن اعتقدا التسوية بين ما أطلق وبين ما ردد فيه كلامه ؛ فقد نسبه
إلى الهذيان . ولا يلوح فائدته إلا كما ذكرناه .

المسلك الثالث :

قال الشافعي رضي الله عنه : لا أبعد كون سد الحلة مقصوداً ،
ولكن لا يبعد أيضاً كونه مقصوداً بجنس مال الزكاة ليحصل للفقراء
الاستغناء بجنس مال الأغنياء ، ويبقى في أيديهم أعيانها ، وهي تدر
عليهم وتنسل ، والدرهم تتبدد في أيديهم على قرب ، فيعودون
إلى أدبارهم .

(١) في أ التزوة .

(٢) من ح وفي الأصل و أ فالدرهم .

(٣) ساقط من ح .

(٤) ساقطة من أ .

ويشهد له تخصيصه عليه السلام الاتنى بالذكر ، والمالمية فيها على السواء .

فانضم اليه أن الباب باب العبادات ، والواجب فيها ترك القياس .

ب-٧٧

المسلك الرابع :

قال القاضي رحمه الله : هذا الاحتمال حسن لا قصور فيه ، ولكنه مجرد عن الدليل ، والاحتمال المجرد لا يقبل - ولا يكفيم استنباط خيال الحاجة من نفس النص ، فإن هذا دليل مستنبط من النص بكر على ظاهره بالابطال^(١) والرفع^(٢) ، وهذا الفن باطل على ما سيأتي . ولا بد لهم من التمسك بعبادة من العبادات تضيء ما نحن فيه من صلاة أو صوم ، والا فيعلم أن الخضوع متخيل من الصلاة ، والسجود أبلغ من الركوع في الخشوع - فلا يقوم مقامه ، لتجرد الاحتمال عن الدليل .

ولا يكفيم التمسك بالجزية ، فإنها معاملة تتعلق بالتراضي بخلاف الزكاة .

مسألة (١٣)

قال القاضي : حمل كلام الشارع ﷺ على ما يلحقه بالكلام الفتح^(٣) محال .

ومن هذا الفن قول بعض أصحابنا في قوله تعالى (وأرجلکم^(٤))

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح بالرفع .

(٣) في ح الرث .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة وهي قراءة ابن كثير ، وأبي عمرو ، وحزرة . وقرأها فافع وابن عامر والكسائي بالنصب . وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأها بالرفع وهي قراءة الاعمش سليمان والحسن . فن جر عطف على الرؤوس للجوار وهو الذي فيه النزاع . ومن نصب عطف على الوجوه والأيدي .

مكسورة اللام لقرب الجوار ، ودأ على الشيعة ، إذ قالت الواجب فيه المسح .

٧٧- أ

/ وهو كقوله (وحوِرِ عَيْنٍ^(١)) .

و كقوله : ججر ضبٍ خرب .

قال الشاعر^(٢) :

كَانَ ثِيْرًا فِي عِرَانِيْنَ وَبَنِيْهِ كَبِيْرٌ أُنَاسٍ فِي بِيْجَادٍ مُّزْمَلٍ^(٣)

معناه : مزمل به ، لأنه من نعت الكبير ، وهو مرفوع ، لكن

كسر لقرب الحركة .

وليس الأمر كما ظنوه في هذه المواضع .

بل سببه أن الرفع أثقل من الكسر ، فاستثقلوا الانتقال من حركة

خفيفة الى [حركة^(٤)] ثقيلة ، فوالوا بين الكسرتين .

وأما النصب في قوله : (وأرجلكم) نصب في المعنى ، والنصب

أخف الحركات ، فالانتقال اليه أولى من الجمع بين كسرتين ثقيلتين

بالنسبة الى النصب ، فلم يبق لقرب الجوار معنى إلا مراعاة السجع

والتقفية ، وذلك لا يليق بالقرآن .

(١) الآية ٢٢ من سورة الواقعة وقرىء بالرفع والنصب والجر ، فن جره وهو

حزة والكسائي عطفه على الاكواب من غير حمل على المعنى ، وجوز جعله من الجر

الجواري إن أبغى (يطوف) على حقيقته وظاهره كما قال الشهاب ، وإلى هذا ذهب

أبو عمرو وقطرب . وهناك تقارير أخرى للجر تراجع في كتب التفسير .

(٢) وهو امرؤ القيس في معلقته . وفي ح كقول امرئ القيس .

(٣) هكذا رواه الفزالي والتبريزي ، ورواية الأصمعي : كأن أبانا في أفانين

وَدَقِيْهِ . والشبير جبل ، والعرايين : الاوائل ، والبجاد : كساء مخطط ، والوبل ما عظم

من القطر . وأبانا : جبل أبيض وجبل أسود ، وأفانين : ضروب ، والودق المطر .

والبيت في الديوان ص ٢٥ تحقيق أبي الفضل إبراهيم . وشرح المعلقات للتبريزي ص ٥٢ .

(٤) زيادة من ح .

نعم ، حسن النظم^(١) محبوب من الفصيح إذا لم يخل بالمعنى .
 فأما الإخلال بالمعنى ، واتباع التقية فمن ركيب الكلام .
 فالوجه فيه ما قاله سيبويه ، وهو ان العرب تعطف الشيء على
 الشيء إذا قرب / منه من وجه ، وإن بعد من وجوه . كقول الشاعر^(٢) . ٧٨-ب

ورأيت زوجك في الوغي مُتَقَلِّدًا سِيفًا وَرُمْحًا^(٣)

والرمح لا يتقلد ، لكن لكونه من الأسلحة عطف عليه .
 فكذلك امساس الماء بطريق الغسل ؛ قريب من امساس الماء بطريق
 المسح ، فعطف عليه لا لكونه بمسوحا بدليل ذكره الكعبيين .
 وعند الشيعة لا يتقدر به .

وبما ذكره أصحابنا أن [الكسر^(٤)] في الرأس دخل^(٥) بسبب
 الباء ، فإنه مفعول وموضعه النصب ، ويستحيل أن يستنبط من الكسر
 الواقع في الأرجل ما يوجب المسح بسبب كسرة غير متأصلة^(٦) .
 وهذا فاسد .

لا أنهم يقولون : لو لم يكن مشاركا له في المسح لنصب .

(١) من ح - وفي الأصل و أنعم حسن في النظم .

(٢) قال الأخفش في تعليقه على الكامل ١٩٦/١ هو عبد الله بن الزبيري . فنسب
 البيت إليه .

(٣) البيت في الأصل : ولقد رأيتك . والمثبت من ح وهو الذي في شرح ديوان
 المتنبي ١٤٢/٣-٣١٦/١ للعكبري . وهو من شواهد المقتضب ٥١/٢ بلفظ : باليت زوجك
 قد أعدا . وتأويل مشكل القرآن لابن قتيبة / ١٦٥ . وكتاب سيبويه ، وخزانة الأدب .

(٤) من ح في الأصل و أ الكسرة .

(٥) في ح دخيل .

(٦) في ح متأمة .

كقول الشاعر^(١) :
مُعَاوِي إِنَّنَا بَشْرٌ فَأَسْجِحُ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ^(٢)

مسألة (١٤)

كلام رسول الله ﷺ لا يحمل على الاستعارة ما أمكن . فإنها
٧٩- أ لا تليق إلا بواعظ أو خطيب أو^(٣) شاعر [بنتحي^(٤)] التسجيع / لإيقاعه
في القلوب .
فأما الشارع إذا بين حكماً لعجوز مثلاً فيبعد منه التجوز ، وهو
تشدق وثرثرة .

وقد نهى الرسول عليه السلام عنه .
نعم ، لا بعد في الاستعارة إذا ذكر الثواب والعقاب [ووصف^(٥)]
الجنة والنار ، ليعظم وقعه في الصدور .

مسألة (١٥)

قال رسول الله ﷺ (فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العِشْرَ ، وَفِيَا سَقِيَّ بِنَضْحِ

-
- (١) هو عقيبة بن هبيرة الأسدي ، جاهلي اسلامي ، وفد على معاوية .
(الخرزانة ١/٣٤٣) .
(٢) اسجح : ارفق .
والبيت من شواهد سيبويه في كتابه ١/٣٤ ، ٣٥٢ ، ٣٧٥ ، ٤٤٨ ، وانظر شواهد
الكتاب ص ٣٢ .
ومن شواهد المقتضب ٢/٣٣٨ - ٣/٢٨١ - ٤/١١٢ ، ٣٧١ .
(٣) في أ وشاعر .
(٤) من ح وفي الأصل و أسخي .
(٥) زيادة من ح .

أو داليةٍ نصفُ العَشْرِ^(١) .

فلا يتمسك بعمومه في وجوب الزكاة في كل مستنبت ، إذ لاح
من تقابيل اللفظين أن الغرض تمييز العشر عن نصف العشر ، فبطل
بالكلية عمومه .

ولا حاجة في تخصيصه الى دليل .

إذ يقبح في سياق هذا الكلام التخصيص بما يقتات .

نعم ، لو اقتصر على قوله فيما سقت السماء العشر ، لكان كذلك .

مسألة (١٦)

المناهي^(٢) بجملتها في العقود محمولة على الفساد ، وقد أجمع عليه

الصحابة ، فمن حمل النهي عن نكاح الشغار / ، أو عن غيره من العقود ٧٩-ب
- على الكراهية ، منع منه ، فإنهم أجمعوا على فهم الفساد في
كل العقود .

ولا خيال تفرضه في عقد إلا وفرضه في غيره ممكن .

فإذ تركوه دل على أنه باطل .

(١) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ،
وأحمد ، والنسائي . والدالية : الدلو كما في المصباح ، والناعورة يديرها الماء كما في غيره .
والذي ذكر في كتب الحديث « بالسانية » وهي البعير الذي يستقى به الماء من البئر ويقال له
الناضح . وهو اللفظ الذي أخرجه من ذكرت بدل الدالية التي ذكرها الغزالي والنسائي
وابن ماجه في إحدى رواياتها .

(٢) راجع تفصيل إفادة النهي للفساد وغيره في باب النواهي من كتب الاصول .
وفي المستصفى ٩/٢ والمنخول ص ١٢٦ .

مسألة (١٧)

المسئول الشافعي عن سلب العبارة إذا استدل بقوله عليه السلام (أيها امرأة نكحت^(١)) الحديث ، فلا يكون دالاً على [سلب^(٢)] العبارة . ولا يكفي أن يقول لسقوط عبارتها : صوروا استبدادها بالنكاح من تلك الصور .

فإن الحديث يدل على عدم استقلالها ، فليقدر الاستقلال بمنوعاً على مذهب ذي مذهب ، ولكن استقلالها كاستقلال الرجل بالعقد دون الشهود . فإن قال : نعم ، دلت على سلب الاستقلال ولكن إذا بان ذلك انثنى عليه سقوط العبارة^(٣) ، فإن الولي لاحق له^(٤) . قيل له : إن ثبت لك سقوط حق الولي ، كان كذلك ، ولكن لا يستقيم ادعائه .

فقد تحصلنا من مجموع هذه المسائل أن ملاح قصد العموم فيه من ٨٠- أ الألفاظ ، بقريته ؛ لا يتسلط^(٥) عليه / القياس .

إذ ليس القياس تفسيراً للفظ حتى يخصه .

ومعنى التخصيص به : أن يظهر في معارضته الحديث قانون في القياس كان طرده على الظن أغلب من قصد العموم في الحديث ، فيكون كالقريته المخصصة للفظ .

(١) راجع تخرجه في ص ١٨٠ .

(٢) زيادة من ح .

(٣) ساقطة في أ .

(٤) أي أن الولي لاحق له في إسقاط العبارة فتسقط تبعاً لسقوط الاستقلال .

(٥) في ح يسقط .

فإذا عارض أحدهما - أعني القياس - غلبة ظن العموم من غير ترجيح ؛
فالحديث مقدم ، لأن مستند هذا الظن اللفظ [فيرجح^(١)] عليه .
وإن تقاصر عنه قليلاً فليسيرَ المجتهد فيه رأيه ، فإن هذا فن لا مطمع
في ضبطه ، ولكن لا خفاء به على الناظر المحيط بما قدمناه من القواعد .

(١) من حوفي الأصل و أ . فرجح .

كتاب المفهوم

المفهوم من الألفاظ من مأخذ الأحكام عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وهو منقسم الى : مفهوم موافق .

والى مفهوم مخالف لظاهر اللفظ .

فأما مفهوم^(١) الموافقة ، فينقسم الى :

مقطوع به ، كتحرим الضرب ، فهم من نهي الشارع عن تأنيب الأب .

والى ما يغلب على الظن / كما ادعاه الشافعي رضي الله عنه من تنبيه الله تعالى بإيجاب الكفارة على الخطأ على إيجابها^(٢) على العمد ، فإنه أعلى تنبيه .

وتنبيه النبي ﷺ على جريان التحالف في البيع عند هلاك السلعة ، بذكره حالة قيام السلعة ، مع إمكان الاستظهار بالقيمة في تصديق أحد المتبايعين .

وأما المفهوم المخالف للمنظوم كفهنا نفي الزكاة عن المعلوفه من تخصيص الرسول عليه السلام بالسائمة بالذكر في قوله عليه السلام : (في سائمة الغنم زكاة^(٣)) .

(١) في المفهوم .

(٢) في إيجابه .

(٣) راجع تخريج الحديث في ص ١٨٥ وهو قطعة من كتاب المصدقة .

وقد بدل ابن فورك لفظ المفهوم بدليل الخطاب في هذا القسم ،
[لخالفته^(١)] منظوم اللفظ .

وابو حنيفة رحمه الله أنكرو المفهوم . إلا ما يقطع به كآية التأنيف .
والقائلون به انقسموا .

فعمم ابو بكر الدقاق^(٢) القول به ، حتى التخصيص بالألقاب ، فهم
منه نفي الحكم عما عدا الملقب به .

وأما الشافعي رضي الله عنه فلم^(٣) ير التخصيص / بالألقاب مفهوماً ، ٨١- أ
ولكنه قال بمفهوم التخصيص بالصفة ، والزمان ، والمكان ، والعدد ،
وأمثله لا تخفى .

وضبط القاضي مذهبه بالتخصيص بالصفة ، وادعى اندراج جميع
الأقسام تحته .

إذ الفعل لا يناسب الزمان والمكان إلا لوقوعه فيه ، وهو كالصفة له .
وتمسك أصحابنا في نصره مذهب الشافعي رضي الله عنه بطريقتين
مزيفتين^(٤) .

امراهما :

قوله : اللغات يكفي في دليلها نقل المذهب^(٥) عن أربابها .
والمسألة لغوية .

والشافعي رضي الله عنه إمام الصنعة ، وقد قال بها .

(١) من - وفي الأصل وأخالفه .

(٢) هو محمد بن جعفر .

(٣) في - لم .

(٤) في أترضيتين و - مزيفتين .

(٥) في - المذاهب .

وكذلك^(١) نقل عن أبي عبيدة معمر بن المثنى^(٢) التيمي في كتاب
صنفه في غريب الحديث ، إذ حمل قوله عليه السلام : (لَأَنْ يَمْتَلَىٰ وَبَطْنِ
أَحَدِكُمْ قِيحًا يَرِيبُهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلَىٰ شِعْرًا^(٣)) على ما إذا لم يحفظ
الرجل^(٤) سواه . وهذا قول بالمفهوم .

ونحن نجتزي في تفسير القرآن بقول الأخطل وغيره من أجلاف
٨١-ب العرب فالأكتفاء / بقول الأئمة أولى .

ووجه تزييفه ، أن ادعاء الإطباق من أهل الصنعة غير ممكن ،
وقول الآحاد يعارضه مثله ، فقد نفى محمد بن الحسن^(٥) (رضي الله
عنها^(٦)) المفهوم وهو من الأئمة . فلا مقنع في النقل مع التعارض .

الثانية :

قولهم لا بعد في اقتباس العلم من أمر تواترت عليه الصور على

(١) في أوكذا .

(٢) الأصل « المعمر بن المثنى » وفي « معمر بن مثنى » وهو الإمام معمر بن
المثنى أبو عبيدة التيمي البصري النحوي العلامة ولد سنة عشر ومائة وقيل غير ذلك في
الليلة التي مات فيها الحسن البصري ، قال الجاحظ : لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي
أعلم بجميع العلوم منه ، له مصنفات كثيرة مات سنة ٢١٠ . (انباه الرواة ٣/٢٧٦ -
معجم الادباء ١٩/١٥٤ - تاريخ الادباء ٧٠ - النجوم الزاهرة ٢/١٨٤ - مراتب النحويين
/ ٤٤ وغيرها من كتب التراجم) .

(٣) الحديث رواه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٤) ساقطة من أ .

(٥) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، من قرية بدمشق يقال لها حرسا صاحب
أبا حنيفة ، وعنه أخذ الفقه ، ثم عن أبي يوسف ، روى عن مالك ، ومسعر ، والثوري ،
وعنه أبو عبيد ويحيى بن معين . توفي سنة ١٨٩ (طبقات الحنفية تاج التراجم ص ١٥٩) .

(٦) ساقطة من ح .

التطابق^(١)، وإن كان نقلة آحاد الصور انخطوا عن مبلغ التواتر، وبه علم على القطع شجاعة علي، وسخاء^(٢) حاتم، وآحاد^(٣) وقائعيها لم ينقلها إلينا إلا آحاد الرجال.

فادعوا^(٤) مثل ذلك من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين في المفهوم، وعدوا وقائع، كقول يعلى بن أمية لعمر رضي الله عنه: «ما بالناس نَقَصِرُ وقد أَمِنَّا^(٥)»، فهما للتخصيص من قوله: (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ^(٥)).

واختلف الصحابة رضي الله عنهم في وجوب الغسل بالتقاء الختانيين، فيها للنفى من قوله: (الماءُ مِنَ الماءِ^(٦)).

وقول ابن عباس لعثمان رضي الله عنهم حيث / حجب الأم بأخوين ٨٢- أ من الثالث: «ليس في الأخوين إخوة».

وقوله عليه السلام - في قول الله جل وعز: (إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ^(٧)) - (أنا أزيدُ على السبعين^(٨)).

(١) في جميع النسخ «الصور فيها على التطابق» فأسقطت «فيها» لأنها لا معنى لها ولعلها من زيادات النساخ.

(٢) في - سخاوة.

(٣) في - وادعوا.

(٤) وتتمة الحديث: فقال عمر عجبته مما عجبته منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخرجه مسلم عن جماعة، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

(٥) الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٦) الحديث رواه أحمد بأسانيد متعددة ١١٥/٥ - والترمذي ١٨٤/١ وابن ماجه ١٩٩/١ رقم ٦٠٧ وأبو داود ٩٥/١ رقم ٢١٥ ونصه في الترمذي «إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهي عنها».

(٧) الآية ٨٠ من سورة التوبة.

(٨) الحديث صحيح، متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم والطبري في التفسير. ولفظ البخاري «سأزيد على السبعين».

وهذا مزيف .

فإن هذه الوقائع لو جمعت ونقلت دفعة واحدة ؛ لم تورث العلم كوقائع^(١) حاتم وعلي مع كثرتها .

على أن^(٢) ما نقل في آية الاستغفار كذب قطعاً^(٣) ، إذ الغرض منه التناهي في تحقيق اليأس من المغفرة ، فكيف يظن برسول الله ﷺ ذهوله عنه ؟ .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما في حجب الام ، يعارضه قول عثمان « حجبوها قومك يا غلام » .

وقول يعلى بن امية ؛ يستند الى صيغة الشرط وكلمته ، وهو قوله : (إنْ خِفْتُمْ) . وهذا مقول به .

[أو اعتد^(٤)] بأصل الإتمام في الإقامة ، واختصاص القدر المستثنى بحال الحرف ، ففهم وجوبه من الأصل ، لا من التخصيص .

وقوله عليه السلام : (الماء من الماء) ؛ حصر مصرح به ، وليس ذلك من فن المفهوم كما سيأتي .

(١) في ح وليس ذلك كوقائع علي وحاتم .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) قال الغزالي في المستصفى ٣/٢ ؛ بعد الاستدلال بالحديث والجواب من أوجه : الاول : أن هذا خبر واحد لا تقوم به الحجة في اثبات اللغة . والأظهر أنه غير صحيح لأنه عليه السلام أعرف الخلق بمعاني الكلام هـ .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢/٤١٠ - ب والحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم ، فلا يغررك قول الغزالي الأظهر ان هذا الخبر غير صحيح ، فإنه تلقاه من إمام الحرمين ، والإمام تلقاه من القاضي ، ولو علموا أنه في الصحيحين لما قالوا ذلك ، على أن عبارة القاضي في التقريب : هذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا نعلم ثبوتها ، فلا حجة فيه ، يعني في المسائل الاصولية على عادته في تطلب القواطع . هـ .

(٤) من ح وفي الأصل فاعتد .

وقد نقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بباب واحد من ٨٢-ب الصحابة ودعا^(١) ، فتباطأ قليلاً ، فخرج الماء يقطر من رأسه ، فقال : [لعلنا] أعجنناك^(٢) ؟ إذا أقحطت فلا غُسلَ عليك^(٣) . فلعلهم فهموا نفي الغسل من هذه الواقعة .
ولا مقلع في هذه الطريقة .

وتسك الشافعي رضي الله عنه في نصرة مذهبه بأن قال : إذا خصص الشارع صفة بالذكر ، من غير سؤال خاص ، وعرف مقتضى التخصيص ، مع مشاركة غير الموصوف للموصوف^(٤) في الذكر ، كان كلامه نازلاً منزلة ما لو خصص اليوم المتغيم بإيجاب الصلاة فيه ، والغنم الأسود بإيجاب الزكاة فيه مع اعتقاد^(٥) التساوي^(٦) .

وهذا هجر من الكلام ، يتعالى عنه منصب آحاد الناس ، فضلاً عن

(١) ساقطة من أوفي ح ودعا .

(٢) في الأصل و ح وأ لعلنا أقحطناك . والمثبت من مسند أحمد وابن ماجه .

(٣) أقحط ؛ إذا احتبس منيه فلم ينزل . والحديث رواه أحمد ، وابن ماجه ،

والبيهقي . وغيرهم .

(٤) في ح الموصوف .

(٥) في أ باعتقاد .

(٦) قال الإمام الشافعي في الأم (٤/٢) طبعة بولاق : فإذا قيل في سائمة الغنم

هكذا ، فيشبه - والله أعلم - أن لا يكون في الغنم غير السائمة شيء ، لأن كلا قيل في شيء بصفة ، والشئ يجمع صفتين ، يؤخذ من صفة كذا ، ففيه دليل على أن لا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه اه .

وقال في (ص ٢٠) من نفس الجزء أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال :

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في سائمة الغنم كذا ، فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة في غير السائمة من المشايبة .

قال الشافعي : ولا يبين لي أن في شيء من المشايبة صدقة حتى تكون سائمة اه .

هو الشارع^(١) للأحكام ، المبعوث لتمهيد الدين ، وهو أفصح من نطق بالضاد ، ولا يظن به التضمخ بغرض ذنبوي في روم تخصيص ؛ فإن ذلك قادح في النبوة .

فلا بد من تخيل فائدة لتخصيصه^(٢) .

وليس ذلك إلا اختصاص الحكم به إذا لم يتخيل سواها فائدة .

٨٣- أ / فان قيل : لعله خصص ليستثير^(٣) القياسيون معنى المخصوص بالنص ويعتبرون به غيره ، فنتسع بسببه قضايا الشريعة .

قلنا : هذا هذيان .

فإن رسول الله ﷺ كان لا يزوي عن بيانه عمدا ليفوض الحكم الى ارتباك المجتهدين في ظلماتهم ، واستباكهم في عثراتهم .

ولو أمده [الله تعالى^(٤)] بالبقاء ؛ لما غادر في الشرع معوصاً إلا حله .

ونحن إنما نصير الى القياس للضرورة .

فلا وجه لهذا الظن .

والخثار عندنا لا نذكره إلا بعد إبطال مذهب الدقاق وقد تمسك

بطريقة الشافعي رضي الله عنه ، وقال :

تخصيص البر بالذكر مع اعتقاد مساواة الذرة إياه في حكم الربا كتخصيص الرجل على لبنة من لبنات وقوله : إعلموا أن هذه لبنة مربعة .

فلا فرق إذئذ بين الصفة واللقب ، والتمسك به بتخصيصه^(٥) ،

وقد وقع .

(١) في - الشارح .

(٢) وهي نفي الحكم عما عدا المخصص .

(٣) في أ ليشير .

(٤) ساقطة من - .

(٥) في - تخصيصه .

قلنا : لا متعلق^(١) في مجرد التخصيص عندنا ، إذ الأخبار المنقولة عن الرسول ﷺ معظمها / انطبقت على وقائع وأسئلة ، وإن أعرض النقلة ٨٣-ب عن نقلها اكتفاء بنقل اللفظ ، فلا يؤمننا^(٢) عدم النقل مع احتمال .
 إذ القواعد المبتدأة فصلها القرآن .
 وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يبينها في مواقع الحاجات .
 ولكننا نقول :

التخصيص منقسم الى ما يقع بصيغة الشرط ، كقوله « إن أكرمك فأكرمه » وهذا نص في التخصيص ؛ إذا الجزاء يرتبط بالشرط عند أهل اللسان ، والنقل فيه كاف .
 والى تخصيص التعليل ، كقوله « أكرمه لإكرامه إياك » ، وهذا أوضح من الشرط .

والى تخصيص المكافئ ، والوقت ، والعدد ، كقولك « أجرتك هذه الأرض ، من هنا الى الشجرة ، بألف درهم ، الشهر الفلاني » .
 وهذا أيضاً معلوم فائدته ، لا يخالف فيه .
 والى تخصيص باللقب ، ولا متمسك فيه .
 والى تخصيص بصفة لا تخيل ، كقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تبعوا الطعام بالطعام^(٣)) ؛ فان الطعم لا يناسب حكم الربا ، فهو كاللقب^(٤) .

(١) في - لا تتعلق .

(٢) كذا في جميع النسخ ، وفيها ركة ، ومقصود الغزالي ظاهر ، وقد مر مثلها

في ص ١٠٦ .

(٣) الحديث رواه مسلم وأحمد بلفظ (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) .

(٤) أي لا يكون حجة . وهذا هو مذهب إمام الحرمين في البرهان فقد فرق بين أن يكون الوصف مناسباً فيكون له مفهوم ، أو لا فلا . وهو قضية اختيار القاضي عبد الوهاب كما ذكر المازري ، وذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، والأشعري ، وأكثر أصحابه ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، وإمام الحرمين على ما نقله ابن الحاجب ، وكثير =

والى صفة مخيلة مناسبة للحكم كقوله : (في سائمة الغنم زكاة^(١))
 ٨٤- أ فهو المقول به ، فيفهم نفي / الزكاة عن المعلوفة ، لا من مجرد التخصيص ،
 بل من الرابطة المتقررة في عقل الفقيه بين السوم المرفق المقل للمؤنة ،
 المحقق للثروة ، وبين وجوب الزكاة الواجبة رفقا للفقراء من فضلة
 أموال الأغنياء .

فيفهم لذلك عند التخصيص من فحوى اللفظ ارتباط لا يستريب الناظر
 فيه فيترب [عليه^(٢)] نفي الحكم عن المعلوفة .
 ثم لا يعتبر الاطراد مع الإخالة إذ الفحوى لا تبطل [به^(٣)] ،
 والشارع نصب ما لا يطرد علة .

فان قاس ابو حنيفة رحمه الله الصفة على اللقب قيل له : لا قياس
 في فهم معاني الألفاظ وفحواها .

وإن قال : لو كان المفهوم ثابتاً لكان تركه نسخاً كالمنظوم .
 قلنا : اليه صار ابن مجاهد^(٤) ، وزعم أنه لا بد من ترك نفيه منه
 كما في المنظوم .

= من اللغويين ، والفقهاء ، والمتكلمين . إلى أنه حجة مطلقاً . وذهب أبو حنيفة ، والقاضي ،
 وأبو العباس بن سريج ، والقفال الشاشي ، والغزالي في المستصفي ، والمعتزلة ، والآمدي ،
 إلى النفي وعدم الاحتجاج مطلقاً . ونقل الرازي وأتباعه النفي عن إمام الحرمين وقد
 علمت رأيه الذي فصله في البرهان ، والذي أقره الغزالي ، وهذا أثبت من تلك النقول
 المخالفة . وهناك أيضاً تفصيل للبصري .

(١) راجع تخريج الحديث في الصفحة ١٨٥ .

(٢) زيادة من .

(٣) زيادة من .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي ، المتكلم ، صاحب
 الأشعري ، ذو التصانيف الكثيرة في الاصول ، قدم من البصرة ، فسكن بغداد ، وعنه
 أخذ القاضي أبو بكر الباقلاني ، وكان ديناً ، صينياً ، خيراً .

(العبر ٣٥٨/٢ تبين كذب المفتري ١٧٧)

والمختار خلافه .

إذ ليس المفهوم جنساً من الكلام ، ولكنه بعض مقتضيات اللفظ ،
فليس في تركه مع تبقية^(١) المنظوم نسخ ، كما في تخصيص العموم .

فان قال قائل : فهل^(٢) اللقب مفهوم قط ؟

قلنا : نعم ، فإننا تلقينا من تخصيص رسول الله ﷺ الأشياء الأربعة^(٣) ٨٤-ب
بالذكر في الربا - الرد على ابن الماجشون^(٤) في تعليقه الربا بالمالية العامة .
إذ قلنا : لم تكن الأشياء الأربعة غالب ما يجري عليها^(٥) التعامل ،
وكان الحجاز مصب التجار في الأعصار الحالية ، [فلو^(٦)] ارتبط الحكم
بالمالية لكان التنصيص عليها أسهل من التخصيص ، كما قال في العارية
(على اليد ما أخذت حتى ترد^(٧)) وكان هذا مأخوذاً من قرائن الأحوال
مع التخصيص باللقب .

(١) في أتبعية .

(٢) في ح وهل .

(٣) وهي البر ، والشعير ، والتمر ، والملح . وفي الحديث : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : (الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر
بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، بدأ بيد ، فن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ
والمعطي فيه سواء) رواه البخاري ومسلم .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، والماجشون
هو أبو سلمة ، وسمي بذلك لحمرة في وجهه ، من الطبقة الوسطى من أهل المدينة من أصحاب
مالك ، كان يذاكر الشافعي فلا يفهم الناس كثيراً مما يقولا ، توفي سنة ٢١٤ (الديباج
المذهب ص ١٥٤ - تهذيب الانساب ٧٦/٣) .

(٥) في ح عليه .

(٦) من ح وفي الاصل وأولو .

(٧) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ،
والحاكم . بلفظ : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) .

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه . خصص الرب تعالى الخلع بحالة الشقاق . وهذا مفهوم لا أقول به ، إذ ظهرت للتخصيص فائدة وسبب ، وهو العرف القاضي بانحصار الخلع في حالة الشقاق ، إذ لا يتفق في حالة المصافاة والموافقة .

وإذا لاح للتخصيص فائدة ؛ تطرق الاحتمال الى المفهوم فصار مجملًا . كالنظوم المجمل .

قال : ولا حاجة الى دليل ترك هذا المفهوم .
والختار خلافة^(١) .

٨٥-أ إذ الشقاق / يناسب الخلع ، فإنه يدل على بغية الخلاص ، وتعذر استمرار النكاح ، فلا يرتفع الفجوى المعلوم منه بمجرد العرف . فلا بد من دليل - وإن لم يبلغ في القوة مبلغ ما يشترط في ترك مفهوم - لا يعتضد بالعرف فإنه قرينة موهمة^(٢) .

(١) من قال بالمفهوم جعل له شروطاً منها :

١ - أن لا يكون المسكوت ترك لحوف .

٢ - وأن لا يكون المذكور خرج مخرج الأغلب .

٣ - أن لا يكون خرج لسؤال عن حكم ، أو حادثة .

٤ - أن لا يكون من أجل تقدير جهالة .

٥ - أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم أو مساوياً .

وقد خالف إمام الحرمين وتبعه الغزالي هنا بالشرط الثاني ووافقه شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام بل زاد فقال : ينبغي العكس . أي لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب .

والختار عند القائلين بالمفهوم خلافة . قال الغزالي في المستصفى ٨/٢ : القائلون بالمفهوم أقرروا بأنه لا مفهوم لقوله (وإن خفتم شقاق بينهما) ولا لقوله (أي امرأة) هـ .

(٢) في ح موهية .

وهذا كما قلنا: ان للأمر صيغة، وهو محمول في الشرع على الطاب^(١) الجازم بصيغته . فلو اقترنت به قرينة كقوله: (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا^(٢)) وهي - أعني القرينة - تقدم الحظر؛ جاز حمله^(٣) على الاباحة بدليل خفي واه^(٤) .

ومثار هذا الاختلاف^(٥)؛ انا نتلقى المفهوم من الفحوى .

والشافعي رضي الله عنه عنه يتلقاه من التخصيص ، وهو فعل ، فانه عبارة عن قصد القاصد الى مسمى بالذكر . والفعل لا صيغة له ، فتطرق الاحتمال يكفي في رده ، كالفعل المردد بين الوجوب وبين رفع^(٦) الحرج؛ لا يحمل إلا على الأقل ، لتعارض الاحتمال في الوجوب .

وعلى هذا القياس [اعني مسألة الخلع مجري تخصيص رسول الله ﷺ^(٧)]

/ في قوله (أيها امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) إذ الغالب ٨٥-ب أنها إذا عقدت لا تستأذن ، وإذا استؤذنت لم تعقد بنفسها . فلا فرق بين المسألتين .

مسألة

تمسك الشافعي رضي الله عنه في تعيين لفظ التكبير بقوله عليه السلام:

- (١) في أ الطاب .
- (٢) الآية ٢ من سورة المائدة .
- (٣) في أ لجملة .
- (٤) في ح واهي .
- (٥) في أ الخلاف .
- (٦) في أ وقع .
- (٧) من ح وفي الاصل وأ « مجري قياس مسألة الخلع مجري تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(تحريمها التكبير^(١)) .

فقال ابو حنيفة رحمه الله : فيه ما يدل على اجزاء التكبير ، وليس فيه نفي لما عدها .

وهذا بعد إثبات القول بالمفهوم ؛ باطل .

وإن قدر^(٢) القول بتركه ؛ فهذا نص ، فإنه حصر التحريم [وهو^(٣)] انعقاد الصلاة في التكبير .

وليس كقوله : لو فرض التكبير تنعقد به الصلاة .

والدليل على الفرق ؛ اطباق أهل اللغة على الفرق بين قول القائل :

زيد صديقي ، وبين قوله : صديقي زيد ؛ في انحصار الصداقة .

وهذا على الاجمال كاف .

وإن بحثنا عن سببه فنقول^(٤) : قول^(٥) القائل « زيد صديقي » شرطه

أن يجري بين متجاوبين ، علما عين زيد قبل افتتاح الكلام ، إذ ليس

٨٦- أ الغرض من سياق الكلام تعيينه ، وإثما الغرض بيان / حالة مجهولة بينها ،

وهما معلومان عند المخاطب ، فتقول : هو صديقي ، فتنبه على تلك الحالة

المجهولة بينها لتعلم ، [فليس^(٦)] فيه نفي ما عدها .

فاذا قال : صديقي زيد ، فكأنه قدر الصداقة معلومة بينهما ، فهو

مبتدأ الكلام ، كما كان زيد في تلك الصيغة هو المبتدأ به .

(١) الحديث رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والشافعي ،

والبخاري ، وأوله « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتخليها الخ » .

(٢) في أ تقدر .

(٣) في جميع النسخ وهي . والمثبت هو الصواب .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في ح فقول .

(٦) زيادة من ح .

ثم أراد أن يبين لهذه الحالة المعلومة محلاً هو مجهول عند المخاطب
فقال : زيد .

ومن ضرورة كونه محلاً لهذه الحالة ؛ أن لا يكون غيره محلاً لها^(١) .
إذ لو كان لما صح اعتناؤه ببيان المحل بمجرد ذكر زيد .
وقوله عليه السلام تحريمها التكبير [بضاہي^(٢)] قوله : صديقي زيد .

مسألة

تمسك اصحابنا بقوله عليه السلام : (صبوا عليه ذنوباً من ماء^(٣))
في مسألة إزالة النجاسة .

[فلو^(٤)] قيل لنا فيه : مفهومه قصد إزالة العين ، فملا فهمتم ذلك
ورتبتم عليه زواله بالحل .

قلنا : هذا مفهوم لو قيل به بطل المنظوم به ، إذ منظومه وجوب
استعمال الماء .

فهذا الفن من المفهوم لا نقول به .

ب-٨٦ / إلا ان التمسك بهذا الحديث غير صحيح .

إذ الغرض قطعاً من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الوجود^(٥) .

(١) في جميع النسخ له . والمثبت الصواب .

(٢) من ح وفي الاصل وأيضاهي .

(٣) الحديث رواه البخاري ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه . والذنوب : هي الدلو الملاءي . وقال ابن فارس : الدلو العظيمة .

(٤) من ح وفي الاصل وأ ولو .

(٥) قال الغزالي في المستصفى ٤٨/٢ والقائلون بمفهوم اللقب قالوا لا مفهوم لقوله
صبوا عليه ذنوباً من ماء ، وليستنج بثلاثة أحجار . لأنه ذكرهما لكونها غالبين .

والمقصود من الحديث البدار الى تطهير المسجد ؛ لا بيان ما تزال به
النجاسة . ويقبح فيه التعرض للخل الذي يعسر^(١) وجوده .

مسألة

يجوز ترك المفهوم بنص يضاذه^(٢) .

وبفحوى مقطوع به يعارضه ، كفهم مشاركة الأمة للعبد في مراية
العق ، والنص كقوله : (في عوامِلِ الإِبْلِ زكاة^(٣)) وهي معلوم يعارض
بمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام : (في سائِمَةِ الغنمِ زكاة) .

فأما القياس : فلم يجوز القاضي ترك المفهوم به مع تجويزه ترك
العموم به .

ولعله قريب بما اخترناه في المفهوم ، [فإنه^(٤)] تلقاه من الفحوى
الظاهر ، والعموم قد لا يتك بالقياس ، بل يجتهد الناظر في ترجيح أحد
الظنين فيها على الآخر ، [فكذا^(٥)] القول في القياس إذا عارض
المفهوم [والله أعلم^(٦)] .

(١) في - يعز .

(٢) في - يصادمه . وراجع ما ذكرناه من شروط للقول بالمفهوم في ص ٢١٨ .

(٣) في - في عوامِلِ الإِبْلِ صدقة وفي الحديث الذي رواه أحمد «في الإِبْلِ صدقتها» .

(٤) في الأصل كأنه والمثبت من - .

(٥) من - وفي الأصل و أو وكذا .

(٦) زيادة من - .

القول في أفعال الرسول

صَلَّى اللهُ عَلَيْكُمْ وَسَلَّمَ

لا يتوصل / الى ذلك إلا بذكر مقدمة في عصمة الأنبياء^(١) عن ٨٧-أ
المعاصي وهي منقسمة الى الصغائر والكبائر .

وقد تقور بمسلك النقل كونهم معصومين عن الكبائر .
وأما الصغائر : ففيه تردد العلماء ، والغالب على الظن وقوعه ، واليه
يشير بعض الآيات والحكايات .

هذا كلام في وقوعه .

أما جوازه : فقد أطبقت المعتزلة على وجوب عصمة النبي عليه
السلام عقلاً عن الكبائر ، تعويلاً على أنه يورث التنفير ، وهو مناقض
لغرض النبوة .

وهذا يبطل بكون الحرب سجلاً بينه وبين الكفار ، وبه اعتم بعض
اليهود في تكذيبه .

والمختار (٢) :

(١) في ح الأنبياء عليهم السلام .

(٢) الاكثر من المسلمين على أنه لا يمتنع عقلاً على الأنبياء عليهم السلام قبل الرسالة
معصية : كبيرة كانت أو صغيرة ، وخالف الروافض فذهبوا إلى امتناعها ، والمعتزلة إلا
في الصغائر ، وشبه الفريقين التحسين والتقييح العقلين .

والاجماع منعقد على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب في الاحكام ، لدلالة المعجزة
على الصدق ، وجوزه القاضي غلطاً ، لأن الغلط والنسيان غير داخلين تحت التصديق
المقصود بالمعجزة ، واما غيره من المعاصي فالاجماع على عصمتهم من الكبائر والصغائر =

ما ذكره القاضي ، وهو أنه لا يجب عقلاً عصمتهم ، إذ لا يستبان استحالة وقوعه « بضرورة العقل ، ولا بنظر العقل .

وليس هو^(١) مناقضاً لمدلول المعجزة ، فإن مدلوله^(٢) صدق اللهجة فيما يخبر عن الله تعالى ، فلا جرم لا يجوز وقوع الكذب فيما يخبر به عن الرب^(٣) .
ب-٨٧ . لا عمداً ، ولا سهواً / .

ومعنى التنفير باطل .

فإننا نجوز أن ينبيء الله تعالى كافرأ ، ويؤيده بالمعجزة .
والمعتزلة يابون ذلك أيضاً .

والذين أوجبوا عصمته عن الكبيرة^(٤) اختلفوا .

فمنهم من قال : كل^(٥) مخالفة كبيرة بالنسبة الى عظمتها ، فلا صغيرة أصلاً ، وكل مخالفة كبيرة .

وهذا كما أن رفع الصوت فوق صوت من يماثل الإنسان ؛ قد يعد صغيرة ، وهو بعينه في مجلس الملوك كبيرة ، دونه تحز الرقاب .
[فللنسبة^(٦)] تأثير في تعظيم أثر المخالفة .

والذين اثبتوا للصغيرة ؛ اضطربوا ، ومثار الاضطراب في أنه هل يورث التنفير .

= الدالة على الحسة والاكثر على جواز غيرها . واختار ابن السبكي مع والده رأي الاستاذ أني اسحق ، والقاضي عياض وأنى الفتح الشهرستاني امتناع الكل على كل وجه من العمدة والسهو . (رفع الحاجب ١/ق ١٤٧ ب) .

(١) ساقط في أ .

(٢) أي فعل المعجزة .

(٣) في أ فيما يخبر به الرب ، و ح عن الله تعالى .

(٤) في ح الكبائر .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) من ح وفي الاصل وأ وللنسبة .

أما النسيان ؛ فلا يجب كونه عندنا معصوماً^(١) عنه في أفعاله وأقواله،
إلا فيما يخبر عن^(٢) الله تعالى ، لأن تجويزه مناقض مدلول المعجزة .
ونرجع الى المقصود .

فاذا نقل فعل عن رسول الله عليه السلام . فهل يتلقى منه حكم ؟
أما الواقفة فقد توقفوا فيه .

وعزي الى ابي حنيفة ، وابن سريج^(٣) ، وأبي علي بن أبي هريرة^(٤)
رضي الله عنهم أنه يتلقى منه الوجوب مطلقاً .

والمختار عندنا ، وهو / مذهب الشافعي رضي الله عنه : أنه إن ٨٨- أ
اقترن به قرينة الوجوب كقوله : (صدُّوا كما رأيتُموني أصلي)^(٥)
فهو للوجوب .

وإن لم يقتتن نظر .
فإن^(٦) وقع من جملة الأفعال المعتادة ، من أكل ، وشرب ، وقيام ،
وقعود ، وانكاه ، واضطجاع ، فلا حكم له أصلاً .

(١) هذا هو مذهب القاضي المذكور في التعليقة آنفاً .

(٢) في ألا فيما عن الله .

(٣) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن مريج من فقهاء الشافعية ومتكلمهم ، وبينه وبين
محمد بن داود مناظرات توفي سنة ٣٠٥ وكان يقال له الباز الأشهب . وكان يفضل على جميع
أصحاب الشافعي حتى على المزني كما قال أبو اسحق . له عدة كتب . (طبقات الشافعية
٢١/٣ - تاريخ بغداد ٤/٢٨٧ - الفهرست ص ٣١٣ البداية والنهاية ١١/١٢٩) .

(٤) هو القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة . أحد عظماء أصحاب
الشافعي ، شرح المختصر . وتفقه على ابن سريج ، وله مسائل في الفروع محفوظة ، وأقوال
فيها مسطورة توفي سنة ٣٤٥ هـ (طبقات الشافعية ٣/٢٥٦ - الفهرست ٣١٦ - شذرات
الذهب ٢/٣٧٠ النجوم الزاهرة ٣/٣١٦) .

(٥) رواه أحمد والبخاري .

(٦) في - إن .

وظن بعض المحدثين أن التشبه به في كل أفعاله سنة .
وهو غلط .

وإن تردد بين الوجوب والندب ، فإن^(١) اقتوتت به قرينة القربة فهو محمول على الندب ، لأنه الأقل ، والوجوب متوقف فيه .
وإن تردد بين القربة والإباحة ، فيتلقى منه رفع الحرج .
وليس هذا متلقى من صيغة الفعل ، إذ الفعل لا صيغة له ، ومستنده مسلك الصحابة .

فإنا نعلم أن الممنوع من فعل فيما بينهم ؛ لو نقل عن [الرسول^(٢)] صلى الله عليه وسلم فعله لفهموا منه رفع الحرج .
وأما الإباحة فلا تتلقاه ، فإنه حكم يقتضي التخيير مع تساوي الطرفين ، وهو يناقض الندب ، والفعل متردد بينه وبين رفع الحرج ، فأقل الدرجات رفع الحرج .

ب-٨٨ فان تمسك أبو حنيفة رحمه الله بإجماع الأمة على كون / النبي عليه السلام أسوة ، وقدوة ، ومطاعا ، وشرطه الاقتداء به في كل ما يأتي ويذر .

قلنا : معناه أن أمره بمثل ، كما يقال : الأمير مطاع في قومه ، لا يراد به أنهم يتربعون إذا تربع ، أو ينامون إذا نام .

فان تمسك بقوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه [وما نهاكم عنه فانتهوا^(٣)]^(٤)) وقوله : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره^(٥)) وقوله :

(١) في ح إن .

(٢) من أ وفي الأصل رسول .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٥) الآية ٦٣ من سورة النور .

فاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ (١) فكل ذلك محمول على الأمر ، وهو الذي
أنا به دون الفعل .

مسألة (١)

إذا نقل عن (٢) الرسول عليه السلام فعلان مختلفان في واقعة واحدة
وعدّل الرواة ، كما نقل في صلاة الخوف .

قال الشافعي رضي الله عنه : يتلقى منها جواز الفعلين .

والمختار في ذلك أن نقول : إن اتفق الفقهاء على صحة الفعلين واختلفوا
في الأفضل توقفنا في الأفضل .

فإن ادعى كل فريق يتمسك برواية بطلان مذهب صاحبه . فيتوقف
ولا يفهم الجواز فيما ، فإنها متعارضان ، ونعلم أن الواقع من رسول
الله (٣) ﷺ أحدهما ، ولا يترجح .

وإن / اتفقوا على صحة واحد فنحكم به ، ونتوقف في الآخر .
أ- ٨٩ والشافعي (٤) رضي الله عنه : إنما قال ذلك في صلاة الخوف ، وقد
رجع إحدى الروايتين [على الأخرى (٥)] لقربه إلى أجرة الصلاة .

(١) الآية ٣١ من سورة آل عمران .

(٢) في ح من .

(٣) في ح من الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٤) في الأصل و ح وأ « وقال الشافعي » . وهذا لا يستقيم مع ما بعده . ولذلك

استطنتها ليستقيم الكلام .

(٥) ساقطة من ح .

مسألة (٢)

إذا نقل عن رسول الله ﷺ فعل ؛ حمل على الوجوب بقربنة ،
أو على غيره - ثم نقل فعل يناقضه .

قال القاضي : لا يقطع بكونه نسخاً . لاحتمال أنه انتهى لمدة الفعل
الأول ، وإن كنا نعلم أن الفعل الأول لو بقي لاقتضى الحكم على
التأييد ولكنه لا صيغة له .

وهذا محتمل فيتوقف في كونه ناسخاً ونعلم انتهاء ذلك الحكم قطعاً ،
فإن النسخ رفع للشيء بعد الثبوت عندي ، وأما اللفظ فإنه بصيغته
يتضمن إثبات الحكم إطلاقاً .

وابن مجاهد^(١) صار إلى أنه نسخ ، ويتردد في القول الطارىء على الفعل .
ولا وجه لهذا الفرق .
والأصح : ما ذكره القاضي .

مسألة (٣)

قال الشافعي رضي الله عنه : استبشار رسول الله ﷺ ، ومروره
بالشيء يدل / على كونه حقاً .

وتمسك بسروره في قصة 'بجَز' المدلجي ، وإلحاقه زيداً بأسامة^(٢) -
في إثبات القيافة .

وقال : لا يسر رسول الله ﷺ إلا بالحق ، ولا يستبشر بالباطل .
وهذا ضعيف .

(١) راجع ترجمته في ص ٢١٦ .

(٢) كذا في جميع النسخ وكان الصواب أن يقول وإلحاق اسامة بزيد .

فإنما صر بكلمة صدق ، صدرت ممن هو مقبول القول فيما بين الكفار
على مناقضة قولهم لما قدحوا في نسب^(١) [أسامة^(٢)] ، إذ كان رسول
الله ﷺ قد نادى به .

فإن قيل : لو كان باطلاً لرد ، فإنه حكم^(٣) على الغيب .
قلنا : من نسب ابناً إلى أبيه الذي شهر به ، لا يمنع منه ، والفاسق
إذا شهد على النسب لا يزجر وإن لم يقبل منه ، ولا يقال هذا حكم
على الغيب .

مسألة (٤)

تقرير رسول الله ﷺ مسلماً على فعل وتركه النكير^(٤) عليه ،
مع فهمه الواقعة ، وعدم ذموله عنه ، يتمسك به في جواز التقرير إذا
كان الفعل بحيث لو قدر الإقدام عليه ؛ لكان كبيرة .
إذ^(٥) كان يتحتم عليه بيان الحكم .
فسكوته مع العيان^(٦) ؛ دل على الجواز .

(١) في - نسبة .

(٢) في كل النسخ زيد بدل أسامة . وهو خطأ . لأن المشركين إنما قدحوا في نسب
أسامة إلى زيد . لأنه كان طويلاً ، أسود ، أفنى الأنف . وكان زيد قصيراً ، بين السواد
والبياض ، أخف الأنف .

وحديث مجزز المدلجي وإخاقه أسامة بزيد رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) في جميع النسخ وتركه المسلمين النكير . ولا معنى لكلمة المسلمين ولا يستقيم
معها الكلام أبداً ولذلك أسقطتها . ولعلها زيادة من النسخ .

(٥) في الأصل إذا كان والصواب ما أثبتته .

(٦) في أ القيان وفي - العيان .

٩٠- أ وإن كان الفعل صغيرة لو قدر محرما / ، وكنا لا نجوز الصغيرة
على الرسول عليه السلام ؛ متمسكا به .

وإن جوزنا ؛ فلا نتمسك به إلا أن يتكرر في مجلسه ذلك [ولا
ينكر^(١)] ، إذ^(٢) الإصرار على الصغيرة كبيرة .

ولا يقرر رسول الله ﷺ على الصغائر .
والذي أداه - والعلم عند الله - قطع القول بجواز التمسك به ، من
غير تفصيل بين الصغيرة والكبيرة .

فإننا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفهمون منه الجواز ، وإن
كان الفعل من جملة الصغائر لو قدر محرما .

وإن تمسك متمسك به في إثبات عصمة النبي عليه السلام عن الصغيرة
لقبول الصحابة ذلك من غير تفصيل [فله^(٣)] وجه .

وأما تقريره الكافر ؛ فلا تمسك فيه ، لأنه كان يعرض عنهم .
وفي تقرير المنافق خلاف ، لأنه كان ينحو بهم نحو المسلمين .

فان قيل : إذا قرر مسلما فيحتمل أنه كان ينتظر الوحي .

قلنا : لو كان كذلك^(٤) ؛ لأمر^(٥) بالتوقف كما نقل عنه [في بعض

الوقائع^(٦)] [والله أعلم^(٧)] .

(١) من ح وفي الأصل وأ ساقطة .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) زيادة من ح .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) في الأمر .

(٦) ساقطة من أ .

(٧) زيادة من ح .

القول في شرع من قبلنا

ونقدم عليه أن النبي ﷺ قبل / أن أوحى^(١) إليه ؛ هل كان على ٩٠-ب
شرعة رسول ؟

أجمعت المعتزلة أنه لم يكن على شرعة رسول ، فانه يورث التنفير ،
فإن التابع لا يكون متبرعا .
واختلف أصحابنا .

فمنهم من قال : كانت على شرعة نبي ، فان الانسال [عن^(٢)]
ربة التكليف ، والحروج من ضوابط الشرائع ، يزري بمنصبه .
ثم اختلفوا .

ف قيل كان على شرعة نوح عليه السلام ، بدليل قوله تعالى : (شرع
لكم من الدين ما وصى به نوحاً^(٣)) .

وقيل كان على شرعة ابراهيم عليه السلام . بدليل قوله تعالى : (إن
أولى الناس بإبراهيم^(٤)) الآية .

وقيل على شرعة عيسى عليه السلام . فانه الناسخ المتأخر .
فان قيل : كانت محرمة مغيرة .

(١) في - أوص الله إليه .

(٢) في جميع النسخ « على » بدل « عن » والصواب ما أثبتته .

(٣) الآية ١٣ من سورة الشورى .

(٤) الآية ٦٨ من سورة آل عمران .

قلنا : كان منهم أحبار يعرفونها على وجهها ، فتجريف بعضهم لا يرفع الشرع . كاتفاق فترة في شرعنا .

فان قيل للذين قالوا كان^(١) على شرعة ابراهيم : شريعة عيسى ناسخة ؛ أجابوا بأنه لا يثبت كونه مبعوثاً إلى الجميع ، فلعل ملة ابراهيم استرسلت ٩١- أ على ذريته فكان / رسول الله ﷺ منهم .

وأما القاضي : فانه قال :

أقطع بأنه لم يكن على شريعة نبي ، إذ لو كان لتواتر، فإن أحوال الرجل العظيم في مثل هذا تتوافر البواعث على نقله .

نعم ، كان على عقد التوحيد .

والختار التوقف فيه .

وما ذكره القاضي يعارضه أنه لو كان منسلاً^(٢) عن التكليف أربعين سنة ، متميزاً عن أصناف الخلائق بأجهم ، لتوفرت البواعث على نقله .

فاذا لم ينقل هذا ولا ذاك ، نوقفنا .

ولعل الله تعالى قطع بواعث الخلق على نقله .

ولعل الله تعالى قطع بواعث الخلق وطمس حالته ، والتحق هذا

بمعجزاته الخارقة للعادة .

رجعنا الى المقصود .

قال الشافعي رضى الله عنه في كتاب الأطعمة : [الرجوع^(٣)] في

استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضى الله عنهم ، فان لم

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أمثلاً .

(٣) زيادة من ح ولم أجد هذا النص في كتاب الأطعمة من الأم .

يكن [فالى استخبات العرب واستطابتها ، فان لم يكن^(١)] فما صادفنا
حراماً أو حلالاً في شرع من قبلنا ولم نجد ناسخاً له اتبعناه .

وعد هذا المذهب بالدليل^(٢) أن يقال / نفس بعثة الرسول لا تتضمن ٩١-ب
نسخ الشرائع . [إذ أصحاب^(٣)] الملل من الشرائع [ستة^(٤)] آدم ،
ونوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى عليهم السلام ، ورسول الله ﷺ - فلا بعد
في التظاهر على دين واحد ، فكان في زمان موسى عليه السلام الف نبي
يحكمون بالتوراة .

ولم [ينقل^(٥)] من الرسول عليه السلام نص في نسخ شريعة من
قبلنا - وقد عجزنا عن مأخذ من^(٦) شريعتنا رجعنا اليه .

ثم اختلفوا فيمن يتبع شريعته ، ورددوه بين نوح ، وإبراهيم ،
وعيسى كما ذكروه في دين الرسول قبل النبوة .
والمختار :

ان لا رجوع الى دين احد من الانبياء .

إذ لو كان من مأخذ الشريعة لبين لنا رسول الله ﷺ ، كما بين
القياس وغيره من المآخذ ، ورجع^(٧) اليه واحد من الصحابة رضي الله

(١) ساقطة من أ .

(٢) في أ بالتعليل .

(٣) من - وفي الاصل و أ « كأصحاب » بدل « إذ أصحاب » .

(٤) من - وفي الاصل و أ شبه وهو تصحيف . وكذا يوجد في نسخة قوبل عليها
الاصل ستة .

(٥) من - وفي الاصل و أ يتقدم .

(٦) ساقط من - .

(٧) من - . وفي الاصل فليرجع وفي نسخة قوبل عليها الاصل فرجع . يعني .

ولرجع اليه واحد من الصحابة . عطف على بين .

٩٢- أ عنهم ، مع طول الدهور ، وكثرة الوقائع ، وشدة ترويحهم فيها .
ورجوعهم في الاستوار إلى الجماعة ، وكان فيهم كعب الاحبار /
[ولم^(١)] يراجع قط .
فاستبان بهذا أنه لا حكم له أصلا .

(١) من ح . وفي الاصل وأ فلم .

كتاب الأخبار

والكلام يقع في هذا الكتاب في قسمين

الاول

أخبار النواتر . وفيه اربعة ابواب

الباب الأول

في اثبات كون الخبر المتواتر مفيداً للعلم الضروري

وقد أنكوت السمنية^(١) كونه^(٢) مقيداً للعلم .

فنقول لهم : إن استرَبتم أن في الدنيا بلدة يقال لها بغداد ؛
فقد ججدم .

وإن اعترفتم ؛ فلم تُنَاطِكم البلدة ، ولا رأبتموها .

(١) هي فرقة من الفرق التي كانت قبل الاسلام والقائلة بالتناسخ . قالوا بقدم العالم وقالوا بابطال النظر والاستدلال ، وزعموا انه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمس ، وأنكر أكثرهم المعاد ، والبعث بعد الموت .

(الفرق بين الفرق ٢٧٠)

(٢) ساقطة من أ .

فلم تعرفوه إلا بالتواتر ، كيف^(١) ؟ ولولا التواتر لما ميز المرء بين أمه وسائر نساء العالمين .

وإن اعترف الكعبي^(٢) بأصل العلم ؛ ولكنه ادعى أنه نظري^(٣) .
ف قيل : نرى الصبيان يعلمون ما يخبر عنه العدد المتواتر ولم يهشوا للنظر ، ودرك المعقولات بالتأمل .

ثم يقال لهم : نظر أفضى الى أن في الدنيا بلدة تسمى بغداد سوى الضرورة الحاصلة من الاخبار .

ب-٩٢ [فان^(٤)] قالوا : علمنا بأن الجمع / الذي أخبروا عنه في العادة لا يتواطؤون على الكذب .

قلنا : [ولِمَ^(٥)] علمتم ذلك ؟ ولِمَ أحلمت الكذب منهم وهو جائز الوقوع من حيث التصور ؟

فلا تزال نطالبهم إلى أن يعجزوا عن إبداء مسلك نظري ، فيبوحوا بما اليه ذهبنا .

وغايتهم أنه لا بد من أدنى تأمل ليعرف أن هؤلاء لا يكذبون .
ولو صار العلم نظرياً بئله ؛ لقليل : المدركات معلومة بالنظر ، إذ لا بد فيها من فتح الجفون ، والتحديث ، وارتفاع الموانع ، وغيرها^(٦) .
تمسك الكعبي على أصحابنا بأن قال : أعلمت كون هذا العلم ضرورياً بالضرورة أم^(٧) بالنظر .

(١) ساقطة من أ .

(٢) راجع ترجمته في ص ١٠٤ . وأ الكعبيين .

(٣) راجع ص ١٠ تعليق (٣) .

(٤) من ح . وفي الاصل وأ وإن .

(٥) من ح . وفي الاصل وأ فلم .

(٦) في ح وغيره .

(٧) في ح أو .

فان^(١) علمتموه ضرورة ، ؛ فحال ، لأننا لا نعلمه .

وإن ادعيتم النظر ؛ فكيف يتصور أن يعلم الشيء ضرورة ثم يعلم كونه ضرورياً بالنظر ؟

وهذا العلم أولى بأن يكون معلوماً ضرورة وهو قائم بنفس العالم بما أخبر عنه المخبرون ، ولا يتعلق به إدراك .

اجاب القاضي : بأن هذا استبعاد مجرد ، فإننا نعلم كون بغداد بالضرورة ، ونعلم بالنظر كونه ضرورياً .

[ووجه^(٢)] النظر أن يبطل / كل مسلك يتصور^(٤) إحالة العلم عليه ٩٣-أ وهذا يلزمه أن يقول : بالنظر يعلم أن^(٣) العلم المتعلق باستحالة المتضادات ضروري عند إبطال مسالك النظر فيه .

وهذا لا وجه له .

ثم يقال للقاضي : العلم المتعلق بهذا العلم يزيد عليه أم هو عينه ؟ إن كان لا يزيد عليه ؛ فلا وجه لتنويجه .

فان زاد عليه فهذا محال ، إذ يلزم عليه إثبات علوم لا نهاية لها ، أو إثبات علم لا يعلمه العالم ، وهذا محال .

والخيار عندنا في هذه المسألة ، وفيه الجواب عن السؤال ؛ أن نقول : الذي نعتقده أن العلم لا يتلقى من أقوال المخبرين ؛ إنما يتلقى من القرائن الدالة على الصدق ، الحاسمة لحيال الكذب .

ولذلك يجوز افتترانه بقول واحد على انفراده .

فاذا ثبت هذا فنقول ، وآه الكعبي : عليم ما علمناه ضرورة ؛ من صدق المخبرين ، ومن^(٥) كون العلم ضرورياً .

(١) في - إن .

(٢) من - وفي الاصل وأ وجه .

(٣) في - ليتصور .

(٤) ساقط من أ .

(٥) في - من بدون واو .

نعم ، نوافقه في أن العلم يتلقى من القرائن .
ب-٩٣ فان كان / يعنى بالنظر توقفه على الاطلاع على القرائن بالبحث والتأمل
فهذا مسلم له ، ووراء الاطلاع على القرائن يحصل العلم ضرورياً من غير
نظر وتوقف .

وهذا لا ينكره الكعبي .

فقد التقت المذاهب ، وعاد الخلاف إلى لفظ [والله أعلم^(١)] .

(١) زيادة من ح .

الباب الثاني

في العدد

وقد أجمع اصحابنا على اعتبار أصل العدد وإن اختلفوا في أقله .
وقد أحالوا تلقي العلم الضروري من شخص واحد ، خلافاً للنظام^(١) .
وتمسكوا بأن قول الواحد وإن انضمت اليه القرائن فاعتماده الكذب
في العرف ممكن ، لا استحالة فيه ، بخلاف اعتماد الجمع العظيم بالتواطىء ،
فان ذلك يحيله العقل في اطراد العرف ، وعلمنا به كعلمنا باستحالة إجماع
أهل الدنيا في وقت واحد على أكل الزبيب ، وهذا لا يطرد في الواحد .

وحققوا ذلك بأن الشرع تعبد القضاة ببناء الحكم على قول / ٩٤ - أ
الشهود^(٢) وهم على طوال دهورهم لم يبنوا^(٣) قط قضاياهم على علم ضروري
مستفاد من قول الشهود ، ولو تصور لوقع لا محالة .

تمسك النظام بأن قال : إذ فرضنا رجلاً من أهل المروءة والسيرة
المرضية ، استمرت عادته على أن لا يخرج من داره إلا راكباً ، محفوفاً

(١) هو أبو اسحاق إبراهيم بن سيار المعروف بالنظام ، وهو شيخ الجاحظ ، ومن
أذكياء المعتزلة ، قرر مذهب الفلاسفة في القدر الذي أنكره عليه عامة المسلمين توفي ما بين
سنة ٢٢١ و سنة ٢٢٣ هـ . وهو زعيم طائفة النظامية . (انظر النجوم الزاهرة ٢/٢٣٤ -
الفرق بين الفرق ص ١٣١ - طبقات المعتزلة ص ٤٩ - الصبر ١/٣١٥) .

(٢) في الشهادة .

(٣) في أبيبنوا .

بجشده وخدمه ، لا يلتفت إلى أحد ، ولا يتكلم ، فرأيناه خرج من داره وقد مزق ثوبه حاصر الرأس ، حافي الرجل ، يضرب صدره ، وينتف شعره ، رافعاً عقيرته بالويل ، مخبراً عن موت إبنه ، يعلم على الضرورة صدقه ، ولا نتارى فيه .

فناكوه أصحابنا .

وقالوا : لعله أخبره كاذب ، أو اعتور إبنه سكتة فظنه ميتاً .

وهذا مزيف .

والمختار : أن العلم قد يستفاد من القرائن^(١) المنضمة^(٢) إلى قول واحد كما فرضناه .

نعم ؛ زل النظام حيث قال : يتلقى العلم من قوله .

وما ذكروه من السكتة وتوهمه ، يرتفع بإخباره عن الدفن وذلك يمكن تقديره .

وما ذكروه من عدم قطع القضاة بقول شاهد قط . تحكم على الغيب .

مسألة

اختلف المعتبرون / في أقل عدد التواتر .

فقال القاضي : أقطع أن الأربعة ليسوا عدد التواتر ، وتردد في

ب-٩٤

(١) وهذا رأي إمام الحرمين ، والآمدني ، وابن الحاجب . وقال الامام أحمد : يحصل العلم في كل وقت بخبر كل عدل وإن لم يكن ثم قرينة ، وهو رأي ابن خويزمنداد وعزاه إلى مالك ، وقال قوم : قد يحصل العلم بخبر الواحد بغير قرينة وقد لا يحصل . فلم يطرده كأحمد . والأكثرون لا يحصل العلم من خبر الواحد لا بقرينة ولا بغيرها . قال ابن السبكي وهو الحق .

(٢) المتضمنة .

الحمسة ، لأن الشرع رقى الشهادة إلى الأربعة ، ولم يكاف إلا غلبة الظن .
وقال : [ملقى^(١)] مجلس أبي الهذيل عبد الرحمن : الحمسة أقل
عدد التواتر من غير تردد^(٢) .

وقال قائلون : أقله عشرون^(٣) ، تلقياً من قوله تعالى : (إن يكُنْ
مِنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ^(٤)) .

وقال آخرون : أربعون ، تلقياً من قوله تعالى : (حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ
اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٥)) ، [وقد كانوا^(٦)] أربعين .

وقيل : أقله سبعون ، تلقياً من قوله تعالى : (واختارَ موسى قَدَوْمَهُ
سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا^(٧)) .

وقال آخرون : ثلاثئة وثلاثة عشر ، وهو عدد المحاربين يوم بدر ،
إذ بهم [استقر^(٨)] الدين وظهر .

وهذه أعداد يضرب البعض منها ببعض .

(١) من ح . وفي الاصل و أما بقى . وعلى كل حال فالجملة مضطربة لسقط
أو تحريف .

(٢) قال ابن السبكي : وحكي عن صاحب أبي الهذيل المعروف بأبي عبد الرحمن
أنه اشترط خمسة من المؤمنين الذين هم أولياء الله شَرَطَ عصمتهم عن الكذب ، قال : ولا بد
من سادس ليس من الأولياء لتلبس أعيانهم فلا يشار إلى واحد منهم إلا ويجوز أن يكون
هو السادس . قال القاضي : وهو مذهب خالف فيه سائر المذاهب اهـ . (الابهاج بشرح
المنهاج ١٩١/١) وهذا الذي أراده الغزالي من عبارته والله اعلم .

(٣) في ح العشرون .

(٤) الآية ٦٥ من سورة الأنفال .

(٥) الآية ٦٤ من سورة الأنفال .

(٦) من ح . وفي الاصل فكانوا .

(٧) الآية ١٥٥ من سورة الأعراف .

(٨) من ح . وفي الاصل و أ اشتعل . وفي النسخة التي قوبل عليها الاصل استقر .

ونقول : العقل لم يهد إلى التقدير ، وهذه الآيات لا تناسب الغرض ،
والحكم^(١) بتقدير محال .

فان قيل : كأنكم جهلتم أقل العدد .

٩٥- أ قلنا : هذا مرتبط بالعرف والقرائن ، فلا ضبط لها / ، وهي مختلفة
باختلاف أحوال المخبرين والمخبر عنه .

فيجب على كل عاقل أن يضرب عن التقدير فيه ، إذ العرف لا ينضبط .
نعم نشير إلى تراحم شرائط الخبر .

فنقول : إذا بلغوا مبلغاً في العدد ، يبعد منهم في العرف التواطؤ
على الكذب في مثل ما أخبروا عنه ، وعلم على القطع خروجهم عن ضبط
ضابط وإبالة ذي إبالة لأجل مصلحة ، علم على القطع الصدق .
وهذا قد يحصل بقول الواحد .

وقد لا يحصل بقول عسكر عظيم إذ توهم انسلاكمهم تحت سياسة سايس .
وذهبت الراضية إلى أن العلم متلقى من قول الإمام المعصوم إلا
أنه مشتهر بالمخبرين ، ولو انفرد وتعين لعلم^(٢) على الضرورة صدقه .
وهذا محال .

إذ عصمته لم يعلموها^(٣) بالضرورة ، ولا يثّر^(٤) على عصمة الأنبياء
ولم يعرف صدقهم بالضرورة .

كيف ؟ وقد أخبر علي كرم الله وجهه^(٥) في زمانه عن أمور ،
واختلفوا في صدقه ، وهو معصوم عندهم .

(١) في حـ فالتحكم .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) في حـ يعلموه .

(٤) في أ ولا تأثير . وفي حـ ولا يبر .

(٥) في حـ رضي الله عنه .

الباب الثالث

في

سُرُاطِ التَّوَاتُرِ

ب-٩٥

قال علماء الأصول :

شرطه : استواء الطرفين ، والواسطة .

والحدِيث المتواتر عن رسول الله ﷺ في عصر الصحابة ينبغي أن يتواتر عنهم في العصر الثاني . فلو نقل الآحاد كونه متواتراً لم يكف . وهذا خطأ .

فإن خبر الواحد ليس له طرف وواسطة ، وكل من ينقل عنه قول وإن كان راوياً فهو خبر في نفسه ، ولا بد من التواتر فيه ، فهذه أخبار لا بد من تواتر كل واحد منها .

والشرط الذي لا بد منه لتحصيل العلم أن يستند علم المخبرين إلى الحس والضرورة .

فأما ما علموه بالنظر كحدث^(١) العالم ، وغيره ؛ لا يعلم صدقهم فيه وإن بلغوا عدد التواتر .

فإن قال قائل : ما سببه والعلوم عندكم كلها ضرورية .

فأي فرق بين الإدراك ببصيرة العقل ، وبين الإدراك بالبصر ؟

(١) في أ كحدث .

قلنا : العرف فارق بينها ، فان العلم لا يحصل بحدث العالم بسبب^(١) الخبر ، بخلاف المحسوسات .

فلعل^(٢) السبب فيه ؛ أن المعتقد لحدث العالم لم يميز نفسه عن العالم به ، وكل يظن أنه عالم ، وهو معتقد مخبر ، ولا قرينة تميزه .

وما من مخبر / إلا ويتصور كونه معتقداً ، وهو يظن أنه عالم . ٩٦- أ

وعلى هذا شأن النظريات [جميعاً^(٣)] ، دون المحسوسات .

قال الاستاذ ابو اسحق : الخبر ينقسم إلى متواتر ، ومستفيض ، وآحاد .

فالمستفيض :

ما اشتهر فيما بين أئمة الحديث ، وذلك يورث العلم كالتواتر .

وليس الأمر كذلك .

فان المستفيض إذا لم يتواتر تصور فيه التواطؤ والغلط ، إذ العدل

لا يستحيل منه الكذب .

(١) في أسبابه .

(٢) في - ولعل .

(٣) في كل النسخ النظريات جمع . والصواب ما أثبتته .

الباب الرابع

في

تقسيم الآحاد

قال علماء الأصول :

الآحاد ينقسم إلى ما يعلم صدقه ، وإلى ما يعلم كذبه ، وإلى ما يتردد فيه .

أما ما يعلم صدقه ينقسم إلى ما يعلم بضرورة العقل ، كإخبار المخبر عن استحالة اجتماع المتضادين .

وإلى ما يعلم بنظر العقل ، كإخبار المخبر عن حدث العالم .

وإلى ما يعلم بالسمع ، كإخبار من قال : رسول الله ﷺ هو صادق .

وإخبار الرسول^(١) عليه السلام عن الصراط ، والجنة ، والنار .

قالوا : ومن هذا القسم خبر الواحد إذا عمل / بوجهه أهل الاجماع . ٩٦-ب

وأما ما يعلم كذبه ؛ فينقسم إلى هذه الأقسام ، وهو الإخبار عن

عكس هذه الامور .

وهذا وإن كان صحيحاً^(٢) فلا فائدة [له^(٣)] في كتاب الاخبار .

(١) في رسول الله .

(٢) ساقطة من أ .

(٣) زيادة من ح .

فإن غرض الكتاب بيان ما يتلقى علمه من الخبر .

وهذه الأمور معلومة لا من الخبر .

وما ذكروه من انعقاد الإجماع على العمل ، وكونه دليلاً على صدق خبر الواحد ؛ ليس كذلك .

فان قيل : لا تجتمع الأمة على الضلالة .

قلنا : ما اجتمعوا على صدقه ؛ بل اجتمعوا على العمل به^(١) . فنقول : العمل واجب ، ومستنده هذا الحديث المتردد^(٢) بين الصدق والكذب . واختار^(٣) في التقسيم أن يقال :

الخبر المعلوم صدقه على القطع ؛ ما استجمع شرائط التواتر ، وذلك لا ضابط له .

والمعلوم كذبه اقسام .

منها تحدي الرجل بالنبوة مع العجز عن إقامة المعجزة ، يدل على كذبه ، إذ لو كان رسولاً ؛ لأيد بالمعجزة .

فإن [تكليف الاتباع (من^(٤)) دونه^(٥) ؛ مما لا يطاق^(٦)] . وهذا محال . هذا إن قال : أنا نبيكم .

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح المردد .

(٣) في ح فاختار .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) أي دون التأييد بالمعجزة . راجع المستصفى ١ / ٩٣

(٦) في أ بدل هذا الكلام قوله : « تكليف الاجماع من مما لا يطاق » وهو خلط

لا معنى له .

فأما إذا ادعى بأنه يوحى^(١) إليه في نفسه ، فيما يؤمر [به^(٢)] وينهى عنه ؛ فلا يعلم كذبه بذلك .

/ وكذلك إذا قال : معجزتي أن الله تعالى^(٣) ينطق هذا الحجر ٩٧-أ فنطق^(٤) بتكذيبه ، فيعلم كذبه ، إذ لو كان صادقاً لما أظهره على هذا الوجه .

بخلاف ما لو قال : معجزتي أن أحبي هذا الميت ، فأحياه ، فنطق بتكذيبه ، لأنه ذو اختيار كسائر الخلق^(٥) ، والإعجاز في إحيائه .

وبما يعلم كذب^(٦) الخبر فيه ؛ انفراد الرجل^(٧) بالأخبار عن واقعة عظيمة ، تتوفر البواعث على نقلها ، وتواتر الخبر فيها ، كانفراد رجل واحد بالأخبار عن برزة الخليفة^(٨) على هيئة خارقة للعادة ، على ملأ من الناس ، في مفرق الطرق ، ومزدهم الخلق .

فيعلم كذبه .

إذ لو كان ؛ لتوفرت الدواعي على نقله ، ولاستحال انفراده به ، وسكوت الباقيين عن نقله .

فان قيل : فلم اختلف الناس في النبي عليه السلام أنه دخل مكة صلحاً أو عنوة ، وقد كان في مزدهم الخلق ، وقد تمسكتم فيها بأخبار الآحاد ؟

(١) في ح موحى .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح هذه الحجره فنطقت .

(٥) في ح الخلائق .

(٦) في أ كذبه .

(٧) في ح رجل .

(٨) في ح للخليفة .

قلنا : تواتر كونه صلى الله عليه / وسلم^(١) شاكاً في السلاح ، متهمياً
لأسباب الحرب ، وإنما الخلاف في جريان أمان لهم ، وذلك^(٢) مما يخفى ،
فلا يبعد انفراد الآحاد به .

فان قيل : لمَ لم يتواتر قرآن رسول الله ﷺ ، أو إفراده في^(٣)
الحج^(٤) ، وقد كان أحرم على ملأ من الناس ؟

قلنا : لأن الميز بين الأفراد والقرآن ، مما يخفى ، ولا يدركه إلا
الخواص ، فلا يبعد استبهامه .

فان قيل : انشقاق القمر لم يتواتر .

قلنا : أنكره الحلبي^(٥) لذلك .

واعترض القاضي بأنها كانت آية ليلة^(٦) أظهرت في جنح الليل ، ولم
يكن مع النبي ﷺ إلا أشخاص معدودة في وقت استرسال ثوب الغفلة
على الناس ، فلذلك لم يتواتر^(٨) .

(١) في ح كون رسول الله .

(٢) في ح وهذا .

(٣) ساقطة من أ .

(٤) وفي نسخة قبول عليها الأصل بالحج .

(٥) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، أبو عبد الله الحلبي ، أحد أئمة الشافعيين
بما وراء النهر ، قدم نيسابور ، وروى عنه الحاكم ، ومن مصنفاته كتاب المنهاج في شعب
الايان ، قال الإمام : وكان الحلبي عظيم القدر ، لا يحيط بكنهه علمه إلا غواص ولد
سنة ٣٨٨ وتوفي سنة ٤٠٣ هـ . (طبقات الشافعية ٤/٣٣٣ - شذرات الذهب ٣/١٦٧) .

(٦) في ح ليلية .

(٧) في ح مع الرسول .

(٨) قال ابن السبكي : والصحيح عندي في الجواب الالتزام أن الانشقاق

فان قيل : الإقامة من شعائر الاسلام [فهلا (١)] نواتر الإفراد إذا (٢) ؟
كان واقعاً ؟

قال القاضي : أقطع بأن (٣) بلالاً كان يثني ويفرد ، فلم يطرد
الإفراد على التجرد دون التثنية ، فذلك تعارضت الاخبار .

فان قيل : لم لم يتواتر التثنية والافراد جميعاً ؟

قلنا : لضعف اعتناء الناس / به ، فانه كان يخفض الصوت بها نهاراً (٤) . ٩٨-أ
والختمار في الجواب : القطع بأن الإفراد كانت متواتراً في العصر
الأول ، إلا أن النقلة أضربوا عن نقله استغناء بالاستفاضة والاجماع من
حيث الفعل .

[و (٥)] حيث انقرض العصر ، أحدث (٦) بعض التابعة التثنية ، ولم
يبق [بمن (٧)] عابن عصر (٨) رسول الله ﷺ سوى الآحاد .

= أما الانشعاق فنصوص في القرآن .

وروي في الصحيحين وغيرهما من طرق : من رواية شعبة عن أنس ، ومن رواية
غزال بن مالك عن ابن عباس ، ومن رواية شعبة وسفيان عن أنس ، ورواه مسلم من
رواية شعبة عن ابن عمر ، ورواه أحمد بن حنبل ، والترمذي ، والطبراني ، وأبو حاتم
ابن حبان ، من حديث جبير بن مطعم ، ورواه أبو بكر بن مردويه ، وله طرق أخرى
شقي . بحيث لا يمتري في تواتره محدث .

(رفع الحاجب ١ / ق ٣٢٩ - ب)

(١) من ح وفي الاصل و أفهذا .

(٢) في ح إن .

(٣) في ح أن .

(٤) ساقطة من ح .

(٥) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام وليست في جميع النسخ .

(٦) في الاصل و ح « وأحدث » ولو كان كذلك لما استقام الكلام . ولذلك

اسقطت الواو .

(٧) من ح وفي الاصل من .

(٨) ساقطة من ح .

ولا يبعد أن يتواتر خبر عظيم ثم تنجس^(١) الدواعي على مر الأيام وتدرس ، فقد تقررت هذه القاعدة واستمرت ، وعليه بنينا الرد على الروافض^(٢) حيث ادعوا نصاً من الرسول على إمامة علي كرم الله وجهه . فان الصحابة استوروا بعد وفاة الرسول عليه السلام ، واضطربوا فيمن ينصب له حتى اتفقوا على أبي بكر رضي الله عنه ، ولم ينقل أحد عن الرسول عليه الصلاة والسلام النص .

ولو كان لتوفرت^(٣) الدواعي على إبدائه ونقله .

وكذلك اليهود إذ^(٤) نقلوا عن موسى عليه السلام أنه خاتم النبيين .

٩٨-ب قيل لهم : تحدى رسول الله ﷺ / على اليهود ، وكانوا ينازعونه في بعثته ، ولم ينقل أحد من أجهارهم ذلك .

ولو كان لتوفرت الدواعي على نقله .

وأيضاً فلا يمكن إنكار معجزة عيسى عليه السلام من إحياء الموتى وغيره .

ولو صدقوا لما ظهرت المعجزة بعد .

[وأما^(٥)] المتروك فيه فجملة أخبار الآحاد ، وكل ما لم يستجمع

شرط^(٦) التواتر وأمكن وقوعه .

(١) في ح تنجس .

(٢) وم فرق ، السبيئة منهم أظهروا بدعتهم في زمان علي وأهلوه فأحرقهم ، وبعد علي افترقوا إلى أربعة أصناف ، زيدية ، وامامية ، وغلاة ، وكيسانية ، وافترق كل صنف إلى فرق . (انظر الفرق بين الفرق ص ٢١ ، ٢٣ ، ٢٩ - والملل والنحل) .

(٣) في ح لتوفرت .

(٤) في ح إذا .

(٥) من ح وفي الاصل فأما .

(٦) في ح شرائط .

ومن هذا القسم انفراد رجل واحد بنقل حالة لرجل عظيم^(١) ، إذا
نخيلنا استناد سكوت الباقيين إلى سياسة ، وإيالة ذي إيالة . هذا تمام الكلام
في هذا القسم [والله أعلم^(٢)] .

(١) في - الرجل العظيم .

(٢) زيادة من - .

القسم الثاني

في

اخبار الآحاد ، وفيه خمسة ابواب

الباب الأول

في اثبات كون الخبر الواحد مفيداً للعمل

وذهب بعض المحدثين الى انه يفيد العلم .

وهذا محال .

إذ لا يجب صدقه عقلاً ، ولا نقلاً .

وإذا جاز كذبه ؛ فلا علم بالصدق .

وكيف ؟ وما من شخص إلا ويتصور أن يرجع عما ينقله ، وقد

عهد مثله .

وبعد : - فلو تعارض نقل^(١) عدلين ، فليت شعري يجعل العلم بهما

على التناقض ، أو بأحدهما ولا تمييز / ولا ترجيح .

فان قيل : [لو لم^(٢)] يوجب العلم [لما^(٣)] أوجب العمل .

(١) في - قول .

(٢) من - وفي الأصل و ألم لم يوجب .

(٣) من - وفي الاصل و أ كما .

قلنا : عن هذا صار الروافض إلى أنه لا يعمل بأخبار الآحاد .

ونحن نبطل الآن مذهبهم فنقول :

إن أحلتهم وقوعه وزعمتم أنه لا يتصور ؛ فوجه تصوره أن يقول السيد لغلامه : إعمل بما ينتهي إليك من أمري ، على لسان الآحاد .

وإن أحالوا لاستقباح ، أو لاستصلاح^(١) ؛ فنحن لا نساعدهم في ذلك ، ثم قلب كل خيال يبدوونه في إثبات القبح^(٢) ونقيض الصلاح ؛ يمكن عليهم .

وإن تلقوا منعه من السمع ؛ فلا بد من نقله .

قالوا : ودليله^(٣) قوله تعالى : (إنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ^(٤)) .

قلنا : خصص البعض وليس هذا منه .

ودليله : بناء القاضي قضاءه على ظن صدق الشهود بالاجماع .

فان قيل : لا نعلم وجوب العمل به بضرورة العقل ، ولا^(٥) يدل عليه دليل ، فلا^(٦) يعمل به .

قلنا : دليله أمران قاطعان .

أمرهما :

علمنا بأن رسول الله ﷺ كان يبعث ولايته ورسله إلى البلاد ،

(١) في أ الاستصلاح الاستقباح .

(٢) في ح أو .

(٣) في ح دليله .

(٤) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٥) في ح ولا دل .

(٦) في ح ولا يعمل .

٩٩-ب ويفرقهم / في (١) الأقطار ، وهم آحاد ، [وكان (٢)] يضم اليهم الصحائف ،
ويأمر باتباعه الحاضر والبادي ، ولو توقفوا الى التواتر لحزت رقابهم .

المسلك الثاني :

علمنا بأن الصحابة رضي الله عنهم (٣) أجمعين إن (٤) ارتبكوا في واقعة ،
فنقل اليهم الصديق رضي الله عنه [قولاً (٥)] عن رسول الله ﷺ على
انفراده ؛ اتبعوه (٦) .

وقولهم : إنه لا يورث العلم يبطل بالشهادة [والله أعلم (٧)] .

(١) في ح إلى الاقطار .

(٢) من ح . وفي الاصل و أفكان .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح « لو » بدل « إن » .

(٥) زيادة من ح .

(٦) في ح لاتبعوه .

(٧) زيادة من ح .

الباب الثاني

في

عدهم [وصفهم] ^(١)

ذهب الجبائي إلى أنه لا يعمل إلا بما ينقله رجلا ن .
ثم شرط عند تكرار العصر أن يتحمل قول كل رجل رجلا ن ،
هكذا إلى حيث ينتهي .

وهذا استئصال لهذه القاعدة ، إذ لا يستقيم على هذا المذاق حديث ^(٢)
في عصرنا ، ومعتمدنا نقل الصحابة ، واكتفاؤهم بالواحد .

وقد نقل أبو بكر [الصدیق ^(٣)] رضي الله عنه [قوله عليه السلام ^(٤)]
(نحن معاشر الأنبياء لا نورث ^(٥)) فتروكا قسمة تركته .

فان قيل : نقل عن [أبي موسى الأشعري ^(٦)] أنه قرع باب عمر
فلم يفتح ، فانصرف ، فأمر عمر رضي الله عنه حتى أتى به ، فقال ^(٧) :
ما الذي حملك على الانصراف ؟

(١) زيادة من ح .

(٢) في ح وحديث .

(٣) زيادة من ح .

(٤) زيادة من ح .

(٥) راجع تخريج الحديث والكلام عليه في ص ١٧٥ .

(٦) من ح . والذي في الاصل و أ عن المغيرة . وهو خطأ .

(٧) في ح وقال .

/ فقال : قال رسول الله ﷺ : (الاستئذان ثلاثة . فإن أُجيبَ وإلا فانصرف^(١)) .

فقال : من يشهد لك ؟

قلنا : اتهمه^(٢) عمر ، ونحن إذا اتهمنا الراوي لقربنة ؛ فلا تقبله .

فان قيل : قال علي كرم الله وجهه في رواية معقل بن يسار^(٣) :

كيف نقبل قول أعرابي بوال علي عقبه ؟

قلنا : لعله اتهمه ، إذ ليس فيه أنه رده لانفراده ، وقد أشار إلى

السبب في كلامه .

فان قيل : روي أن علياً رضي الله عنه كان يجلف الراوي [علناً^(٤)]

فحلفوا أنتم واقبلوا .

قلنا : كان [مجلفه^(٥)] عند التهمة ، وكان لا يجلف أعيان الصحابة

رضي الله عنهم .

(١) الحديث أخرجه الشيخان .

(٢) الإتهام هنا بمعنى الزبية ، وإلا فقد قال الخطيب في كتاب « شرف أصحاب

الحديث » : ولم يتم عمر أبا موسى ، وإنما كان يشدد في الحديث حفظاً للرواية عن النبي

صلى الله عليه وسلم . ولو فقد من يروي مع أبي موسى ؛ لاقتصر عليه ، وعمل بخبره .

(٣) الذي ورد في رواية الترمذي ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي .

معقل بن سنان الأشجعي . وفي بعض روايات النسائي رجل من أشجع ، وفي البعض الآخر

أفاس من أشجع . والحديث مشهور في مسألة المفوضة .

قال المباركفوري : إن الحديث روي مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل

ابن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، ومرة عن رجل من أشجع أو أفاس من

أشجع . (تحفة الاحوذى ٣٠٠/٤) .

واظر الحديث في (الترمذي ٤٥٠/٣ كتاب النكاح - وأبو داود ٣١٩/٢ حديث

رقم ٢١١٤ ، ٢١١٥ ، ٢١١٦ ، والمسند حديث رقم ٤٠٩٩ ، ٤١٠٠ ، ٤٢٧٦ ،

وسنن النسائي ٩٨/٦ كتاب النكاح) .

(٤) زيادة من ح .

(٥) من ح . وفي الاصل وأ يجعله .

فان قاسوا الرواية على الشهادة ، فأخبار الآحاد لا تنفي قياساً ،
كما لا تثبت قياساً .
ثم في الشهادة تقييدات ، بدليل اعتبار الذكورة ، والحرية ، وردة
فيما ينتفع به الشاهد ، أو ولده ، بخلاف الرواية .

مسألة (١)

الاسلام ، والعقل ، شرط بالاجماع في الراوي .
وظهور الفسق قاذح .

والأنوثة ، والرق . غير قاذح .

١٠٠ - ب

وفي ترجيح / قول الرجل على قول المرأة كلام .

[وأما^(١)] الصبي ؛ فإن كان عدماً^(٢) ؛ لا تقبل روايته ، كالبالغ الفاسق .

وأما الصبي المراهق المثبت في كلامه إذا روى .

قال قائلون : يقبل .

والمختار : رده .

واليه ذهب القاضي .

واستدل : برد رواية الفاسق ، وليس من ضرورة الفسق الكذب .

ولكن يستدل به على قلة مبالاته ، فيقال^(٣) : ربما يجبر عن الكذب أيضاً .

والصبي وإن لم يكن به عرامة ، فيعلم أنه لا يأثم بالكذب ، فلا

وازع له من جهة الدين ، فرد روايته أولى .

(١) من ح . وفي الأصل فأما .

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل مراده بها المتناهي في الصغر .

(٣) في ح ويقال .

والمسلك المختار عندنا : منهج الصحابة ، وسيرتهم على طول دهورهم لم يراجعوا صبياً - والعبادة بصُـبُون - في عهد رسول الله ﷺ وبعد وفاته وكذلك من عصرهم إلى زماننا ، لا عهد لشيخ ينقل عن صبي حديثاً . ولو كان مقبولاً ؛ لما عطلت روايتهم وهم شطر الخليفة ، كما لم يعطل النسوة والعبيد .

قال القاضي : فأنا^(١) لا أقطع برد الصحابة رواية الصبيان .
ونحن نقطع به [لما^(٢)] ذكرناه .

مسألة (٢)

١٠١- أ / المستور لا تقبل روايته .
خلافاً لبعض الناس .
وقد استدلوا بأن الصحابة كانوا يقبلون الأحاديث ممن يروونها^(٣) من غير بحث عن حالته ، والمتَّبَعُ سيرة الصحابة .
وينضم اليه وجوب إحسان الظن بالمسلم^(٤) ، وظاهر المسلم العدالة .
قلنا : نقل الينا من الصحابة رضي الله عنهم [أنهم^(٥)] كانوا يردون رواية الغرباء والمجهولين من الأعراب .
ونعلم أنهم ما ردوا لجهلهم بنسبهم ، أو مسكنهم^(٦) ، أو مسقط رأسهم ، وإنما ذلك لجهلهم بعدلتهم .

(١) في ح وأنا .

(٢) من ح . وفي الاصل كما .

(٣) في ح يرويه .

(٤) في ح المسلمين .

(٥) زيادة من ح .

(٦) في ح ومسقط .

وما ذكروه من أن الغالب العدالة ، قلنا : الرجوع في الغالب الى الواقع في العادة ، والفسق أغلب على الخليقة ، والكذب أكثر ما يسمع .
ويكفي المستور في إحسان الظن به أن يستوي في حقه العدالة ، والفسق .

وظهور الفسق إنما قدح لانحزام الثقة ، وعليه التعويل في الأحاديث .
والفسق محتمل ، وخفاؤه عنا لا يحقق الثقة أصلاً .

مسألة (٣)

قال القاضي : كل صورة من هذه الصور إذ دل عليها^(١) دليل^(٢) / ١٠١ - ب
قاطع على قبول الخبرية^(٣) ؛ قبلت .
وإذا لم يدل عليه قاطع ؛ ولا على رده أيضاً ، قطعت برده لعدم القاطع على قبوله .
والخيار : أنه إن لم يدل قاطع على الرد ، ولا على القبول ؛ نتردد ، ولا نجعل عدم القطع بالقبول ؛ سبب القطع بالرد .
إذ القاطع بالقبول إجماع الصحابة .
والصحابه كانوا يختلفون في قبول الأحاديث .
والرواة^(٤) كانوا لا يعترضون على القائلين ، ولا ينسبونهم إلى ترك القطع [والله أعلم^(٥)] .

(١) في ح عليه .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح الخبر فيه .

(٤) في ح الرايون .

(٥) زيادة من ح .

الباب الثالث

في

الجرع والتعديل

وفيه خمسة فصول

الفصل الأول

في العدد

وقد قال المحدثون : لا بد من معدلين ، أو جارحين ، والواحد لا يكتفى^(١) به .
لأن سبيل الاكتفاء برواية [واحد^(٢)] سيرة الصحابة ، ولم ينقل هذا منهم في المعدل ، فيرد إلى قاعدة الشرع^(٣) .
وكما مست الحاجة الى إثباته ، لا يثبت إلا بقول اثنين .
قلنا : نعم لم ينقل ذلك ، ولكن المختار الاكتفاء بواحد ، لأننا نفهم مما نقل أموراً لم تنقل ، ولذلك اتسع باب القياس .

(١) في ح لا كفاية .

(٢) من ح . وفي الأصل واحدة .

(٣) في ح الشريعة .

فلو^(١) اقتصرنا على الأقيسة المنقولة عنهم / ومنهم تلقينا القياس ؛ لضاق ١٠٢- أ
باب القياس .

ولكننا فهمنا بما نقل تشوفهم الى القياس في وقائع لم تتفق لهم ، إذ
أقدموا على القياس إقدام من لا يرى على الوقائع^(٢) حصراً .
وكذلك^(٣) فهمنا من حالهم أنهم لو تماروا في قول راوي ، وعدله
الصديق ؛ لكانوا يكتبون .

(١) في ح ولو .

(٢) في ح « للوقائع » بدلاً عن « على الوقائع » .

(٣) في ح فكذلك .

الفصل الثاني

في

كيفية الجرح والتعديل

والمنصوص للشافعي رضي الله عنه أن التعديل المطلق في الشهادة والرواية ؛ مقبول .

والجرح المطلق لا يقبل .

لأن أسباب العدالة لا حصر لها .

والجرح يحصل بخصلة واحدة .

[و^(١)] لأنه قد يعتقد الشيء سبباً للجرح ، ونحن لا نراه ، فليبينه .

قال القاضي رحمه الله : الجرح المطلق كاف ، فإنه خاتم للثقة المتباعدة

من الحديث .

والتعديل : لا بد فيه من ذكر سببه ، فإنه قد يكتفى بمبادئ

العدالة جرياً على الظاهر ، وإحساناً للظن [به^(٢)] .

وقال آخرون : لا بد من ذكر السبب فيهما ، أخذاً بطرفي كلام

(١) زيادة من - .

(٢) زيادة من - .

الشافعي والقاضي^(١) (رضي الله عنها^(٢)) .

ب - ١٠٢

/ وعكس عاكسون وقالوا : يكفي الإطلاق فيها .

والاختيار : أن الجرح المطلق خاتم للثقة ، فهو كاف .

والتعديل المطلق من مثل مالك ، مع غلوه^(٣) في الاحتياط ؛ مقبول .

ومن يظن به التساهل فيه ؛ فلا .

(١) في ح القاضي والشافعي .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح غلوه . بالغين المعجمة .

الفصل الثالث

في

التعديل بالفعل

وقد اختلفوا في الاكتفاء به ، وله صورتان .

أمرهما :

أن يروي المستجمع خلال^(١) التعديل حديثاً عن شخص ، ويقتصر عليه ، فهل يجعل ذلك تعديلاً ؟

والختار : أن ذلك كالتعديل من مالك ، ومن كل محدث لا يستجيز نقل الأحاديث الضعيفة ، وإلا فلا .

والصورة الثانية :

أن يعمل بموجب حديث لم ينقله إلا رجل واحد ، هل يجعل ذلك تعديلاً ؟ فيه خلاف .

والختار : أنه إن أمكن حمل عمله على الاحتياط [فلا^(٢)] ، وإن لم يمكن ؛ فهو كالتعديل [لأنه محصل للثقة^(٣)] .

(١) في ح ب جلال .

(٢) زيادة من ح .

(٣) من ح . والذي في الاصل كالتعديل لا يحصل الثقة .

الفصل الرابع

في

صفة المعدل والمجرح

- ولا بد من العقل ، والاسلام ، وظهور العدالة ، والبلوغ .
- ولا تقدرح الأنوثة والرق .

ويشترط معرفة / أسباب الجرح ، والعدالة فيما قاله الأصحاب ،
وفيه تفصيل .

وهو أنه إن ذكر سبب الجرح والعدالة ؛ فلا تعتبر معرفته [به^(١)] ،
فانه عدل في الاخبار ، وقد فوض الرأي اليها .

وإن لم يذكر السبب ، فتعديله المطلق ، [وكذا جرحه^(٢)] ؛ مردود .
نعم ، قد يترجح رواية من لم يتطرق اليه جرح مطلق من مثله على
رواية من تطرق اليه ذلك .

(١) زيادة من ح .

(٢) المثبت من ح . وفي الاصل « وكذا إن جرحه » .

الفصل الخامس

في

عدالة الصحابة رضي الله عنهم

- وهو معتقدنا في جميعهم على الاطلاق ، وعليه ينبي قبول روايتهم .
- واستثنت المعتزلة طلحة ، والزبير ، وعائشة رضوان الله عليهم ،
- تعويلاً على ما صدر منهم من [هوانهم ^(١)] ، وحالات نقلت من ^(٢) محاربتهم .
- وما من أمر ينقل إلا ويتطرق اليه احتمال .
- فالنظر إلى ثناء رسول الله ﷺ ، وتبجيله إياهم ، أولى من إساءة الظن بهم بالاحتمال .
- ولا فرق بين علي وعثمان وبينهم في مثل ما يعولون عليه .

(١) من ح . وفي الاصل هوانهم .

(٢) في ح « في » بدل « من » .

الباب الرابع

فيما يعتمد الراوي

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول

في

سُـرُط السُّـنَـجِ والقارىء والمعمل

أما السُّـنَـجِ فمُـسَـرُطه :

أن يصغي لما^(١) يقرأ عليه ، بحيث لا يذهل عن كلمة منه ، أو^(٢) يقرأ بنفسه ، أو يأخذ النسخة ويحتاط في النظر فيه ، ليتنبه للزيادة والنقصان .

فإن^(٣) لم يكن في يده نسخة ، وكان يحفظ الحديث ، بحيث يتنبه للزيادة والنقصان ؛ كفى .

(١) في - إلى أن .

(٢) في - ويقراً .

(٣) في - وإن .

وإلا فوجوده كعدمه .

وقوله : سمعت شيخي ، أو قال : أخبرني ، أو^(١) حدثني ؛ على

وتيرة واحدة .

فأما^(٢) القارئ فشرطه :

أن يقرأ نسخة صحيحة - على وجه يسمع - على^(٣) الشيخ تمام

كلمات الأحاديث .

وهل عليه أن يقول للشيخ بعد قراءته ؛ هل كان كما قرأته ؟

شرطه بعض المحدثين .

وهذا لا حاجة إليه .

فإن قوله إذ قال : قرأت ، لا يفيد القطع ، والثقة حاصلة بسكوته

وتقريره بقرينة الحال ، فإنه متصد لهذا الشأن .

وأما^(٤) المتعمل :

إن كان يقرأ فذاك .

وإن كان لا يقرأ ؛ فسيبيله أن يسمع تمام كلمات الأحاديث . ولا

يشتراط فهم / معنى الحديث ، ولا حفظه . ١٠٤ - أ

وإن^(٥) كان يسمع صوتاً غفلاً ، ولا يحيط بمقاطع الكلمات ومبانيها .

[لا^(٦)] يصح سماعه .

وإن^(٧) عول على النسخة بعده ؛ فهو تعويل على الصحيفة .

(١) في ح و حديثي .

(٢) في ح أما .

(٣) ساقط من ح .

(٤) في ح أما .

(٥) في ح فإن .

(٦) من ح . وفي الاصل لم يصح .

(٧) في ح فإن .

الفصل الثاني

في

ارتعاش علي الكذب

• وقد منعه المحدثون .

والمختار : أنه إذا تبين صحة النسخة عند إمام ، صح التعويل عليه

• في العمل والنقل

• ودليله مسلكان

أمرهما :

اعتماد أهل الأقطار المتفرقة على صحف رسول الله ﷺ في الصدقات

المضمومة الى الولاية والرسول ، من غير توقف على نقل الراوي عن رسول

الله ﷺ .

والثاني :

أنا نعلم أن المفتي إذا اعتاصت عليه مسألة ، فطالع أحد^(١) الصحيحين ،

فاطلع على حديث بنص على غرضه ، لا يجوز له الإعراض عنه ، ويجب

عليه التعويل ، ومن جوز هذا^(٢) ؛ فقد خرق الإجماع ، وليس ذلك إلا

[لحصول^(٣)] الثقة [به^(٤)] ، وهي نهاية المرام .

/ نعم لا يقول : سمعت شيخي وهو لا يسمعه .

ب - ١٠٤

(١) ساقطة من - .

(٢) أي الإعراض عما في الصحيح .

(٣) من - . وفي الاصل بموصول .

(٤) زيادة من - .

الفصل الثالث

في الإجازة

وقد رده بعض المحدثين وقبله بعض [وخطوه^(١)] عن السماع .
وقال الاستاذ أبو بكر رضي الله عنه : يعول^(٢) عليه في
أحكام^(٣) الآخرة .

والمختار : أنه كالسماع ، لأن الثقة هي المبتغاة ، والإمام المرموق
في الصنعة ، الغالي في الاحتياط ، إذا عين حديثاً ، وأشار الى نسخة ،
وقال : هذا قد صح عندي على وجهه ، فأجزت لك^(٤) في النقل ، فقد
حصلت الثقة ، ولا تعبد^(٥) في السماع .

وأما المناولة :

فلا فائدة فيها ، وهي من جهالات بعض المحدثين .
ولا يشترط أيضاً أن يقول : أجزت ، ويكفي^(٦) أن يقول قد^(٧)
صح عندي ذلك ، أو هذه النسخة مصححة على شيعي .

(١) من ح . وفي الأصل وخط .

(٢) في ح نعل .

(٣) في ح الاحكام .

(٤) في ح له .

(٥) في ح يعتد .

(٦) في ح بل يكفي .

(٧) ساقط من ح .

فاما إذا قال : أجزت لك فيما صح عندك من مسموعاتي مطلقا ؛

فهذا لفظ مهم لا بد فيه من [نثبت^(١)] . فليقع البناء على [التعيين^(٢)]
وثليج الصدر ، وليتجنب رواية^(٣) كل ما يتردد فيه .

ولا يجوز التعويل على خط المميز المكتوب على / حاشية النسخة ١٠٥-أ

أصلاً [والله أعلم^(٤)] .

(١) من > . وفي الاصل ثبت .

(٢) من > . وفي الاصل على الثقة .

(٣) ساقطة من > .

(٤) زيادة من > .

الباب الخامس

فيما يقبل من الروايات وما يرد

ويحصر^(١) مجموعه تسع مسائل .

مسألة (١)

المواسيل : مردودة^(٢) عند الشافعي رضي الله عنه إلا مراسيل^(٣) معيد ابن المسيب^(٤) ، والمرسل الذي عمل به المسلمون .
وصورته : أن يقول التابعي : قال رسول الله ﷺ ولم يلقه ، أو يقول حدثني الثقة^(٥) ، أو أخبرني رجل ولم يذكر اسمه .

(١) في ح . ومجموعة تسع مسائل .

(٢) وهو رأي الجمهور من المحدثين ، قال به القاضي ، ونقله مسلم بن حجاج في صدر الصحيح عن قول أهل العلم بالأخبار ، وقال الخطيب : وهو قول أكثر الأئمة من حفاظ الحديث ونقاد الآثار ، وقال السيوطي في الفيته :

ورده الاقوى وقول الاكثر كالشافعي وجل أهل الخبر

(٣) أي لأنه عرف من حال صاحبها أنه لا يروي إلا مسنداً عن ثقة . فحمل مرسله هذا على ما عرف من عادته . فيحتاج به لذلك ، ولذلك لم يقبل الشافعي ما ظهر فيه أنه على خلاف عادته في دية الذمي .

(٤) هو الإمام شيخ الاسلام ، فقيه المدينة أبو محمد الخزمي ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر وسع منه شيئاً وسع من عثمان ، وزيد ، وعائشة ، وسعد ، وأبي هريرة ، وخلق ، كان واسع العلم ، فقيه النفس ، متين الديانة توفي سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك .

(تذكرة الحفاظ ١/٥٤)

(٥) في ح الثقة .

وقبل ابو حنيفة^(١) رضي الله عنه المرسل .

ومنهم من قدمه على المسند .

واعترض القاضي على الشافعي رضي الله عنه في استحسانه مراسيل سعيد

ابن المسيب ، وقال : ما [الفرق^(٢)] بينه وبين غيره ؟

وقال^(٣) : قال الشافعي رضي الله عنه : مراسيله مسانيد ، ولكنه^(٤)

لا يذكر لكثرة شيوخه ، فإذن قد استحسن مسانيد لا مراسيله^(٥) .

وقال القاضي : لم قلت إذا عمل به الأمة كان مقبولا ؟

نعم الإجماع هو المقبول .

والعمل إن كان متلقى منه فلا أثر للمرسل / وإن تلقي من الحديث ١٠٥ - ب

فليقبل دون الاجماع^(٦) .

وتمسك^(٧) الشافعي رضي الله عنه بأن قال : إذا أرسل الناقل الحديث ،

فحقه أن يذكر من أخبر به ليجت عن حاله ، فربما لا يكون ثقة .

وتمسك القائلون^(٨) : بأن العبادة الأربعة لم يدركوا إلا أواخر عمر

(١) وبه قال مالك . وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وعليه جمهور المعتزلة ،

واختاره الآمدي .

(٢) من ح . وفي الاصل ما أفرق .

(٣) المثبت من ح . وفي الاصل وقا الشافعي .

(٤) في ح . ولكنه كان لا يذكر .

(٥) راجع تعليق ٣ في الصفحة السابقة ففيه الجواب . والشافعي قبل المراسيل ،

والاعتراض غير وارد .

(٦) والجواب أن الشافعي رضي الله عنه قبل المرسل بضميمة الاجماع اليه . والذي

رده المرسل من حيث هو . والمرسل بضميمة غير المرسل من حيث هو .

(٧) في ح فتمسك .

(٨) وكذا الجملة في ح . فلعل الناسخ أسقط لفظة « به » .

الرسول ﷺ ، ولم يسمعوا منه إلا أخباراً معدودة ، ثم لم يقتصروا في النقل عليها قطعاً ، ولذلك غزر عليهم ، وكثرت روايتهم .

ثم كانوا يقولون : قال رسول الله ﷺ من غير إسناد الى واحد^(١) ، ولم يزعهم^(٢) عن ذكر ذلك دينهم ، ولا اعترض عليهم غيرهم .
فدل أن الارسال جئز مقبول^(٣) .

[بحقيقته^(٤)] أن الرجل العظيم القدر في هذا الشأن ، إذا جزم قوله وقال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال أخبرني الثقة بكذا ، فالثقة به أبلغ - مما إذا ذكر اسم الرجل ، فانه بطرق أمره إذا قال : هو ثقة ، وثبت - في كون الحديث صادراً من فلق في رسول^(٥) الله ﷺ ،
١٠٦ - أ والمستغنى هو / الثقة .

قال القاضي : والختار عندي : أن الإمام العدل إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، أو أخبرني الثقة . قبل^(٦) .

(١) في - أحد .

(٢) من - وفي الأصل لم يزعهم .

(٣) في - ومقبول .

(٤) من - . وفي الأصل لبحقيقته .

(٥) في - الرسول .

(٦) هذا الذي نسبه الغزالي للقاضي من أنه يقبل المرسل إذا كان المرسل عدلاً .
أو أخبر عن ثقة - غير معروف عن القاضي أبدأ .

بل المعروف عنه خلافه ، وهو أنه يرد المراسيل مطلقاً حتى مراسيل الصحابة ، إذا احتمل رواية الصحابي عن تابعي . فلا أدري من أين أتى الغزالي بهذا الكلام .
والغزالي نفسه ذكر ذلك في المستصفى (١٠٧/١) فقال : المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجاهير ، ومردود عند الشافعي والقاضي ، وهو المختار « اهـ .
وكذلك ذكر الآمدي عنه .

وذكر ابن السبكي عنه في الابحاج (٢٢٣/٢) أنه قال : ونحن لا نقبل المراسيل مطلقاً ولا في الاماكن التي قبلها فيها الشافعي حسماً للباب « اهـ .

فاما الفقهاء ، والمتوسعون في كلامهم قد يقولون ذلك لا عن^(١) ثبت . فلا يقبل .

ومنهم من قال هذا هو منقول عن الحسن البصري^(٢) ، الشافعي رضي الله عنها .

ولا يقبل في زماننا هذا وقد كثر الرواة ، وطال البحث ، وتشعبت الطرق ، فلا^(٣) بد من ذكر امم الرجل .

والأمر على ما ذكره القاضي إلا في هذا الأخير ، فإننا لو صادفنا في زماننا مثبتاً في نقل الأحاديث مثل مالك رضي الله عنه ، قبلنا قوله قال رسول الله ﷺ ، ولا يختلف ذلك بالأعصار^(٤) .

= وحسبنا دليلاً على بطلان هذا النقل عنه هنا أن الغزالي نفسه ذكر نقيضه في المستصفى ، ولا حاجة الى دليل بعد ذلك .

ولو كان هذا المنقول عن القاضي حقاً ، لكان مذهباً جديداً غير المذاهب السابقة في المسألة لم يقل به أحد قبله ، ولنقل عنه ، إلا أن أحداً من الأصوليين لم ينقله عنه بل أجمعوا على نقل خلافه عن القاضي بما فهم الغزالي .

وقول الغزالي ومنهم من قال : هذا هو منقول عن الحسن البصري ؛ هو الصواب والله أعلم إن ترددنا بين الإمامين البصري والباقلاني في نسبة هذا القول إلى واحد منها . وأما نسبة هذا القول للشافعي غير صحيحة .

(١) في - على ثبت .

(٢) انظر ترجمته ص ٤٣٦ .

(٣) من - . وفي الأصل ولا بد .

(٤) إن الغزالي هنا تبنا القول الذي نسبه للقاضي وهو قبول مرسل العدل ، وزاد عليه أنه يطرد ذلك في كل العصور .

وهذا عجيب من الغزالي ، وهو شافعي ، أصولي ، مدون لأراء إمام الحرمين . وقد أعرض الغزالي عن هذا في المستصفى وذكر أن المرسل لا تقوم به حجة ، فقال : « المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهم ، ومردود عند الشافعي والقاضي وهو المختار » ا . ه .

=

ثم قال القاضي : [تبين^(١)] أن مذهب الشافعي رضي الله عنه قبول
 المراسيل فإنه قال في المختصر : أخبرني الثقة ، وهو المرسل بعينه ، وقد
 أورده لينقل عنه ، ويعتمد عليه ، ويعتقد [معتمد^(٢)] مذهب^(٣) . وعن
 ١٠٦- ب هذا قبل مراسيل سعيد / بن المسيب . وإنما رد ما تردد فيه .

مسألة (٢)

إذا روى الراوي حديثاً عن شيخه^(٤) فووجع فيه فقال : لا
 أدريه ، فالحديث مقبول عندنا إذ^(٥) لم يكذبه .

= وعلى كل حال فالرأي الذي استقر عليه الغزالي هو رد المرسل ولا يعيننا بعد ذلك
 كونه قبله في بداية حياته العلمية هنا ، وهذا مما خالف الغزالي فيه نفسه بين المنخول
 والمستصفي .

(١) من > . وفي الأصل لم يثبت .

(٢) زيادة من > .

(٣) إن كان مراد القاضي أن الشافعي يقبل المرسل بالشروط المعروفة وهي معاضدة
 قياس ، أو قول صحابي ، والأكثر ، والإنتشار بلا دفع ، أو عمل أهل العصر ، أو عدم
 دليل سواه ، أو مسند آخر . فذاك . وإلا فالشافعي يرد المرسل ولا يقبله بحال . وقبول
 مراسيل سعيد قد ذكرنا علته في ص ٢٧٢ تعليق ٣ وأما ما ظاهره أنه مرسل ذكره
 الشافعي في كتبه واحتج به فليس الأمر على ظاهره فإنه في الحقيقة متصل . قال الشافعي
 في الرسالة فقرة ١١٨٤ تحقيق أحمد شاكر : « وكل حديث كتبت منقطعاً فقد سمعته
 متصلاً ، أو مشهوراً عن روي عنه ينقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكني
 كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً ، وغاب عني بعض كتي ، وتحققت بما يعرفه أهل
 العلم مما حفظت ، فاقتصرت خوف طول الكتاب ، فأثبت ببعض ما فيه الكفاية ، دون
 تقصي العلم في كل أمره » اهـ .

(٤) في > عن شيخه حديثاً .

(٥) في > . إذا .

وقال ابو حنيفة رضي الله عنه : هو مردود .

ومثاله : ما نقله ابن جرير ، عن سليمان بن موسى^(١) [عن الزهري ، من حديث النكاح بغير ولي^(٢)] .

وقال ابن جويج : راجعت الزهري [في الحديث^(٣)] ، فقال : لا أعرفه .

وتمسك^(٤) ابو حنيفة رحمه الله : بأن التعديل على الثقة ، وقد انخرمت الثقة ، وعارض قوله قول شيخه ، ونزل هذا منزلة اتفاق [أوبة^(٥)] شهود الأصل قبل القضاء ، وقولهم : لا ندرى ما ذكره شهود الفرع .

والاختيار عندنا : قبوله .

لأن الثقة عندنا تنخرم إذا كذبه ، فأما إذا قال لا أدريه ؛ فحمله على الذهول والنسيان ممكن ، فلا حاجة بنا الى تكذيب عدل مع امكان التصديق .

وليس كذلك إذا كذبه .

إذ ليس أحدهما بالتصديق أولى / .

نعم لا ننكر أن هذا في الثقة دون ما إذا وافق الشيخ ، ولكن [نباهة^(٦)] الثقة غير معتبرة^(٧) ، إذ حديث ينقله ابو عوانة في الثقة ،

(١) من ح . وفي الأصل بن أبي موسى وهو خطأ .

(٢) والحديث رواه الترمذي في كتاب النكاح وسبق تحريجه .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح تمسك .

(٥) من ح . وفي الأصل أروية . والأوبة : الرجوع .

(٦) في ح نهاية .

(٧) في ح معتبر .

دون ما ينقله مالك ، مع نبأته ، وذلك لا يقتضي رده ، وإنما يؤثر في الترجيح .

ولا وجه للنظر الى الشهادة ، فإن مبناها على تعبدات ذكرناها ، ولذلك لا يراجع شهود الفرع مع حضور شهود الأصل ، بخلاف الرواية .

فإن منعوا ذلك ؛ استدلتنا بسيرة الصحابة ، وقد علمنا أنهم في مخاليف^(١) مكة والمدينة^(٢) - في حياة رسول الله ﷺ - وحافاتها ، كانوا يعتمدون على قول^(٣) ابي بكر وعمر وغيرهم ، مع إمكان الرجوع الى الرسول ﷺ .

ونعلم أن النسوة لا يكلفن [البروز^(٤)] الى الرسول في كل حكم ، من الصلاة والطهارة ، بل [كمن يعتمدن قول^(٥)] أزواجهن . فلا وجه لإنكاره .

مسألة (٣)

١٠٧ - ب إذا قال الصحابي من السنة كذا ، أو سنة الرسول / عليه السلام كذا ، قال المحدثون : هو كقوله : قال رسول الله ﷺ كذا لأنهم يعبرون به عن قول النبي عليه السلام .

وهذا محكم .

فإن السنة يعبر به عن الطريقة والشريعة ، بدليل قوله تعالى (سنة

(١) من ح . وفي الاصل محاليف بالحاء المهملة ، والمخالف جمع مخلاف بكسر الميم : الكورة .

(٢) في ح ومدينة .

(٣) في ح أقوال .

(٤) من ح . وفي الاصل المرور .

(٥) من ح . وفي الاصل بل يعتمدون على قول .

من قد أرسلنا قبلك (من رسلنا^(١)) (٢) . فلعله قاله قياساً ، وسنة النبي
اتباع القياس .

وكذا لو قال : أمرنا بكذا ، فإنه أمر باتباع القياس ، وإن كان
هو^(٣) أظهر من الأول .

ولو قال : أمرنا رسول الله ﷺ فهو كرواية قوله .

مثل قول صفوان بن عسال (أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا
مسافرين أو سَفَرًا أن لا ننزع خفافنا^(٤)) الحديث .

مسألة (٤)

أوجب المحدثون نقل ألفاظ رسول^(٥) الله ﷺ على وجهها ،
وغالوا^(٦) حتى منعوا إبدال اسم الله تعالى باسم آخر من أسماء الله تعالى ،
تمسكاً بقوله عليه السلام : (نَضَرَ اللهُ امرأً سمِيعَ مقالتي فوعاها ،
فأداها كما سمِيتها ، فَرُبُّ مَبْلَغٍ أوعى من سامعٍ ، ورُبُّ حَامِلٍ

(١) ليس في > .

(٢) الآية ٧٧ من سورة الاسراء .

(٣) في > هذا .

(٤) الحديث رواه الترمذي ، ونسبه ابن حجر في التلخيص إلى الشافعي ، وأحمد ،
والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، ورواه
أيضاً الخطابي بإسناده في معالم السنن . ولفظ الحديث كما في الترمذي « عن صفوان بن عسال
قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفَرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام
وليالين إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم » .

(٥) في > الرسول .

(٦) في > غلوا .

فقه إلى (١) من هو أفقه منه (٢) .

١٠٨- أ والمختار : / أن الألفاظ منقسمة إلى : ما يتميز بخاصية الإعجاز ، وهو الفاظ القرآن ، ولا بد من نقلها ، إذ الإعجاز بها يتعلق .

وما لا إعجاز فيه ينقسم إلى : ما يتعلق به تعبد لا بد من قراءته كالألفاظ التشهد ، فلا بد من روايتها على وجهها .

وما لا يكون كذلك ، يجوز تغييره ، بشرط أن يكون الناقل على ثبت من تبيحة المعنى بتمامه .

إذ لا تعبد في اللفظ ، والمعنى هو المبتغى .

مسألة (٥)

إذا نقص الراوي شيئاً من الحديث نظر فيه .

فإن كانت المتروك لا يرتبط بالمنقول أصلاً ؛ فذاك جائز ، وعليه درجت الصحابة ، إذ كان رسول الله ﷺ بشرع لهم أحكاماً حجة في مجلس واحد ، وخطبة واحدة ، ثم كانوا ينقلونها متفرقة (٣) على حسب الحاجة .

وإن ارتبط به بحيث لا يستقل المنقول بإفادة الغرض ؛ فلا يحل نقصانه ، فإنه إخلال بالغرض .

وإن استقل الأول ، وكان الباقي يفيد مزيد وضوح ؛ فيجوز الاقتصار على الأول ، كما نقل عن ابن مسعود في بعض الروايات أنه قال : (أتيتُ

(١) في - إلى غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه .

(٦) الحديث روي بألفاظ مختلفة عن زيد بن ثابت ، وابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وجبير بن مطعم ، وأبي الدرداء . وأخرجه الترمذي ، وأحمد ، وابن ماجه ، والطبراني في الكبير والوسط ، وأبو داود ، والدارمي .

(٣) في - مفرقة .

رسول الله ﷺ بجبرين وروثة ، لما استدعى ذلك مني ، فرمى الروث وقال : إنه رجس^(١) ، ولم ينقل قوله : (إبغ لي ثالثاً^(٢)) .

وقد نقل عن الرسول عليه السلام أنه قال : الشيب بالثيب ، جلد مائة^(٣) والرجم^(٤) ، وفي بعض الروايات لم ينقل الجلد^(٤) .

قال الشافعي رضى الله عنه : لا ألقى سقوط الجلد من الثيب من اقتصار الراوي^(٥) .

إذ يحتمل أن النبي عليه السلام كان قد ذكره في هذا الحديث أيضاً ، فاستحقره الراوي بالنسبة الى الرجم ، فاقصر على نقل الرجم ، ولكنه مأخوذ من قصة ماعز ، وفعل رسول الله ﷺ .

مسألة (٦)

القراءة الشاذة ، المتضمنة لزيادة في القرآن ؛ مردودة . كقراءة ابن مسعود في آية كفارة اليمين (فصيام ثلاثة أيام متتابعات^(٦)) ، فلا^(٧) يشترط / المتتابع .

(١) الحديث رواه أحمد والبخاري ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة . وفي بعض الروايات « ركس » بدل الرجس . والمعنى واحد .

(٢) هذه زيادة على الحديث السابق عن ابن مسعود أخرجهما أحمد .

(٣) الحديث رواه ، مسلم ، وأحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، عن عبادة بن الصامت .

(٤) وهذه رواية جابر بن سره (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ، ولم يذكر جلداً) رواها أحمد .

(٥) أي على ذكر الرحيم فقط .

(٦) هذه قراءة أبي بن كعب أيضاً . رواها أحمد ، والأثرم بإسناده .

(٧) في - ولا .

خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، فإنه قبله .
وهو يناقض أصله ، من حيث انه زيادة على النص ، وهو نسخ
بزعمه ، كما قاله في كفارة الظهار .
ومعتمدنا : شيثان .

اهرمها :

أن الشيء انما يثبت من القرآن ، إما لإعجازه ، وإما^(١) لكونه
متواتراً ، ولا إعجاز ، ولا تواتر .
ومناط الشريعة وعمدتها^(٢) ، تواتر القرآن ، ولولاه لما استقرت النبوة .
وما يبتني على الاستفاضة لتوفر الدواعي على نقله ، كيف يقبل فيه
رواية شاذة ؟ !

فان قيل : لعله كان من القرآن فاندرس .
قلنا : الدواعي كما توفرت^(٣) على نقله ابتداء ، فقد توفرت^(٤) على
حفظه دواماً .

ولو جاز تخيل مثله ؛ لجاز لطاعن في الدين أن يقول : لعل القرآن
قد عورض [فاندرست المعارضة^(٤)] .
وجوابنا عنه : أنه^(٥) لو كانت ؛ لانتشرت [وتوفرت^(٦)] ،
وتوفرت^(٧) الدواعي والجلبات على نقلها ، مع تشوف الطاعنين في الدين
الى إبطاله .

(١) في - أو لكونه .

(٢) في - وعمدته .

(٣) في - كما توفرت .

(٤) من - ، وفي الاصل « فاندرس بالمعارضة » وهو تحريف .

(٥) في - أنها .

(٦) ساقطة من - .

(٧) في - لتوفرت .

المسلك الثاني :

مبنانا^(١) فيما نأتي ونذر ؛ الاقتداء بالصحابة رضي الله عنهم ، وقد كانوا لا يقبلون القراءة / الشاذة .

وعن هذا كسر عثمان رضي الله عنه أضلاع ابن مسعود ، فكيف يقبل ؟

فان قيل : لا ينحط عن خبر^(٢) الواحد ، فليعمل به .
قلنا : العمل [به^(٣)] ينبي على كونه من القرآن ، وقد بطل ذلك .
ثم مستندنا في العمل بخبر الواحد ؛ سيرة الصحابة ، وهم لم يعملوا به .

مسألة (٧)

إذا انفرد بعض النقلة بزيادة في اصل الحديث^(٤) ؛ قبلت الزيادة .
خلافاً لأبي حنيفة [رضي الله عنه^(٥)] .

وقد عول على أنه يبعد أن يحضر مجلس الرسول ﷺ جمع ، قد
اعتنوا بحفظ كلامه ، ثم يختص بعضهم بسماع^(٦) كلمة ، مع ذهول
[الآخرين^(٧)] عنه .

والعجب أنه لم يتنبه لهذا في القرآن ، ومبناه على الاستفاضة والتواتر ،
واعتبره في غير مظنته .

(١) في - أن متناهنا فيما .

(٢) في - الخبر الواحد .

(٣) زيادة من - .

(٤) في - حديث .

(٥) ساقطة من - .

(٦) في - باستماع .

(٧) من - . وفي الاصل الآخر .

إذ وقوع غفلة ، أو فترة^(١) لمعظم الحاضرين ، واختصاص البعض^(٢) بالاستماع ، لا يجيله العرف والعقل ، والناقل عدل ، والجمع بينه وبين المقصرين ممكن ، فلا يجعل للتهمة موضعا ، على ما قاله الشافعي .
نعم ، لو كذبوه ، وقالوا : لم يقله ، فعند ذلك تبطل الثقة ، فلا يقبل .

١١٠- أ فان قالوا : / ذلك بما ينذر .

قلنا : لا يرد حديث الثقة^(٣) لندوره .

إذ قبل رواية من روى (أن النبي ﷺ : بال قائماً^(٤)) مع ندوره بالنسبة الى حاله ، وقد كان بحيث غشي عليه حياء [لو^(٥)] انحلت عقد إزاره وانكشفت عورته .

والدليل عليه : أن رجلين لو انفردا من بين سائر الشهود في واقعة شهدوها ، وشهدوا على زيادة ؛ قبل [ذلك^(٦)] منهم ، من غير التفات الى الندور .

مسألة (٨)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه : أخبار الأحاد فيما نعم به البلوي مردودة .

(١) في حـ وفترة .

(٢) في حـ بعض .

(٣) في حـ حديث النقلة .

(٤) الحديث : الحديث رواه البخاري ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ،

وأبو داود ، وأحمد .

(٥) في الأصل و حـ لـ . والصواب ما أثبتته . لأن عقد إزاره ما انحلت .

(٦) زيادة من حـ .

فتقول : إن عنيت به ما يعظم موقعه في القلوب ، وتتوفر الدواعي على نقله فمسلم^(١) .

وإن عنيت به ما يتكرر في اليوم واليلة ، كالصلاة ، والطهارة ، فليس كذلك .

إذ معظم الصور المتعلقة بالصلاة والسهو فيها ؛ انفرد به الآحاد . وقد ردوا مذهبنا في الجهر بالبسملة بهذا السبب .

وقالوا : لو كان لاستفاض ، فإن البسملة متكررة^(٢) .

وهذا يعارضه ؛ أن الإصرار لو وقع^(٣) ؛ لاستفاض / أيضا . ١١٠ - ب

ثم يقال لهم : أقطعون بكذب ناقل الجهر أم لا ؟

فإن قطعتم به ؛ فلا يدرك كذبه بضرورة العقل ، ولا نظره .

وإن جاز وقوعه ؛ فهو عدل ، فلا وجه لتكذيبه .

والقول الوجيز : أن ما يقتضي الحال الاستفاضة فيه ، إذا لم ينقل

نفيه وإثباته متواتراً ، فهو محمول على أحد أمرين^(٤) .

إما على قصور الدواعي ، وضعف الاعتناء بنقله .

وإما على اندراسه بعد التواتر .

وهذا بما لا يعظم وقعه في القلب حتى يتواتر .

والعجب أنهم أثبتوا ثنية الإقامة بمثله ، وهو شعار الاسلام ، يتكرر

في كل يوم ويلة^(٥) خمس مرات .

(١) في - فهو مسلم .

(٢) في - تتكرر .

(٣) في - لوقع . بدل « لو وقع » .

(٤) في - الأمرين .

(٥) ساقطة من - .

مسألة (٩)

كل خبر بما يشير الى إثبات صفة للباري تعالى ، يشعر ظاهره
بمستحيل في العقل ؛ نُظِرَ .

إن تطرق اليه التأويل ؛ قبيلَ وأوّل .

وإن لم يندرج^(١) فيه احتمال ؛ تبين على القطع كذب الناقل .

فإن رسول الله ﷺ ، كان مسدد أرباب الألباب ومرشدهم ، فلا
يظن به أن يأتي بما^(٢) يستحيل^(٣) في العقل .

وقوله عليه السلام : (يَضَعُ الْجَبَّارُ قَدَمَهُ فِي النَّارِ)^(٤) ؛
مقبول ، مؤول ، محمول على الكافر العتُلّ .

قال رسول الله ﷺ : (أَمَلُ النَّارِ كُلُّ جَبَّارٍ جَطَّ جَعْظِي)^(٥) .
وتشهد له قرائن ، وهو قوله تعالى : (لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)^(٦) ، وقد علم الرب تعالى متسع النار ، وما يملؤها ،
فكيف افتقر الى وضع القدم ؟

(١) في حـ ينقدح .

(٢) ساقطة من حـ .

(٣) في حـ مستحيل .

(٤) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وابن حبان ، وتكلم عليه
الحافظ ابن حجر في فتح الباري في تفسير سورة « قس » بما فيه الكفاية فليراجع ،
وأخرجه البخاري كاملاً في كتاب الأيمان والندور .

(٥) الحديث رواه أحمد ، بلفظ جَوَّاطٍ . والجواظ هو الجموع المنسوع . قال
الأزهري ؛ والجظ : السمن مع القصر ، وقال بعضهم الجظ : الرجل الضخم الكثير اللحم .
تهذيب اللغة ٢٦٨/١٠ والجعظري : الفظ الغليظ المتكبر . (النهاية في غريب الحديث) .

(٦) الآية ١١٩ من سورة هود .

وهلا جعل الحجارة حشوها ، كما قال تعالى : (وَقَوِّدُهَا النَّاسُ
وَالْحِجَارَةَ ^(١)) .

وحمله على الظاهر ؛ نسبة جهل الى الله ، تعالى عن قول الظالمين ،
أو لعجزه عن أن يملأ النار بخلق يخلقه .

ورب حديث علم ^(٢) علي القطع إزالة ظاهره ، كقوله عليه السلام :
(قلبُ المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن ^(٣)) ، وخلاف الظاهر
فيه مشاهد .

وقوله عليه السلام : خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ^(٤) ، فالهاء فيه ،
قيل : راجعة الى آدم ، ومعناه : أنشأه كذلك ، بخلاف من دونه ،
فإنهم كانوا أولاً على صورة الآباء .

وقد قيل : سببه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يلمم وجهه غلام ،
فقال : لا تفعل ، فإن الله / تعالى خلق آدم على صورته .
والقول الوجيز ، أن كل ما لا تأويل ^(٥) له فهو مردود .
وما صح وتطرق اليه التأويل قبل [والله أعلم ^(٦)] .

(١) الآية ٦ من سورة التحريم .

(٢) في ح يعلم .

(٣) الحديث رواه أحمد ، والترمذي ، والحاكم ، وابن ماجه ، وابن خزيمة في كتاب
التوحيد ص ٤ ه وأبو بكر الأجري في كتاب الشريعة ، والبيهقي في الاسماء والصفات ،
ومسلم والبخاري في الكبير ، والأدب المفرد ، والطبري في التفسير .

(٤) الحديث أخرجه أحمد ، وابن ماجه .

(٥) في ح ان كل ما لا يؤول فهو مردود .

(٦) زيادة من ح .

كتاب النسخ

وفيه أربعة ابواب

الباب الأول

في اثبات النسخ على منكريه ، وبيان صفيته

وقد أنكر اليهود جواز النسخ .
فنقول لهم : إن تلقيتم استحالة من عدم قصوره ؛ فتصويره أن
يقول السيد لعبده : إفعل ، ثم يقول بعده : لا تفعل .
وإن تلقيتموه من استصلاح واستقباح ، فلا تُساعدون عليه .
ثم لا بعد في تقدير مصلحة فيه .
وإن نقلوا استحالة النسخ من موسى عليه السلام ؛ فقد كذبوا ،
إذ شريعة عيسى عليه السلام ؛ نسخت شريعته ، ولا طريق لهم الى
إنكار معجزته .

فان^(١) قالوا : النسخ يدل على البداء .

قلنا : إن عنيتم أنه يدل على تبين شيء بعد استبهاام شيء ؛ فليس
كذلك .

(١) في - وإن .

وإن قلتم : يؤدي الى افتتاح أمر لم يكن . فالله تعالى يبدل^(١)
الأحوال ، يحيي ويميت ، ويجرك ويسكن .

أ- ١١٢

وإن قالوا : كلام الله تعالى قديم / والقديم كيف ينسخ ؟
قلنا : تَعَدَّقُوا الحُطَابَ بنا ؛ ليس قديماً ، فلا بعد في انقطاعه ،
كما ينقطع بالجنون وغيره .

فدل أن استحالة النسخ لا تعلم بضرورة العقل ، ولا بنظره .
فان قيل : أمرُ الله ؛ إن فهم منه التأييد ؛ فنسخه يشعر بالخلف ،
وإن لم يبدل إلا على التأكيد ؛ فلا حاجة الى النسخ ، إذ النسخ رفع ،
ولا رفع .

قلنا : يندفع هذا السؤال ببيان حقيقة النسخ .
وقد اختلفت العبارات فيه .

فقال قائلون : النسخ : بيان أمد العبادة .
وهو فاسد من وجهين .

أحدهما : أن النسخ لا يختص بالعبادة .

الثاني^(٢) : أن البيان لو قارن ؛ لم يكن نسخاً ، فلا بد من التراخي .
وقال الفقهاء : النسخ : تخصيص الأمر بزمان .

قال القاضي رحمه الله في روم إفساده : أجمع الفقهاء ، واليهود على
رد النسخ ، إذ الأمة مجمعة على اثباته معنى وراء التخصيص ، فلا تغني
الموافقة في اللقب ، ورد المعنى الى التخصيص ، إذ النسخ رفع ، ولا رفع
/ فيما قلوه .

ب- ١١٢

والتخصيص بالقياس وأخبار الآحاد مسوغ ، دون النسخ .

(١) في ح مبدل .

(٢) في ح والثاني .

قال القاضي : والنسخ : رفع الحكم الثابت . وهذا يرد على ما ذكره
اليهود من أن رفع الثابت خلف .

وقالت المعتزلة : النسخ : هو النص الذي يتضمن رفع مثل الحكم
الثابت في مستقبل الزمان ، الذي لولاه لاستمر الحكم .

والجناز : أن النسخ إبداء ما ينافي شرط استمرار الحكم ^(١) .

فنقول : قول الشارع ^(٢) : افعلوا ؛ شرط استمراره أن لا ينهى ،
وهذا شرط تضمنه الامر ، وإن لم يصرح به ، كما ان شرطه استمرار
القدرة ، [ولو قدر عجز المأمورين ^(٣)] تبين به بطلان شرط الاستمرار .

فإن قيل : ما الفرق بينكم وبين المعتزلة ؟

قلنا : نفارقهم في مسألتين .

أحدهما : أنا نجوز نسخ الأمر قبل مضي مدة الامكان ، وهم
لا يجوزون ، لأن الأمر ليس بثابت .

والأخرى : أنه لو قال : « افعلوا أبداً » ، جوزنا نسخه ، لأننا
لا نتلقاه من اللفظ ، وهو كما لو قال : « افعلوا أبداً إن لم أنهمك
عنه » ، إذ شرط استمراره عدم النهي .

ونقول للذين حملوا النسخ على التخصيص / إن عينهم به أن الحكم في
علم الله تعالى كان متخصفاً بهذا الوقت ؛ فهو مسلم .

١١٣ - أ

(١) قال الغزالي في المستصفى : حده : انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت
بالخطاب المتقدم ، على وجه لولاه لكان ثابتاً به ، مع تراخيه عنه ٦٩/١ ، وانتصر لهذا
الحد القاضي في التقريب وأطنب في الانتصار . وأورد عليه ابن الحاجب أربع ابرادات
وعرفه بأنة رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه . وهناك تعريفات أخرى
للإمام وأتباعه .

(٢) في ح فقول الشارع .

(٣) في ح فلو عجز المأمور .

وإن عنيتم أن اللفظ في وضعه تخصص به ؛ فليس كذلك ، فإنه لو قال افعلوا أبداً فهو نص ويجوز نسخه .

نعم ، لا يجوز الهجوم عليه بالقياس ، لأن التخصيص أيضاً تلقيناه من الصحابة لا من العقل ، ولم ينقل عنهم ذلك في النسخ .

فإن قيل : هذا نسخ لا يتضمن رفعاً .

قلنا : يتضمن رفع اعتقادنا وهمنا .

فإننا كنا نظن استمرار الحكم أبداً ، وإلا فالثابت في علم الله تعالى

لا ينقلب .

فإذن تحصلنا على إثبات النسخ وراء التخصيص ، متضمناً لرفع الاعتقاد

دون الحكم في علم الله تعالى ، مفارقاً [للاستثناء (١)] ، إذ شرط النسخ الاستخار ، ولو قارن لتناقض (٢) ، وشرط الاستثناء المقارنة ،

ولو استأخر لتناقض (٢) .

[فبان (٣)] بما ذكرناه وجه الرد على اليهود فيما ذكروه من السؤال .

(١) من ح . والاصل الاستثناء .

(٢) في ح لتناقض .

(٣) من ح . والاصل وبان .

الباب الثاني

الناسخ

هو الله تعالى ، وهو المثبت .

وقولنا : الجبر ناسخ ، أو الشيء^(١) / ناسخ ؛ تجوز .

ب-١١٣

ثم لا خلاف في جواز نسخ الكتاب بالكتاب .

ونسخ الكتاب بالسنة جائز عند الاصوليين .

خلافاً للمالك^(٢) ، والشافعي^(٣) ، والاستاذ أبي اسحق في زمرة الفقهاء .

(١) في ح أو النبي .

(٢) هذا الخلاف المنسوب للمالك في هذه المسألة لم أر أحداً نسبه اليه غير الغزالي هنا دون المستصفي . فلم ينسبه اليه هناك ، فإن كان مراد الغزالي أن الإمام مالك يخالف في الجواز كما هو ظاهر كلامه . فهذا خطأ . فإن الإمام مالك يجوز عقلاً نسخ الكتاب بالسنة ، قال في مختصر تنقيح الفصول لشهاب الدين القراني المالكي ص ٦٠ وأما نسخ الكتاب بالأحاد فجائز عقلاً غير واقع سماعاً ، خلافاً لبعض أهل الظاهر والباغي منا هـ .

وأما إن كان مراد الغزالي أن مالكاً يخالف في الوقوع فهذا صحيح وهذا رأي الجمهور من الأصوليين . وإن كانت عبارة الغزالي لا تفيد الخلاف في الوقوع بل في الجواز لأنه قال نسخ الكتاب بالسنة جائز . ثم قال وليس في العقل ولا في الشرع ما يحيل النسخ...

(٣) وهذا الخلاف الذي نسبه الغزالي للشافعي حق ، ومشهور عنه ، وقد أيده فيه الشيخ أبو اسحق الشيرازي ، وصرح به في اللمع ص ٣٣ ، والتبصرة ٤٦/أ - وأبو اسحق الاسفراييني ولكن الغزالي لم يصرح بأن الشافعي يمنع منه عقلاً أم سماعاً . وظاهر كلامه أنه يمنع منه عقلاً . أو عقلاً وشرعاً ، لأنه قال : ليس في العقل ولا في الشرع ما يحيل النسخ... =

• • • • •
= والحق في ذلك : أن الشافعي رضي الله عنه لم يمنع منه عقلاً ، بل لم يتكلم في كتبه
قط على الجواز العقلي ، ونقل ابن برهان في الاوسط الاتفاق على الجواز العقلي فقال :
لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف . وإنما الخلاف في جوازه شرعاً .

ونقل الشيخ أبو اسحق أن الشافعي لا يجوز نسخ القرآن بالسنة من جهة السمع قال
ومن أصحابنا من منعه عقلاً ، وهذا غير صحيح ، نقل هذا في شرح المع .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ٢/١٥٢ - أ أما المنع عقلاً فلا ينض ، والذي عندي
أن الشافعي لم يقله ، ومقداره أجل من ذلك . نعم . حكاه القاضي في مختصر التقريب قولاً
لبعضهم اه .

أما المنع سماعاً ، فقد قال ابن السبكي : « وأنا أقول : لم أجد مع تنقيبي عن ذلك في
لصومه تصريحاً به ، ولكن القوم أئمة مذهبنا وأدري بمقالات إمامنا نقلوه عنه . ووراء
الجواز السمعي الوقوع ، وكل من منعه سماعاً ، قال : لم يقع ، لأن الشرع لا يرد بما لا يمتنع
سماعاً ، فإن كان الشافعي يمنع سماعاً فلا ريب في أنه يدعي عدم الوقوع ، وإن لم يمنع ، فقال
الاكثرون وقع ، وقيل لا . وهو منسوب إلى الشافعي ، ووراء الوقوع أمر آخر وهو
أنه إذا وقع نسخ السنة بالكتاب والعكس فعلى أي وجه يكون . هل يشترط اقتران
سنة معاضدة للكتاب ناسخة ، واقتران كتاب معاضد للسنة ناسخ ، لم يصرح أهل الأصول
بذكرة ، والشافعي قائل به ، وهو الحق إن شاء الله تعالى . ودليله الاستقراء ، وهو سيد
العارفين بالشريعة والمطلعين على منقولاتها . ونصوص الشافعي رحمه الله شاهدة على قوله
بهذا ، وليس فيها ما يقتضي أنه يقول بشيء غيره » اه .

وقال في جمع الجوامع : قال الشافعي : وحيث وقع بالسنة فعه قرآن أو بالقرآن فعه
سنة عاضدة تبين توافق الكتاب والسنة ٧٩/٢ .

قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة فقرة ٣١٤ - « وأبان الله لهم أنه إنما نسخ
ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب .

وفي فقرة ٣٢٢ « فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله .

وفي فقرة ٣٢٤ « وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ، ولو أحدث

الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ، لسن فيما أحدث الله اليه ، حتى يبين
للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته صلى الله عليه وسلم اه .

قال جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع ويكون المراد من صدر كلام الشافعي =

فنقول : ليس في العقل ، ولا في الشرع ؛ ما يجبل قول النبي عليه السلام لأمتيه : هذه الآية منسوخة ، من غير أن يتلو معها آية . وكان رسول الله ﷺ لا يقول ما يقوله إلا عن وحي . وكان لا ينطق عن الهوى .

وإن كان يجتهد ، لم يكن متردداً في اجتهاده ؛ بل كان يقطع بما يقول . فإن قيل : نسخ المعجز^(١) بتغير المعجز^(٢) محال .

قلنا : ليس كذلك ، بدليل جواز نسخ آية بنصف آية لا إعجاز فيها . فإن تمسكوا بقوله تعالى : (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها)^(٣) الآية .

قلنا : هذا إن دل ؛ فإنه يدل على أنه لم يقع . ثم لا يدل عليه أيضاً ، فإنه محمول على العلم والأمانة . ثم لم يذكر أنه لم^(٤) ينسخ إلا بالكتاب ، وإنما فيه تعرض للمنسوخ ، والإتيان بآية أخرى ، وإن^(٤) لم يكن هو الناسخ .

== أنه لم يقع نسخ الكتاب إلا بالكتاب وإن كان ثم سنة ناسخة له ولا نسخ السنة إلا بالسنة وإن كان ثم قرآن ناسخ لها . أي لم يقع النسخ لسلك منها بالآخر إلا ومعه مثل المنسوخ عاضد له « ثم قال « ولم يبال المصنف - يعني ابن السبكي - في هذا الذي فهمه وحكاه عنه - أي الشافعي - بكونه خلاف ما حكاه غيره من الأصحاب من أنه لا تنسخ السنة بالكتاب في أحد القولين ولا الكتاب بالسنة جزماً ، وقيل في أحد القولين « هـ ٨٠/٢ حاشية البناني .

هذا تحقيق القول في نسخ السنة بالكتاب والكتاب بالسنة بالنسبة إلى الشافعي رضي الله عنه . والله أعلم .

(١) في ح المعجزة .

(٢) الآية ١٠٦ من سورة البقرة .

(٣) في ح لا ينسخ .

(٤) في ح فإن .

ثم الآية مجمة لتردها بين [هذه ^(١)] الجهات .

هذا هو الكلام / في جوازه ^(٢) .

ونحن نقطع بوقوعه .

فإننا نرى آيات من الكتاب منسوخة ، كآية الوصية وغيرها ، وليس

لها ناسخ من ^(٣) الكتاب .

فأما ^(٤) ورود آية على مناقضة ما تضمنه الخبر ؛ جائز بالاتفاق .

ولكن الفقهاء قالوا : النبي ﷺ هو الناسخ [لخبره ^(٥)] ،

دون الآية .

وهذا كلام لا فائدة فيه .

فلا ^(٦) استحالة في كون الآية ناسخة للخبر .

وعزي الى الشافعي رضي الله عنه ؛ المصير إلى استحالته ^(٧) .

ولعله عني في المسألتين أن النبي عليه السلام لا يَنْسَخُ . فلا ^(٦) يَثْبُتُ

أيضاً حتى تكون الآية ناسخة لحديثه .

وإنما الناسخ والمثبت هو الله تعالى ^(٨) .

(١) زيادة من ح .

(٢) قد علمت من التعليق السابق أن الشافعي لا ينازع في الجواز العقلي .

(٣) في ح « في الكتاب » .

(٤) في ح وأما .

(٥) من ح . والأصل بخبره .

(٦) في ح ولا .

(٧) قد بينا في الصفحة السابقة والتي قبلها أن الشافعي لا يحيل ذلك عقلاً . وإنما يمنعه

شرعاً . وإذا وقع فلا بد من سنة تعاضد القرآن كما رأينا ذلك في نص الشافعي في الرسالة . وهناك

قول آخر عن الشافعي يجوز نسخ السنة بالكتاب ، والشيرازي وإن وافق الشافعي في

امتناع نسخ القرآن بالسنة على ما فصلناه ، فإنه يجوز نسخ السنة بالقرآن . انظر للمع

ص ٣٣ التبصرة ورقة ٦٤ - أ .

(٨) انظر المستصفي ١/٨١ فقد توسع الغزالي فيه في شرح هذه العبارة .

والنسخ بأخبار الآحاد ، [تردد (١)] القاضي فيه ، وقال : لا أدري
لو نقل الصديق عن الرسول عليه الصلاة والسلام نسخ آية ، هل كانوا
يحكمون - وهو في مظنة التردد - كما قال ؟ .

ولا شك في أنهم كانوا لا يسلطون القياس على الكتاب بالنسخ
[والله أعلم (٢)] .

(١) من ح . والأصل و تردد .

(٢) زيادة من ح .

الباب الثالث

فبما يجوز ان ينسخ

ب-١١٤

ونسخ^(١) التلاوة مع بقاء الحكم جائز .
خلافاً للمعتزلة .

فنقول : التلاوة حكم مستقل بنفسه ، فلا يستحيل نسخه ، كنسخ
الحكم دون التلاوة .

والدليل عليه قوله تعالى : (وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُوهَا
الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى (٢)) ، فالتلاوة منسوخة والحكم باق .

مسألة (١)

يجوز نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتثال .
خلافاً للمعتزلة .

(١) في حـ فلسخ .

(٢) رواه الشافعي رضي الله عنه من حديث سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه
واللفظ « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل لا نجد حده في كتاب الله ، فلقد
رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوالذي نفسي بيده ، لولا أن يقول الناس : زاد
عمر في كتاب الله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجوهما البتة لزدتها فإننا قد قرأناها » وأخرجه
البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والطبري ، بنحو من هذا .

بدليل نسخ الذبح عن ابراهيم قبل امتثاله ، وكان قد اعتقد وجوب الذبح ، ولذلك تعاطى سببه .

فان قيل : لم يكن مأموراً إلا بمعالجة الذبح .

قلنا : فلم فدي ، وكان قد فعل ؟

ثم لا نظر في ذلك وقد قال تعالى : (إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ^(١)) .

ولا يظن أيضاً به التقصير في التأخير حتى يقال : كان النسخ

بعد الإمكان .

وقوله : (صَدَقْتَ الرَّؤْيَا^(٢)) ؛ معناه : حاولت الإقدام اعتياداً

على الرؤيا .

١١٥- أ والمسلك المختار : أنا نقول لا يدرك استحالة هذا النسخ بضرورة /

العقل ، ولا بنظره ، وغاية المسألة أنه يبين^(٣) بالنسخ أن الأمر [ثابت^(٤)]

والنسخ رفع حكم ثابت .

وقد قال القاضي رضي الله عنه : الحكم قبل الإمكان ثابت ، ولذلك

يعلم المأمور كونه مأموراً قبل التمكن .

ونحن نقول : كان ثابتاً في وهما ، فارتفع وهما .

وكان الله عالماً بأن لا مطلوب ولا طلب ، كما إذا أمره ، ثم عجز^(٥)

قبل التمكن . ولا فرق بينهما .

فان قيل : وما فائدة هذا الأمر ؟

قلنا : لا يطلب لأفعال الله تعالى فائدة .

(١) الآية ١٠٦ من سورة .

(٢) الآية ١٠٥ من سورة .

(٣) في - يتبين .

(٤) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام . وليست في الأصل ولا - . ولعلها سقطت من النسخ .

(٥) في - عجزه .

ثم فائدته اعتقاد الوجوب ، كما إذا أمر ثم عجز قبل الإمكان .
فان قيل : لو أمرَ لأراد ، وإذا أراد نفذت إرادته ، فكيف ينسخ
قبل الفعل ؟

قلنا : عندنا ، قد يأمر بما لا يريد ، وينهى عما يريد .
ثم يعارضه ما إذا أمر ثم سلب القدرة .

مسألة (٢)

الزيادة على النص إذا لم ترتبط بالمزيد عليه ، كالأمر بالصلاة بعد
الأمر بالزكاة ؛ لا تكون نسخاً بالاتفاق .

وإذا ارتبطت بالمزيد على وجه [أبطل الانحصار^(١)] المتلقى من النص
فهو نسخ^(٢) ، كما إذا قدر صلاة الصبح بركعتين ، ثم زيد فيها^(٣) ثلاثة .

فأما إذا لم يرتبط به ؛ لا يكون / نسخاً ، كقولنا : « الإيمان شرط ١١٥-ب
في كفارة الظهر » كما ذكرنا في كتاب التأويل^(٤) .

وقد يدعي ابو حنيفة رحمه الله ذلك في شرط النية [في^(٥)]
الطهارة ، من حيث إن الله تعالى تولى بيانها^(٦) ، ولم يتعرض لها^(٧) .
ولا يغني في الجواب المعارضة بطهارة الماء ، وستر العورة ، واستقبال

(١) من ح . وفي الأصل ابطل انحصار .

(٢) راجع تعليق (١) ص ١٧٧ لتعلم أن هذا رأي الغزالي وليس برأي الجمهور .

(٣) في ح فيها .

(٤) أي في ص ١٧٧ .

(٥) من ح . وفي الأصل « من » .

(٦) أي الطهارة .

(٧) أي النية .

القبلة ، لأن ذلك لا يتعلق بمقصود فعل المتطهر ، ولا [التيمم^(١)] ،
فإن ذلك مناقضة من أبي حنيفة .

فالجواب أن نقول : الظاهر يدل على الاقتصار ، ولكن خصصناه^(٢)
بدليل آخر ، وعن هذا قال الشافعي رضي الله عنه : « الزيادة على النص
تخصيص عموم » .

ووجه الإجمال^(٣) : أن الله تعالى أراد به التعرض للأفعال^(٤) الظاهرة ،
فلم يتعرض للنية .

وقد يستدلون به في الشاهد واليمين ، من حيث إن الله تعالى قال :
(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان^(٥)) ، ولم يتعرض له .

فعارضهم باعتبار العدالة ، والحرية ، والقضاء بالنكول ، فإنه من
أحد^(٦) الحجج .

ثم الشاهد الواحد / يقوي جانب المدعي ، والحجة هي اليمين .
أ- ١١٦
والتحقيق فيه : أن الله تعالى في سياق هذه الآية ؛ حث الناس
على ما فيه مصلحتهم ، والأصلح الاستظهار بالبيئة الكاملة .

(١) في الأصل و ح التيمم . والصواب ما أثبت .

(٢) في ح خصصناه .

(٣) في ح الاحتمال .

(٤) في ح لأفعال .

(٥) الآية رقم ١٨٣ من البقرة .

(٦) في ح أحس .

الباب الرابع

في حكم المنسوخ

قال قائلون : المنسوخ المطلق اذا ورد على الحكم يتضمن إثبات نقيضه .
وهذا فاسد .

إذ الأحكام تنلقى من أوامر الشرع^(١) ، ولفظ المنسوخ بمجرد لا يدل على إثبات نقيض المنسوخ ، ولكن^(٢) يدل على رفع ذلك الحكم ، فيقدر كأن ذلك الحكم لم يكن أصلاً . وتلتحق تلك الواقعة بالأفعال قبل ورود الشرع .

مسألة (١)

قال قائلون : من لم يبلغهم خبر المنسوخ ، فالحكم في حقهم ثابت مستمر ، إذ لو ثبت في حقهم المنسوخ ؛ لكان ذلك تكليف ما لا يطاق ، فان الامكان يترتب على الفهم .

ولهذا قالوا : لا يجوز لهم ترك المأمور الأول .

والوجه عندنا : رفع الخلاف ، فإن المنسوخ لو استعقب حكماً آخر فلا يكفون ذلك قطعاً ، وليس لهم ترك ما أمروا به قطعاً .

(١) في حـ الشارع .

(٢) في حـ ولكنه .

ولو فاتم الفعل قبل بلوغ الخبر ؛ فوجوب القضاء من 'مَجَوَّزَاتِ
العقول ، فلا نقطع^(١) به ، وإنما يتلقى من أمر متجدد إن ورد موجب ،
وإلا فلا .

مسألة (٢)

وأى أبو حنيفة رضي الله عنه استنباط ترك التبييت من الحديث
الوارد في صوم عاشوراء ، قبل أن ينسخ وجوبه .
وقال أصحابنا : الاستنباط من المنسوخ باطل ، فإنه فرع ثبوت
الحكم .

والخيار : أنه إن انقح فيه معنى نخيل - أعني في المنسوخ - جاز
التمسك به ، صححنا الاستدلال بالمرسل^(٢) أو لم نصححه .
لأن فرضية^(٣) الصوم في وضع الشرع لم تنسخ ، ولكن أبدل
زمان بزمان .

ولكن لا يستقيم لأبي حنيفة رضي الله عنه استنباط معنى نخيل من
فرضية عاشوراء في ترك التبييت .

فالتشبيه^(٤) في هذا المحل لا يقبل [والله أعلم^(٥)] .

(١) في ح يقطع .

(٢) في ح المرسل .

(٣) في ح فرضية .

(٤) في ح والتشبيه .

(٥) زيادة من ح .

كتاب الإجماع

وفيه خمسة أبواب

الباب الأول

في إثبات كون الإجماع حجة ، وبيان صورته

- أ- ١١٧ . والإجماع : عبارة عن اتفاق / أهل الحل والعقد^(١) .
وهو حجة كالنص المتواتر عند أهل الحق .
وأنكرو منكرون تصوره ، وأحال وقوع الاتفاق بين الامة في
تصوره^(٢) .
وأنكرو منكرون تصور العلم به ، مع اعترافه بتصوره في نفسه .
وزعم آخرون أنه يتصور ويعلم ، ولكن لا يحتج به .

(١) في - العقد والحل . والإجماع لغة العزم والاتفاق . وفي الاصطلاح له عدة تعاريف . عرفه الغزالي في المستصفى ١/١١٠ . بأنه : اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة ، على أمر من الامور الدينية .
وعرفه ابن الحاجب بأنه : « اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور » .
(٢) في - مسألة النظرية . والذي أنكر تصوره هو النظام وبعض الروافض .
وقال الإمام أحمد بن حنبل « من ادعى الاجماع فهو كاذب » وليس مراده بذلك انكار الاجماع وإنما مراده استبعاد وجوده لعسر الاطلاع عليه .

ومعتمد من جحد تصويره : أن الاجماع لا انتفاع به في مواقع النصوص ، وإنما يحتاج اليه في مظان الظنون ، وإطباق الأمة - على كثرة عددها - على حكم واحد في مسألة مظنونة ، مع اختلاف القرائح ، وتباين الفطن ، في الاستحالة ، كإطباق أهل بغداد ، في حالة واحدة ، على قيام ، أو قعود ، أو أكل زبيب ، وذلك مستحيل عرفاً .

فنقول : المسألة التي تتعارض فيها^(١) الظنون على وجه لا يترجح جانب على جانب ؛ يبعد في العرف الاطباق عليها^(٢) من الجمل العفير . فإما إذا ترجح أحد الجانبين في مسلك الظن ؛ فلا بعد في الاطباق عليه ، إذ صفتو الأفهام [بجملتها^(٣)] إلى الأغلب .

ب-١١٧ على أن الاجماع / متصور انعقاده عن نص ، على ما سنذكره ، وذلك غير بعيد .

ولا يغني في الجواب قول القاضي رضي الله عنه : « نرى النصارى على كثرتهم يطبقون على مذهب واحد ، وكذلك القول في أصحاب المذاهب كلها ، لأن جامعهم التعصب ، وربطهم التقليد واتباع الهوى ، وإنما يبعد الاتفاق من الجماهير في مظان النظر ، إذا استقلوا بالنظر .

وإذا تبين تصويره ، فطريق العلم به أن ينقل عن جملتهم ذلك . ويمكن تصويره في ملك سايس يجمعهم على صعيد واحد ، يستفتيهم فيفتقون ، أو يرأسهم ، أو يكاتب جميعهم ، ويعلم توافقهم في وقت واحد . فهذا طريق تصويره^(٤) ، والعلم به .

(١) في ح فيه .

(٢) في ح الاطباق من الجمل العفير عليه .

(٣) زيادة من ح .

(٤) في ح تصويره .

أما إثبات كونه حجة : فقد تمسك الشافعي فيه بقوله : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ)^(١) الآية ، قواعد على ترك اتباع [سبيل^(٢)] المؤمنين ، فإذا أجمعوا على حكم فهو سبيلهم .

فان قيل / : تنطوي عليه السريرة ، ولا اطلاع عليها ، فما^(٣) ندري ١١٨ - أ
أن الذين أجمعوا ، أهم المؤمنون ، الذين يجب اتباعهم ، أم لا .

قلنا : لم نكلف البحث عن الضمائر ، وإنما أمرنا ببناء الأمر على الظاهر ، وإذا أجمعت الأمة على حكم ؛ يجب القضاء بأنهم هم المؤمنون .
إلا أنه ينقدح حمل^(٤) الآية على ترك الإيمان ، والمخالفة فيه ، ويشهد له قوله قبله : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ)^(٥) .

وهذا ، إن لم نقطع به ؛ فهو محتمل ، والقطعيات لا تثبت بالمحتملات .
وما تمسك به الأصوليون : قوله عليه السلام : (لا تجتمع أمتي على ضلالة^(٦)) وروى « على الخطأ » .

(١) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في ح وما .

(٤) كذا في جميع النسخ ، ولعل صوابها « بحمل » .

(٥) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٦) الحديث رواه أبو داود « لن تجتمعوا على ضلالة » والدارقطني ، والترمذي عن ابن عمر « إن الله لا يجمع أممي أو قال أمة محمد على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ إلى النار ، والحاكم ، وابن ماجه ، والحافظ الضياء في المختار .

قال ابن السبكي : وأما الحديث فلا شك أنه اليوم غير متواتر ؛ بل ولا يصح - أعني لم يصح منه طريق على السبيل الذي يرتضيه جهابذة الحفاظ ، ولكني أعتقد صحة القدر المشترك في كل طريقه ، والأغلب على الظن أنه عدم اجتماعها على الخطأ ، وأقول مع ذلك جاز أن يكون متواتراً في سالف الأزمان ، ثم انقلب آحاداً اه رفع الحاجب ١/١٧٤ - ب .
قال الغزالي في المستصفى في الاستدلال بهذا الحديث ١/١١١ : تظاهرت الرواية عن =

ولا طريق الى رده بكونه من أخبار الآحاد^(١) فإن القواعد القطعية
يجوز إثباتها بها وإن كانت مظنونة ، كما سيأتي في كتاب القياس .
ولكن هذا الحديث يحتمل حملة أيضاً على البدعة والضلالة في الدين
والاعتقاد ، وعلى الإخلال بأصل الدين ، فضعف التمسك به من هذا الوجه .
فان قيل : فما المختار عندكم في إثبات الإجماع ؟

ب- ١١٨ / قلنا : لا مطمع في مسلك عقلي ، إذ ليس فيه ما يدل عليه ، ولم
يشهد له من جهة السمع خبر متواتر ، ولا نص كتاب ، وإثبات الإجماع
بالإجماع تهافت .

والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات .
وهذه مدارك الاحكام ، ولم يبق وراءه إلا مسالك العرف ، فلعلنا
نتلقاه منه ، فنقول : الإجماع يعرض على ثلاث صور .

الصورة الاولى :

أن تجمع الأمة على القطع في مسألة مظنونة ، فإذا قطعوا قولهم ،

= رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ
واشتهر على لسان المروقيين والثقات من الصحابة ، كعمر ، وابن مسعود ، وأبي سعيد
الخدري ، وأنس ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وحذيفة بن اليان ، وغيرهم ممن يطول ذكره
من نحو قوله صلى الله عليه وسلم « لا تجتمع أمتي على الضلالة » اه وسرد عدة أمم الأحاديث
المتفقة في المعنى .

(١) قال الغزالي في كتاب القياس الذي أشار اليه ١٢٨ - ب « فإن قيل كيف
يتلقى القطع من الظن ؟ .

قلنا : وقوع الظن مقطوع به ، ووجوب العمل عنده مقطوع به ، تلقياً من اجماع
قاطع . وهو كوجوب الاقام على المقيم إذا تحقق إقامته بخبر الواحد . فكذلك العمل
بخبر الواحد عند وقوع الظن اه .

وقد أطلال ابن السبكي في الكلام على استدلال الغزالي بالحديث فأفاد وأجاد فليراجع .
وعلى كل حال فالغزالي لم يستدل به هنا . وإنما قوى الاستدلال به من قبل الاصوليين .
وسيستدل عليه بالعرف .

وقد كثر عددهم بحيث لا يتصور منهم في طرد العادة التواطؤ على الكذب ،
فهذا يورث العلم ، إذ يستحيل^(١) في العادة زهولهم - وهم الجمع الكثير -
عن مسلك الحق ، مع كثرة^(٢) بحثهم ، وإغراقهم^(٣) في الفحص عن
مأخذ الأحكام .

ففرض الغلط عليهم كفضه على عدد التواتر إذا أخبروا عن محسوس
لأن هؤلاء قطعوا في [غير^(٤)] محل القطع ، ولا يظن بهم التحكم .

فيعلم على الضرورة أنهم تلقوا من نص عن الشارع مقطوع به .

فهذا مسلك إثباته ، وهو قريب بما ذكرناه في أخبار التواتر .

فان / قيل : لو رأوا نصاً لنقلوه .

قلنا : لا بعد في اندراسه على مر الأيام ، استغناء عنه ، لاستفاضة
مقصوده ، وركوناً الى إطباق الناس على العمل به .

[فإننا^(٥)] نعلم أنهم لا يقطعون في غير مظنة القطع هؤلاء ،

[فكانت^(٦)] الحججة مستند الاجماع إذن ، والإجماع وسيلة الى الحججة .

فإن مميانه حجة ؛ فيجوز^(٧) ، كما يُسمى رسولُ الله ﷺ آمراً وناهياً ،

والأمر والنهي الى الله تعالى ، وهو مجاز .

(١) في - يورث العلم ويستحيل .

(٢) في - مع شدة .

(٣) من - . وفي الاصل واغترافهم وهو تحريف . والإغراق الاستيفاء . يقال

أغرق الرجل في القوس استوفى مداها . وأغرق في الشيء بالغ فيه .

(٤) زيادة من - .

(٥) من - وفي الأصل فإننا .

(٦) من - وفي الأصل فكان .

(٧) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب فتَجَوَّزَ .

الصورة الثانية :

أن يطبقوا في مسألة ظنية على حكم واحد ، من غير أن ينقل عنهم القطع بذلك .

فطريق إثباته ، أنا نعلم أن التابعين لو رأوا من يدي خلاف ذلك لشددوا القول عليه بالتخطئة والتضليل ، قاطعين بأنه أساء وتعدى في مقالته ، ولا يقطعون بذلك تحكما وهزلا ، فنعلم أن مستندهم حديث قاطع حملهم على الإنكار على [خارق^(١)] الاجماع .
فالتحقت هذه الصورة بالصورة الأولى ، إذ نهايته قطع لا في محل القطع .

الصورة الثالثة :

119- ب / أن يشترروا في مسألة ، ويستقر رأيهم على حكم ، ويجمعوا عليه ، وكانوا بايحين بأنهم قالوا عن قياس وظن غالب راجح ، فيعلم ضرورة من التابعين تشديدهم التكبير على من يدي خلافا .

وهذا قطع منهم لا في محله ، فالتحقت بالصورة الأولى .
ولا يبعد أن يكون قوله : (لا تجتمع أمتي على الخطأ^(٢)) مستندهم في قطعهم بذلك ، أو حديث آخر أوضح منه .

فان قيل : فهل يتصور انعقاد إجماع عن قياس ؟
قلنا : أنكره منكرون ، وتعلقوا بأن القياس مظنون ، وهو مختلف فيه ، فكيف يتلقى منه قاعدة قطعية .

(١) من ح . وفي الأصل خارج .

(٢) راجع تخريج الحديث ص ٣٠٥ .

والمختار : تصور انعقاده منه كما ذكرناه ، لعلمنا بإبداء التابعين
النكير على المخالف بعد استمرار العصر الأول عليه .

فإن^(١) اشوروا وحكموا به قياساً ؛ فهذا^(٢) قطع منهم لا في محله ،
فيستدعي مستنداً قاطعاً بحكم العرف كما ذكرناه .

ويمكن أن يتمسك عليه بقوله : (لا تجتمع أمتي على الخطأ^(٣)) .
فإذا اجتمعوا على قياس ، كان حقاً في نفسه ، لا يسوغ خلافه ،
كما أنهم لو أجمعوا^(٤) على أصل القياس ؛ وجب اتباعهم .

أ- ١٢٠

/ فالاجماع على نوع من القياس يتبع أيضاً .
وقولهم الظن لا يتلقى منه القطع ؛ ليس كذلك .

فإننا نتلقى القطع بوجود العمل بأخبار الآحاد ، وإن تطرق اليه
خيالات ، لاستناده الى إجماع مقطوع به ، وكذلك هذا .

وإذا تلقينا الاجماع من العرف لم نخصه بشرعنا .
وخصه من تلقاه من الحديث ، لتخصيص الرسول أمته .

وأحكام العرف لا تتفاوت باختلاف الشرائع .
ولا نخصه بالصحابة ، بل نحكم به في كل عصر بعدهم ، وهذا

خارج عن حكم الخبر والعرف جميعاً .
وقال قائلون : يختص بالصحابة .

قان قيل : فهل تكفرون خارق الاجماع ؟
قلنا : لا ، لأن النزاع قد كثر في أصل الاجماع لأهل الاسلام ،

والفهاء إذا أطلقوا التكفير لخارق الاجماع ؛ أرادوا به إجماعاً يستند الى
أصل مقطوع به ، من نص ، أو خبر متواتر ، [والله أعلم^(٥)] .

(١) في - وإن .
(٢) في - وهذا .
(٣) راجع تخرجه في ص ٣٠٥ .
(٤) في - اجتمعوا .
(٥) زيادة من - .

الباب الثاني

في

صفات اهل الراجح

لا تعويل على وفاق العوام وخلافهم .

والمستجمعون خلال الاجتهاد / هم المعتبرون .

١٢٠ - ب

والمجتهد المبتدع إذا خالف ينعقد الاجماع دونه ، عند من كفره
أو فسقه .

والمختار : أنه لا ينعقد دونه ، فانه مجتهد يعول على قوله فيما يختاره ،
ولا نكفره^(١) . وتقبل شهادته ، ولا^(٢) يفسق .

والمجتهد الفاسق ، قيل : لا مبالاة بخلافه ، إذ لا يقبل قوله وفتواه
في الدين والدنيا .

والمختار : أنه لا ينعقد الاجماع مع خلافه ، لأنه مستجمع خلال
التهدي والتبصر في الأحكام ، وصدقه ممكن ، والأصل عدم الاجماع ،
فلا ينعقد على تردد ينشأ من خلاف عالم بالشرع ، وهو يضعف مأخذ
الاجماع على ما ذكرنا .

نعم ؛ لا تقبل روايته ، وشهادته ، لأن الأصل عدم ما يخبر عنه .

(١) في - ولا يكفر .

(٢) في - فلا .

فأما الفقيه المبرز في الفقه ، الذي ^(١) لا يعلم الأصول .
أو الأصولي الذي لم [يتعمق ^(٢)] في الفقه ، فلا عبرة ^(٣) بخلافه ،
فإنه ليس بصيراً بآخذ الشرع بعد ، ويجب عليه أن يستفتي فيما يقع له ،
فكيف يتوقف ^(٤) الاجماع على قوله ؟

نعم ، إن كان يحقق بكسبه وفقهه إشكالا ؛ فحق أهل الاجماع / ١٢١- أ
أن يبحثوا عنه .

ثم قوله بعد إجماعهم ، كإشكال يُبدي بعد انعقاد الاجماع ،
فلا أثر له .

واختار القاضي رحمه الله : أن خلافه معتبر ، لأن أهل الاجماع
يستندون الى رأيه وفقهه ، وهو فقيه متهد إليه ، وقد بينا أنه لا تعويل
على عناده بعد بحث أهل الاجماع عن قوله ، وتزيفهم رأيه .

واستدل بأن ابن عباس رضي الله عنهما كان يخالف ، وكان صبياً ،
ولم يكن مجتهداً ، ومن وافقه لا يعد خارقاً .

قلنا : لم يخالف إلا وهو مجتهد ، ولا نسلم ^(٥) له ذلك .
وصار محمد بن جرير ^(٦) الى أنه لا مبالاة بقول أقل من ثلاثة ، وإن

(١) في الأصل « في الفقه فهو الذي » بزيادة فهو . ولعلمها زيادة من الناسخ وإلا
فهي ليست موجودة في ح . والصواب اسقاطها .

(٢) من ح . وفي الأصل تنمق .

(٣) في ح فلا مبالاة .

(٤) في ح يتوقع .

(٥) في ح فلا .

(٦) هو الامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المحدث ، المفسر ، المؤرخ ، الفقيه ،
المجتهد ، صاحب التصانيف . له جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، وتاريخ الرسل
والملوك ، واختلاف الفقهاء ، وغيرها الكثير من التصانيف . كان شافعي المذهب ، ثم =

كانوا مجتهدين ، فانه يندر إصابتهم وخطأ الباقيين .
والختار : أن خلاف واحد مستجمع الصفات ؛ يمنع صحة الاجماع (٣) ،
لأنه يقطع ما ذكرناه في مأخذ الاجماع .
والندور ، يبطل عليه بثلاثة مع ثلاثة آلاف فان إصابتهم أيضاً نادرة .

= اجتهد ، ولد سنة ٥٢٢٤ هـ وتوفي سنة ٥٣١٠ هـ . (طبقات الشافعية ، معجم الأدباء وغيرها) .
(٣) ذكر ابن السبكي في مسألة ندور المخالف في انعقاد الاجماع مذاهب :
الأول : وعليه الجمهور لا ينعقد .

الثاني : يكون اجماعاً على المخالف الرجوع اليه ونقل عن أحمد بن حنبل ، وابن جرير
من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية ، وابن خويرز مندداً من المالكية . وأبي الحسين
الخياط من المعتزلة .

الثالث : أنه إن خالف أكثر من اثنين اعتبر وإلا فلا . وهو الذي نقله عن ابن جرير
أبو اسحاق الشيرازي ، وإمام الحرمين ، والغزالي هنا في المنخول .
الرابع : إن خالف أكثر من ثلاثة اعتبر وإلا فلا ، وهو الذي نقله عن ابن جرير سليم
الرازي في التقريب .

الخامس : إن بلغ الأقل عدد التواتر لم يعتد بالاجماع ، وإلا اعتد به . قال القاضي
أبو بكر وهذا الذي يصح عن ابن جرير .

السادس : إن سوغت الجماعة الاجتهاد في مذهب المخالف فخالف معتد به .

السابع : الفرق بين أصول الدين فلا يضر . والفروع فيضر .

الثامن : أن قول الأكثر حجة لا إجماع . قال الغزالي في المستصفي وهو تخم لادليل
عليه . قال السبكي : وذلك ظاهر لأنه إن لم يكن إجماعاً فم يكون حجة . وعلى هذا
الثامن سار ابن الحاجب .

الباب الثالث

في عمردهم

إذا بلغوا مبلغ التواتر فهو النهاية ، وإن تراجعت / أعدادهم الى واحد ١٢١ - ب
وما فوqe الى مبلغ لا يستحيل عليهم الخطأ والتواطؤ عرفاً ؛ فلا حجة فيه
عندنا ، لأن العرف لا يقضي بإصابتهم قضاءً باتاً ، إذ الغلط على الواحد
والاثنين غير مستنكر في العرف .

وقال قائلون : هذا غير متصور .

وإنكار هذا منكرة المعلوم بالمشاهدة في الحال ، وإثبات استحالته
لا مستند له عقلاً وشرعاً .

فان قيل : هذا الدين لا بد وأن يبقى محفوظاً ، وإذا نقص عدد
أهل الاجماع بطل الركن الأعظم في الدين .

قلنا : قولوا يحصل الاجماع بقولهم وإن قلوا .

ثم ذلك مشاهد في الحال ، وقد وعد الرسول عليه الصلاة والسلام
الفترة في آخر الزمان ، وقال : (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرْبِيًّا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ)^(١)
وقال : (سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ رَجُلَانٌ فِي فَرِيضَةٍ فَلَا يَعْرِفَانِ مِنْ

(١) الحديث : رواه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، والطبراني ،
وأبو نصر في الإبانة ، وأحمد بن حنبل .

يعرف حكم الله فيها (١) (٢) .

وصار صائرُونَ الى أنه يتصور ، ولكن ينعقد الاجماع بقولهم وإن

عادوا الى واحد ، فان قوله متبوع في الاسلام / وقال الله تعالى :
(وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى (٣)) وهذا سبيلهم .

قلنا : الآية لا حجة فيها كما ذكرنا ، وإن كان فلا يدل على (٤)

التفاصيل ، والاجماع مأخوذ من إبداء أهل العصر الثاني النكير ، ودعوى ذلك ههنا غير ممكن .

مسألة

صار مالك رضي الله عنه إلى أن الاجماع يحصل بقول الفقهاء

السبعة (٥) ، وهم فقهاء المدينة ، ولا نبالي بخلاف غيرهم (٦) .

(١) في ح فيه .

(٢) الحديث : رواه الحاكم وصححه بلفظ « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن

أمره مقبوض ، وإن العلم سيقبض ، وتظهر الفتن ، حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان
من يقضي بينها » .

(٣) الآية ١١٥ من سورة النساء .

(٤) في ح فلا يدل في التفاصيل .

(٥) الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، عروة بن الزبير ، القاسم بن محمد بن أبي بكر ،

خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، سليمان بن يسار ، عبيد الله
ابن عتبة بن مسعود .

(٦) وهذا الذي صار إليه مالك رحمه الله قد أنكره جماعة من أصحابه منهم أبو بكر ،

وأبو يعقوب الرازي ، والطيالسي ، والقاضي أبو الفرج ، والقاضي أبو بكر . وقالوا :
ليس مذهبا له .

وقيل : قول مالك : إن قولهم حجة ، محمول على أن روايتهم متقدمة على غيرهم ،

ونقل ابن السمعاني وغيره أن للشافعي في القديم ما يدل على هذا ، وقيل محمول على المنقولات =

وقدم أيضاً مذهبهم على النص .
 ولا خفاء ببطلان هذا ، فانهم ليسوا كل الأمة ، والمدينة أطلال لا أثر لها .
 ولكن لعله صار إلى أن عدة التواتر لا يعتبر ، ومخالفة الأقل لا يضر ،
 وكانوا أكثر المجتهدين في زمانه .
 وإنما قدم قولهم على النصوص ، لاعتقاده أن مذهب الراوي يقدم
 على روايته ، وانحصرت الرواية فيهم عنده .
 هذا مجمل مذهبه بعد إحسان الظن به ، وقد تكلمنا عليه [وبالله التوفيق^(١)].

= المستمرة كالأذان والاقامة ، والصحيح التعميم في الصورتين وغيرهما ، وهو رأي أكثر
 المغاربة من أصحابه ، وهو رأي ابن الحاجب ، وفي رسالة مالك إلى الليث بن سعد ما يدل
 عليه ، قالوا : وليس قطعياً بل ظني^١ يقدم على خبر الواحد والقياس . وذهب القاضي
 عبد الوهاب إلى أن اجتهادهم ليس بحجة ولكن يقدم على اجتهاد غيرهم (انظر رفع الحاجب
 عن ابن الحاجب لتقف على المزيد من التفصيل) والصواب عندنا : ما عليه الجماهير وهو
 الحق إن شاء الله تعالى أنه ليس بحجة ، وأن البقاع لا نعص ساكنيها ، وأنه لا فرق بين
 المدينة وغيرها .

(١) زيادة من .

الباب الرابع

في

شروط الإجماع

ب- ١٢٢

/ شرطه ان يقع في مضمون .

فان كان معقولاً لا يمكن دركه بنظو العقل ، فما يتقدم في مرتبته [على^(١)] اثبات^(٢) الكلام للباري ؛ فلا يثبت بالاجماع ، لأن مستند الاجماع وهو حجة شرعية ؛ كلام الله تعالى ، وكذا الكلام .
فأما ما لا يبعد استخاره عنه كخلق الأفعال ، ومسألة الرؤية ، والقضاء والقدر ؛ فهذا مما يجب اعتقاده لو ورد فيه نص .

وقال قائلون : يحتج أيضاً بالاجماع ، فان إطباقهم على غير الحق مع كثرة عددهم ؛ بعيد .
والختمار : أنه لا يحتج به^(٣) ، لأن العقل لا يحيل ذلك في المعقولات ، والشبهة مختلجة ، والقلوب مائلة الى التقليد ، واتباع الرجل المرموق فيه ، إذا قال قولاً .

هذا بما^(٤) اختاره الإمام [رحمه الله^(٥)] .

(١) زيادة من ح .

(٢) وفي الهامش قوله : لعله كإثبات اه .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح هذا ما .

(٥) زيادة من ح .

وللكلام فيه مجال .

إذ لو تمسك فيه بقوله : (لا تجتمع أمتي على الضلالة^(١)) وهو نص فيه ، مع علمنا بقطع التابعين الرد على من يبدي خلاف مسلّمهم ، ولا يقطعون في غير محل القطع إلا مستندين إلى قطع ، وتقدير اجتماع الصحابة على كثرة عددهم / على البدعه والضلالة ، واعتقاد خلاف الدين ؛ بعيد ، كإجماعهم على قياس خطأ بعد الاشتوار^(٢) .

ومن شرائطه عند بعض الناس : انقراض العصر ، ليستبان به استقرار الاتفاق ، ثم قيل يكفي بموتهم تحت هدم دفعه [واحدة^(٣)] ، إذ الغرض انتهاء عمرهم [عليه^(٤)] .

وقال المحققون : لا بد من انقضاء مدتهم^(٥) ليفيد فائدة ، فانهم قد يجمعون^(٦) على رأي ، وهو بعرض التغيير ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنها أنه أبدى الخلاف في مسائل بعد اتفاق الصحابة رضي الله عنهم .

والختار : أنهم إن قطعوا لا في محل القطع ؛ لا حاجة إلى انقراض العصر لأن ذلك لا يتفق غلطاً وعن رأي إلا بقطاع .
وإن أطبقوا في محل الظن من غير قطع ؛ فلا بد من استمرار العصر ،

(١) راجع تخريج الحديث في ص ٣٠٥ .

(٢) لم يذكر الغزالي هنا جواب لو . وتقديره : لكان ذلك كافياً .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) زيادة من ح .

(٥) في ح مدة .

(٦) في ح يجمعون .

والرجوعُ في مقداره الى العرف [والغرض تبين الاستقرار^(١)] ، ثم
يعتبر معه تكرار الواقعة ، فلو تناسوها . فلا أثر للاجماع مع
استمرار العصر .

قيل ومن شرطه^(٢) : أن ييحووا به ، أو يكتبوه في فتاويهم ،
١٢٣ - ب أما إطباقهم / على الفعل لا يكون إجماعاً ، فإن آحادهم لا يعصمون عن
زلات متفاوتة ، وكذا جملتهم .

والخيار : أنه يستدل به ، لعلمنا أن التابعين لو أنكروا على
فاعل فعلاً . فاستدل بفعل الأنصار والمهاجرين إطباقاً ؛ ترك ، ورد على
من يرد عليه .

ويتصل بهذا رضاهم وسكوتهم عن^(٣) الشيء .
قال الشافعي رضى الله عنه في الجديد : لا يكون إجماعاً ، إذ لا
ينسب إلى ساكت قول .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : هو إجماع ، لأنهم لو أضرروا خلافاً ؛
لبعد في العرف سكوتهم ، ورضاهم تقرير^(٤) عليه ، كتقرير الرسول
عليه الصلاة والسلام .

واستدلال أبي حنيفة بسكوت بعض الصحابة في كل مسألة مع
دعوى الانتشار ؛ مزيف^(٥) .

إذ لا تنتشر الوقائع التي لا تتوفر الدواعي على نقلها .

(١) من ح . وفي الأصل « والغرض يذتهي إلى الاستقراض » .

(٢) في ح شرائطه .

(٣) في ح على الشيء .

(٤) في ح تقدير .

(٥) في ح صرف .

نعم ، قصة ابن ملجم وما يضاهاها ، لا يكلفون فيه نقل الاشتهار .
فانه مشتهر في العرف .

ولكن دعوى السكوت والرضا من الكل مع تباين أمصارهم ؛ محال
إذ لا يبعد إضمار واحد خلفا ، وإن لم يیده لفوات الأمر ، أو أبداه
ولم ينقل .

١٢٤ - / والمختار : أن السكوت لا يكون حجة إلا في صورتين .

أحدهما : سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع ،
فالدواعي تتوفر في الرد عليه .

والثانية^(١) : ما يسكتون عليه مع استمرار العصر ، وتكرار الواقعة ،
بحيث لا يبدي [في ذلك^(٢)] أحدٌ خلفا .

فأما إذا حضروا مجلساً ، فأفتى واحد ، وسكت^(٣) الآخرون ، فذلك
إعراض لكون المسألة مظنونة ، والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة
والمفتين [والله أعلم^(٤)] .

(١) في - الثاني .

(٢) ساقطة من - .

(٣) في - فسكت .

(٤) زيادة من - .

الباب الخامس

فيما يكون خرقاً واحداً

إذا أجمعت الصحابة في مسألة على قولين ، فأحداث مذهب ثالث عند [بعض^(١)] العلماء ليس خرقاً ، لأنهم أجمعوا على تسوية الخلاف ، وفتحوا بابه .

والختار : أنه خرق ، لأنهم أجمعوا على الحصر ، فذهولهم ، عن الحق ، على ممر الأيام ، مع كثرتهم ؛ محال ، ولكن لا بد من طول الزمان ، وليكن أطول مما يعتبر في الاجماع على قول واحد .

فأما إذ أجمعوا على قولين ، ثم أجمع العصر الثاني على أحدهما ، هل [يجزئه^(٢)] الخلاف بعده ؟

قال قائلون : [يجزئ^(٣)] لأن الأمة / لا تجتمع إلا على الحق ، فصار هذا حقاً قطعاً .

(١) زيادة من ح .

(٢) من ح . وفي الأصل يجزئه .

(٣) من ح والأصل يجزئه .

وقال الشافعي والقاضي رضي الله عنها وهو المختار : [لا يجرم^(١)]
الخلاف ، لأن الأولين أجمعوا على تسوية الخلاف ، فمن لم يجوز فقد
خرق الاجماع ، ولكن ينبغي أن يبقى هذا الاضطراب بينهم في زمان
لو فرض مثله على قول واحد لكان إجماعاً .

فأما أهل العصر الأول إذا أجمعوا على أحد المذهبين بعد الاختلاف ،
فاختلفوا في هذه المسألة أيضاً ، كما في إجماع أهل العصر الثاني .

والمختار : أنه إن فرض في صورة القطع في غير محله ، فالرجوع الى
مذهب واحد بعد القطع بجزاز الخلاف ؛ لا يفرض في العرف ، ومن
آحادهم يحمل على الغلط .

فأما إذا لم يقطعوا بتسوية الخلاف ، فالرجوع بعده إجماع قبل
انقراض العصر [إذ تبين به عدم الإصرار^(٢)] والاجماع على الخلاف .
وبعد انقضاء مدة الاجماع ، لا يفرض الرجوع .

فان قيل : أجمعت الصحابة - في مسألة رد الثيب - إذا وطئت^(٣) -
بالعيب - على منع الرد ، أو الرد مع العقر^(٣) ، فلم أحدثم
مذهباً ثالثاً ؟

قلنا : ذلك منقول عن^(٤) الآحاد ، ولا [ينتشر^(٥)] / مثل هذه الواقعة ١٢٥ - أ
فلا إجماع فيه .

(١) من ح والاصل لا يجرمه .

(٢) من ح . وفي الأصل « إذ تبين عندم الإصرار » .

(٣) في ح و طى . والعقر : بالضم دية فرج المرأة إذا غضبت على نفسها . ثم كثر
ذلك حتى استعمل في المهر اه المصباح .

(٤) في ح من .

(٥) من ح والاصل يتيسر .

ولا معنى لقول بعض أصحابنا : إنهم قد قالوا على الجملة بأصل الرد ،
فقد وافقناهم فيه .

إذ الرد مع العقر يناقض الرد مجانا من جميع الوجوه ، إذ لو فرض
الاجماع عليه لكان الرد مجانا خرقاً للاجماع .

فان قيل : بماذا [يتبين^(١)] رجوع المفتي عن مذهبه ؟

قلنا : إذا أفتى بتحريم ، ثم أفتى بنقيضه ؛ فقد رجع ، وكذا إذا
قال رجعت ، فلو^(٢) أفتى وقطع به ، ثم أفتى بنقيضه ؛ فقد رجع عن
مذهبين ، أحدهما الحكم ، والآخر القطع به .

وإن كان^(٣) تردد ابتداء ؛ فليس ذلك مذهبا - في تقدير^(٤) القطع
به^(٥) - لعدده رجوعاً ، وإن ارتكب خلافه لم يكن رجوعاً ، لأنه
ليس معصوماً .

ويتصل به أنه لو أفتى أبو بكر رضي الله عنه في مسألة ، وأفتى عمر
رضي الله عنه فيها بنقيضه ، وهما علما وقوع الاختلاف ، يستبان من
خلافها مع عدم التكبير ، إجماع على الخصوص على أن المسألة مختلف فيها ،
ب- ١٢٥ وإن لم يصرحوا به ، وذلك معلوم بقريئة الحال / قطعاً .

إذ لو كان مقطوعاً لما تركوا التكبير فيه .

وقال قائلون : لا يتبين به ، لأنه ليس مصرحاً به كالفعل .

وهو فاسد ، لما ذكرناه من القرينة [والله أعلم^(٦)] .

(١) من ح . والاصل ينتشر .

(٢) في ح ولو .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) في ح تقدر .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) زيادة من ح .

كتاب القياس

وفيه عشرة ابواب

الباب الأول

في

صدره ، وإبائه على منكره

أما حده ؛ فقد قيل : إنه رد الشيء الى الشيء بجامع .

وهذا فاسد .

لأن الجامع مجهول ، والشيء لا يطلق على المعدوم^(١) ، [وقد يُبغى^(٢)]
القياس نفيًا وعدمًا .

(١) الشيء لا يشمل المعدوم إن كان ممتنعاً إتفاقاً بيننا وبين المعتزلة ، أما إذا كان
ممكناً فكذلك لا يشمل الشيء عندنا ، ويشمله عند المعتزلة . ولذلك لم نورد على أبي هاشم
أن القياس يجري في الموجود والمعدوم عندما عرفه بأنه : « حل الشيء على غيره بإجراء
حكمه عليه » لأنه جار على أصله في أن الشيء يشمل المعدوم الممكن .

(٢) من ح . والأصل « فقد انتفى » قال في المستصفي : « وليس من شرط الفرع
والأصل كونها موجودين ، بل ربما يستدل بالنفي على النفي . فلذلك لم نقل حل شيء على
شيء لأن المعدوم ليس بشيء عندنا » .

وقيل : إنه اعتبار فرع بأصل [بجامع^(١)] .
وهذا فيه احتمال أصلا .

والأصح ما قاله القاضي رحمه الله : من أنه حمل معلوم على معلوم ،
في اثبات حكم ، أو نفيه ، بإثبات صفة أو حكم أو نفيها [عنها^(٢)] ،
وكذا كل عبارة تنطبق على هذا المعنى ، وهذه ترجمة للتمييز ، وليس حداً
يقومُ المحدود كما يرتضيه أهل التحقيق في الأجناس والأنواع .

والقياس ينقسم الى : عقلي ، وشرعي .
وأنكرهما الحشوية .

وأثبتها الجماهير .

والحنبلية : ردوا قياس العقل ، دون الشرع .

(١) من ح . وفي الأصل ، بأصل جامع . وقد عرف ابن الحاجب القياس بقريب
من هذا الحد فقال : « هو مساواة فرع لأصل في علة حكمة » .

(٢) الذ في الأصل و « أو نفيه عنه » والصواب ما أثبتته .
وقد ذكر الغزالي هذا التعريف في المستقصى ٤/٢ ه فقال : وحده « أنه حمل معلوم
على معلوم ، في إثبات حكم لها أو نفيه عنها بأمر جامع بينها ، من إثبات حكم أو صفة ،
أو نفيها عنها » .

ونقل ابن الحاجب هذا التعريف عن القاضي رحمه الله . كما ذكر الغزالي هنا .
قال ابن السبكي وعبرة القاضي في التقريب « حمل أحد المعلومين على الآخر في
إيجاب بعض الأحكام لها أو انتفائه عنها ، بأمر جامع بينها فيه » أي أمر كان من اثبات
صفة أو حكم لها ، أو نفي ذلك عنها اه . ثم قال : ولشرح الحد فإن المحققين من أصحابنا
عليه . (رفع الحاجب ٢/ق ١٧٥ - ب) .

وعرفه الإمام الرازي وأتباعه بأنه : « إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر
لاشتراكها في علة الحكم عند المثبت » .

والداودية^(١) : ردوا قياس الشرع ، دون العقل .

١- ١٢٦ / وصاد الى رد قياس الشرع جملة الروافض سوى الزيدية^(٢) ،
وجملة الخوارج من الإباضية^(٣) ، والأزارقة^(٤) ، وبعض النجدات^(٥) ،
ومعهم النظام^(٦) .

وابو هاشم^(٧) : أنكره ، إلا ما نص الشارع عليه ، من تشبيهه وتمثيل .
كقوله تعالى : (فجزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ من النعم)^(٨) .

(١) م أتباع داود بن علي بن خلف ، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني ، إمام أهل
الظاهر ، الذين يقفون عند ظواهر النصوص ، ولد سنة مائتين وكان إماماً ورعاً ناسكاً
زاهداً توفي سنة سبعين ومائتين (طبقات الشافعية ٢/٢٨٤ تاريخ بغداد ٨/٣٦٩ ،
تذكرة الحفاظ ٢/١٣٦ ، شذرات الذهب ٢/١٥٨ ، وفيات الأعيان ٢/٢٦٦ وغيرها) .

(٢) م القائلون بإمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب في وقته ، وإمامة
ابنه يحيى بن زيد بعد زيد . وم ثلاث فرق السليمانية ، والجارودية ، والبترية (الفرق بين
الفرق ص ٥٢٢ ص ٣٤ - الملل والنحل ١/٢٠٧) .

(٣) م القائلون بامامة عبد الله بن إباح ، وافتترقت فيما بينها فرقاً ، يجمعهم هوى
ينسبون اليه (الفرق بين الفرق ص ١٠٣) .

(٤) هؤلاء أتباع نافع بن الأزرق المكفي بأبي راشد ، ولم تكن للخوارج قط فرقة
أكثر عدداً ، ولا أشد منهم شوكة . والذي جمعهم من الدين أشياء منها أن مخالفيهم من هذه
الامة مشركون (الفرق بين الفرق ص ٨٣ ، الملل والنحل ١/٢٦١) .

(٥) وم أتباع نجدة بن عامر الحنفي من الخوارج أقاموا على إمامته مدة ثم اختلفوا
عليه لأسباب عدة وانقسموا لثلاث فرق (الفرق بين الفرق ص ٨٧ ، الملل والنحل
١/١٢٥) .

(٦) راجع ترجمته في ص ٢٣٩ .

(٧) راجع ترجمته في ص ١٣٧ .

(٨) الآية ٩٥ من سورة المائدة .

ورد القاشاني^(١) والنهرواني^(٢) جملة ، إلا ما في معنى الأصل ، كالأمة في معنى العبد في حكم السراية .

والهرة في معنى الفأر في معنى التنجيس ، بالموت في الماء .

واليه صار بعض من لم يقل بالقياس من أصحاب الظواهر .

ثم المنكورة انقسموا ، منهم من تلقى رده في استقباح العقل .

ومنهم من قال : في الشرع ما يدل على تحريمه .

ومنهم من قال : هو مردود لأنه لا دليل على قبوله ، من عقل ونقل^(٣) .

والذين تلقوا من الاستحسان انقسموا ، منهم من قال الظن قبيح في

نفسه ، لأنه ضد العلم ، والعلم حسن .

وهذا يبطل بالموت ، والغفلة ، والجنون ، والوساوس ، فإنها أضداد

العلم ، وهي من فعل الله تعالى ، ويبطل بالنظر والشك ، فانه مأمور به

ب / والقيح لا يؤمر به ، وهو ضد العلم . ١٢٦ - ب

(١) نسبة إلى قاشان ، ولعله أبو بكر محمد بن إسحاق ، كان داوياً ثم صار شافعيًا ،

له كتاب الرد على داود في إبطال القياس ، وكتاب إثبات القياس ، وغيرها (الفهرست

٣١٤ - تبصير المنتبه ١١٤٦) والناس يقولون قاشاني بالشين المعجمة ، والصواب بالسين

المهمل كما في (الباب ٢٣٥/١ والتبصير) .

(٢) نسبة إلى نهران ، بلدة قديمة قرب بغداد ، ولعل المراد أبو الفرج المعافي

ابن زكريا النهرواني الجريري كان أعلم الناس في زمانه يعرف كل أنواع العلوم توفي سنة

تسعين وتلاثمائة (الباب ٢٤٩/٣) .

(٣) وخلاصة القول في الخلاف في حجية القياس أن الفرق المختلفة منهم من منع

التعبد بمقتضاء عقلاً ، ومنهم من أجازة عقلاً ومنعه شرعاً ، ومنهم من أجازة شرعاً وعقلاً

ولكن قال لم يقع . ومنهم من قال بالجواز والوقوع . والقائلون بالوقوع قيل بدلالة السمع

والعقل ، والأكثر على انه بالسمع . وأن دلالة السمع عليه قطعية ، وأبو الحسين ظنية .

والقائلون بالوقوع بعضهم انه وقع مطلقاً وبعضهم على أنه في بعض الصور ، على تفصيل

يراجع في مظانه من كتب الأصول .

ومنه من قال : لا يقبح الظن في نفسه ، لكن يستقبح من الشارع
القاء الشرع الى محتبب الظنون ، ومرتبك الجهالات والخيالات ، وجعل
الامر فوضى بين العقلاء حتى [يتهيرا^(١)] فيه ، ويمتد تنازعهم على انقراض
العصور كما تراها .

فنقول : لا ؛ بل هو المستحسن قطعاً ، فان الأفعال يجملتها إقداماً
واحجاماً يحسن كونه مستنداً الى رسم الشارع .

والوقائع لانهاية لها ، والألفاظ المحصورة لانهوياً ، وتركها سدى
مهملاً ليفعل كل ما يشاء ؛ قبيح .

فتعين تفويضه الى آراء العقلاء ، وأرباب الدراية^(٢) بأخذ الشريعة
ومصالحها ليحكموا بها ملتفتين على مجاريها .

يحققه أن مثار القبح هو الاعتقاد ، والعقلاء بأجمعهم مطبقون على
الالتجاء الى الظن والرأي عند الارتباك في واقعة ، فانهم يقدمون عليها
على ظن غالب ، ولا يستقبحونه .

هذا بعد النزول عن قاعدة الاستقباح ، وهو مردود ، فان كل ممكن
/ يجوز ورود الشرع به عندنا .

فان قيل : لاشك [في^(٣)] أن ردهم الى النصوص أحسن .
قلنا : هذا يحسن من قائله في ترك النص على الخلافة وتعيين الخليفة ،
فان ذلك ترك الناس على جهالة أفضى إلى فساد وتقاتل هائل ، وضبطه
بالنص أمر ممكن ، فانه أمر معين .

أما الوقائع فلا ضبط لها ، [فيبانها^(٤)] بالنصوص أمر محال تصويره .

(١) في الأصل يتبهروا . وفي ح يتهيئون . والصواب ما أثبتته .

(٢) في ح درايانه .

(٣) من ح . وليست في الأصل .

(٤) من ح . وفي الاصل فثباتها .

والذين زعموا أن في الشرع ما يدل على رده ؛ تمسكوا بقوله :
(إنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ) (١) .

وبقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه : « أيُّ سماءٍ تظليُّني ، وأيُّ أرضٍ تُقلني إذا حكمت على القرآن برأيي » .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : « لو حَكَمْنَا بِالرَّأْيِ لَحَرَّمْنَا كَثِيرًا مِمَّا أَحَلَّهُ (٢) اللَّهُ ، وَحَلَلْنَا كَثِيرًا مِمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ » .

وقول ابن عباس [رضي الله عنه] : « إن (٣) [الذي أحصى رمل عاليج عدداً لم يجعل في المال الثلث ، والثلث ، والنصف ، في رد قياس العوّل .

قلنا : قوله تعالى : (إنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ) (١) . مقول به عندنا ، فليوصف بعضه بخلافه .

١٢٧-ب وقول أبي بكر رضي الله عنه يتبع (٤) / ولا (٥) نحكم في القرآن برأينا ، فان للتفسير مسلماً مضبوطاً لا نتعداه ، وقد قال عليه السلام : (مَنْ فَسَّرَ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ فَتَلَيْتَبَوْا مِقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٦)) .

وقول ابن مسعود رضي الله عنه : محمول على قياس يجرم محلاً بالنص ، ومثل هذا الرأي متروك .

وقول ابن عباس رضي الله عنها : دليل على قبول القياس ، فإنه

(١) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٢) في - حله الله .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في - متبع .

(٥) في - فلا نحكم .

(٦) الحديث رواه الترمذي بلفظ من قال في القرآن بغير علم .

ما قال ذلك عن نص ، لكنه غلظ الأمر في تفضيل القياس ، وقد كانوا يعتادون ذلك لاعتمادهم على قلة الرعونات ، ونحن لا نغلظ الآن على المجتهدين لأنهم لا يهتمون .

ثم نعلم على القطع منهم أنهم كانوا يشنرون ويقسون قطعاً .
ثم يعارضها ظواهر أظهر منها ، كقوله تعالى (فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ) (١) ، وقوله عليه السلام للسائل عن ثقيل الصائم : (أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ (٢)) ، وهو قياس .

وقوله للخشعية حيث سأله عن أداء الحج عن أبيها الميت فقال :
(أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دِينَ فَقَضَيْتَهُ ؟ (٣)) ، وهذا [عين (٤)]
القياس .

والفروقة الثالثة قالوا : رددنا ما كان (٥) / العقل لا يدل عليه ، ١٢٨- أ
وليس فيه نص كتاب ، ولا خبر متواتر يقطع [به فلا (٦)] يتحكم به .
قلنا : يدل عليه ثلاث مسالك :

(١) الآية ٢ من سورة الحشر .

(٢) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وهو عن عمر قال : هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتَ بَاءً وَأَنْتَ صَائِمٌ ؟ قلت : لا بأس بذلك فقال صلى الله عليه وسلم : فغيم ؟ .

(٣) الحديث رواه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، والطبراني ، وابن خزيمة عن الحسن مرسلًا وكلمه يروونه عن رجل من خثعم ، وقد اختلف هل السائل امرأة أم رجلاً (راجع تفصيل ذلك في فتح الباري ٤/٤٣٨) .

(٤) زيادة من ح .

(٥) في ح رددنا فإن العقل .

(٦) من ح . والاصل يقطع ولا يتحكم .

أمرها :

ما نقل الينا من الصحابة [من (١)] اشتوارهم في الوقائع المتفرقة
ورجوعهم إلى المصالح والمقاييس .

وهذا منقول في صور متفرقة تورث علم القطع ، [كأخبار (٢)]
التواتر ، وقد أجمعوا عليه ، والاجماع حجة مقطوع بها ، كما ذكرناه .

المسلك الثاني :

أن يجمل الأمر فنقول : نعلم أنهم - أعني الصحابة - رضي الله عنهم
[من (٣)] مفتتح أمرهم منبيعة السقيفة إلى موت وائلة بن الأسقع ،
وهو آخر من مات من الصحابة (٤) ، كانوا يفتون في التحليل والتحریم ،
والحقن والاهدار ، والامور الخطيرة ، والوقائع كثرت على متعرض (٥)
أيامهم ، ونقطع بأن النصوص لم تكن وافية بها ، فإنها كانت محصورة ،
وهم كانوا يجمعون على الفتوى هجوم من لا يرى [له (٦)] ضبطاً .

وأخبار الآحاد لا تبلغ ألفاً ، ولا يظن بهم بناء الأمر على التعني /
والتحكيم ، فلا مستند لهم سوى المصالح .

ب-١٢٨

(١) من ح . وفي الأصل « في » .

(٢) من ح . والأصل بأخبار .

(٣) زيادة من ح .

(٤) بل الصواب أن آخر من مات من الصحابة هو أبو الطفيل عامر بن وائلة

ابن الأسقع لا وائلة بن الأسقع . توفي سنة مائة وقيل عشر ومائة (العبر ١/١١٨ -

الاستيعاب ٢/٧٩٨) .

(٥) في ح منفرد .

(٦) زيادة من ح .

والنظام ، [لما (١)] أنكره ، حملة على قصد جلب المال ،
واكتساب الحشمة ، وهذا من قلة دين المرء .

فإن قيل : فقد قاسوا في صورة مخصوصة ، [و (٢)] لو انفق
واقعة لم يعهد مثلها ، فقسم (٣) فيها ، فمن أين تليقتموه ؟ وهلا توقفت (٤)
على ما نقل منهم ؟ .

قلنا : فهمنا على الضرورة بما نقل عنهم تشوفهم إلى القياس في وقائع
لم تتفق لو وقعت ، وأنهم كانوا لا يمتنعون عن الفتوى فيها ، بل كانوا
يقيسون .

فإنهم كانوا على طول آمادهم لم ينقل واحد منهم أنه أبى عن الفتوى
في واقعة وقال : لا نص فيها .

المسلك الثالث :

روي عن النبي عليه السلام أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :
(بماذا تحكم ؟ فقال : بكتاب الله . [قال : فإن لم تجد ؟ قال :
فبسنة رسول الله ﷺ . قال فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد (٥)] رأيي .
فقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله [لما يرضاه رسول الله (٦)] (٧)

(١) من - وفي الأصل كما .

(٢) زيادة من - .

(٣) في - لقستم .

(٤) في - وقفت .

(٥) الذي في - « فقال إن فيها . فقال : بسنة رسوله . فقال إن لم تجد ؟ فقال

أجتهد » .

(٦) زيادة من - .

(٧) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . ولكن قال البخاري لا يصح ،

وقال الترمذي ليس إسناده عندي متصل ، وانتصر البعض لصحته .

١٢٩- أ وقرره عليه ، وأثنى عليه بسببه ، وهو نص مقطوع به /
فإن قيل : كيف تثبتون قاعدة قطعية بجزء واحد يتطرق اليه
الاحتمال ؟ .

قلنا : نعلم على الضرورة أن الصحابة لو ارتكبوا في قبول القياس
ورده ، ونقل لهم الصديق على اتحاد هذا الحديث ؛ لقضوا بوجبه .
ونعلم أن الصحف التي كان يرسلها رسول الله ﷺ مع ولاته على
البلاد ، لو اشتملت على الحكم بالقياس لاكتفوا فيها بقول الواحد .
فإن قيل : كيف يتلقى القطع من الظن .

قلنا : وقوع الظن مقطوع به^(١) ، ووجوب العمل عنده مقطوع
به ، تلقيا من إجماع قاطع ، وهو كوجوب الإتمام على المقيم إذا تحقق
إقامته بجزء الواحد ، فكذلك العمل [بجزء الواحد^(٢)] عند وقوع
الظن^(٣) .

(١) ساقطة من ح .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) قال ابن الحاجب : « فإن قيل : أخبار آحاد في قطعي - أي فلا يكفي -
وذكر اعتراضات أخرى ثم قال : والجواب أنها متواترة في المعنى كشجاعة علي » وقال :
« لنا : ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص وإن كانت التفاصيل
آحاداً ، والعادة تقتضي بأن مثل ذلك لا يكون إلا بقاطع » اه . فدل هذا على قيام قاطع
على القياس .

الباب الثاني

في مراتب القياس ، وضبط أقسامه

رتب علماء الأصول القياس على خمس مراتب .

المرتبة ^(١) الأولى :

المفهوم من الفحوى ، كتحريم ضرب التعنيف من فهم النهي عن التأنيف .

والثانية :

تنصيب الشارع على قياس .

والثالثة :

/ إلحاق الشيء بما في معناه ، كقولنا : الأمة في معنى العبد ^(٢) .

١٢٩-ب

والرابعة :

قياس المعنى ، وهو ينقسم إلى الأجلى ، والأخفى .

والخامسة :

قياس الشبه ، وهو مصدر بالطرد والعكس .

(١) في هـ المرتبة .

(٢) أي في السراية .

وقال الاستاذ : القياس ينقسم إلى مظنون ، وإلى معلوم (١) .
ثم المعلوم قد يقرب دركه ، وقد يبعد مثاله ، لافتقاره إلى
مزيد تأمل .

والمظنون ينقسم إلى جلي ، وخفي (٢) ، إلى أن تتعارض الظنون
فيرجع [بمسالك (٣)] نذكرها في الترجيح .

قال القاضي : الظنون [متقاربة (٤)] لا ترتب فيها ، ولم يقم
لمسالك الظنون وزناً ، ومنه ثار الخلاف بينهما في تصويب المجتهدين على
ما سذكروه .

ولم يختلفوا في أن قياس المعنى والشبه من أبواب القياس .
وما عداها من الأقسام الثلاثة ؛ اختلفوا فيها ، أعني المفهوم من
التأليف ، ومنصوص الشارع ، وإلحاق الأمة بالعبد .

وأما فحوى الخطاب ، وهو فهم تحريم الضرب من آية التأليف :
فقال (٥) قائلون : إنه قياس ، لأنه ليس بمنصوص ، وهو ملحق بالنص ،
ولا معنى للقياس سواه .

قال القاضي : ليس بقياس / لأنه مفهوم من فحوى فهم المنصوص من
غير حاجة إلى تأمل ، وطلب جامع .

والخثار : أنه [من المفهوم (٦)] ، لا لما ذكره القاضي ، إذ لا يبعد
في العرف أن يقول الملك لحادمه : اقتل الملك الفلاني ، ولا تواجهه

(١) في - إلى معلوم وإلى مظنون .

(٢) في - إلى خفي وجلي .

(٣) من - ، وفي الأصل مسالك .

(٤) من - . وفي الأصل متفاوتة .

(٥) في - قال .

(٦) في - ليس بقياس لا لما ذكره .

بكلمة سيئة ، فليس فهم ذلك من اللفظ من صورته ، ولكن لسياق الكلام ، وقرينة الحال ، فهم على القطع ، إذ الغرض منه الاحترام ، فلا يعد قياساً ، والخلاف آيل إلى عبارة .

وأما منصوب الشارع نصاً في حق شخص معين هل يعد قياساً ؟ .

قال قائلون : لا يعد قياساً ، لأنه مفهوم من النص ، فهو الحكم ، وتأيدوا بأمر أحدها : أن خطاب رسول الله ﷺ [بعمم^(١)] على جميع الاعصار ولا يعد ذلك قياساً ، ومنها أن الشارع لو قال لشخص لا تأكل اللبن^(٢) ، فإنه صُمِّمَ ، فهم على القطع منه^(٣) أن سبب تحريمه كونه قاتلاً في حق جميع الناس من نفس النص .

ومنها : أن هذا القياس ، إن لم يفهم من النص ؛ فهو محال ، وإن فهم فأي حاجة إلى القياس .

/ والختمار : أن هذا قياس ، لا تنقطع^(٤) مواد النظر عنه . وعلينا^(٥) ١٣٠ - ب نظران فيه .

أحدهما : بيان محله .

والثاني : بيان أنه لا يتخصص ، وعلل الشارع يجوز تخصيصها .

ويتبين هذا بضرب مثال ، وهو أن يقول الرجل لو كيله^(٦) : بع

(١) من - والأصل بعم .

(٢) في - لا تأكل البيض .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في - أن هذا قياس ، إذ لا تنقطع .

(٥) في - فعلينا .

(٦) في - للوكيل .

هذا الغلام فإنه مبيء الأدب ، أو ذميم الوجه ، فوجد في علمانه من هو فوقه في ذلك المعنى ، لم يبيعه .

وكذلك الشارع قد (١) يطلق الرجم ، ويعلله بالزنا ، ولا يتعرض للاحصان ، ثم نحن نستنبطه .

ويستند (٢) هذا إلى أمر ، وهو أن القياس ليس موجبا لذاته ، ولكنه أمانة الحكم (٣) شرعا ، وهذه أمانة نصها الشارع .

وأما ما ذكروه من إلحاق أحد العصرين بالآخر فينقلب عليهم ، فإنه لا يفهم أيضاً من اللفظ فما مستنده ؟

فسيقولون : هو الاجماع .

فنقول : الاجماع أغنانا عن القياس فيه .

وأما ما ذكروه من أمر السم ؛ فذاك مفهوم من القرينة ، لا من اللفظ ، إذ بان على القطع شفقة الشارع على جميع الخلق .

وأما إلحاق الشيء بما في معناه ، قال قائلون : إنه قياس .

/ والمختار : أنه ليس بقياس ، ولا منصوص أيضا ، ولكنه مفهوم من النص على الاضطرار من غير افتقار فيه الى [افتكار (٤)] .

ثم قالوا : فائدته إن كان قياساً قدم على الخبر ، وإلا فلا .

وقال الاستاذ أبو اسحق : هو قياس ، ولكن لا يقدم على الخبر .

وهذا ما نعتقده في منع التقديم ، والخلاف بعده يرجع الى إطلاق عبارة .

ولا بد من ذكر ضابط لهذا القسم ، وقد قال الاستاذ أبو اسحق :

(١) في الأصل وقد يطلق والمثبت من ح .

(٢) ساقطة من ح .

(٣) في ح للحكم .

(٤) من ح . والأصل افكار .

هو منقسم الى : ما يستند الى ما منه اشتقاق النص ، كالأمة مع العبد
إذا قال : عبد ، وعبدة ، إذ العبودية تشملها .

وما لا يستند اليه . فهو دونه .

والضابط عندنا لهذا القسم ، ما يهجم^(١) الفقيه على فهمه من غير تدبر
ونظر ، فيقع معلوماً على الضرورة ، فلو صار نظرياً ؛ خرج عن
كونه معلوماً .

والعجب أن العلوم العقلية تنقسم إلى النظرية والضرورية ، وهذا
لا انقسام فيه .

نعم ؛ يدرك المرء تفاوتاً بين علمه بنفسه ، وعلمه بغيره^(٢) ، فمثل
هذا التفاوت لا ينكر وقوعه ههنا ، وهو^(٣) في الرتبة ، دون فهم الفحوى
كما ذكرناه / في تحريم التأفيف ، لأن ذلك يشترك في دركه العوام
والخواص ، وكون الأمة في معنى العبد ؛ لا يدركه إلا الفقيه المثبت ،
وذلك لا يخرج من كونه معلوماً . كما أن التواتر المورث للعلم ؛ يعتبر
في كل فن في حق أهل الخبرة به ، في القراءة بالقراء ، وفي الحديث
بالمحدثين ، [وبالله التوفيق^(٤)] .

ب - ١٣١

(١) في - يهجم .

(٢) في - وبين علمه بغيره .

(٣) في - وهي .

(٤) زيادة من - .

الباب الثالث

فيما ثبت به علل الاصول

إذا حرر المعلل قياساً ، فرده الى أصل ، فإذا طوب بآثبات علة الأصل فمحصل ما يستند اليه عند المطالبة ؛ ثلاثة أقسام .

[القسم ^(١) الاول :

أن يسلك مسلك الجدال ، فيقول : السائل مطالب بالاعتراض عليه ، وليس علي إثباته .

وهذا مما صار بعض الناس الى الاكتفاء به .
وهو باطل .

فإن ادعى علة الأصل مذهبا ، كأهل الفتوى ، فلا يخفى فيه والتحكم ، ويبتل ذلك بمسكين .

اهـهما :

أن يقول : إن كنت طارداً ؛ فسنذكر وجه بطلان الطرد ، وإن لم تقنع ^(٢) بالطرد ؛ فلم ادعيت كونه علة .

(١) زيادة من ح .

(٢) في ح - تقنع .

[والآخر^(١)]:

أ- ١٣٢ / أن يقول: / ثبت تعليل الأصول بما ذكرته على التشبي ، أم لك فيه مستند ؟

فإن اشغلت^(٢) بإثباته تشبيهاً . فالكفر خير من هذا المقام .
وإن زعمت أنه منصوب للشارع ؛ فبم عرفت ذلك ؟ ولم تحكمت
به ابتداءً من غير مستند ؟

فإن أبان الإخالة دليلاً عليه كفاه ذلك ، وعلى السائل الاعتراض بعده ،
وليس عليه أن يُعِدَّ جميع الاعتراضات ويدفعها . [فإن^(٣)] المناظرة^(٤)
معاونة على النظر ، وقد أسس كلاماً عند إبداء الإخالة ، وقبله لا
يطالب السائل ببيان أنه ليس بمخيّل ، لأن المسئول بعدد لم يدلّ ،
ولم يؤسس ، حتى يستوجب الاعتراض .

فإن قال المسئول : دليلي على ثبوته ؛ عجزك عن الاعتراض عليه .
معتصماً بأن المعجزة صارت دليلاً بالعجز^(٥) عن المعارضة .
قلنا : غمرات المعجزات لا مطمع في الحوض فيها الآن ، فلا تثبت^(٦)
العلة بأمثاله .

ثم المعجزة إذا لم تقم بين يدي السحرة ، أو أهل الخبرة ؛ لا^(٧)

(١) من ح . وفي الأصل وللآخر .

(٢) في ح استقلكت .

(٣) في الأصل وح فإنه . والصواب ما أثبتته .

(٤) في ح للمناظرة .

(٥) في ح للعجز .

(٦) في ح تثبت .

(٧) في ح فلا تكون .

١٣٢- ب تكون حجة / ، فالتحدي بالفصاحة ليكن مع الفصحاء ، وقلب العصا حية ليكن مع السحرة .

فالسائل المقلِّدُ ، إذ عجز ، كيف يدل ذلك على صحة الدليل ؟
فان قال : الدليلُ عليه اطراؤه ؛ فهذا أوان ذكر مسألة الطرد .

مسألة الطرد^(١) المحض

لا حجة فيه عندنا^(٢) .

وقال قائلون : هو حجة^(٣) على الاطلاق ، يعتمد عليه المفتي .

وخصمه مخصصون بالمناظر المجادل ، دون المفتي^(٤) .

وقال قائلون : بمن ردوا الطرد : يكتفى - باخالة أحد وصفي

العلة والثاني محتمل وإن لم [يخل^(٥)] - الاحتراز عن النقص .

وهذا أيضاً باطل ، فان وصف العلة ينبغي أن يكون مناسط حكم

الشرع ، والعبارة المجردة حركات اللسان ، واصطلاح أهل اللغة ، فلا

(١) في حـ مسألة : والطرد المحض لا حجة الخ ... قال الإمام الرازي في المحصول : والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلًا مع الوصف في جميع الصور المغايرة لحل النزاع . وهذا المراد من الاطراد والجريان ، وهو قول كثير من فقهاءنا . (إرشاد الفحول ص ٢٢٠) وقال ابن السبكي : هو مقارنة الحكم للوصف . قال المحلي : من غير مناسبة اه . جمع الجوامع ٢/٢٩١ حاشية البناي .

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين كما نقله القاضي عنهم ، قال القاضي حسين : لا يجوز أن يدان الله به . قال ابن السمعاني : وسمى أبو زيد الذين يعملون الطرد حجة والاطراد دليلاً على صحة العلية - حشوية أهل القياس ، قال ولا يعد هؤلاء من جملة الفقهاء .

(٣) واختاره الرازي ، والبيضاوي ، وحكاه الشيرازي في التبصرة عن الصيرفي ونسبه الاسنوي للغزالي في شفاء الغليل .

(٤) هو اختيار الكرخي .

(٥) من حـ . والأصل لم يجد .

يكون مناطاً للحكم ، فلا يضمن وصف التعليل من غير مستند من إخاله
أو غيرها .

فالآن نرد على القائلين بالطرد بأربع^(١) مسالك ، بعد الإحاطة بأن
الطرد المحض : هو الذي لا يناسبه الحكم ، أو يناسبه حسب مناسبته
لنقيضه .

المسالك اارول :

أن نقول إذا ناسب / حسب مناسبته لنقيضه ؛ فليس إثبات الحكم ١٣٣- ب
به ؛ أولى من نفيه ، فيؤدي ذلك إلى تكافؤ الأدلة وتساقطها .

الثاني :

أن الشارع لم يؤهل لمنصب الفتوى إلا متبحراً في العلم ، موصوفاً
بصفات ، فلا مستند^(٢) له إلا أن يكون من أهل النظر في مصالح
الشريعة ، ولو اكتفى بالطرد لعلق الحكم بكل ما يسبح لكل أحد^(٣) ،
من غير افتقار إلى منصب مخصوص .

الثالث :

ما ذكره القاضي : وهو أن التخييل لا يدل لعينه ، ولكن المستند

(١) كذا في جميع النسخ وهو تحريف من النسخ . والافالقياس أربعة مسالك .

(٢) في ح يستند .

(٣) وعند ذلك تصبح الشريعة من وحي الالهواء ، وتبعاً للنزوات والعصبيات ،
قال الشوكاني : قال القاضي أبو الطيب الطبري : ذهب بعض متأخري أصحابنا إلى أنه
يدل على صحة العلية ، واقتدى به قوم من أصحاب أبي حنيفة في العراق ، فصاروا
يطردون الأوصاف على مذاهبهم ، ويقولون إنها قد صحت ، كقولهم في مس الذكر :
آلة الحدث ، فلا ينتقض الوضوء بلمسه ، لأنه طويل مشقوق ، فأشبهه البوق ، وفي السعي
بين الصفا والمروة : إنه سعي بين جبلين ، فلا يكون ركناً كالسعي بين جبلين بنيسابور ،
ولا يشك عاقل أن هذا سخف اه (ارشاد الفحول ٢٢١) .

فيه مسالك^(١) الصحابة رضي الله عنهم ، فهم الأسوة والقدوة^(٢) وقد كانوا يعتبرون مصالح الشرع ، ولا يتمسكون بالطرديات .

الرابع :

وهو المختار ، أن باب التحكم مسدود في الشرع ، وإنما أمر ببناء الأمر على معلوم أو مظنون ، والعلم^(٣) لا مطمع فيه في هذا المقام^(٤) ، وغلبة الظن لها في مطرد العادة مسلك لا يحصل دونه ، فالظن لا يغلب بـ ١٣٣ - من غير سبب ، كما لا يشبع الجائع في العادة دون / الأكل ، والاطراد لا يغلب على الظن قطعاً .

نعم ، للشارع أن يتحكم بنصب ما ليس بمخيل أمانة ، كما يتحكم^(٥) باثبات الحكم ابتداءً .

ومثال الطرد قول القائل في مسألة إزالة النجاسة بالحل : مانع لا تبنى القناطر^(٦) على جنسه ، فلا تزال النجاسة به كالدهن ، فهذا طرد^(٧) لانقض عليه ، ولا يستجيز التمسك به من آمن بالله واليوم الآخر .

القسم الثاني^(٨) :

ما يتمسك المعلل به في إثبات علة الأصول ، وهي ثلاثة أنواع .

(١) في - مصالح .

(٢) في - القدوة والاسوة .

(٣) وهو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن موجب .

(٤) ساقطة من - .

(٥) في الأصل كما لا يتحكم ، والمثبت من - .

(٦) في - القنطرة .

(٧) في - مطرد .

(٨) أي من الباب الثالث .

أولها :

التمسك بنص الشارع على وصف فتجعله^(١) علة .

ومثاله : قوله تعالى : (كيلا يكونَ دُوْلَةٌ بين الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)^(٢) وقوله تعالى : (ذلك بأنهم شاقفوا اللهَ [ورسوله^(٣)])^(٤) ، وما يضايه من الفاظ التعليل .

النوع الثاني :

إيماؤه اليه من غير تنقيص ، كقوله [عليه السلام^(٥)] في بيع الرطب بالتمر : (فلا إذن^(٦)) لما أن سأل عن الجفاف .

وكقوله تعالى : (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ [فاقطعوا^(٧)])^(٨) ، فان السرقة مخيطة ، فانها جريمة / يليق بها العقوبة الزاجره ، وقوله تعالى : (جزاءٌ بما كسبوا^(٩)) . إيماءٌ ، لأننا نعلم أنه لا يجازى^(١٠) لإسلامه ، وحسن عبادته ، وقوله : (نكالاٌ) ، كذلك إيماء اليه .

(١) في ح على وصف تعليله علة .

(٢) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٣) ساقطة من ح .

(٤) الآية ١٣ من سورة الأنفال .

(٥) زيادة من ح .

(٦) الحديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، وصححه ابن المديني ، وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي . عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

(٧) ساقطة من ح .

(٨) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٩) في ح لم يجاز .

وكذلك في قوله : (الزانية والزاني فاجلدوا^(١)) الآية ، وإذا حصل الإيذاء كفى ذلك عن الإخالة .

[ولذلك^(٢)] قلنا : توقع الجفاف في الرطب ؛ سبب بطلان العقد ، وإن كان لا ينجيل .

فان قيل : قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش لما سألته عن الاستحاضة : (توضئي فانها دمٌ عيرق^(٣)) . فهلا طردتوه في الفصد ، وأوجبت به الطهارة^(٤) ، لأنه دم عرق ؟

قلنا : أجاب أصحابنا بأن ذلك تنصيص على العلة ، ولم يذكر المحل ، ونحن جعلنا أحد السبيلين محلاً للعلة للدليل^(٥) آخر . وهذا مزيف .

فان حق علة رسول الله ﷺ أن تطرد إذ^(٦) ثبتت ، ولا تخصيص بغلبات الظنون^(٧) ، إذ طردها أغلب على الظن ، وقد نص عليه فيمنع من تخصيصه .

ولكن الجواب أنها سألته عن الغسل ، فقال : / (بل توضئي فانه دم عيرق^(٣)) ، علل به في إسقاط الغسل ، وهو المفهوم منه قطعاً .

١٣٤-ب

(١) الآية ٢ من سورة النور .

(٢) من ح . والأصل وبذلك .

(٣) حديث فاطمة رواه البخاري ، والنسائي ، ومسلم ، والترمذي ، وأبو داود ،

وأحمد .

(٤) في ح الطهارة به .

(٥) في ح بدليل آخر .

(٦) في ح إذا .

(٧) في ح فلا تخصيص لغلبات الظنون .

فإن قيل : قال رسول الله ﷺ لبريرة لما أن اعتقت تحت عبد :
(ملكت نفسك ، فاختاري (١)) ، وهذا إيماء ظاهر إلى التعليل
بالاستقلال ، فهلا طردتموه في إعتاقها تحت حر ؟ .

قلنا : أجمع أهل الحديث على رده ، فلا تقبله .

ثم قال القاضي : نعلم أن النبي عليه السلام ما عني بقوله : ملكت
نفسك ، ملك مورد النكاح ، إذ لو حصل ذلك ؛ لانسخ العقد ، ولا
ملك غير مورد النكاح ، فإنه لا يشعر بالتخيير في مورد النكاح ، فإن
معناه : ملكت الاختيار فاختاري ، وهو تكرير عبارة ، ومثل ذلك
جار في اللسان .

وقال قائلون : هو تنصيب على العلة ، فيخصص بمحل ، وهو إذا
كانت تحت عبد .

والمختار : أن الحديث إن صح ؛ فهو ظاهر في الإيماء إلى التعليل ،
لا يمكن جرده وإنكاره .

النوع الثالث :

أن يثبت علته بكونه منبهاً على المعنى الذي منه اشتقاق اللفظ الذي
ربط الحكم به في الشرع ، كقوله تعالى : (والسارقُ والسارقةُ (٢١))

(١) حديث بريرة وتخييرها مشهور أخرجه كل أئمة الحديث في الصحاح والسنن
والمصنفات إلا أن لفظ ملكت نفسك فاختاري قد أخرجه ابن سعد في الطبقات بلفظ
« ملكت بضعتك فاختاري » عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر
الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

وكقوله عليه السلام ، (الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ^(١)) ، وكقوله عليه السلام : (لا تتبعوا الطعام بالطعام ^(٢)) .

فنقول : إذا ربط الشارع الحكم باسم مشتق ، فما منه الاشتقاق ينتهض علة فيه .

أ- ١٣٥ . واليه صار الشافعي رضي الله عنه في مسألة علة / الربا .

وأول القاضي رحمه الله مذهب الشافعي رضي الله عنه فقال : لعله تمسك بالحديث في إثبات حكم الربا ، لا في علته .

وليس الأمر كما ظنه القاضي ، فإنه أثبت ^(٣) علة الطعم به .

والخيار : أن ما منه الاشتقاق ؛ إن كان مخيلاً كالسرقة ، والربا ، والسوم في قوله : (في سائمة الغنم زكاة ^(٤)) كانت [علة ^(٥)] .

وإن لم يكن مخيلاً ؛ فهو كالتعليق باللقب ، فنقول : من أين قاتم إنه أو ما ^(٦) إلى العلة ؟ وما مستنده ؟ وما الفرق بين الوصف الذي [لا ^(٧)] يخيل والطرده الذي لا يخيل ، وربط الحكم بهما لا يختلف ، وتصرف الاسم في موضع اللسان لا يوم إخالة ، فهو كاللقب الموضوع .

نعم ، إن كان مخيلاً ابتدر إلى الأفهام من قوله أنه معلل به ،

(١) الحديث رواه مسلم ، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه .

(٢) راجع تخريج الحديث من ١٨٥ .

(٣) في ح ثبت .

(٤) راجع تخريج الحديث في ص ٢١٥ .

(٥) من ح . وفي الأصل علته .

(٦) في الأصل و ح أرمى .

(٧) زيادة من ح .

والفهم لا مقايسة فيه ، ولا يحصل هذا من الوصف الذي لا يتخيل .
ولا (١) إيماه إذن حتى يبني عليه أن طرد الشارع كميخيله ، لأنه لا بد
من إثبات نص (٢) من جهته أولاً .

نعم ، لو قال قائل : تبينا (٣) بقوله : (لا تتبعوا الطعام
بالتعام (٤)) ثبوت الحكم / عند ثبوته ، وانتقاه عند انتقائه ، فيغلب
على الظن كونه علة . فإنه انتهض أمارة له ، ولا معنى لعلل الفقه
سواه (٥) .

قلنا : هذه (٦) تمسك بالمفهوم ، وقد بينا أن الصفة التي لا تتخيل ليس
لتخصيص الحكم بها مفهوم ، وقد ذكرناه في كتاب المفهوم (٧)
[والله أعلم (٨)] .

القسم الثالث (٩) : في إثبات علل الاصول بمسالك الفقه .

وهي أربعة .

الشبه والإخالة : ولهما باب سيأتي .

(١) في - فلا .

(٢) في - إثبات نصبه .

(٣) في - ثبتناه .

(٤) راجع تخريج الحديث في ص ١٨٥ .

(٥) راجع تحقيق مسألة العلة عند الغزالي في المقدمة .

(٦) في - هذا .

(٧) راجع ص ٢٠٨ وما بعدها .

(٨) زيادة من - .

(٩) أي من الباب الثالث .

والطرد والعكس ، والسبر والتقسيم^(١) .

أما الطرد والعكس ، فلا يتمسك به في إثبات العلة عند القاضي ،
واستدل عليه بأربعة مسالك .

أمرها :

ان الطرد بمجرد لا حجة فيه ، والعكس لا يقبل الطرد تخيلاً ،
ولا حاصل للعكس إلا انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، وانتفاء الحكم
مسألة أخرى يطلب لها علة ، فلا يثبت حكم هذه المسألة بعلة - بسبب
الحكم في مسألة أخرى ، لعلة^(٢) أخرى .

[وصورته^(٣)] أن تقول : الشدة في الحر علة التحريم ، لأن
الحكم يتبعه ، فإنه يقضي بحل الخل عند زوالها [وتحريم الحر مسألة^(٤)] ،
وحل الخل مسألة أخرى لا بد من / طلب علة لها .

أ- ١٣٦

بحقيقه : أن الطرد عكس العكس ، كما أن العكس عكس الطرد .

ولو فرض النزاع في الخل لكان يقول^(٥) : العلة في تحليله ؛ عدم
الشدة ، بدليل ثبوت التحريم عند وجود الشدة .
وهذا محال تحليله .

(١) في - التقسيم والسبر .

(٢) في - بعلة أخرى .

(٣) في الأصل فصورته . والمثبت من - .

(٤) هذه الجملة ساقطة من - .

(٥) في - لكننا نقول .

المسلك الثاني :

أن باب التحكم مسدود ، والمخيل ليس دليلاً لعينه ، والرجوع إلى سيرة الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يصح عنهم التمسك بالطرد^(١) والعكس .

والثالث :

أن العكس وجوده كعدمه في المخيل ، ولا أثر له ، فيستحيل أن تقلب الطرد الذي ليس بحجة ؛ حجة .

الرابع :

أن يقال له : إن ادعيت الطرد والعكس في جميع أحكام الشريعة؛ فمحال ، إذ لو كان [كذلك^(٢)] ؛ لما فرض نزاع .

وإن قلت : جرى في الحجر مطرداً منعكساً ، فليجر في غيره ؛ فهو تحكم لا حاصل له ، فلم قلت ذلك ؟ .

ولا يلزم هذا في المخيل ، فإن طبع المخيل الجريان والسيلان ، وليست الشدة نخيلة .

والمختار : أن المسألة في مظنة الاجتهاد فإننا لا نقطع^(٣) / بقبولها ، ولا ردها^(٤) ، من جهة الصحابة رضي الله عنهم ، وعدم القاطع في قبوله

(١) في - أو العكس .

(٢) في الأصل لذلك . والمثبت من - .

(٣) في - فلسنا نقطع .

(٤) في - بردها ولا قبولها .

عندنا ؛ لا يكون قاطعاً في رده كما ذكرناه من قبل ، ولا يبعد إفضاؤه إلى غلبة الظن في بعض الصور (١) ، فهو مفوض إلى رأي المجتهد فليُنظر فيه .

والنوع الآخر مما يثبت هلال الوصول السبر والتقسيم :

وقال القاضي : لا بد منه في العلل الشرعية ، كما في العقلية .
ولا يظن به أنه أراد به سوى إبطال علة الحضم ، فإن ذلك لا يدل على إثبات علتك ، ولكن يحتمل أنه أراد به إبطال سائر العلل بعد أن كانت علة المستبقة مخيلة ، لتبين أن الحكم معال به ، [فإنه لا يجوز (٢)] ازدحام العلل على حكم واحد (٣) ، وإذا لم يتبين (٤) بطلان الأقسام على هذا المذهب ؛ لم يستفد بالإخالة [شيئاً مع توقع (٥)] تخيل آخر [أظهر (٦)] منه ، يعال به دون ما ذكره .

(١) قال في المستصفى ٧١/٢ أما إذا انضم إليه سبر وتقسيم؛ كان ذلك حجة ، كما لو قال هذا الحكم لا بد له من علة ، لأنه حدث بحدوث حادث ، ولا حادث يمكن أن يعال به إلا كذا وكذا ، وقد بطل الكل إلا هذا فهو العلة اه ، وهذا الذي ذهب إليه الغزالي من أنه لا يفيد بجزه هو مذهب ابن السمعاني والآمدي وابن الحاجب ، وذهب قوم إلى قبوله مطلقاً وقالوا : يفيد القطع ، وذهب الاكثرون منهم الرازي وأتباعه إلى قبوله ولكنهم قالوا يفيد الظن في العلية .

(٢) في الأصل ولو أنه لا يجوز . والمثبت من ح .

(٣) وهذا رأي إمام الحرمين وغيره على ما سنذكر تفصيله عند الكلام عن التركيب .

(٤) في ح بين .

(٥) من ح . والأصل بالإخالة تسمع توقع تخيل .

(٦) في الأصل و ح ظهر . والصواب ما أثبتته .

إلا أن الذي نراه جواز تعليل الحكم بعلتين على ماسياتي^(١) [بيانه^(٢)].
ويحتمل أنه أراد بالسبر والتقسيم في مسألة يتفق^(٣) على كونها معللة
بعلة واحدة ، كمسألة الربا ، فيستفيد بإبطال الأقسام تعين محل الإجماع ،
إلا أن هذه صورة لا يفرض وقوعها لندورها / ، ومسألة الربا بما أجمعوا
على تعليلها .

فإذن الوجه أن يقال : السبر في المدقولات إن دارت بين النفي
والإثبات ، كقولك [واجب أم لا^(٤)] ، [جائز أم لا^(٥)] ،
وقد بطل أحدهما ، فتعين^(٦) الثاني لا محالة ، فيورث العلم .

فإن^(٧) كثرت الأقسام ، ولم تدر بين النفي والإثبات ؛ لم يحصل
العلم ، كالتقسيم المعتاد في مصحح تعلق الرؤية وتعليله بالوجود .

فأما^(٨) الشرعيات فالتقسيم فيها يورث غلبة الظن بعد كون الحكم
معللاً ، ولا يشترط ارتفاع^(٩) مواد الاحتمال بعد حصول غلبة الظن .

وقد اختلفوا في مسأله جدلية ، وهو أن المسئول لو قال : سبرت ،
هل يلزمه ابداء كيفية السبر ؟ .

(١) أي في الكلام على التركيب .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في ح متفق .

(٤) في ح واجب أو جائز .

(٥) ساقطة من ح .

(٦) في ح فيتعين .

(٧) في ح وإن .

(٨) في ح وأما .

(٩) في ح انقطاع .

منهم من قال : لا ، لأنه لا يستفيد درأ قوله : يجتمل أن يكون وراءه
تقسيم . فإنه متوجه ، ذكره أو لم يذكره .

وهو محتاج في رسم الجدل^(١) إلى إبداء قسم آخر .

ب-١٣٧ والخيار : أنه لا بد من إبداء كيفية السبر ، ليكون مؤسساً /
دليلاً ، غير مقتصر على مجرد الحكاية والدعوى للتشوف إلى استيعاب
الأقسام .

كما تقول : الخمر هو مائع ، أحمر ، يقذف الزبد ، وبسكر ،
ولا^(٢) يعلل بهذه الأقسام لبطانها ، لم يبق إلا الإسكار .

(١) في = الجدل .

(٢) في = فلا يعلل .

الباب الرابع

في

الاستدلال المرسل وقياس المعنى

وفيه ثلاثة فصول .

الفصل الأول

في

بيان حقيقة المرسل ، وذكر الدليل فيه

فليعلم أولاً أن هذا عمدة كتاب القياس .

ووجه إعواضه : أن الصحابة رضي الله عنهم ؛ هم قدوة الأمة في القياس وعلم قطعا اعتمادهم على المصالح ، مع أنهم لم ينعصروا عليها في بعض المسائل ، ولم يستوسلوا أيضاً استوسالاً عاماً .

إذ المصالح كانت تنقسم لديهم الى متروك ، والى معمول به .

ولم يضبطوا لنا ما تملك به ، ولا يظن بهم أنهم ضنوا بإبدائها بعد أن عرفوها ، والمصالح شتى ، وقد عسرت المآخذ ، وقصرت عن

الدلالة على ضبطها ، فنه^(١) ثار الثوار وردوا أصل القياس .

والقائلون به [انقسموا^(٢)] :

فاسترسل مالك رضي الله عنه على المصالح حتي رأى قتل ثلث الأمة
لاستصلاح نلتها^(٣) .

وقتل في التعزير^(٤) .

وقطع اللسان في الهذر^(٤) .

وللشافعي رضي الله عنه مسلكان ، يحرص في أحدهما التمسك في
الشبه ، أو الخيل الذي يشهد له أصل معين ، ويرد كل استدلال مرسل .
وفي المسلك الثاني يصحح الاستدلال المرسل ، ويقرب فيه من مالك ،
وإن خالفه في مسائل .

فان قال قائل : وبم يتميز المرسل ، عن المرود الى الأصل ، ولا
يشترط كون العلة في الأصل منصوصاً عليها ، ولا أن يشهد لها أصل
آخر ، فان ذلك يتسلسل ، وسيكون الاعتماد فيه على المصلحة المرسله .

قلنا : نص الشارع على الحكم ؛ أمانة لانتصاب تلك المصلحة علماً ،
فانا نفهم تلك المصلحة من تنصيصه على مجرد الحكم .

(١) في ح فنه .

(٢) في الأصل تقسموا . والمثبت من ح .

(٣) هذا الذي ذكره الغزالي عن مالك ، ليس له أصل فيما ينسب إلى مالك ، وليس
إلا مما تناقله الناس دون أي مستند لهم فيما ينسبونه اليه .

(٤) وهذا أيضاً مما يخالف ما عليه المذهب المالكي . فقد قال الشيخ الدردير في
الشرح الكبير « ولا يجوز لإمام أو غيره لعن ، ولا قذف ، ولا سب فاحش ، ولا سب
الآباء والأمهات ، ولا تعمد كسر عظم ، أو إنلاف عضو ، أو تمثيل ، أو ضرب وجه »
(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٦٤/٤ وانظر هناك أنواع التعزير وما يترتب
عليها) . وراجع ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية للشيخ الدكتور سعيد رمضان البوطي .

ونحن نجعل المصلحة تارة علماً للحكم ، ونجعل الحكم أخرى علماً لها .
وأما المرسل : فهو الذي لا يشهد له في الشريعة حكم ينطبق عليه .
/ والآن^(١) إذ لاح حقيقة الاستدلال ، ووجه الإشكال ، نذكر ١٣٨ - ب
ما تمسك به الثقات ، وأهل الإثبات .

والقاضي رحمه الله من نفاة الاستدلال ، وقد تمسك بثلاث مسالك
بعد أن فرق بين الشافعي^(٢) ومالك رضي الله عنهما .

وقال للشافعي : إذا قلت بالاستدلال ؛ فلا فرق بين أن تقول في
المعاملات والأموال ، وبين أن تقضي به في العقوبات - كما فعله مالك -
وكل^(٣) حقير .

فإثباته^(٤) في الشرع تحكما ؛ خطر^(٥) عظيم .
وما أثبتته بالنسبة الى ما أجمله الشارع في المعاملات ، كما أثبتته
مالك بالنسبة الى العقوبات التي [أجملها^(٦)] الشارع .

المسلك الاول من المسالك الثمينة :

أن الاستدلال لو قيل به ؛ لصارت الشريعة فوضى بين العقلاء ،
يتجادبون بظنونهم أطرافها ، من غير الثقات إلى الشريعة .

(١) في - فالآن .

(٢) في - وبين مالك .

(٣) في - فكل حقير .

(٤) في - وإثباته .

(٥) في - خطير .

(٦) في الأصل احتملتها ، والمنبث من - .

والنبي إنما بعث ليدعو الناس الى اتباعه في قوله ، والمفهوم من قوله من المصالح .

فأما ما يعين ابتداء ، ولم يفهم منه ، فما بعث الشارع للدعاء اليه .

الثاني :

أن المستدل / إن لاحظ مصالح الشريعة ؛ فهو صحيح ، وإن أضرب عنها ، فهو شارع تحقيقاً ، فيطالب بالمعجزة ، فانه افتتح أمراً لا مستند له في الشرع .

مع أن رسول^(١) الله ﷺ كان خاتم النبيين ، فكيف يفتتح بعده شرع .

الثالث :

أن قال : إذا أوجب اتباع المصالح ، لزم تغيير الأحكام عند تبدل الاشخاص ، وتغيير الاوقات ، واختلاف البقاع ، عند تبدل المصالح . وهذه تفضي الى تغيير الشرع بأسره ، وافتتاح شرع آخر لم يثبت من الشارع .

وهذا محال .

إلا أنهم يقولون : نحن مع المصالح بشرط أن لا نهجم على نص الرسول^(٢) ﷺ بالرفع^(٣) .

(١) في ح الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) في ح رسول الله .

(٣) هذا الذي ذكره القاضي عنهم ، من أنهم يقولون بالمصالح بشرط عدم مصادمة النص هو أبلغ رد على مسالكه الثلاثة في رد الاستدلال المرسل .

فهو يرد الاستدلال الذي تتبع فيه الشهوات ، وتعطل النصوص ، وتغير به الشريعة ، ويصبح المستدل فيه مشرعاً .

وتمسك الشافعي رضي الله عنه بثلاث مسائل .

أمرها :

الاسترواح الى سيرة الصحابة رضي الله عنهم ، وفي التعبير عنه ثلاث صيغ .

أحدها : أنهم استرواوا على الفتوى ، وكانوا لا يرون الحصر ، والنصوص ومعانيها لا تفي بجملة المسائل ، فلا بد من المصير الى المصالح في كل فتوى / .

ب - ١٣٩

الثانية : أن الأصول إن كانت محصورة ؛ فلا تقيسد إلا وقائع محصورة ، فإن المحصور لا يستوفي ما لا يتناهى .

وإن لم تكن محصورة ؛ فقد انسل الأمر عن الضبط ، وصار الأمر فوضى بين العقلاء لا مرد له ، فلا فرق بين خروجه عن الضبط به ، أو بانتشار المصالح .

الثالثة : أنهم أعني الصحابة رضي الله عنهم على طول زمانهم ؛ كانوا يقيسون ولا يعرفون رد الفروع الى الأصول ، ولو كانوا يعتقدون ذلك ؛ لاعتنوا به ، ثم كانوا يرسلون الأقيسة من غير تكلف وجمع واعتبار . قال القاضي في الجواب : لعلمهم كانوا يعتمدون معاني يعلمون أن أصول الشريعة تشهد لها ، وإن كان لا يعينونها^(١) ، كالفقيه يتمسك في مسألة المقل بقاعدة الزجر ، فلا يحتاج الى تعيين أصل .

= وأما القائلون بالاستدلال المرسل فلا يقولون به إلا إذا انعدم النص ، لأن المصلحة المرسله فرع انعدامه ، وإذا وجد فالمصير اليه أولاً وأخيراً . فلا يمكن أن يتصور التعارض بين النص والمصلحة المرسله ، علاوة عن العمل بها في مصادمتها وإبطاله .

(١) في حيعينوه .

فأجيب عنه : بأنه لو كان كذلك ؛ لأوشك أن يصفوا الأصول ،
ويزوا ما يعقل عما لا يعقل ، مع شدة اعتنائهم بتمهيد قواعد الشرع .
والذي نراه ، أن هذا في مظنة الاحتمال ، والاحتكام عليهم بعد
١٤٠- أ تمادي / الزمان (١) ؛ لا معنى له .

المسلك الثاني :

أن معاذ بن جبل قال : أجتهد رأيي . حيث قال له رسول الله
ﷺ : (فان عدمت النص (٢)) ؟ فأثنى عليه رسول الله ﷺ . وإعدام
النص يشعر بإعوازه ، وإعوازه (٣) المفهوم عنه ، واجتهاد الرأي مشعر
باتباع قضية النظر في المصلحة ، ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص معه .

المسلك الثالث :

أن الأصل المستشهد به ؛ ليس معاناً بالمعنى المستشار قطعاً ، بالعقل ،
ولا بالنص . وإنما هو مظنون لكونه مناسباً ، منطبقاً على المصالح ،
فليستند إليه في الفرع ابتداءً .

هذه نهاية ما تمسك (٤) به الفريقان .

(١) في ح الزمان .

(٢) راجع تخريج الحديث في ص ٣٣١ .

(٣) في ح وإعواز .

(٤) في ح ما يتمسك .

الفصل الثاني

في

بيان الخوار عنرنا

والصحيح أن الاستدلال المرسل في الشرع لا يتصور حتى نتكلم فيه
بنفي أو إثبات .

إذ الوقائع لا حصر لها .

وكذا المصالح .

وما من مسألة تفرض ؛ إلا وفي الشرع دليل عليها^(١) ، إما بالقبول ،
أو بالرد .

فإننا نعتقد استحالة خلو واقعة عن حكم الله تعالى .

١٤٠ - ب

خلافاً / لما قاله القاضي ، كما سند كرهه في باب^(٢) الفتوى .

فإن الدين قد كمل .

وقد استأثر الله برسوله ، وانقطع الوحي ، ولم يكن ذلك إلا بعد

كمال الدين ، قال الله تعالى : (اليوم أكملت لكم دينكم^(٣)) .

(١) في ح عليه .

(٢) في ح . في كتاب الفتوى .

(٣) الآية ٣ من سورة المائدة .

والذي يدل على عدم تصويره ، أن أحكام الشرع تنقسم الى مواقع التعبدات ، والمتبع فيها النصوص ، وما في معناها^(١) .

وما^(٢) لم ترشد النصوص اليه ؛ فلا تعبد به .

والى ما ليس من التعبدات ، وهو منقسم الى ما يتعلق بالألفاظ ، كالإيمان ، والمعاملات ، والطلاق ، والعتاق . وقد^(٣) [أحاننا^(٤)] الشرع في موجباتها على قضايا العرف ، ولا تنفك [لفظة^(٥)] عن قضايا العرف فيها بنفي أو إثبات ، إلا ما استثناه الشارع .

كالاكتفاء بالعشكال الذي عليه مائة شمراخ ، إذا حلف أن يضرب مائة خشبة ، لما ورد في قصة أيوب ، ولم ينسخ في شرعنا .

وإلى ما يتعلق بغير الألفاظ ، وهو منقسم الى ما ينضبط في نفسه كالنجاسات ، والمحظورات ، وطرق تلقي الملك ، فهذه الاقسام منضبطة ، ومستنداتها معلومة .

وإلى ما لا ينضبط / إلا بالضبط في مقابلته ، كالأشياء الطاهرة ، والأفعال المباحة ، تنضبط بضبط النجاسة والحظر ، وكذلك الاملاك منتشرة [تنضبط بضبط^(٦)] طرق النقل ، والإيذاء^(٧) محرم على الاسترسال من غير ضبط ، وينضبط بضبط ما استثنى الشرع في مقابلته ،

(١) في > ومعانيها . بدل قوله وما في معناها .

(٢) في > فا .

(٣) في > فقد .

(٤) الأصل أحلنا . والمثبت من > .

(٥) الأصل لفظ . والمثبت من > .

(٦) في الأصل بضبط يضبط والمثبت من > .

(٧) في > الإيذاء .

فالوقائع إن وقعت في جانب الضبط الحق به ، وإن وقعت في الجانب الآخر الحق به ، وإن ترددت بينها ، وتجاذبه الطرفان الحق بأقربهما ، ولا بد وأن يلوح الترجيح لا محالة .

فخرج به أن كل مصلحة تتخيل في كل واقعة ، محتوثة بالأصول المتعارضة لا بد أن تشهد الأصول لردّها أو قبولها .

فأما تقدير جريانها مهملاً غفلاً ، لا يلاحظ أصلاً ، [محال (١)] تخيله . ونحن نضرب في ذلك مثالين .

أحدهما :

ما قاله الشافعي رضي الله عنه في مسألة الأمة الكتابية ، حيث قال : « اعتورها نقصان » - بعد أن ثبت لكل واحد أثر ، وأن ازدحام الأسباب مؤثرة / في تغليظ الأحكام - لا يحتاج فيه إلى أصل معين ، ١٤١ - ب
فإن أصول الشريعة شاهدة له على الإجمال ، وإن لم تتعين قطعاً ، ولا حاجة إلى القياس على المجوسية ، وهذا المثال ذكرناه لضرب المثال ، وإن كنا لا نعلم هذه الطريقة في تلك المسألة .

المثال الثاني :

قول الشافعي رضي الله عنه في المعتدة الرجعية : إن العدة لبراءة الرحم ، والوطء للشغل ، فهو مناقض للمقصود من العدة .
فهذا معنى مرسل ، لا حاجة فيه إلى الاستشهاد بأصل معين ، لأن أصول الشرع على إجمالها تشهد له .

(١) في الأصل مجال ، والمثبت من .

وقد قاس أصحابنا على المعتدة البائنة .

قال القاضي : وهو باطل .

فإن الحكم في الأصل معتل بالبينونة ؛ لا بالعدة ، وبستحيل التعليل بها عنده ، فإنه يقدم أجل [العلتين ^(١)] على الأخفى ، كما سنذكره في باب التركيب .

ونحن نبطل هذا القياس ، مع اعتقاد جواز الجمع بين العلتين بطريق آخر نذكره في باب التركيب .

والذي نذكره الآن أن العدة في البائنة لا تخيل التحريم على الزوج فإنها / حرمت عليه بالبينونة ، والعدة أريدت لصيانة مائه ، والاعتزال عن سائر الرجال .

أ- ١٤٢

ولهذا حرم نكاح غيره ، ولم يحرم نكاحه .

والعلة في الأصل شرطها أن تكون خيلة ، وليس كذلك في الفرع . فإن العلية بمجرد خيل تحريم الوطء على الزوج ، فإن الغرض منه الاعتزال عنه ، مع استمرار النكاح ، وبراءة الرحم هو المقصود ، والوطء مناقض له .

ويعتضد ذلك بأمرين :

أحدهما : أن العدة لا يعتد بها في صلب النكاح ، ولذلك لو قال : إن استبرأت رحمك فأنت طالق ، لزمها استئناف العدة بعد الطلاق .
وكأن يليق بأبي حنيفة رحمه الله المصير إلى وجوب استئناف ^(٢)

(١) من ح . وفي الاصل العديتين .

(٢) في الأصل و ح استئناف وجوب والصواب ما أثبتته .

العدة ههنا ، كما قال في المرأة تسلم في دار الحرب ، فتتوقف ثلاثة أقراء ،
فإن أصر الزوج على الكفر ؛ بانث واستأنفت العدة .

والآخو : أن الرجعة ثابتة ، والغرض منه تدارك فائت ، وإذا
قدر استمرار النكاح على حالة ؛ فلا معنى للرجعة .

فإن قيل / لو (١) حرمت العدة الوطاء ؛ لما [استقل (٢)] ١٤٢ - ب
الزوج بقطعها .

قلنا : لو قطعها بالوطء الشاغل لكان متناقضاً ، ولكنه يقطع بالرجعة ،
ثم يستبيح الوطاء بعد انقطاعها .

فإن قيل : نعارضكم فنقول : زوجة منكوحة فحل (٣) وطؤها ،
وهذا أقوى .

قلنا : هذه معارضة لو ضمناها إلى وصف تعليلنا لم يضرنا .

فنقول : زوجة (٤) ، منكوحة ، معتدة ، وكان العدة أبطلت
الحل المستفاد من الزوجية مع استمراره .

فكل معارضة أمكن المعلل إدراجها (٥) في وصف التعليل ؛ فلا
أثر لها .

فقد تبين أن كل مصلحة مرسلة فلا بد أن (٦) تشهد أصول الشريعة
لردها ، أو قبولها .

(١) في - ولو .

(٢) من - . وفي الأصل اشتغل .

(٣) في - فيحل .

(٤) ساقطة من - .

(٥) في - إدراجها .

(٦) في - وأن .

الفصل الثالث

في ذكر ضابط الاستدلال الصحيح

وننقحه بتوجيه الاشكالات والانفصال عنها فنقول :

كل معنى مناسب للحكم ، مطرد في أحكام الشرع ، لا يردده أصل مقطوع به ، مقدم^(١) عليه ، من كتاب أو سنة أو إجماع^(٢) ؛ فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين .

ثم أقسامه / لا ضبط لها^(٣) ، فإنها^(٤) لا يحويها^(٥) عدته ، ولا يضبطها^(٥) حدته ، فقد يتفق معنى مرسل يفيد أمراً كلياً على إجمال .

وقد يفيد حكماً جزئياً في صورة خاصة .

وقد يستثار من عكس آلة ، إذ العلل يفيد عكسها عندنا نفي الحكم ، كما يجيل طردها على ما سيأتي .

وقد يفهم من قصد الشارع كقوله عليه السلام : (لا نكاح إلا بولي

(١) في - يتقدم .

(٢) في - ولا سنة ولا إجماع .

(٣) في - له .

(٤) في - ولا ضبط لها فلا يحويها .

(٥) في الاصل و - يحويه ، ويضبطه ، والصواب ما أثبتته لتناسب الكلام .

وشهود^(١) ، يفهم العدالة ، لأن مقصوده الإثبات .

إلى غير ذلك من أقسامه .

فإن قيل : ما الفرق بين مذهبكم ومذهب مالك رضي الله عنه حيث انتهى الأمر به في اتباع المصالح إلى القتل في التعزير^(٢) ، والضرب لمجرد^(٣) التهمة^(٤) ، وقتل تلك الأمة لاستصلاح ثلثيها^(٥) ، ومصادرة الاغنياء عند المصلحة^(٦) ؟ وما الذي منعكم من اتباعها والحاجة قد تمس

(١) الحديث رواه أحمد في رواية ابنه عبد الله ، والدارقطني ، والبيهقي في العلل ولفظه (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) .

(٢) راجع ص ٣٥٤ تعليق (٤) .

(٣) في ح مجرد .

(٤) وأيضاً هذا مما ينسب إلى مالك رضي الله عنه وهو منه براه . بل المنقول عنه عكس ذلك قال في المدونة ٩٣/١٦ (قلت : أرأيت إذا أقر بشيء من الحدود بعد التهديد أو القيد أو الوعيد أو الضرب أو السجن ، أيقام عليه الحد أم لا في قول مالك ؟

قال : قال مالك : من أقر بعد التهديد أقيل ، فالوعيد والقيد والتهديد والسجن والضرب تهديد عندي كله ، وأرى أن يقال (إلى أن قال : قلت : فإن ضرب وهدد فأقر فأخرج القتل ، أو أخرج المتاع الذي سرق ، أقيم عليه الحد فإقر به أم لا وقد أخرج ذلك ؟ قال : لا أقيم عليه الحد إلا أن يقر بذلك آمناً لا يخاف شيئاً) هـ .

وراجع تفصيل ذلك في ضوابط المصلحة للشيخ الدكتور سعيد رمضان البوطي .

(٥) راجع ص ٣٥٤ .

(٦) وأيضاً هذا مما ينسب إلى مالك ولم يقل به على هذه الكيفية من التعميم . بل للعقوبات المالية عنده ضوابط وقیود . والواقع أنهم يقسمون الجنایة إلى جنایة في المال و جنایة في غيره ، وهذه الثانية لم يقل أحد من المالكية أنه يجوز معاقبة صاحبها بالمال . وأما الأولى فهي ثابتة عنده (راجع تفصيل ذلك أيضاً في ضوابط المصلحة) .

إلى التعزير بالتهمة (١)؟ فإن الاموال محقونة ، والسارق لا يقر ، وإثباته بالبنية عسر ، ولا (٢) وجه لإظهارها إلا بالضرب ، وهذه مصلحة ظاهرة . إلى غير ذلك مما عداها .

١٤١ - ب قلنا : الفرق بيننا أننا (٣) / تنهينا لأصل عظيم لم يكتوث مالك به ، وهو أنا قدمنا إجماع الصحابة على قضية المصلحة .

وكل مصلحة يعلم على القطع وقوعها في زمن الصحابة رضي الله عنهم ، وامتناعهم عن القضاء بموجبها ، فهي (٤) متروكة .

ونعلم على القطع أن الأعصار لا تنفك عن السرقة ، وكان ذلك يكثر في زمن (٥) الصحابة ، ولم يعزروا بالتهمة ، ولم يقطعوا قط لساناً في الهذر ، مع كثرة الهذران ، ولا صادروا غنياً ، مع كثرة الاغنياء وميسس الحاجات .

وكل ما امتنعوا عنه ، تمتع عنه .

ومالك لم يتنبه لهذا الأصل .

فان قيل : روي أن عمر رضي الله عنه صادر خالداً ، وعمرو بن العاص ، على نصف المال .

وقال لمن مد يده إلى حليته ليأخذ القذى منها : ابن ما أبنت وإلا أبنت بدك ، [وقطع (٦)] اليد لا توجبونه في مثله ، ولا المصادرة ، وقد فعله .

(١) راجع تعليق ٤ في الصفحة السابقة .

(٢) في ح لا وجه .

(٣) في ح الفرق بيننا أنا .

(٤) في ح فهو متروك .

(٥) في ح زمان .

(٦) من ح . والأصل فقطع .

قلنا : نعم أنه لو لم بين ما أبان لما قطع يده ، ولكن ذكره
تهويلاً وتخويفاً ، وتعظيماً لأبهة الإمامة ، كيلا يبسط فتضعف حشمته
في الصدور .

وأما مصادرة / خالد ؛ فلا تدل على جواز المصادرة مطلقاً ، ١٤٤ -
لأن عمر كان أعلم بأحوالها (١) ، وكان يتجسس بالنهار ، ويتعسس بالليل ،
وكان قد نصب خالداً أميراً في بعض البلاد . فجمع عليه أموالاً عظيمة ،
فلعل عمر اطلع على أمر خفي اقتضى ذلك ، وذلك مسلم مثله ، وهو
الذي كان يقول : « لو تراك جرباء على ضفة واد (٢) لم تطل
بالهناء (٣) ؛ فأنا الجيب عنها يوم القيامة » .

فلا ينبغي أن يتخذ ذلك ذريعة إلى مصادرة الأغنياء (٤) على الإطلاق .

كيف ؟ وقد كثر الأغنياء في زمن الصحابة رضي الله عنهم فلم يتفق
ذلك مع [غيرهم (٥)] قط .

والتمسك (٦) بهذا القطع أولى .

فان قيل : حد السرقة شرع الزجر ، وقد يسرق المرء ما دون
الربع مجبة ، فيحتاج الى الزجر ، فهلا زجرتموه ؟

(١) في حـ بأحوالهم .

(٢) في حـ وادي .

(٣) يقال : هنأت البعير ، أهنؤه إذا طليته بالهناء ، وهو القطران (النهاية/٢٧٧) .

(٤) في حـ مصادرة أصحاب الغنائم .

(٥) من حـ . والأصل مع فقرهم وهو تحريف .

(٦) في حـ فالتمسك .

قلنا : تقديرات الشرع متبعة لا تُغَيَّر ، ويسحب ذيل الحسم على تفاصيل الصور ، وهذا من أعظم المصالح .

فإن تتبع تفاصيل الأحوال غير ممكن ، فاتبعنا التقدير فيه ، ولم نقس .

١٤٤ - ب فان قيل : ما بال عَيْلي قاس في حد الشرب وهو مقدر / فقال : (من شَرِبَ سَكْرًا ، وَمَنْ سَكِرَ هَدَى ، ومن هذى افتري ، فأرى أن أقيم عليه حد المفترى ^(١) ورقى الحد الى ثمانين للمصالح ؟

قلنا : حد الشرب لم يكن مقدرًا من جهة الشارع ، ولكنه (كان عليه السلام يأمر بالضرب بالنعال وأطراف الاكمام ^(٢)) .
وقدره أبو بكر رضي الله عنه بالأربعين ^(٣) .

وكان ذلك في مظنة الاجتهاد .

وعن هذا قال علي رضي الله عنه : « ما أمت الحد على رجل ، فمات ، فوجَدَتْ في نفسي أن الحق قبله ، إلا حد الشرب ، فانه شيء أحدثناه بعد رسول الله ﷺ » ^(٤) .

فان قيل : أليس قد روي أن علياً رضي الله عنه كان يشق بطون أصابع الصبيان لأجل المصلحة ؟ وأنتم تركتم هذه المصلحة .

قلنا : هذه المسألة في مظنة الاجتهاد ، لأن الشق اليسير قريب من الضرب في التخويف ، والصبيان يضربون على السرقة .
فنحن رأينا معنى أظهر منه ، فلذلك تركناه .

(١) رواه الدارقطني ، ومالك .

(٢) في - وأطراف الثياب والحديث رواه بهذا المعنى البخاري ، وأحمد ، وأبو داود .

(٣) تقدير أبي بكر أخرجه البخاري ، ومسلم .

(٤) حديث علي أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه بهذا المعنى .

فان قيل : لو حدثت واقعة لم يعهد مثلها في عصر الأولين ،
وسنحت مصالحة لا يردها أصل ، ولكنها حديثة^(١) ، فهل تتبعونها ؟

١٤٥ - أ / قلنا : نعم ، ولذلك نقول : لو فرضنا انقلاب أموال العالمين
بجملتها محرمة لكثرة المعاملات الفاسدة ، واشتباه [المغصوب^(٢)] بغيره ،
وعسر الوصول الى الحلال المحض [وقد رفع ، فما بالناس بيقدر^(٣)] نبيح
لكل محتاج أن يأخذ مقدار كفايته من كل مال ، لأن تحريم التناول
يؤدي الى القتل ، وتجريز [الترفه تنعم^(٤)] في محرم ، وتخصيصه بمقدار
سد الرمق ؛ يكف الناس عن معاملاتهم الدينية والدنيوية ، ويتداعى
ذلك الى فساد^(٥) الدنيا ، وخراب العالم وأهله^(٦) ، فلا يتفرغون وهم
على حالتهم مشرفون على الموت - الى صناعاتهم وأشغالهم ، والشرع
لا يرضى بمثله قطعا ، [فيبيح^(٧)] لكل غني من ماله مقدار كفايته من
غير ترفه ولا اقتصار على سد الرمق ، ويباح لكل [مقتر^(٨)] في^(٩)
مال - من^(١٠) فضل من هذا القدر - مثله .

(١) في ح جديدة .

(٢) من ح . والأصل الغصوب .

(٣) هذه الجملة في الأصل وقد وقع فإ بالناس نقدر ، ولا معنى لها ، وما أثبتته أقرب

إلى الصواب وإن لم يكن كمال الصواب .

(٤) من ح . والأصل وتجريز السرقة ينغمر .

(٥) في ح إفساد .

(٦) في الأصل و ح وأهلها . والصواب ما أثبتته . أو تقديم أهلها على خراب العالم .

(٧) في الأصل فقدر . والمثبت من ح .

(٨) زيادة من ح .

(٩) في ح لكل مقتر من مال فضل .

(١٠) من ح . والأصل وهو .

ويشهد لهذا قاعدة ، [وهي ^(١)] أن الشخص الواحد إذا اضطر الى طعام غيره ، أو الى مية ؛ يباح له مقدار الاستقلال ، محافظة على ١٤٥ - ب الروح ، فالمحافظة ^(٢) على الأرواح أولى / وأحق .

[وكذلك ^(٣)] نقول في المستظهر بشوكته ، المستولي على الناس ، المطاع فيما بينهم ، وقد شغل الزمان عن مستجمع لشرائط الإمامة ، ينفذ أمره ، لأن ذلك يجر فساداً عظيماً لو لم نقل به .

(١) في ح والمحافظة .

(٢) من ح . والأصل فكذلك .

(٣) كذا في جميع النسخ ، والصواب فيها ما فضل .

تذييل على مسألة الاستدلال المرسل عند الغزالي :

اعلم أن مسألة الاستدلال المرسل قد وقع فيها خبط كثير ، فتضاربت فيها النقول ، وتشعبت الآراء ، لا سيما في نقل رأي الغزالي فيها ، للاضطراب الذي وقع في كتبه عند الكلام عنها ، ولا أريد أن اتكلم على الاستدلال المرسل عند الأئمة ، ومدى أخذ كل واحد منهم به ، فقد صنفت في ذلك المصنفات فليرجع اليها ، ولكن أريد ذكر مواطن الوفاق والخلاف فيه ، حسب تقسيات الأصوليين ، وبغض النظر عن صحة هذه التقسيات وعدم صحتها ، ثم اذكر رأي الغزالي .

فالمناسب المرسل :

إما أن يكون مردوداً من قبل الشارع . فهو مردود باتفاق الأمة ، وهذا هو القسم الاول .

وإما أن يكون ملائماً ، فينقسم بدوره إلى :

ما هو ضروري قطعي كلي ، وهو مقبول باتفاق الأمة ، ولذلك أخرجه ابن السكيت عن موطن النزاع ، تبعاً لإخراج الغزالي له ، وشرط الضرورة والقطع والكلية للقطع بالقول به لا لترجيحه . ومن عزی إلى الغزالي أنه يشترط هذه الثلاثة للقول به فقد أخطأ . ولكن الإمام الرازي ، وأتباعه ، كالبيضاوي اشتروا هذه الشروط الثلاثة للقول به ، فإن لم تتوفر ثلاثها أو أحدها ، لا يقولون به .

إذن لا خلاف في قبوله في هذه الحالة . ولكن الخلاف في كونه من الاستدلال

المرسل أم لا .

• • • • •
= فالغزالي يرى أنه منه ، والرازي يقصره عليه ، بينما يذهب البعض إلى أنه في هذه الحالة لا يكون من الاستدلال المرسل في شيء وللوقوف على مزيد تفصيل راجع ضوابط المصلحة في الشريعة الاسلامية ص ٣٣١ - ٣٣٢ . وهذا هو القسم الاول من الملائم .

وإما أن يكون جارياً على مقاصد الشارع أو مندرجاً تحت أصل من أصوله غير معين للدلالة عليه ، فهذا الذي قبله الغزالي ، وإمام الحرمين ، والشافعي رضي الله عنهم كما يفهم ذلك من كلام الغزالي قبل قليل حيث قال : كل معنى مناسب للحكم ، يضطرردي أحكام الشارع ، لا يرده أصل مقطوع به ، يقدم عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع . فهو مقول به ، وإن لم يشهد له أصل معين ، وهو القسم الثاني . وهذا القسم أيضاً لا أظن أن أحداً من الأئمة ينكره ، وكيف يمكن لأي إمام أن ينكر ما كان جارياً على مقاصد الشريعة ، أو مندرجاً تحت أصل من أصولها ، وإن لم يكن هذا الأصل من الاصول المعينة لها . وإن أشعرت عبارة ابن الحاجب والآمدي وغيرهما برده ؛ فهي عبارة تحتاج لتحرير يتضح من خلالها أنها لا يردان مثل هذا النوع .

وإما أن لا يشهد له الشرع لا باعتبار ، ولا إلغاء ، وهذا هو القسم الثالث من أقسام الملائم ، وهو الذي وقع فيه الخلاف ، وهذا بناء على تصور خلو الزمان عن حكم لحادثة ما . فذهب الإمام مالك - على ما نسب إليه - إلى القول به ، ما لم يخالف نصاً من نصوص الشريعة .

ورده الأكثر كالشافعي ، والباقلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وغيرهم .
وأما نسبة القول إلى مالك بهذا النوع من الاستدلال المرسل ، فهي نسبة غير متفق عليها ، فبينما يذهب جمهور الأصوليين كالباقلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، وابن الحاجب ، إلى نسبة هذا القول لمالك مطلقاً . ذهب بعض المالكية إلى نفيه عن مالك بهذه الكيفية ، وقالوا إن الإمام مالك لا يقول به إلا إذا شهد له الشارع بشاهد من القبول ، وبهذا يكون النوع الثالث كالثاني ويكون متفقاً عليه بين الأئمة والله أعلم .

أما الغزالي فإنه وإن أشعرت عبارته في المستصفي أنه يقصر الاستدلال المرسل على القسم الثالث فقط إلا أنه يدرج تحته ما كان ضرورياً قطعياً كإمام مالك قال ابن السبكي والمجلي . ويدرج ما شهد له الشرع بنص غير معين ، وبذلك يشمل الاستدلال المرسل عنده الأنواع الثلاثة فيقبل اثنين ويرد الثالث . إذن فالغزالي يقبل الاستدلال المرسل أولاً إن كان قطعياً كإمام ضرورياً ويقطع القول به في هذه الحالة ، وثانياً إن جرى على مقاصد الشرع =

الباب الخامس

في الاستصحاب

ليس من الاستصحاب المقول به استدامة الحكم مع تبدل الصورة ، كما استصحاب ابو حنيفة رضي الله عنه وجوب الحقتين في المائة والعشرين فيه إذ زادت واحدة ، لأن الصورة قد تبدلت ، فلا بد من دليل على النفي .

وكذلك لو سئل عن النكاح بلا ولي مثلاً فقال : الأبضاع أصلها على التحريم ، فهو مستصحاب الى أن يلوح دليل في الإباحة ، لأنه مطالب

= وشهد له شاهد وإن كان غير معين ، وهذا بناء على أصله أنه لا تخلوا واقعة عن حكم في شرع الله . ويرده إن لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إلغاء . على تصور وجوده . كما قال في المستصفي أما هنا فإنه يحيل تصور الاستدلال بهذه الكيفية ، لأنه يحيل خلو واقعة عن حكم كما قال عند الكلام على المختار عنده : والذين ردوا الاستدلال المرسل ، لا أظن أنهم ردوا شيئاً من القسمين الأولين الذين قال بها الغزالي ، وإنما ردوا القسم الثالث كالغزالي نفسه والله أعلم .

وللوقوف على مزيد تفصيل في هذا البحث راجع ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي . فإنه خير ما كتب في هذا الموضوع .

(١) راجع الكلام على أنواع الاستصحاب والمقبول منها والمردود بتفصيل أوسع من هذا في المستصفي ١/١٢٧ في بحث الاستصحاب ودليل العقل . واعلم أن أكثر الحنفية على رده .

بإقامة الدليل على فساد العقد المعقود بشرائطه ، وأن الولي شرط فيه ،
فالاستصحاب^(١) لا يغني .

وإنما الاستصحاب الصحيح [ما ذكره في منع^(٢)] وجوب الوتر
والأضحية^(٣) بعد سبر مدارك الوجوب ، وإبطال [كل^(٤)] قياس
يذكرونه ، فبعد^(٥) ذلك نقول [الحال^(٦)] لم تتبدل ، ولا مأخذ
للوjub ، [وبراءة^(٧)] / الذمة يشهد لها العقل والسمع ، فيستصحب
هذا الأصل المستقر^(٨) ، فلا بد من دليل وقد بطل مأخذ الوجوب
[وبالله التوفيق^(٩)] .

(١) في الأصل والاستصحاب ، والمثبت من ح .

(٢) في الأصل « ما ذكرناه من مبلغ » ، والمثبت من ح .

(٣) في ح الضحية .

(٤) من ح . والأصل لكل .

(٥) في ح بعد .

(٦) في ح القائل .

(٧) من ح . والأصل فبراءة .

(٨) في ح المستيقن .

(٩) زيادة من ح .

الباب السادس

في الاستحسان

قال الشافعي رضي الله عنه : « من استحسَن فقد شرع^(١) » .

(١) راجع باب الاستحسان في الرسالة للشافعي ص ٥٠٣ . تحقيق أحمد شاكر .
وراجع كتاب ابطال الاستحسان ، وباب ابطال الاستحسان في كتاب الأم للإمام الشافعي
ج ٢٦٧/٧ ط . بولاق ٢٩٤/٧ ط . مؤسسة الحلبي . فإن فيه بحثاً نفيساً مع من قال
بالاستحسان على سبيل التشبي . وإلا فقد قال ابن الحاجب : « ولا يتحقق استحسان
مختلف فيه » وقال ابن السبكي في جمع الجوامع : « فإن تحقق استحسان مختلف فيه ، فن
قال به فقد شرّح^٢ » ٣٥٣/٢ حاشية البناي . وقد استحسَن الشافعي أشياء خرجها
أصحابه على ما أخذ فقهية . وليس من الاستحسان المختلف فيه . قال ابن السبكي في رفع
الحاجب ٢/ق ٣٧٤ أ بعد الكلام على الاستحسان : فائدة : عرفت أن الخلاف لفظي راجع
إلى نفس التسمية ، وأن المنكر عندنا هو جعل الاستحسان أصلاً من أصول الشريعة ،
مغايراً لسائر الأدلة ، وأما استعمال لفظ الاستحسان فلسنا ننكره ، فقد قال الشافعي
رضي الله عنه : مراسيل ابن المسيب حسنة ، وقال استحسَن في المتعة أن تكون ثلاثين
درهماً ، واستحسن أن تثبت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام ، واستحسن أن يترك للمكاتب
شيء من نجوم الكتابة ، وقال الغزالي : استحسَن الشافعي التحليف على المصحف ، وقال
الرافعي في التغليظ على المعطل في اللعان استحسَن أن يحلف ويقال : قل بالله الذي خلقك
ورزقك ، وقال القاضي الروياني فيما إذا امتنع المدعي من اليمين المردودة ، وقال : أمهلوني
لأسأل الفقهاء ، استحسَن قضاة بلدنا إمهاله يوماً أه . وذكر صوراً كثيرة للقول بالاستحسان
الغير مختلف فيه .

والقائل بالاستحسان هم الأحناف . وقد نسب ابن الحاجب إلى الحنابلة أيضاً ، إلا أن
ابن السبكي خالفه في هذه النسبة في جمع الجوامع وقصر القول به على الأحناف .

ولا بد أولاً من بيان حقيقة الاستحسان .
وقد قال قائلون من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه : الاستحسان
مذهب لا دليل عليه .

وهذا كفر بمن قاله ، ومن^(١) يجوز التمسك به ، ولا حاجة فيه
إلى دليل .

وقال قائلون : هو معنى خفي تضيق العبارة عنه .

وهذا أيضاً هوس .

فإن معاني الشارع^(٢) إذا لاحت في العقول ؛ انطلقت الألسن بالتعبير
عنها ، فما لا عبارة عنه لا يعقل .

والصحيح في ضبط الاستحسان ما ذكره الكرخي^(٣) ، وقد قسمه
أربعة أقسام .

منها : اتباع الحديث وترك القياس ، كما فعلوا في مسألة القهقهة ،
ونبيذ التمر .

ومنها : اتباع قول الصحابي على خلاف القياس ، كما قاله في تقدير

أجرة رد / العبد الآبق بأربعين ، اتباعاً لابن عباس رضي الله عنهما ، ١٤٦ - ب
وتقدير ما يحيط عن قيمة العبد إذا ساوى دية الحر أو زاد بعشر^(٤) اتباعاً
لابن مسعود .

(١) في ح كفر من قائله ومن يجوز .

(٢) في ح الشرع .

(٣) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي من كرخ ، انتهت إليه رئاسة الحنفية
بعد أبي حازم ، وأبي سعيد البردعي ، تفقه عليه الرازي ، والدامغاني ، والنخعي ، كان
كثير الصوم والصلاة ، صابراً ، صنف المختصر ، والجامع الكبير ، والجامع الصغير ،
أودعها الفقه والحديث والآثار . ولد سنة ستين ومائتين وتوفي سنة أربعين وثلاثمائة .

(تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ١١٤)

(٤) في ح بعشرة .

ومنها : اتباع عادات الناس وما يطرد به عرفهم [كمصيرهم^(١)] الى أن المعاطاة صحيحة ، لأن الاعصار لا تنفك عنه ، ويغلب على الظن جريانه في عصر الرسول^(٢) .

ومنها : اتباع معنى خفي ، هو أخص بالمقصود ، وأمس له من المعنى الجلي .

فنقول : أما اتباع الخبر تقدماً له على القياس ؛ فواجب عندنا ، و ابو حنيفة لم يف به في مسألة المُصَرَّاةِ ، والعرايا ، وخيار المتبايعين ، ولم يستحسن اتباع هذه الاحاديث ، مع اتفاق أئمة الحديث على صحتها ، وضعف حديث القهقهة .

وأما قول الصحابي إذا خالف القياس ؛ فهو متبع عندنا .
وخالفه ابو حنيفة في مسألة تغليظ الدية ، مع ما نقل فيه عن^(٣) الصحابة .

وتقدير ابن عباس أجرة رد الآبق بأربعين يحتمل ان يكون بحكم
أ- ١٤٧ - مصلحة أو مصلحة / اقتضاها نزاع في تلك الحالة .

وقول ابن مسعود في قيمة العبد ؛ يلتفت على قياس الذميمة ومراعاتها
وتقدير الخط ملاحظة لنصاب السرقة ، فانه عظيم في الشرع ، يظهر
التفاوت فيه^(٤) ، فلذلك لم يتبعه^(٥) .

(١) من ح . والأصل لمصيرم .

(٢) اعلم أن مذهب الشافعي على رد بيع المعاطاة . إلا أن الإمام النووي رضي الله عنه قال الدليل الراجح صحة القبول .

(٣) في ح من .

(٤) في ح به .

(٥) في الأصل يتبعه . والمثبت من ح .

وأما دعواه بأن عمل الناس متبع في المعاطاة ، لأن الاعصار فيه لا تنفاوت^(١) ؛ تحمك^(٢) فإننا نعلم ان العقود الفاسدة ، والربويات في عصرنا أكثر منه في ابتداء الاسلام وصفوته ، وعوام الناس لا مبالاة بإجماعهم حتى يتمسك بعملهم .

وأما اتباع المعنى الخفي إذا كان أخص ؛ فهو متبع ، لأن الجلي الذي لا ييس المقصود ؛ باطل معه ، أو مقدم عليه .

ولكن ابا حنيفة لم يف بوجبه حتى أتى بالعجائب والآيات ، وسماه استحسانا فقال :

يجب الحد على من شهد عليه أربعة بالزنا في أربع زوايا ، كل واحد منهم^(٣) يشهد عليه في زاوية .

وقال : لعله كان يزحف^(٤) في زنية واحدة في الزوايا .

وأي استحسان في سفك دم مسلم بمثل هذا الخيال ، مع أنه^(٥) لو خصص كل شهادة بزمان ، وتقاربت / الأزمنة ، واحتمل استدامة الزنا في مثلها ؛ لاحد ، وذلك أغلب في العرف من تخيل سحبه^(٥) في زوايا البيت بزنا واحد .

فهذا ونحوه من الاستحسانات الباطلة .

وما استند الى مأخذ بما ذكرناه صحيح ؛ فهو مقول به [والله أعلم بالصواب^(٦)] .

(١) في - الاعصار فيه تتقارب .

(٢) ساقطة من - .

(٣) في - يتزحف .

(٤) في - أنهم .

(٥) في - تخيل سحبه زوايا .

(٦) زيادة من - .

الباب السابع

في

ذكر قياس الشبه

وفيه فصلان .

الفصل الأول

في

ذكر المذاهب ، وبيان ماهيته

وقد صار الشافعي رضي الله عنه ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأشياءهم في جملة الفقهاء ، إلا أبا اسحق المروزي^(١) - إلى قبول قياس الشبه .
وذهب القاضي في جمع من الأصوليين إلى رده ، مع الاتفاق على قبول ما في معنى الاصل ، كإلحاق الأمة بالعبد .

(١) هو ابراهيم بن أحمد المروزي أبو اسحق ، صاحب المزني ، أحد أئمة الشافعية ، له من الكتب كتاب شرح مختصر المرني ، كتاب الفصول في معرفة الأصول ، كتاب الشروط والوثائق وغيرها . ذكر عنه غير واحد أنه كان يأخذ علم الكلام عن الأشعري وكان الأشعري يأخذ عنه الفقه روى عنه ابن أبي القاسي ، والصلوكي ، وأبو بكر المحمودي ، وابن أبي هريرة ، وأخذ عن الإصطخري . توفي سنة ٣٤٠ هـ .
(طبقات الشافعية - فهرست ص ٣١٣ - تذكرة الحفاظ ص ٨٥٥)

وزعم القاضي أن الذرة في باب الربا - في معنى البر المنصوص ،
كالأمة في معنى العبد .
وهذا فيه نظر .

فإن الجنس مختلف ، ولهذا يجوز التفاضل بين الذرة والبر ، وليس
ذلك بما يتدر إلى الفهم ابتدار الأمة مع العبد .

١٤٨ - أ / والقائلون بالشبه في الأحكام ، اختلفوا في التشابه الخَلْقِي /
كإلحاق الولد بالقيافة - بالوالد ، والنظر في الخلق في جزاء الصيد ،
وإلحاق المني بالبيض ، في تولد الحيوان الطاهر منه ، في إثبات طهارته .
ومثال قياس الشبه : تردد العبد بين الحر والبيمة ، فشبه (١) البيمة
في كونه بملوكا ، فلا يُمَلِّكُ ، ويشبه الحر في كونه متصرفاً ، نافذ
العبادة ، ومالكا للبضع بالنكاح .

إذ شرط هذا الفن أن لا يبلغ في تقريره ، فيلحق (٢) بقياس الخيل
عند المبالغة فيه .

وربما يضعف مقرره ، فيضاهي الطرد .
فلا بد من الاقتصاد (٣) فيه .

وعقد (٤) الباب تمييز الشبه عن الطرد ، [ولا (٥)] خفاء بتمييزه عن
الخيل ، فإن الشبه لا يناسب الحكم .

ويتميز عما في معنى الأصل ، فإن ذلك يعلم بالبدية .

(١) في - يشبه .

(٢) في - يلتحق .

(٣) في - الاقتصاد .

(٤) في - وغمرة . وفي نسخة أشار إليها في هامش الأصل « وعمدة » .

(٥) من - . والأصل فلا .

فبقول :

التشابه المعتبر هو الذي يورم الاجتماع في تخيل يناسب الحكم المطلوب، وذلك التخييل مجهول لا سبيل الى إيدائه .

فاذا قلنا^(١) : العبد يتصرف وتنفذ عمارته كالحجر ، يشعر ذلك باجتماعها في التخييل الذي هو مناط الملك ، فكأنه يقضي الى الحكم بواسطة . والطرد : هو الذي لا يشعر بالحكم ، لا بنفسه ، ولا بواسطة .

والتخييل : هو الذي يشعر بنفسه / فيمس المقصود على وجه المناسبة .
وإن شئت قلت : الشبه : ما يغلب على الظن كونه في معنى الاصل ، وهو مشابه^(٢) لإلحاق الشيء بما في معناه .

إلا أن ذلك مقطوح به .

وهذا غالب على الظن .

ويظهر قبول الطرد والعكس في إثبات العلة . إذا قبل قياس الشبه فإنه يغلب على الظن كونه مناط الحكم .

ولذلك ردد القاضي فيه كلامه ، مع قطعه برد الشبه .

والشبه جار فيما لا يعقل معناه ، على معنى أنه لا ينقدح فيه معنى تخيل .

فان قيل : ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من قياس تعيين لفظ

التكبير على تعيين السجود والركوع ، هل هو من فن التشبيه ؟

قلنا : قال الشافعي رضي الله عنه : ليس ذلك من الشبه ، ولكنه

(١) في ح فإذا قلت .

(٢) في ح متاخم .

ضرب مثلاً ، ليعين أن المحل محل الاتباع ، ولا جريان للقياس ، كما في السجود والركوع في أن مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة . قريب من القطع . وليس للشبه هذه القوة .

أ- ١٤٩ - فان قيل : قول الشافعي رضي الله عنه : « الشهيد / إذا لم يغسل لم يصل عليه ؛ شبهة أم لا ؟

قلنا : قال القاضي : يكاد أن يكون شبهاً من حيث إن الصلاة متوتبة على الغسل ، فإذا سقط الغسل أو شك سقوط^(١) الصلاة ، وأبدى فيه تردداً ، فلم يقطع بكونه شبهاً . وهو شبه ضعيف في الجملة .

(١) في حوقوع .

الفصل الثاني

في

ذكر أرواة الفريقين

قال القاضي: أقول للمتمسك بالشبه: أعلمت أنه مناط [الحكم^(١)] أو ظنته؟

فإن علمته ، فبالضرورة أم بالنظر ؟
لا وجه لادعاء واحد منها .

وإن ظننت ؛ فما مستند ظنك ، والظن في هذا المقام كالعلم .
إن أبان مستنداً لظنه ، بإبداء الإخالة ، فذاك .

وإن لم يبد إخالة ؛ عجز عن إثبات مستنده ، فلا تزال نطالبه
حتى نتبين [تحكمته^(٢)] .

وعضد هذا ، بأن المنقول عن الصحابة ، النظر الى المصالح ، فأما
الشبه فلم ينقل عنهم .

وقولك : إن العبد إذا نفذت عبارته ملكك ؛ تحكمكم ، فإن
نفوذ العبارة ، إشارة الى انتظامها وصحتها ، وهذا لا يناسب الملك .

(١) من - والأصل للحكم .

(٢) من - والأصل بحكمه .

وإن قلت : يوم الاجتماع / في تحيل .

قلنا : أبد ذلك التحيل ، وإلا فلا يتمسك بالمجهول .

فان قلت : ملك البضع ، فملك الأعيان .

كان ذلك تحكما ، إذ لا مناسبة بينهما ، على أنه يتقدح في النكاح
مصلحة واضحة ، [وهي (١)] محاذرة الإضرار بالعبيد في سد باب النكاح
ولا ضرار فيما دونه من الأملاك .

والختار عندنا : أن الشبه مقبول ، وهو ما غلب على الظن كونه

في معناه .

فقول للقاضي : قال الشافعي رضي الله عنه : « طهارتان فكيف

تفترقان ؟ » .

وعني به الوضوء والتيمم في حكم النية ، أيغلب على ظنك كون
الوضوء في معنى التيمم في حكم النية ، وكل واحد منها طهارة عن حدث
لا يعقل معناه ، [ويغلب عليه التعبد (٢)] ، وقد عسر درك الفرق
بينهما ؟ .

فإن أنكر غلبة الظن ؛ فقد عاند .

وإن اعترف به فيطالب (٣) بمستنده ، وينعكس عليه الأمر ، ولا

خفاء بظهور الظن .

ويعلم أن الصحابة رضي الله عنهم ، لو [عدموا (٤)] قياس المعنى

/ لتمسكوا بمثل هذه الظنون قطعاً .

(١) في الأصل و ح وهو . والمثبت هو الصواب .

(٢) المثبت من ح . والأصل : ويغلب على الظن التعبد .

(٣) في ح يطالب .

(٤) من ح . والأصل لوعدوا .

فإن جملة المسائل لا ينقدح فيها معنى نخيل .
[والصحابة (١)] استرسلوا على الفتاوى .

فيعلم أنهم اعتمدوا الشبه .

نعم يشترط أن لا ينقدح في الأصل معنى نخيل ، فلو اتجه بطل
التشبيه ، إذ الحكم منوط به ، ولم يجز (٢) ذلك في الفرع ، فلا يوهم
الاجتماع في نخيل موهوم ، وقد رأينا الخيل المعلوم فيه لم يطرد ، كما
ذكره القاضي في قياس ملك العين على ملك النكاح .

ثم المعلل المتمسك بالشبه ، لو قال : هذا يشبه ذاك ، ولم يبين
وجه التشبيه .

قال قائلون : يكتفى به ، وعلى السائل قطع التشبيه (٣) .
والاحتار : أنه لا بد من الايحاء إلى جهة المشابهة ، وبيان أن الفرق
عسر ، فلعسر الفرق ، وتحقق المشابهة - غلب على الظن الحكم حتى
يكون مناسباً (٤) .

كما إذا ألحق الذرة بالبر ، فيقربه منه في مقصود الطعم وغيره ،
بما يتشابهان فيه .

(١) من ح . والأصل فالصحابة .

(٢) في ح لم يجز .

(٣) في ح الشبه .

(٤) في ح مناسباً .

الباب الثامن

فيما لا يعمل من الاعظام

لا يطمع^(١) في تعليل كل حكم / في الشرع ، ولكنها منقسمة . ١٥٠ - ب
والضابط : أن كل ما اتقدح فيه معنى مخيل ، مناسب ، مطرد ،
لا يصدمه أصل من أصول الشرع ؛ فهو معتل .
ومالم ينتج ذلك فيه ، كالعبادات ، والمقدرات ؛ فيجري فيه قياس
ما في معنى الأصل ، وقياس الشبه إن أمكن تشبيه يورث غلبة الظن .
وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يجري القياس في الحدود ،
والكفارات ، والمقدرات ، والرض .
ثم^(٢) أفحش القياس في درء الحدود في السرقة ، والقصاص ، حتى
أبطل قاعدة الشرع ، [و^(٣)] في إثباتها حتى أوجب^(٤) في شهود الزوايا .
وأوجب قطع السرقة بشهادة شاهدين شهدا ، أحدهما على أنه سرق
بقرة بيضاء ، وشهد الآخر على بقرة سوداء - لاحتال أن البقرة
كانت مملعة .

(١) في - لا مطمع .

(٢) ساقطة من - .

(٣) زيادة من - .

(٤) أي الحد . هذا وقد ذكر الشافعي مناقضات الاحتاف في هذا الباب فقال :
قد كثرت أقيستهم فيها حتى عدوها إلى الاستحسان فأوجبوا الرجم بشهود الزوايا =

وقاسوا غير الجماع على الجماع في الصوم في إيجاب الكفارة ، والخطأ في قتل الصيد على العمد في إيجاب الجزاء ، مع اختصاص النص بالعمد .
وقَدَّرَ نزع ماء البئر عند نجاسته بثلاثين دلواً قياساً .
ولا ينفعهم قولهم : إنا قلدنا الأوزاعي (١) . فإنهم / أبوا عن تقليد الصحابة في مسائل ، فكيف قلده ؟ .
وقدروا العفو عن النجاسة بربع الثوب ، والمسح على الرأس بربعه .
وقاسوا في [الرخص (٢)] في سائر النجاسات على مقدار ما عفي عنه ، على محل النجوة رخصة .
فقد [خبطوا (٣)] هذه الاصول .

بـ بالاستحسان مع مخالفته للعقل ، وأما الكفارات فقاسوا الافطار بالاكل عمداً على الافطار بالوقوع ، وقتل الصيد ناسياً ، على قتله عامداً . وأما المقدرات فقد قاسوا فيها أيضاً كما في تقديراتهم في الدلو والبئر . حيث قالوا إذا ماتت الدجاجة في البئر تنزح كذا ، وفي الفأرة كذا ، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع ولا أثر ، فيكون عن قياس ، ولو صح في البعض أثر كما يزعمه القوم ؛ فلا شك أن ذلك لم يصح في جميع مسائلها فيكون القول بذلك في البعض الآخر قياساً . وأما الرخص فبالعفو في القياس . فإن الاقتصار على الاحجار في الاستنجاة من أظهر الرخص ، ثم حكموا بذلك في كل النجاسات ، وانتهوا فيها إلى إيجاب استعمال الأحجار ، وقاسوا العاصي بسفره على المطيع مع أن القياس ينفي ترخيصه ، إذ الرخصة إعانة والمعصية غير مناسبة لها . اهـ

(الاجتهاد بشرح المنهاج ٢٢/٣ الاسنوي على المنهاج ٢٣/٣)

(١) هو الإمام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي . إمام أهل الشام ، لم يكن بالشام أعلم منه ، كان يسكن بيروت ، قال عنه مالك : إنه يصلح للامامة ، لما كان يتحلى به من عدل عملاً بمحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم « عدل ساعة خير من عبادة ألف شهر » . سمع الزهري وعطاء ، وروى عنه الثوري وابن المبارك ولد سنة ثمان وثمانين وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة . (وفيات الاعيان - البداية والنهاية - تاريخ دول الاسلام - مرآة الجنان ، مروج الذهب ، العبر ، تهذيب التهذيب وغيرها) .

(٢) في - الترخيص .

(٣) من - . والأصل أهبطوا .

مسألة

إذا وردت قاعدة خارجة عن قياس القواعد ، كالكتابة ، والإجارة .
قال قائلون : لا يجري القياس لا في أصلها ، ولا في فرعها .
وقال آخرون : يجري في فروعها ، ولا يقاس عليه أصل آخر .
والختار : أن إطلاق الأمرين سقيم ، فإن القواعد وإن تباينت في
خواصها ؛ فقد تتلاقى في أمور جملة ، كملاحظة النكاح [و^(١)] البيع
والإجارة في كونه معاوضة ، وإن باينها في مقصوده ، فيمتنع الاعتبار
في المقصود الذي فيه التباين ، لا فيما فيه التلاخظ [والتناسب ^(٢)] .
ومثاله من الكتابة : أن أبا حنيفة رحمه الله يقبس الشراء الفاسد
على الكتابة الفاسدة .

ولو استقام له استنباط معنى يجعل الفاسد في مقصود الكتابة
[كصحيحه ^(٣)] ، فيبني عليه / أن فاسد البيع بالنسبة إلى صحيحه في ١٥١ - ب
مقصوده الخاص كفساد الكتابة ، فيستقيم هذا القياس .
إلا أنه لم يتمكن منه ، فرد عليه قياسه ، لتحكمه في قياس فاسد
البيع على فاسد الكتابة ، مع تباين [مقصوديهما] ^(٤) .
وأما فروع الكتابة يجري فيها القياس ، ولولاها لما اتسعت
فروعها .

-
- (١) زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام . وليست في الأصل ولا > .
 - (٢) في الأصل والتباين ، والمثبت من > .
 - (٣) في الأصل كصحيحها ، والمثبت من > .
 - (٤) في الأصل مقصودهما ، والمثبت من > .

فصل

قال القاضي : من الأحكام ما يعقل جملة بعبارة لا تطرد في التفاصيل
وذكر ثلاثة أمثلة .

أمرها :

أنه قال : لا يستقيم قول أبي حنيفة : إن رفع الحدث لا يعقل
معناه ، فلا يقاس عليه إزالة النجاسة ، لأن الغرض منه (١) معقول ،
وهو الوضوء ، فهذا (٢) اختص بالأعضاء البادية غالباً ، واكتفى في
الناسية (٣) بالمسح ، لأن الغالب عليه الستر .

ويشهد لهذا إجماع الشارع من قوله « وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ » (٤)
ويدل عليه أن الإنسان في حالاته ، في ترددات لا تخلوا من (٥)
غبرات تلحقه ، والشرع يستحب مكارم الأخلاق ، والتنقي عن الدنس
والدرن من أحبها (٦) .

أ- ١٥٢ نعم ؛ اختص / بمجالة خروج الحدث ، فوقت وجوبه غير معقول ،
كاختصاص وجوب إزالة النجاسة بوقت الصلاة ، لا يعقل معناه ، ولكن
أصله معقول .

(١) أي رفع الحدث .

(٢) في حـ ولهذا .

(٣) في حـ في المناسبة .

(٤) الآية ٦ من سورة المائدة .

(٥) في حـ عن غبرات .

(٦) في حـ من أحسنها .

والمثال الثاني :

أن الشرع قدر الحدث مانعاً من الصلاة ، وهو غير معقول ، ولكن بعد اعتقاده ، يعقل كون الوضوء رافعاً له ، وإذا ارتفع فلا مانع من الصلاة إلى أن يعود .

ولم يفهم ذلك في التيمم ، فإنه لا يرفعه ، وإنما هو استباحة مع حدث ، فيجب أن يتيمم لكل صلاة ، إذ قال رسول الله ﷺ :
(أينا أدر كنتي الصلاة تيممت وصليت) (١) .

وقياسه يقتضي أن لا يتنفل به ، لعدم الضرورة ، فلعل ذلك من وقفات معاني الشرع .

أو يقال : النوافل جبرأت الفرائض ، وقد خففه الشرع ، حتى جوز القعود فيه للقادر على القيام حثاً عليه .
فلا يليق به تغليظ أمره ، فان ذلك إضرار بالمسافر .

المثال الثالث :

أن الحد شرع للزجر ، وعقل على قياسه أصل تفرقة الشارع بين مادون / النصاب ، وبين النصاب ، لأن النفوس لا تتحمل الأضرار (٢) ١٥٢-ب لأجل مال نزر .

ولكن لا يطرد في التفاصيل ، لأنه (٣) قد يتشوق الشخص إلى ربع [دينار] (٤) دون حبة .

(١) الحديث أصله في الصحيحين ورواه أحمد بلفظ جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً ، أينا أدر كنتي الصلاة تمسحت وصليت .

(٢) في - لا تحمل الاغرار .

(٣) في - إذ قد يتشوق .

(٤) زيادة من - .

ولكن لانظر اليه ، وذلك لايجزم أصل المعنى المعقول .
 والرابع وإن كان قليلا في الهمم العالية ، فالغالب أنه (١) لا يجزم
 على السرقة إلا الأردال من الناس وخساسهم ، فيكثر (٢) ذلك عندهم .
 ووجه الإشكال ، أنا نرى الروح تسفك في مقابلة الصيال على حبة ،
 ولكن ذلك بما لا رادع منه في [الطبع] (٣) بحيث يعظم وقعه ،
 فما دام المرء مواظباً على هتك الحرمة ، كان مدفوعاً عن هتكه لا كوزن
 المال ، وههنا يجب [بسرقة] (٤) المال عند اقتحام الغرر .
 وقال (٥) القاضي : فكان (٦) يليق به الفرق بين قليل الخمر وكثيره
 [لنفرة] (٧) الطبع عن قليله .

فلعل هذا من وقفات علة الشرع (٨) .
 والعلل الكلية قد يفرض وقوفها بأصل مقطوع به ، وإن كان لا يرد
 بغلبات الظنون .

ولعل المعنى فيه أن قليل الخمر يدعو إلى كثيره ، والقدر المسكر
 لا ينضبط مع تفاوت الطباع ؛ فحسم الباب حتماً .

(١) في ح أن .

(٢) في ح فيكبر .

(٣) في الأصل الطمع . والمثبت من ح .

(٤) في الأصل مرقعة . والمثبت من ح .

(٥) في ح قال بدون واو .

(٦) في ح وكان .

(٧) في الأصل كنفرة . والمثبت من ح .

(٨) في ح الشارع .

/ قال القاضي : وإن عقلنا الفرق بين القليل والكثير ، فلا يقاس ١٥٣- ب
به في هذا التقدير غيره ، رداً على مالك ، حيث قال بغلظ اليمين في
عظيم من المال ، وقدره بنصاب السرقة ، لأنه لا ينقدح معنى يخيل
في التقدير به .

وَمَسْنَكٌ يُشَبَّهُ الْإِيمَانَ بِالسَّرْقَةِ ؛ غَيْرُ مَنْقَدِحٍ .

الباب التاسع

في

التركيب [والنميرية] ^(١)

وفيه أربعة فصول .

الفصل الأول

بيان الجمع بين علمين متظاهرين على حكم واحد

وقد منعه القاضي .

تمسكاً بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينقل عنهم ذلك .

واعتماداً باجماع القياسيين على إتحاد علة الربا ، مع إمكان الجمع .

وقال : إذا صادفنا علة منصوصاً عليها من جهة الشارع ، فيغلب على

الظن أنه المناط على الخصوص ، وإن ^(٢) تعلق بغيره معه لذكوره الشارع

وقو تولى بيانه .

(١) زيادة من - .

(٢) لعل الصواب فيها « لو » بدل « إن » .

وكذا لو أجمعت الأمة على التعليل به ، واقتصروا عليه ، إذ يبعد أن يذهل أهل الاجماع عن علةٍ صحيحةٍ ، مع شدة مجتهدهم ،

وإن هجمنا عليه / واستبطناه فما هو أجلى تقدم على الآخر لاحالة . ١٥٣ - ب
والختار (١) أن العلة قد تردح على حكم واحد

ويعلم أن الصحابة رضي الله عنهم في استوارهم كانت تشعب أراؤهم إلى مصالح متظاهرة ، ولا يشتغلون بالترجيح .

ومسألة الربا ، ليست معللة عندنا ، ولا هي مجمع عليها ، ولكن كل اعتقد أن علة خصمه باطلة لا تستقل ، ولذلك لم يجمعوا ، ومسالك الترجيح فيها باطلة عندنا .

وما ذكره من نص الشارع ، أو الاجماع ، لا يُنكرُ أن ذلك يُنتج خيالا ، ولكن لا بعد في وكول الشارع الباقي إلى استنباط [الأئمة (٢)] ، واستغنى أهل الاجماع بأحدى العلتين عن الأخرى .

وقوله : إذا لاح أحدهما ينبغي أن يقدم .

(١) وهذا هو رأي الجمهور في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، وجوزه ابن فورك والإمام الرازي في العلة المنصوصة دون المستنبطة ، ومنعه إمام الحرمين شرعاً مطلقاً مع تجويزه عقلاً ، وقيل يجوز في التعاقب دون المعية . واختار ابن السبكي القطع بامتناعه عقلاً مطلقاً للزوم الخال من وقوعه كجمع النقيضين ودافع عن هذا الرأي بما يزيد عن المئة صفحة . في كتابه رفع الحاجب عن ابن الحاجب فليرجع اليه من شاء ٣١٤ ق/٢ مخطوط . وأطلق الغزالي في المستصفى في مقدمة المسألة الجواز ٩٦/٢ وهذا الذي ذكره الغزالي عن القاضي قد نقل ابن السبكي عنه خلافه قال في رفع الحاجب: في المسألة مذاهب أحدها الجواز مطلقاً والوقوع وهو رأي الجماهير منهم القاضي كما نص عليه في التقريب وفي مختصره أيضاً ثم نقل عن البرهان لإمام الحرمين أن للقاضي صفواً إلى جوازه في المنصوصة دون المستنبطة . ثم قال: فحصلنا على ثلاثة آراء منقولة عن القاضي . (٢) من ح . والأصل الأمة .

قلنا : لا نرى بعداً في اعتقاد ثبوت المسألة بمحدث وقياس ، وإن تفاوت مراتبها .

وإذا تعارضت المصالح من غير ترجيح فلا وجه للقضاء بتساوقها - وإلحاق الحكم بالفقد لا يعقل ، وليس بعضها / أولى من بعض ، ولا بعد في أن يحكم الشارع بحكم واحد لأجل مصلحتين .

ولا يلزم على هذا أن يصحح^(١) قول القائل : مس ، فصار كما لو مس وبال^(٢) ، أو معتدة ، فصارت كالمعتدة البائنة ، أو انثى فصارت^(٣) كالانثى الصغيرة ، فهذا باطل قطعاً ، لأن المعلل يحتاج إلى أن يصرح بضم علة أخرى إلى علته ، لو ألغاه ؛ لكان قياساً على نفس المسألة ، فلتنكح العلة الجامعة بحيث لو وقع الذهول عن الثانية لصح الجمع .

قال القاضي : وقول الشافعي رضى الله عنه في جزاء الأسد : حيوان لا يجزى بقيمة ، ولا مثل ؛ فلا يجزى^(٤) كالفواشق الخمس - باطل ، لأن معناه : أن مالا يجزى لا يجزى .

وهذا^(٥) استدلال بنفس الحكم ، وهو مطالب بنصب الدليل على نفي الضمان على الوجه الذي ذكره ، وليس فيه ما يدل عليه .

(١) في - صح .

(٢) في - أو بال .

(٣) ساقطة من - .

(٤) في الأصل و - لا يجزى بقيمة ، ولا مثل ، فلا يجزى .

(٥) في - فهو .

الفصل الثاني

في

بيان مراتب التركيب

وهو منقسم إلى التركيب في الأصل / وإلى التركيب في الوصف . ١٥٤ -
فأما التركيب في الأصل فمن أبعد أبوابه قول أصحابنا : أنتى فلا تزوج
نفسها ، كبرت خمس عشرة سنة .
وهو باطل .

إذ للسائل أن يقول (١) : إن كانت هي في علم الله كبيرة ؛ فقد
قست على نفس المسألة ، وإن كانت صغيرة ؛ صرت كمن قال : مس ،
فصار كما لو مس وبال .

وأقرب منه قليلا قولهم في البكر البالغ (٢) : لم تمارس الرجال ،
فتجبر (٣) كبرت خمس عشرة سنة .
فإن جهة الفساد تتحد فيه .

إذ لو قدرت صغيرة ، فالصغر ليس مستقلا عند الشافعي رضي الله
عنه بإفادة الإجماع ، بدليل الثيب الصغيرة ، فإنها لا تجبر .

(١) في - إذ السائل يقول .

(٢) في - البالغة .

(٣) في - فلا تجبر .

والتركيب في الوصف أبعده .

كقولنا في قتل المسلم بالذمي : لو قتل (١) بالمشقل لم (٢) يقتل ،
فكذا بالسيف .

أ-١ / ووجه بعده : أن النظر في الآلة لا يدل على معنى المكافأة ، وهو
المقصود في المسألة (٣) .

وأقربه قولنا في اندراج النار غير المؤبرة تحت مطلق العقد : ما يندرج
تحت استحقاق الشفيع ؛ يندرج تحت مطلق العقد .

ووجه قوبه : أنه يشير إلى الجزئية المؤثرة في الاندراج . إلا
أنهم يقولون : تخليصنا الضرر سبباً لإثبات الشفعة في النار لئلا تنفى
الداخلة ، لذلك طردنا في المؤبرة (٤) .

فإن صح علة الضرر ؛ بطل التعليل .

وإن بطل الضرر ؛ لم نقض باندراجه تحت الشفعة .

(١) في - قتله .

(٢) في - لا يقتل .

(٣) في - بالمسألة .

(٤) في - المؤبر .

الفصل الثالث

في

ذكر ضابط^(١) الوردية فيه

قال الأستاذ أبو اسحق في جماعة : إن التركيب صحيح ، وغلا حتى
قدمه على غير المركب ، لأنه أبعد عن الاعتراضات .

ومنهم رجح غيره .

ومنهم من سَوَّى .

قال^(٢) القاضي أبو بكر : التركيب باطل .

واستدل الاستاذ : بأن الغرض في المناظرة التضييق على الخصم ،

وتنقيح خاطر في المشكلات ، والتركيب أقوى في تحصيل الغرض .

نعم ؛ لا يعول عليه في الاجتهاد ، كمنافضة الخصم يتمسك بها في

المناظرة دون الفتوى .

ولا خلل في التركيب إلا كون علة الاصل مختلفاً فيها / فهو مطالب

بإثباته ، وإن عجز فهو باطل ، لا لأجل التركيب .

(١) ساقطة من ح .

(٢) في ح وقال القاضي .

والخِتَاد : أن التركيب باطل ، لأنه فن من القياس لم ينقل عن (١) الصحابة رضي الله عنهم ، ولا كانوا يفهمونه (٢) ، وأحدث منذ خمسين سنة ، ولو كان قياساً صحيحاً لتنبه له الأولون ، وهو في رمم الجدال خروجٌ عن مقصود المسألة ، فإن سين البلوغ وسببه لا يُشِيرُ نظراً في سلب عبارة المرأة ، وليس من فروع هذه المسألة .

ونَتَبَجْتهُ ، فهو تمسك بأمر ظاهر ، لا في محل السؤال .

والمناقضة قد لا يثرى التمسك بها فيما قاله القاضي أبو بكر ، وإن رأيناها ، فهي مورطة للخصم في فقه المسألة ، والتركيب مخرج لهما عنها (٣) . وما ذكره من أن علة الأصل أبدأ هو مختلف فيها (٤) ، وهو متمكن من إثباته ، فلم نردّه لكون العلة مختلفاً فيها ، ولكنه خروج عن المسألة .

ولو تمكّن من إثبات علة الأصل بأخاله ؛ فقد استغنى عن الأصل وصار مستدلاً ، وبطل تركيبه .

وقوله إن الغرض تنقيح (٥) الحاطر .

قلنا : نعم ، في المسألة ، لا في / هوسات لاتعلق لها بالمسألة .

أ - ١٤

(١) في ح من .

(٢) في ح وكانوا لا يفهمونها .

(٣) في ح عنه .

(٤) في ح فيه .

(٥) في ح تنقيح منه الحاطر .

الفصل الرابع

في

التعديّة

والقائلون بالتركيب اعتقدوا التعديّة سؤالاً صحيحاً على المركب .
وصودته : أن يقول السائل - عن قول الشافعي (١) رضي الله
عنه : انثى فلا تزوج نفسها كبنيت خمس عشرة سنة - : إني استنبطت
من الأصل الصغر ، فعديته (٢) إلى منع سائر التصرفات ، فيعارض
ما استنبطه من الأنوثة ، ويستوي فيه الأقدام .

وكذلك إذا قال : أنثى لم تمارس الرجال فتجبر كبنيت خمس
عشرة سنة ، في مسألة إجبار البكر ، فيقول : أنا استنبطت الصغر
وطردته في الثيب الصغيرة .

وزعموا أن هذه التعديّة أقوى ، لأن الصغر عند الشافعي قط لا يكون
علة الإجبار ، بدليل الثيب الصغيرة ، فلا يمكنه القول به .

والخيار : أن سؤال التعديّة باطل بعد قبول المركب ، لأن المعلن
يقول : إن لم تسلم لي كون الأنوثة علة ؛ فأنثيته وعليك إبطاله ، وإن
سلمت ؛ فلا نعيد (٣) كاستنباط الجبرة .

(١) في ح على قول القفوي رضي الله عنه .

(٢) في ح وعدتيه .

(٣) من ح ، والأصل نعيده .

/ أو يسلم المستول له وجود الصخر جدلا في مسألة نكاح بلا ولي ،
وكونه علة ، ويقول : ليجمع بين العلتين ، ويسلم وجوده في مسألة
إجبار البكر وإن لم يعلل به ، فلا يغنيه التعليل به .

وأما المركب [الوصف ^(١)] زعموا أن التعدية علة في القبول ،
والرد مبني على قبول الفرق بين الوصف والحكم ورده ، كفرق السائل
بين الطلاق والظهار ، إذا قال المعلل من صح طلاقه صح ظهاره ،
كالسلم .

والختار : أن التعدية لا ترد على تركيب ^(٢) الوصف ، إذ من
ضرورته أن يقع التركيب من حكم .

فيقول : من لا يقتل إذا قتل بالمثل ؛ فكذا بالسيف ، فلا يمكنه
إبراز معنى من القتل بالمثل في معارضته .

والمستول لم يتعرض للمعنى ، ولا يمكنه المعارضة بحكم آخر .
نعم ، لو قال ذلك لخلل في الآلة ؛ فهذا بيان منه لخروج المستول
عن مقصود المسألة ، وهو واقع ، وليس ذلك من التعدية في شيء
والله أعلم .

(١) من ح . والأصل للوصف .

(٢) في ح تركيب .

الباب العاشر

في

الاعتراضات

وهي تنقسم إلى صحيح وفساد .
الصحيح منه ثمانية أنواع .

النوع الاول في المنع :

- وذلك إذا توجه على وصف / التعليل ، لزم المعلل إثباتها .
ويتوجه على الاصل من أربعة أوجه .
أن يمنع كونه معللا .
أو يمنع كون ما ذكره علة ، بعد ما سلم أصل التعليل .
أو يمنع وجود ما نصبه علة .
أو يمنع الحكم .

ويكفي للمعلل بيان معنى تخيل للحكم في الاصل ، فيندفع به جميعها ،
ويثبت كونه معللا بهذه العلة ، وعليه يتوجب الحكم إذا ثبت إخالته .
وله النقل إلى الأصل إذا منع ، أو إفتتاح الكلام فيه ابتداءً إذا
توقع المنع .

- وليس له نصب الدليل على نقض يورده إذا منع .

والفرق ، أن ذلك خروج من المسألة ، إذ قد يورد مسألة من النكاح نقضاً على مسألة في الكتابة .

وإما إثبات الأصل إذا منع انتهاض الإثبات في الفرع تحقيقاً .
وليس للسائل أن يدل على المنع ، بخلاف المسئول ، للأمر الجدلي ، وهو أن المسئول لم يتطوَّق أن يعترض عليه .
فإن دل فلا يصغى إليه ، لأنه لم يسأله .

وقال الاستاذ: المنع ليس باعتراض ، لأن إثباته يمكن للمسئول .

وقال القاضي : هو اعتراض / ، ولولا رسم الجدال لحكم بانقطاعه ، فإنه إذا قاس على أصل ممنوع ، فكأنه ما دلَّ بَعْدُ في المسألة .

١٥٧ - ب

ولكن الرجوع الى الرسم ، ولولا لساغ للسائل ابتداءً إبطال^(١) فتوى المستدل .

ولكن لا بد من اتباع الرسم لينضبط الكلام ، ويتميز السائل عن المسئول .

النوع الثاني القول بالموجب^(١) :

من الاعتراضات التي ينقطع المسئول فيها ، ويبطل به مقصوده ، وقد قيل : لا يسمى اعتراضاً ، لأنه مطابقة للعلة ، والخلاف عائد الى عبارة . ولا يتأتى القول بالموجب مع التصريح بالحكم الذي فيه النزاع ، فإن فيه رفعا للخلاف ، وإثما يتوجه إذا أجل الحكم ، وقال : كان كذا

(١) وهو تسليم الدليل الذي اتخذته المستدل على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه ، وقد وقع في الكتاب العزيز . في قوله تعالى « لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ » وَ اللَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ « أي صحيح ما يقولون من أن الأعز يخرج الأذل ، والنزاع باق ، فإن العزة لله ورسوله ، فالله ورسوله يخرجانكم .

فجاز أن يكون كذا^(١) ، فيقول بوجبه في بعض الصور ، أو يتعرض لنفي [علة^(٢)] الحضم .

فتقول : ماء طاهر ، خالطه طاهر ، فالمخالطة لا تمنع جواز التوضي ، كما لو خالطه التراب .

فيقول : أقول بوجبه ، إذ المخالطة لا تمنع ، فينقطع المسئول .
فلو قال : مع التغير ، فكذا نقول بالموجب .

فلو قال : منع مع التغير والاستغناء ، ينبغي أن لا يمنع ، لا يقال بوجبه ، ولكن لا نجد / أصلاً نقيس عليه ، وهذا من ألزم أنواعه .

أ- ١٥٨

والذي دونه ، بما يخلص عنه بتغيير عبارة ، كقولنا : الجنون في أحد الواطئين^(٣) لا يدرأ الحد ، كالجنون فيها .

فيقول : الجنون لا يدرؤه ، إذ الدافع خروجها عن كونها بمكنة من الزنا .

فلو قال : ينبغي أن لا يكون صيباً .

قال قائلون : يكفي أن يعدل إلى لفظ السبب [فيقول^(٤)] : لا يكون الجنون سبباً فيه ، فإن ما ذكره أيضاً مثارة الجنون .

وزعم آخرون : أن السبب بمعنى العلة ، فلا غنية فيه ، والخلاف فيه قريب المدرك .

(١) كما لو قال الشافعي في المنتجىء إلى الحرم : وجد سبب جواز استيفاء القصاص ، فكان استيفاءؤه جائزاً ، فقال الحضم : أقول بوجوب هذا الدليل ، فإن استيفاء القصاص عندي جائز ، وإنما النزاع في جواز هتك حرمة الحرم (الآمدي ٩٨/٤) .

(٢) من > . والأصل لنفي علمه .

(٣) من > ، والأصل الموطئين .

(٤) من > . والأصل فيننزل .

وإنما يظهر العدول الى لفظ السبب إذا تمكن المسئول من بيان
انحصار الحكم في هذا السبب على الخصوص ، حتى لو قدر اقتصار أبي
حنيفة في ذلك على الجنون دون تنزل الصبي والحرس^(١) منزله^(٢) ؛ لكن
لفظ السبب أقوى في درء هذا السؤال .

فهذه مراتب ثلاثة في القول بالموجب .

النوع الثالث : النقض .

ومعناه : ابداء العلة مع تخلف الحكم .

ولا يورد على العلة الجملة ، فانها باطلة لإجمالها ، لا يعترض عليها ،
[بل يستفسر عنها^(٣)] ، ومعنى الاستفسار [طلب^(٤)] كشف عما استهم

١٥٧ - ب على السائل / لقصور فهمه .

وقد انقسم الناس في النقض على ثلاثة مذاهب .

فقال قائلون : ليس ذلك باعتراض ، فان العلل قابلة للتخصيص

بجمل اطراده .

ومنع آخرون التخصيص إطلاقاً .

وسوغ آخرون تخصيص علة نصها الشارع ، دون ما نستنبطه .

وتمسك المانعون من التخصيص بثلاثة أمور .

(١) أي في غير مسألة الزنا ، وإلا فلا مناسبة بين الحد والحرس في الزنا .

(٢) في ح منزله .

(٣) هذه زيادة لا بد منها من أجل أن يستقيم الكلام . لأنه لا معنى لكلامه بدونها ،
فقد ذكر معنى الاستفسار دون أية مناسبة ، فكان لا بد من هذه الزيادة ليتناسب الكلام ،
والاستفسار : هو من أحد الاعتراضات التي ترد على القياس ذكره الآمدي وابن الحاجب .
فقالا الاعتراض الاول الاستفسار .

(٤) هذه أيضاً زيادة من قبلي ليست في الاصل ولا ح .

أحدها : أن قالوا : الأدلة العقلية تطرد ، فكذا الشرعية .

وهذا فاسد .

فإنها^(١) توجب مدلولاتها لذواتها وأعيانها ، وهذه^(٢) أمانة ، لا يُعَدُّ في تخصيصها قصورٌ ، لا مانع من طردها .

ثانيها : أن ذلك إلى تكافؤ الأدلة ، فيقول أحد الخصمين : مانع ، فتزال به النجاسة ، كالماء ، ويقول الآخر : مانع ، فلا تزال به النجاسة ، كالخمر والابن ، وكل لا يقبل النقص تخصيصاً لعلته .

وهذا عندنا فاسد .

لكونها طردين ، ولا يقع التعارض قط في تخيلين على هذا الوجه ، وإن اتفق ؛ فالترجيح ممكن ، ولا يؤدي إلى التكافؤ أصلاً .

ثالثها : قال الاستاذ : يقال للمعلل : إن زعمت أنك أثبت بعلة

عامة ؛ فقد كذبت ، وإن / أثبت بعلة خاصة ؛ فلا حاجة إلى ١٥٩- أ التخصيص .

وهذا تلفيق عبارة ، لا خير فيه .

إذ له أن يقول كنت أظن عمومه ، والآن إذ منع مانع ؛ فالترم طرده حيث لا مانع .

والخصصة تمسكوا أيضاً^(٣) بثلاثة أمور .

أمرها :

أنه لو خصص العلة بالاتفاق بالزمان ؛ جاز ، فكذا بالمسائل ، فإن

(١) أي العلل العقلية .

(٢) أي العلل الشرعية وراجع ص ٣٤٧ لتري تحقيق العلة عند الغزالي .

(٣) في ح أيضاً تمسكوا .

من قال : مشدد مسكر ، تنتقض علته بالحرر في ابتداء الاسلام ، ثم
يخصه هذا الزمان .

وهذا فاسد .

فإن استيعاب الأزمنة ؛ لا يشترط في العلل الشرعية ، وهي لا
تدل لذاتها ، وإنما تدل لظننا أنها منصوبة ، ولم ينصها الشارع في ابتداء
الاسلام ، فإذا نصها اقتضى وضعه العموم .

ثانيتها :

أن عموم رسول الله ﷺ يخص ، فكذا عموم علة المعلل .
وهذا فاسد .

فإن العام عندنا لا يخص ، بل نعين خصومه في وضعه ، وإنما لم
نفهمه حتى نتبينه لقرينة (١) ، كيف ؟ وقد قيل : إن الباقي من عموم
الشارع يبقى مجملا .

وقال / القاضي : يبقى مجازاً ، وهذا لا يجتمل من المعلل . ١٥٩ - ب

ثالثها :

ما قال القاضي : من أن المعلل ، وإن لم يصرح بتخصيص علة ؛
فيفهم من قرينة قوله أنه لا ينبغي طرد العلة إلا إذا اطرده ولم يمنع منه
مانع ، كالذي يقول : المتردى من سطح مسقطه الارض ، يفهم منه عند
الإطلاق ، إذا لم يحتطفه محتطف .

(١) في ح حتى بينها القرينة .

والمختار^(١) :

أن مسألة النقض ، إن انقذ فيه فرق تخيل ؛ فهو مبطل ، فإنه مشعر
بافتقار المعلل على نصف العلة ، وحقه أن يأتي بتمامها إذا طوب
بإبداء العلة .

ولو كان مستثنى عن القياس ، وكان من مناقضات الحضم ، فالعلة تبطل
أيضاً ، إذ حقه أن يترد [ولا^(٢)] مانع .

وإن كان مستثنى بنص ، أو إجماع ، فالذي رآه القاضي : أن هذا
مجهد فيه ، إذ يمكن أن يقال : غلبة الظن متبع ، إلا إذا منع نص
يقدم عليه ، ويمكن أن يقال : طبع العلة العموم ، فإذا لم يعم ؛ دل
ذلك على بطلانه .

وهذا الفن من القياس عنده باطل ، لا لانتقاضه ، ولكنه يقول :
ما لا قاطع في قبوله ؛ فهو محكوم ببطلانه قطعاً .

وعندنا : أن هذا القياس باطل في جوهره ، وإن كنا لا نرى جعل
عدم القاطع على القبول / قاطعاً في البطلان .

ولكن هذه العلة إنما ينصبها^(٣) المعلل ظاناً أنها^(٤) منصوص الشارع مقتصرأ
على غلبة الظن فيها .

وإذا رأينا الشرع ينفي الحكم مع وجودها ، كيف يغلب على ظننا
كونها علة ؟!

وكيف يظن برسول الله أن يأتي بالمتناقض المتداير في نفسه ؟

(١) راجع تفصيل القول في النقض والمختار فيها عند الجمهور في قواعد العلة في
جمع الجوامع ، والاحكام ، وابن الحاجب وغيرها من كتب الأصول .
(٢) في الاصل وح فلا . والصواب ما أثبتته .
(٣) في الاصل وح ينصبه ظاناً أنه ، والصواب ما أثبتته .

وإذا بطل غلبة الظن ؛ فلا مستند^(١) .

فان زعم المجتهد : أن ظني وراه باقي في هذه المسألة .

فيقال له : إن تدبرت استثنيت انتفاء الظن عند الانتقاض .

والفاصلون بين علتنا وبين علة الشارع ؛ يفرقون ، بأن له أن يجتهد
وليس لنا ذلك ، فلا بعد في تطرق التخصيص الى علة .

والجناز : أن التخصيص لا يتطرق الى جوهر علة ، فإنه من أعم
الصيغ ، أعني صيغة^(٢) التعليل ، ولا يظن برسول الله ﷺ أن ينصب
الشيء علماً ثم ينفي الحكم مع وجوده من غير سبب .

(١) هذا الذي ذهب اليه الغزالي هنا . غير الذي ذهب اليه في المستصفي ، فقد
فصل القول في النقض فيه فقال : وسبيل كشف الغطاء عن الحق أن نقول : تخلف الحكم
عن العلة يعرض على ثلاثة وجوه الاول : أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع من
اطرادها وهو الذي يسمى نقضاً ، وهو ينقسم إلى ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس وإلى
ملا يظهر ذلك منه .

فأظهر أنه ورد مستثنى عن القياس مع استبقاء القياس ، فلا يرد نقضاً على القياس ،
ولا يفسد العلة ، بل يخصها بما وراء المستثنى ، فتكون علة في غير محل الاستثناء .
ولا فرق بين أن يرد ذلك على علة مقطوعة أو مظنونة اهـ . ثم ذكر لذلك أمثلة
(المستصفي ٩٣/٢) .

ثم قال بعد قليل : فإن قيل : فقد ذكرتم أن النقض إذا ورد على صوب جريان
العلة ، وكان مستثنى عن القياس ، لم يقبل ، فم يعرف الاستثناء وما من معلل يرد عليه
نقض ، الا وهو يدعي ذلك . قلنا الخ ... (المستصفي ٩٥/٢) .

وقال في مكان آخر : وعلى الجملة يجوز أن يصرح الشرع بتخصيص العلة واستثناء
صورة حكم عنها ، ولكن إذا لم يصرح واحتمل نفي الحكم مع وجود العلة احتمل أن
يكون لفساد العلة ، واحتمل أن يكون لتخصيص العلة (المستصفي ٩٤/٢) .

فراجع المستصفي من ص ٩٣ - ٩٦ ج ٢ لتقف فيه على الوجوه الثلاثة التي ذكرها
الغزالي في تخلف الحكم عن العلة وتفصيلها .

(٢) في - صفة .

نعم يتطرق إلى محله كلام ، فيخص بعض المحال ، بدليل قوله تعالى : (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ)^(١) ، وقوله تعالى : (الزَّانِيَةُ والزَّانِي)^(٢) ، فيذكر المحل دون العلة .

١٦٠- / وفائدة الخلاف : أن من منع التخصيص ؛ لا يجوز أصلاً تطرقه إلى ما نص الشارع على التعليل به ، وإن أوما إليه يتبين أن ذلك لم يكن إيماء على تعليل [بورود^(٣)] التخصيص .
والجوز للتخصيص يقول : نبقى ذلك في محله .

فصل

في دفع النقص

إذا قال الممحل : باع الطعام بالطعام متفاضلاً ؛ فلا يجوز ، قياساً للسفرجل على البُرِّ* .

ف قيل : ينتقض ببيع البر بالشعير .

قال الجدليون : يكفيه أن يقول : صيغة الطعام تشمل الجنس والجنسين ، وأنا إنما عنيت الجنس الواحد ، واللفظ صالح له .

وهذا ليس بدافع ، فإنه أخل بأحد وصفي العلة ، أو [بمحل^(٤)] العلة ، فلا بد من ذكره .

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢ من سورة النور .

(٣) في الأصل و ح على تعليل بورود ، ولا معنى له . فالصواب ما أثبتته .

(٤) في الأصل أو بمخيل ، والمثبت من ح .

ولا يغنيه التفسير ما لم يصرح به .
 نعم ؛ لو قل : متولد من مال الزكاة وغيره ، فلا زكاة فيه .
 فقيل : يبطل بالمتولد من المعلوفة والسائمة .
 فهذا ليس بنقض ، فإنه فهم من قرينة حاله قطعاً ؛ قصده التعريض
 للجنس ، لا للنوع .

فصل

قال الجدليون : إن الكسر^(١) سؤال لازم ، ويفارق النقض ،
 فإنه يرد على إخاله العلة ، لا على عبارتها^(٢) ، والنقض يرد على العبارة .

أ- ١٦١ / وعندنا ، لا معنى للكسر - فإن كل عبارة لا إخاله [فيها^(٣)]
 فهي [طرد^(٤)] محذوف ، والوارد على الإخاله نقض ، والوارد على
 أحد الوصفين ؛ منع كونها محيلين - فهو باطل لا يقبل .

نعم ؛ تردد القاضي في أن المعلل هل يسوغ له الاحتراز عن المسألة
 المستنتاة عن القياس بطرد ، أم لا ؟ .

-
- (١) الكسر : هو تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة ، وهو الحكمة المقصودة من
 الحكم . هذا هو تعريف الآمدي وابن الحاجب للكسر ، وهو موافق لما قاله الغزالي هنا ،
 إلا أن الرازي والبيضاوي قد عرفا الكسر بأنه عدم تأثير أحد جزأي العلة ، ونقض
 الآخر . وهذا الذي سماه الرازي كسر أسماء الآمدي وابن الحاجب النقض المكسور .
 وجرى ابن السبكي في جمع الجوامع على طريقة الرازي .
 (٢) في الأصل و ح لا على عبارته . والمثبت هو الصواب .
 (٣) في الأصل و ح فيه . والمثبت هو الصواب .
 (٤) من ح . والأصل مطرد .

وقال : يحتمل أن يقال : لا يحتاج إليه أصلاً ، فإنه ليس بنقض ،
ولو فعله ؛ استبان به تنبيه له ، وكان أحسن .
وقد بينا أن العلة منتقضة به ، فلا يعني الاحتراز بالطرد .

النوع الرابع :

إبانه عدم التأثير في وصف العلة اما في الفرع ، أو في الاصل .
وحاصله : بيان ثبوت الحكم مع انتفاء العلة ، على نقيض ما
ذكرناه^(١) في النقض .

ومثار هذا السؤال اشتراط العكس^(٢) في التعليل ، وقد اختلفوا فيه .

فقال قائلون : لا يعتبر ، كما في الأدلة العقلية ، إذ الأحكام تدل
على الحكم ووجوده ، وعدمه^(٣) لا يدل على جهله [وعدمه^(٤)] ، ولأن
العكس فيما قاله القاضي ، لا معنى له إلا انتفاء حكم في مسألة أخرى /
عند عدم العلة ، ولم يلزم من جعل الشيء أمانة ؛ أن [يجعل^(٥)] عدمه
أمانة لنقيضه ، فإن نفي العلة مسألة يطلب لها علة كما لهذه المسألة ، فلا
تكون العلة مشروطة بها .

وقال آخرون : إن العكس معتبر كما في العلة العقلية ، أعني العلم

(١) في ح ذكرنا .

(٢) العكس هو : انتفاء الحكم عند انتفاء العلة ، قال الآمدي : اختلفوا في اشتراط
العكس في العلال الشرعية ، فأثبتته قوم ونفاه أصحابنا اه . والعكس يستعمل في عدة
اصطلاحات راجع (الاحكام ٢١٦/٣ - المستصفي ٩٧/٢) لتضطلع على التفصيل .

(٣) في الأصل و ح وعدمه والمثبت هو الصواب .

(٤) من ح . والأصل وعده .

(٥) من ح . والأصل يجعلوا .

والعالمية ، ولأن العلة التي هي مناط الحكم ؛ ينبغي أن يزيد وجوده على عدمه ، فإذا عم الحكم وجوده وعدمه ؛ فلا أثر له .

والختماء عندنا : أن العلة إن تعددت ؛ فلا يطالب بالعكس ، فإنما يجوز ازدحام العلة على حكم واحد ، فلا مطمع في العكس معه .

وكذا إذا استند الحكم الى حديث عام [و^(١)] قياس ، فقد لا يطرد القياس ويطرد الحديث ، فلا يطلب العكس .

وإذا اتحدت العلة ؛ فلا بد من عكسها ، فانه مناط الحكم ، ولا مطمع في اعتقاد ثبوت الحكم دون مستنده .

بخلاف وجود المحكم ، فان اعتقاده مع عدم الفعل غير مستحيل ، فلذلك لم ينعكس .

فكانا نقول شرط العلة الانعكاس ، إلا إذا منع مانع ، وليكن كل معلل ملتزماً له لو تمكن ؛ فإن العكس من طباع العلة ، فان كل علة أخالت حكماً ؛ أخال / عدمها عدم الحكم .

أ- ١٦٢

ولهذا قال الاستاذ : يكفيه الانعكاس في مسألة واحدة .

وشنع القاضي عليه فقال : المسألة الواحدة كسائر المسائل ، فلا يشترط العكس فيها .

ونحن نقول : الردة ، والعدة ، والحيض ، والإحرام ، إذا ازدحمت في امرأة ؛ فالحكم معلل بالكل .

ولكن كل واحدة في حكم المنعكس ، وإن لم يبين أثرها .

فاذا زالت الردة ، زال تحريمها .

وكذا العدة .

فكان التحريم متعدد بتعدد العلة .

(١) من ، والأصل أو قياس .

مسألة

إذا زاد المعلل وصفا يستقل الحكم في الأصل دونه ، ولكن رام به
دور النقص ، فهو مطرح إذا لم يكن بين كونه علة في الأصل .

وكذلك لو ركب من وصفين كان أحدهما في الأصل مستقلاً ، ولا
يستقل في الفرع [إلا مع ^(١)] غيره .

كقوله : أمة كافرة ، فصارت ^(٢) كالجوسية .

فهذا فاسد .

لأن الرق ساقط في الجوسية بالاتفاق ، ليس يستقل علة بالاجماع
حتى يُجَرَّج على الجمع بين العلل ، فيكون كقوله : مس ، فصار كما لو
مس وبال .

فالمُحَرَّم في الأصل هو التمجس ، وهو معدوم في الفرع .

١٦٢-ب / قال القاضي : لعل طريق إثباته أن يقال : خصوص التمجس
على انفراده علة ، وعموم الكفر مع الرق علة أخرى ، فهو حكم
معلل بعلتين .

وهذا أيضاً لا يكفي ، وإن عموم الكفر لا يزيد على نفس التمجس
وخصوصه . فيستحيل أن يكون الشيء علة على استقلاله ، ثم ينتصب علة
مع غيره .

وليس من عدم التأثير ما إذا قال المعلل : مشتد مسكر ،
فيحرم كالخمر .

فقيل له : الميتة تحرم وليس بمشتد مسكر .

فان هذا طلب العكس في قاعدة أخرى .

وليس يلزم المعلل اتفاقاً أن يضبط مدارك التحريم في جملة المحرمات .

النوع الخامس : القلب^(١) :

وهو ينقسم إلى مصرح ، وإلى مبهم .

أما المصرح به فمثاله قولهم : عضو من أعضاء الطهارة ، فلا يكتفى في وظيفته بما ينطلق عليه الاسم ، كسائر الاعضاء .

[فيقال^(٢)] في معارضته قولنا : عضو من أعضاء الطهارة ، فلا

يتقدر بالربع .

وقد اختلفوا في قبوله .

فقال المحققون : هو مردود ، فانه لم [قلب^(٣)] عليه العلة في

[عين^(٤)] الحكم المنسوب له ، وعدل الى حكم آخر ، ولا يتصور القلب إلا كذلك .

وليس يعارضه ، فان شرط المعارضة التعارض في نفس الحكم ،

(١) قال ابن السكيتي في جمع الجوامع ٣١١/٢ القلب : وهو دعوى أن ما استدل

به في المسألة على ذلك الوجه ، عليه ، لاله ، إن صح ، ومن ثم أمكن معه تسليم صحته .
ثم قال : وعلى المختار فهو مقبول . ثم قال : وهو قسبان الاول لتصحيح مذهب المعتز
في المسألة إما مع ابطال مذهب المستدل صريحاً ، أو لا ، والثاني لإبطال مذهب المستدل
بالصراحة اه .

(٢) هذه الزيادة من هامش الأصل ، وليست في الاصل ولا ح . إلا أنها ضرورية

ولا يستقيم الكلام بدونها ولعلها سقطت من النسخ . قال في هامش الأصل « لعل هنا سقطا
وتقديره فيقال مثلاً » تأمل اه .

(٣) في الأصل ينقلب والمثبت من ح .

(٤) الموجود في الأصل و ح . غير الحكم ، وهو تحريف ، لأنه سيقول في السطر

الثاني فإن شرط المعارضة التعارض في نفس الحكم . وقد نبه في هامش الاصل على هذا .

وليس من ضرورة [عدم^(١)] الاكفاء بما ينطلق عليه الامم ثبوت ١٦٣-
التقدير بالربع .
والختار :

أن هذا باطل ، لأنها طردان ، فلا يجري هذا إلا في طردين ، أو
في تخيل وطرده ، إذ الشيء الواحد لا يخيل الإثبات والنفي ، وكذا الشبه
الواحد مع أصل واحد ، لا يخيلها جميعاً على الضرورة .

وأما المبهم ، فمثاله : قلبنا عليهم قولهم في مسألة المكروه على الطلاق ،
مكلف فيقع طلاقه ، بأنه مكلف فيستوي إقراره وإنشاؤه كالتحتمار .
وقيل : هذا القلب أيضاً فاسد .

فانه يتلقى من الأصل الاستواء في النفي ، والاستواء في الأصل
في الإثبات .

وهذا غير سديد ، لأن الاستواء قضية معقولة تتبادر الى فهم الفقيه
قبل البحث عن طرفي النفي والإثبات .

ولكنه باطل من حيث إن الاستواء ليس من نتيجة كونه مكلفاً ،
فلا يناسب التكليف الاستواء ، وإن كان يناسب وقوع أصل الطلاق .

نعم ؛ لو أورد فصل الإقرار ابتداء لكان^(٢) سؤالاً متجهاً ، ولم يكن
من القلب في شيء .

النوع / السادس : فساد الوضع^(٣) .

وهو أن تخالف العلة أصلاً تتقدم عليه ، من نص كتاب ، أو سنة

(١) هذه زيادة لا بد منها ليستقيم الكلام ، وليست في الاصل ولا ح . ولعلها من
سقطات النسخ .

(٢) في ح كان .

(٣) قد جعل الشيرازي فساد الوضع وفساد الاعتبار شيئاً واحداً والجمهور على
التفرقة بينها . وجعلوا بينها عموماً وخصوصاً مطلقاً .

أو إجماع ، أو قاعدة كلية ، أو كالت لا يخيل ، بأن تلقى تغليظاً من تخفيف .

وهذا باطل لكونه طرداً .

ولست أرى لفساد الوضع طريقاً مضبوطاً سوى إبانة الإخلال بشرط من شرائط العلة ، أي شرط كان ، فيما يعود الى الإخالة وتقدم المرتبة . وقياس المهر على الحد في السقوط ؛ ليس فاسد الوضع ، إن استقام معنى جامع نخيل ، وإن كان الحد مبناه على الدرء ، بخلاف المهر . فإن للحد مع ذلك سقوطاً في بعض الأحوال ، وللمهر أيضاً سقوط فيلتقيان في الاثبات والنفي جميعاً .

النوع السابع في المعارضة :

وهي اعتراض مقبول ، لا يجري إلا في الأدلة المظنونة ، إذ القطعيات لا تتعارض .

ثم شرط المعلل أن يبطل المعارضة كما يبطل العلل ، أو يرجع دليله على دليله .

وإنما تورد المعارضة على علة لو سلمت عنها ؛ لأفادت الحكم . وأما الفاسد ؛ فلا يعارض .

وقال قائلون : لا تقبل المعارضة من السائل ، فإنه سيطالب /
بإثبات علة الأصل ، وينتدب له ، وهو تعدي لمنصب السائلين . وهذا فاسد .

فان السائل يمنع الدليل إذا افتتجه ابتداء ، فأما ما يستفيد به إبطال كلام المسئول ؛ فيمكن منه .

ويستحيل أن ينقطع السائل مع انقداح المعارضة .

وأما احتياجه إلى الإثبات لا يضر ، كما إذا تمسك المستدل بظاهر
فيؤوله ، ويعضده بقياس بالإجماع ، ولا منع منه .

النوع الثامن : الفرق .

وقد قيل : إنه لا يقبل ، من حيث تضمن الجمع بين أسئلة متفرقة ،
إذ فيه منع معنى الأصل ، وإبداء معنى آخر ، ومعارضته في الفرع
بعكس ما أبداه في الأصل ، فليات الفارق بواحد منها .

والختار :

أنه مقبول ، وعليه الجمهور .

ثم اختلفوا في أنه سؤال واحد ، أم أسئلة ؟

فقال قائلون : هو أسئلة سوغ الجمع بينها لتجمع شتات الكلام
وتوضح فقه المسألة .

والختار :

أنه سؤال واحد ، والنظر الى مقصود الفرق .

والغرض منه قطع الجمع ، إذ المسئول يزعم أن الفرع في معنى
الأصل ، بدليل اجتماعها في وصف العلة ، فيبين / السائل افتراقها في ١٦٤ - ب
في أمر خاص ليقطع جمعه .

ولذلك قلنا : الفرق ينبغي أن يكون أخص من الجمع أو مثله .

فلو أبان الفرق في معنى عام لم يكفه .

مثاله ، إذا قلنا : من لا يثبت بشهادته النكاح ؛ لا ينعقد بحضوره ،

كالصبي .

- فقالوا : نقبل شهادته المعادة ، بخلاف الفاسق .
- [وكذلك^(١)] إذا قلنا : أخطأ في اجتهاده في شرط من شرائط الصلاة ، فيجب القضاء ، قياماً للقبلة على الوقت .
- فقالوا : أمر الوقت أضيقت من أمر القبلة .
- فهذا وأمثاله لا يقدر ، ما لم يبين فرقاً قادحاً في الجمع .
- ثم ينبغي أن يتمكن من عكس المعنى في الفرع ، من غير زيادة ، فلو افتقر إليها كان معارضاً ، ولم يكن فارقاً .
- واختلفوا في أن طرفي الفرق هل يحتاج إلى أصل .
- والمختار :
- أنه لا يحتاج ، لأن الاستدلال المرسل عندنا مقبول .

القسم الثاني^(١) في الاعتراضات الفاسدة

- ولا مطمع في استيعابها ، ولا ضبط لها .
- ولكن مجموع ما يقصد ذكره ، بما تداولته الألسنة ، سبعة أنواع .
- أمرها :

- ادعاء قصور العلة على محل النص .

(١) في الأصل ولذلك . والمثبت من ح .

(١) أي من الباب العاشر .

والغرض ذكر أن العلة القاصرة صحيحة^(١) ، وعليه دليلان .

أمرهما :

أ- ١٦٥ ما ذكره القاضي : من أن مَنْ أَبْعَدَ تصورَ مصلحة في محلِّ نصِّ الشارع - وإن كان مستوعبا - استنعت / الشارع على إثبات الحكم ؛ فقد عاند .

ومن جواز ، ثم أنكر جواز ورود التكليف بالبحث عنه ؛ فقد هذى . فانا مُصْرَفُونَ ، يكلفنا ربنا بكلِّ ممكن كما يشاء ، وهذا ممكن ، وإذا ساغ ذلك ؛ فالباحث لا يدرى قصور العلة إلا بعد استنباطها . وإذا عثر عليها ؛ فلا معابَ عليه ان اعتقده منسوب الشارع في محل النص .

فهذا أمر لا يعرض فيه خلاف .

نعم ، ان قيل : لا فائدة له ، فلا جرم ، لم نربط به فائدة حتى يتناقض .

التالي :

ما ذكره الاستاذ أبو اسحاق ، وعبر عنه بثلاث صيغ .
أحدها : أن قال : القاصرة مستجمعة لكل الشرائط ، كالتعدية ، ولم تفارقه إلا في اعتضاده بالنص ، ولذلك نزيده تأكيدا ، لا ضعفا .
ثانيها : أن من استنبط علة متعدية ، وحكم بصحته ، ثم ورد من

(١) وهو مذهب انشاعى وأصحابه ، وأحمد بن حنبل ، والقاضي أبو بكر ، والقاضي عبد الجبار ، وأبو الحسين البصري ، وأكثر الفقهاء والمتكلمين ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وأبو عبد الله البصري ، والكرخي إلى إبطالها (الأحكام ٣ / ٢٠٠٠ المستصلى ٢ / ٩٨) .

الشارع نص عمم جميع مجاري العلة ، يبعد الحكم بطلانه ، بسبب
شهادة رسول الله ﷺ على وفق علته .

فالثها : أن كل خائض في الاستنباط من نص ، إذا استنبط ،
١٦٥- ب فحقه أن يعتقد عموم حكم النص / ، وإن خص لفظه ، لأنه يظن (١)
أن العلة منصوب في الشارع في جميع الصور .

وإذا لم يكن من ظن العموم بد ، فاستيقان العموم كيف يبطل
العلة ؟

وقد تمسك النفاة بأمرين :

أحدهما :

أن الصحابة كانوا لا يستنبطون إلا العلل المتعدية .

والثاني :

أنها علة لا فائدة لها ، فإن الحكم مستقل بالنص ، وفائدة العلة
إثبات حكم بها ، وهذا لا يثبت قط .

قلنا : فيما ذكرناه جواب عن هذا ، فإننا لم نربط به فائدة ، والمعلل
لا يتبين القصور إلا بعد العثور .

ثم قيل ما فائدته سد مسلك التخصيص : (٢) والتعليل نص في
التعميم ، واللفظ معرض للخصوص ، وهذه فائدة ظاهرة ، وإذا استنبطنا

(١) في الأصل لا يظن . والمثبت من . وهو الصواب .

(٢) الواو ساقطة من .

التعدية في الربا ، استفدنا به منع التخصيص بالكثير الموزون ، واللفظ معرض له .

والفائدة الثانية : نفي الحكم شرعاً عند انتفاؤها ، تلقياً من العكس وقد ذكرنا أن العكس واجب عندنا في العلة إذا انحدرت ، وان عدمها ينفي كما ثبت وجودها .

فان قيل : يكفي في عدم الحكم عدم تناول النص له .

قلنا : ولكن ذلك ليس بحكم شرعي ، فهو كالتحريم المنفي لأجل

أن الشرع لم يرد به قبل ورود / الشرع ، وإذا علل فهو منفي بعلته ١٦٦- أ شرعية ، وهي عكس العلة القاصرة .

وفي هذا جواب عن تحكمهم على الصحابة بأنهم لم يستنبطوا القاصرة ، وليس الأمر كما قالوه ، وقد ظهرت فائدته .

وقال قائلون : لا فائدة له ، ولكنها صحيحة .

وبني عليها أنه لا يجب استنباطها .

وإذا عثر الفقيه عليها [تبين^(١)] أنه لم يجب عليه استنباط ذلك .

وقال آخرون : يجب استنباطها لما فيه من الفائدة .

والخلاف يعود إلى عبارة في الوجوب ونفيه .

تلخيصها :

منع المعلل من الاستدلال بفساد الفرع على فساد الأصل ، كقولهم : إذا قلنا نكاح لا يفيد الحل ، أو عدم إحاطة تمنع إلزام العقد صريحاً ،

(١) من ح ، والأصل تبين .

إذ الإلزام والحل ثاني الانعقاد ، فلا نتكلم فيه إلا بعد الفراغ عن الأصل .

وغلا غالون فقالوا : انقطع المسئول ، لأنه اعترف بأصل العقد . وهذا هوس .

فإن المذاهب يتحن مساقها (١) ، فإذا تجبخت فروعها ، انعكس الفساد على أصولها ، وغاية المعلل تغليب ظن ، وما لا يفيد مقصوده يغلب على الظن فساده .

١٦٧ - ب نعم ؛ اختلفوا في أنه من فن الشبه / أو من فن الخيل ، واختار الإمام كونه خيلاً ، لأن العقد لا يراد إلا لمقصوده ، فإذا تخلف مقصوده ؛ لم يبق للعقد معنى .

وقال القاضي : هو شبه قوي ، ولعل ما ذكره القاضي أقرب ، فإن منتهى المعلل تمسك بحكم من الأحكام ، وليس متمسكاً بصلحة مناسبة للحكم مناسبة هجوم ، وآيته أنه لو طوب بعلّة امتناع الإلزام والحل ؛ لاقتصر إلى إبداء علة فيه ، أو (٢) يقول : اجتماعها فيه يوم الاجتماع في خيل ، لم يبق إلا أنه يورث غلبة الظن ، وحق الشبه أن يكون كذلك .

وكذلك قولنا : من صح طلاقه صح ظهاره ، خيل ظاهر في إفادة غلبة الظن ؛ ولكنه من الشبه القوي ، والخلاف فيه قريب المأخذ .

(١) في - سياقها .

(٢) في - أن يقول .

نائبها :

مطالبة المعلل بطرد علة في قاعدة تباعده ما فيه بطرد الكلام .
كما إذا علقنا وجوب العشر بالاقنيات ، فطولنا بتعليق الربا به
[موافقة (١)] لمالك .

وهذا فاسد .

وليس عند المعلل إبداء فرق ، وقد تبين المأخذان ، ولم يرد ذلك
نقضاً ، ولا استقام للسائل جمع .

نعم ؛ على المفتي أن يتنبه لتباين المأخذين ، وأن / وجوب العشر ١٦٧- أ
يتلقى من ميسر الحاجات ، وهو مختص بالأقوات .
وتعليل الربا فيه متفق من قوله عليه السلام : (لا تبيعوا الطعام
بالطعام (٢)) .

راجعها :

كل فرق مستنده الاتفاق في الأصل ، والاختلال (٣) في الفرع ،
كقولهم : يكفر جاحد الحكم في الاصل ، وينقض قضاء القاضي فيه ،
بخلاف الفرع ، فإننا لا نلتزم إخراج المسألة عن حيز المجتهدات ، وهذا
من نتيجته .

خاصتها :

قلب العلة معلولاً ، كقولهم : ليس الطلاق بأن يجعل علة للظهار بأولى
من نقيضه .

(١) في الأصل وح من الفقه لمالك . ولا معنى له . ولعلها تحريف من النسخ .
والصواب ما أثبتته .

(٢) راجع تخريج الحديث في ص ٢١٥ .

(٣) كذا في الاصل وح باللام .

وهذا فاسد .

فإنه لا بعد في تلازم [شهبين^(١)] يدل كل واحد منها على صاحبه ،
فليكن كذلك ، ولا يطرد هذا في الاشباه .
فأما الخيل فلا ينقلب معلولاً للحكم أصلاً .

سارستها :

إدعاء تراخي الدليل عن المدلول في مسألة النية ، إذ قسنا على التيمم .
وهو فاسد فيما قيل من ثلاثة أوجه .
أحدها : أن الأدلة الشرعية لا تزيد على الأدلة العقلية ، والأحكام
دليل على [القديم^(٢)] وهو متراخي عنه .
وهذا الجواب فاسد .

ب - ١٦٧ فإن الحكم الشرعي لا يثبت دون / مستنده ، والعلم لا يستحيل تقدير
ثبوته دون الفعل .

الجواب الثاني : أنا نتكلم في إثبات شرط النية الآن في زماننا ،
وهو مسبوق بنية التيمم .

الجواب الثالث وهو المختار : أن النية تثبت في هذه المسألة بأدلة
سوى التيمم ، وهذا أحد أدلته ، فقد كانت النية ثابتة قبل التيمم بدليل
آخر ، ثم ورد التيمم عاضداً له ، حتى لو قدر عدم ثبوت النية في الوضوء
في الشرع ؛ لما كان التيمم دليلاً على ثبوته ابتداءً ، فإنه نسخ^(٣) ، والنسخ
لا يثبت بالقياس .

(١) في الاصل شهبين . والمثبت من ح .

(٢) في الاصل القدم . والمثبت من ح .

(٣) أي بناء على رأيه في أن الزيادة على النص نسخ على ما فصلناه في مكانه فراجع

في النسخ .

ساجها :

أن تقول : اقتصر على صورة المسألة ، فأين المسألة إن كانت هي العلة ؟
وأين العلة إن كانت هي المسألة ؟
وهذا فاسد .

فإن صورة المسألة إن أخالت حكمها ؛ فذاك ، وإلا فهو طرد .
كيف ؟ ولو اقتصر على صورة المسألة لا يجد أصلاً يقيس عليه ؛ فلا بد من زيادة أو نقصان .

مثاله : إذا سئل عن استدعاء العتق بغير عوض فيقول : استدعاء عتق ، كما إذا كان بعوض ، فقد غير العبارة ، فإنه لو استدعى عتقاً بغير عوض كما في صورة / المسألة ؛ لما وجد أصلاً يقيس عليه .

وختم هذا الباب ؛ بذكر ضابط في الاعتراض الصحيح ، وهو أن كل اعتراض يبين الإخلال [بشرط (١)] من شرائط العلة .

وشرط العلة : أن تكون مخيلاً ، ملتفتاً على قواعد الشرع ، مطرداً ، سليماً عن معارضة ما يقاومه ، أو يتقدم عليه في المرتبة ، مفيداً لمقصد المعتل ، لئلا يقول السائل بموجبه .
هذا تمام الكتاب في القياس ، والله أعلم .

(١) في الاصل و - الإخلال شرط . ولعل الباء سقطت من الناسخ . والصواب

المثبت .

كتاب الترجيح

والكلام فيه بعد بيان حقيقته ، وإثبات أصله ، وبيان ما يجري فيه الترجيح ، بحصره بابان .

وحقيقته :

ترجيح أمانة على أمانة في مظان الظنون .

ونزاهته :

إبداء مزيد وضوح في مأخذ الدليل .

وهذا في اللسان مشتق من رجحان الميزان .

وعزى القاضي إلى أبي الحسين البصري (١) بالرمز - إلى أنه أنكر

الترجيح .

ويدل عليه أمران .

أمرهما :

١ - ب / علمنا بأن الصحابة كانوا يرجحون الأدلة ، ويقدمون بعض المصالح

(١) هو محمد بن علي الطيب ، القاضي ، أبو الحسين البصري ، شيخ المعتزلة ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد ، وله تصانيف ، وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته ، من مصنفاته المعتمد شرح العمدة ، وشرح الأصول الخمسة ، وغرر الأدلة ، وكتاب في الإمامة توفي في ربيع الآخر سنة ست وثلاثين وأربعمائة (وفيات الاعيان - ميزان الاعتدال) .

على بعض ، ويقدمون رواية أبي بكر الصديق على رواية معقل بن يسار
وغيره ، ولا معنى للترجيح سواء .

الثاني :

أن منكر الترجيح ؛ إن لم يقل بالقياس فيثبت عليه ، وإن قال
به ، فكيف ينكر القياس والمسائل المظنونة يتعارض الظن فيها .
فلا معنى للقياس فيها سوى تغليب أحد الظنين على الآخر ، ولا
معنى للترجيح إلا قول المرجح ظني أغلب ، ورأيي أثبت ، ولا انفكاك
للقياس عنه إلا إذا دل قاطع على بطلان ظن الخصم ، وذلك بما يندر .
ولا مجال للترجيح في القطعيات ، لأنها واضحة ، والواضح لا
لا يستوضح .

ونفس المذهب لا يرجح ، فان الترجيح بيان مزيد وضوح في مأخذ
الدليل ، فلا بد من دليل .

نعم ؛ يقدم مذهب مجتهد على مجتهد بمسالك نذكرها في كتاب الفتوى

وأما العقائر :

قال الاستاذ : لا يرجح بعضها على بعض / وهذا إشارة منه إلى أنها
معارف ، ولا ترجيح في المعارف .

والختار :

أن العقائد يرجح البعض بالبعض ، فإنها ليست علوما ، والثقة
بها تختلف .

وسبيله : أن يقول المعتقد : انطبق اعتقادي على اعتقاد الصحابة
والسلف الصالحين فإنهم لم يتعرضوا لكذا ، ولم ينفوا كذا ، وهم أجدر
بتسديد الاعتقاد في قواعد الدين منا .

الباب الأول

من البابين الموهوبين في ترجيح الألفاظ

إذ مأخذ الشرع تنقسم إلى ألفاظ ومعاني .
والألفاظ تنقسم إلى ألفاظ الكتاب والسنة ، وهي تنقسم إلى
نصوص وظواهر .

- ورب ترجيح يطرد في ظاهر ، ولا يطرد في نص .
- وكل ما يطرد في النص فيطرد في الظاهر .
- ومجموع ما نذكره عليها يحصره ستة عشر نوعاً .

أمرهما :

أن يظن على أحدهما مخايل التأخير ، فيقدم على المتقدم ، إذا لم
يقطع بكون أحدهما ناسخاً ، والآخر منسوخاً .

وذلك بين بالزمان تارة ، كما روي أن قيس بن طلق ^(١) روى في

(١) هو قيس بن طلق بن علي الحنفي اليامي يروي عن أبيه ، ضعفه أحمد ، ويحيى
في إحدى الروايتين عنه ، ووثقه العجلي ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه
فقالا ، ليس ممن تقوم به حجة ، قال ابن القطان يقتضي خبره أن يكون حسناً لاصحياً ،
(ميزان الاعتدال ٣٩٧/٣ تهذيب التهذيب) .

مَسَّ الذِّكْرَ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : (هَلْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْكَ) (١) .
وكان مسجد رسول الله ﷺ إذ ذاك على عريش .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه : (من مَسَّ ذكره فليتوضأ) (٢) .
وهو متأخر في الاسلام ، أسلم بعد الهجرة بست سنين .

فالغالب أن حديثه متأخر .

وقد يظهر بالمكان ، فالمنقول بكفة يغلب على الظن تأخره (٣) ،
وإن اتفقت له عودات إلى المدينة .

وقد يبين بالحال ، كما روي (أن النبي عليه السلام صلى بالناس في
مرض موته قاعداً وهم قيام) (٤) ، فهو مقدم على حديث مطلق ،

(١) هذا الحديث رواه أبو نعيم بلفظ ما هو إلا بضعة من جسدك . وقابله أحمد بن
يونس وروى الحديث أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، والدارقطني ، وصححه
ابن حبان ، والطبراني ، وابن حزم (راجع تفصيل القول فيه وفي كونه منسوخاً ،
الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٧) .

(٢) الحديث رواه أحمد وابن حبان ، والبيهقي ، والطبراني في الصغير ، وصححه
الحاكم ، ورواه الشافعي ، والبخاري والدارقطني ، وقد روي الحديث من غير طريق أبي
هريرة عن بسرة بنت صفوان رواه مالك والشافعي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ،
وابن الجارود ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وصححه
الدارقطني والبيهقي ، والحازمي . (راجع تفصيل القول في كونه منسوخاً لحديث طلق
المتقدم ، كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٧ - ٣١) .

(٣) يوجد في هامش الأصل قوله : فالمنقول بكفة إلى قوله إلى المدينة . كذا في
النسخ التي بين أيدينا ، وتأمله . فلعل الأول عكسه هـ .

قلت : الأولى عكسه . فالخبر المنقول بالمدينة يغلب على الظن تأخره ، وإن اتفقت
له عودات إلى مكة . وبهذا قال ابن السبكي في جمع الجوامع . ويعبر عنه بالمدني ، وهو
القول بعد الهجرة ، والمكي قبلها . ولم يتعرض الغزالي لهذا في المستصفى .

(٤) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي .

رواه أحمد بن حنبل (١) حيث قال : (وإذا قعد الامام فصلوا
قعوداً أجمعين) (٢) .

والختار :

أن هذا الترجيح إنما يجري إذا عجزنا في هذه المسألة (٣) عن مستند
آخر ، فأما إذا وجدنا مستنداً آخر ، وتعارضت النصوص ، تساقطت .
فإننا نرد الحديث بأدنى خيال .
فالحديث الآخر إن لم يقاومه ، يعارضه ويوهي التمسك به لا محالة .

ثانيتها :

أن يكون راوي أحدهما أوثق ، وهو / ترجيح من مأخذ الدليل
فإن الثقة مستند الاحاديث .

ثالثها :

أن يكون في رواية أحدهما كثرة ، وسببه ظاهر .

رابعها :

أن يعارض الثقة العدد ، فالثقة مقدمة .
وقدم آخرون العدد ، لأنه أقرب (٤) من التواتر .

(١) أحمد بن حنبل هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . يلتقي نسبه مع
النبي صلى الله عليه وسلم في تزار ابن معد بن عدنان . وهو أعرف من أن يعرف .
(٢) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجه ، وغالب الروايات فصلوا قعوداً أجمعين بالرفع تأكيداً لضمير الجمع ، ورواية
البخاري كالغزالي أجمعين بالنصب على الحال .

(٣) في ح المسائل .

(٤) في ح يقرب .

ونحن نعلم أن الصحابة كانوا يقدمون قول أبي بكر رضي الله عنه ،
على قول معقل بن يسار ، ومعقل بن سنان ، وأمثالهم .

خامسها :

أن يعتضد أحدهما بعمل بعض الصحابة ، وإن كنا نرى أن عمل
الصحابة لا يقدم على الحديث ، خلافاً لمالك ، لأن المخالف مجبوج به ،
والعمل في مظنة التردد .

والخيار :

أنا إن قطعنا بأن الحديث بلغهم فتروكه ؛ نترك الحديث ولا نسمي
الظن به .

وإن ترددنا عملنا بالحديث .

وإن غلب على الظن أنه بلغهم توقفنا .

والغالب أن حديث المتبايعين لم يخف على أهل المدينة مع عموم

البلوى به .

وحيث لا يقدم على الحديث ، يرجح به أمانة .

سادسها :

أن يعتضد أحدهما بعمل التابعي ، فهو كالصحابي عندنا ، لأن إساءة

الظن به محال .

وخصص آخرون / الترجيح بالصحابة ، ولا شك أن العمل ببعض ١٧٠

مضمون الحديث ، كالعمل بكلمة ، حتى يرجح جملة الحديث به .

سابعها :

أن يعتضد أحدهما بظاهر الكتاب ، كقوله عليه السلام : (الحج

والعُمْرة مفروضتان ، ولا يضرك بأبها بدأت (١١) .

يعتضد بقوله تعالى : (وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (١٢) .

[ولا شك أن] (١٣) ما جمع الله ، يقدم على حديثهم ، حيث رووا

أنه قال عليه السلام : (الحج جهادٌ ، والعمرة تطوعٌ) (١٤) .

وأنكر القاضي هذا الترجيح .

وقال : هو مستند لا من مأخذ الدليل ، فالحديثان يتعارضان ،

ويبقى الظاهر متمسكا مستقلا .

وهو المختار .

لأن الحديث ، لا أقل من أن يهي بالمعارضة ، فيتمسك بالظاهر .

وهو قريب من النص من حيث إنه أمرٌ بهما ، والامر للايجاب .

ولا معنى لقولهم : المعنى بالانتماء : المضي فيه بعد [الحوض] (١٥) .

وعند بطلان هذا التفسير ؛ ينتهز الأمر نصا ، وعلى الجملة العمل

بالظاهر ، أو بما يطابق الظاهر .

ثم اضربها :

أن يعتضد أحدهما بقياس الأصول ، كما قدم الشافعي رواية خبياب

(١) الحديث رواه البيهقي موقوفاً على زيد بن ثابت ، وأخرجه الدارقطني وفيه

انقطاع .

(٢) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٣) هذه العبارة من هامش الأصل . وهي الصواب . والذي في الأصل وحو لا

فرق بين ما جمع . ولا معنى لها . قال في هامش الأصل « قوله ولا فرق الخ كذا في الأصل

المنقول منه ولعل صوابه « ولا شك أن ما جمع الله » الخ اه .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني ، وابن حزم . والبيهقي ، عن أبي هريرة .

(٥) في الأصل وحو الخصوص . وهو تحريف . والصواب المثبت والمراد بعد

الشروع .

ابن الأرت في صلاة الحوف ، لما أن قلت فيه الأفعال ، على رواية / ١٧١ - أ
ابن عمر .

قال القاضي للشافعي : إن كنت تكذب ابن عمر لحيدته عن القياس ،
أو تهمه ؛ فمحال .

وليس القياس مناسبا لماخذ الدليل حتى بقدرح فيه .

وإن قلت : الغالبُ من الرسول الجري على قياس الأصول ؛
فيعارضه أن الغالب ، أن الناقل عن القياس يكون أثبت في الرواية
من المستمر عليه .

ولهذا تقدم شهادة الابرء على شهادة أصل الدين .

ثم قال القاضي : كل دليل مستقل يرجح به حديث مُنظِر ، إن كان
دونه ؛ فهو باطل لا ترجيح فيه ، فيرد ، لأنه لا يوهي أحد الحديثين .
وإن كان فوقه ، فهو متمسك به ، لا بطريق الترجيح ،
كنص الكتاب .

وإن كان مثله ؛ فهو كحديث آخر يعضد به أحد الحديثين ، فيؤل
الأمر إلى الترجيح بالعدد .

فان قيل : فما قولكم في مسألة صلاة الحوف .

قلنا : إذا صحت الروايتان . حملناها على صلاتي الظهر والمغرب
لكيلا تتناقض وهو متمكّن .

ثم نقول : الأولى ، ما ترك فيه الفعل المستغنى عنه ، وإن فرض
ازدحام على صلاة واحدة ، فمقدار / التوافق مقبول ، والباقي مطرح
لا يتمسك به .

تاسعها :

أن يتأكد أحدهما بالاحتياط .

وانكرو الفاضي هذا الترجيح ، من حيث إن التكذيب غير ممكن بسببه ، ولا يورث ذلك تهمة ، ولعل الناقل عن الاحتياط أثبت ، كالمشهور بالسخاوة ، إذا نقلت عنه حالة مخالفة لها ، لانكذب الناقل فيه . ثم قال : استحباب الاحتياط لا ينكر ، وإيجابه نحكم لا مستند له .

عاشرها :

فيا قبل : أن يتضمن أحدهما إثباتا ، والآخر نفياً ، فهو مقدم على النفي .

كقوله : لا شفعة للجار ، يؤخر عن قوله : للجار الشفعة ، لو نقل . وهذا هذيان .

فإن كل واحد من الرويتين مثبت .

وإنما ينقدح هنا ، فيما إذا نقل أحدهما فعلا والآخر نفاه ، وأممكن حمله على ذهنه ، فيفعل ذلك ، لأنه معرض للغفلات ، والمثبت أبعد عنه . حتى لو تكاذبا ، وقال الثاني : كنت أنحفظ ، وانتهى ، فلم يفعل ، ولا ترجيح أصلا .

هذا ما يجري في النصوص .

وما يجري في الظواهر أنواع .

احدها :

أن يتعارض عومان يتطرق إلى كل واحد تأويل يعتضد بقياس ،

وقياس أحد / التاويلين أوضح . فهذا التاويل مقدم ، والمعمل بالحديث الآخر ١٧٢ - أ
واختلفوا في أن هذا هل يكون ترجيحاً بالقياس ؟
قال القاضي : جوز الشافعي ترجيح النص والظاهر بالقياس ، وأنا
أجوز ترجيح الظاهر دون النص .
والختار :

أن هذا تقديم غير مؤول على حديث مؤول ، ولكن تبين التاويل
بالقياس .

ثانيتها :

أن يظهر في أحدهما قصد العموم بأمانة من الأمارات ، كما ذكرنا
في كتاب التاويل .

ثالثتها :

أن يرد أحدهما ابتداء ، دون الآخر [على سبب] (١) ، فالمطلق
مقدم ، لأن ما تخليه الصائرون إلى أن الوارد على سبب يخص به -
يصلح للترجيح ، وفيه خلاف .

رابعها :

أن يتطرق إلى أحد العمومين تخصيص بالاتفاق ، فاحمل [الصائرين] (٢)
إلى أن الباقي بجمل أو مجاز - يصلح للترجيح . وفيه خلاف .

خامسها :

أن يكون في أحدهما إيماء إلى التعليل ، فهو مقدم ، لأنه يبعد عن

(١) زيادة من ح .

(٢) في الأصل وح الصائرون . وهو لحن من النسخ .

التخصيص ، وهو أخرى ما ثبت به العلل ، إذ صيغة التعليل من
أعم الصيغ .

سارسرها :

فيا قاله الشافعي : أن يتمسك المتمسك بأحد الحديتين - من جعل
لفظه علة حكم المسألة ، دون الحضم الآخر .

كما روي أن بريرة اعتقت تحت عبد (١) ، يمكن أن يجعل علة عندناه
ونقل أنها اعتقت تحت حر ، ولا يمكن أن يجعل ذلك علة ، فإن الحيار
لا يختص بالحر بالإجماع .

وهذا ترجيح فاسد .

فإن مثاره انفراد الحضم بذهبه ، ولا يرجح الحديث بالمذاهب .
وختم الباب ، بما ذكره بعض الناس ، من أن العمومين قد يتسلط
كل واحد على تخصيص الآخر من غير دليل .

وهذا كقوله تعالى : (اقتتلوا المشركين) (٢) ، فإنه يخص
قوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية عن يد) (٣) - بأهل الكتاب .

وقوله تعالى : (حتى يعطوا الجزية) (٤) لقوله تعالى : (اقتلوا
المشركين) (٥) بأهل الحرب ، من غير افتقار الى دليل آخر .

(١) راجع تجريح حديث بريرة في ص ٣٤٥ .

(٢) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٤) في الأصل و . ح . بقوله تعالى وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته .

وكذا قوله ﷺ : (أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) (١) بِمَحْضِهِ [بغير] (٢) أَهْلَ الذِّمَّةِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (خُذْ مِنْ كُلِّ دِينَارٍ) (٣) .

وبتخصيص هذا الحديث بأهل الكتاب بالحديث الأول .
وهذا فاسد .

١٧٣ - أ
فإن التخصيص / بأهل الكتاب إن ظهر فيه دليل فهو مستند التخصيص ،
والا فهو تحكم ، وليس لأحد الخصمين أن يكتفي بعمومه الذي تمسك
به دليلاً على تخصيص عموم صاحبه إذا أنكره أصل التخصيص ، لأنه
لا يسلم عن المعارضة بمثله .

(١) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ،
وابن ماجة .

(٢) هذه زيادة زدتها ليستقيم الكلام . وبدونها لا يستقيم . فالأصل وح ، يخصصه
بأهل الذمة قوله الخ . وهذا غير صحيح لأن قوله خذ من كل حالم يخرج أهل الذمة .

(٣) الحديث رواه الشافعي في مسنده عن عمر بن عبد العزيز ، وقد ذكر أيضاً في
حديث صدقة المواشي وفيه « ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله » راجع تخريجه في ص ١٨٥ .

الباب الثاني

في

ترجيح بعض الأقيسة المعارضة على بعض

وبما لا بد من تقديمه على الخوض في ترجيح المقاييس ؛ فصل
ذكره القاضي في ترتيب النظر في قواعد الأقيسة .

فقال : النظر فيها ينقسم الى ما لا يتفاوت في نفسه ، والمتفاوت .
وعني بالمتفاوت : ما يتفاوت فيه نظر النظار ، وتتعارض فيه الخواطر .
قال : والنظر الذي لا يتفاوت ، ينقسم إلى ما يقع في مرتبة
البدهي ، كعلمنا أن الخنق ، والقاتل بالمتقل - عامد للقتل ، ومن أضمر
خلافه يسفه في عقله .

والى ما يقع في مرتبة النظري ، كعلمنا بوجوب القصاص عليه ، فإن
من علم مقصود الشارع من القصاص ، في الحقتن ، والعصمة ، استبان
ب- ١٧٣ . على القطع ، / إيجاب القصاص ، ولا ينبغي أن
يتماهى^(١) فيه .

وكذلك علمنا بأن العقوبة الرادعة عن الفواش شرعت زجراً عنها ،

(١) في الأصل يتأدى والمثبت من ح .

وإذا تجمعت أسبابها ، من ارتكاب الفاحشة مع تمحض التحريم وميسر الحاجة الى الزجر ؛ فلا بد منه ، كعلمنا بأن الشهود اذا شهدوا على الزنا ؛ فلا يسقط الحد بقول المشهود عليه : صدقوا ، كما قاله ابو حنيفة .

وكعلمنا بأن الحد لا يتعلق إلا بفاحشة ، ولكن الشارع تولى بيانه ، فإننا لا ندرکه بأفهامنا ، وقد خصصها بتغيب الحشفة واستثنى مقدماتها - من معانقة وتقبيل وبمازحة^(١) - منها .

وعلمنا بأن أقل مراتب موجب العقوبة أن يتمحض تحريمه ، فالوطء بالشبه ؛ لا يوجب الحد ، وإشارته الى الذي صادف امرأة على فراشه ظنها حليلة القديمة .

قال : فهذه جهة لا يتفاوت فيها نظر العقلاء ، ولا اکتراث بمخالفة أبي حنيفة فيها ، فإنني أقطع بخطئه في تسعة أعشار مذهبه الذي خالف فيه خصومه فانه أتى فيها من الزلل في قواعد أصولية ، يترقى القول فيها عن مظان الظنون ، كتقديم القياس على الخبر .

/ ورجوعه الى الاستحسان^(٢) الذي لا مستند له .

أ- ١٧٤

وزعم ان الزيادة على النص نسخ في مسائل ذكرناها .

وتمسكه بمسائل شاذة في خرم القواعد ، فليس الكلام معه فيها ، في مظنة النظر في المظنونات .

والعشر الباقي ، يستوي فيه قدمه وقدم خصومه ، ولعلمهم يرجعون عليه فيه .

فأما ما يتفاوت النظر فيه ، كالحاق الأيدي بالأنفس في الاستيفاء

(١) في حوامسة .

(٢) راجع ما ذكرناه عن الاستحسان عند كتاب الاستحسان ص ٣٧٤ .

بحكم القصاص ، من حيث إن قطع الأطراف يتوقع منها السراية ، ففيه زاجر ، وذلك لا يتحقق في النفس (١) .

إلا أن هذا يعارضه ما ذكره الشافعي رضي الله عنه ، من أن الغرض من القصاص الزجر ، والأطراف معصومة عصمة النفوس ، فقضية المصلحة فيه تنزيلها منزلته .

نعم ؛ لم يطر الشافعي رضي الله عنه هذه المصلحة فيما إذا قطع أحدهما من جانب ، والآخر من جانب ، من حيث لم ير استفتاح المصالح ابتداء ، ورأى هذه المصلحة ثابتة عند الاشتراك في النفس ، فالحق الطرف به عند تحقق الاشتراك (٢) .

١٧٤ - ب / وبما يظهر التفاوت ، إيجاب الشافعي القصاص على الشهود ، ولم يصدر منهم إلا كلمة ، ولو قال : ذلك بما يتسبب به الى القتل ، كالإكراه ، فيعارضه أن التزوير من العدول بما لا يغلب ، والقصاص مبناه على الدرء .

وأبعد منه قوله : يجب الحد على المرأة بلعان الزوج ، مع أن اللعان حجة ضرورية ، وليست بينة يثبت بها الزنا على الإطلاق ، ولو قال : زنا المخدرات لا يطلع عليه إلا الأزواج ، فلا بد من تمهيد طريق إثباته .

يعارضه : أن الزوج قد يريه من أمر المرأة شيء ، فيغتاظ عليها ، فيسعى في دماها ، والعقوبات على الدرء مبناهما .

(١) انظر بداية المجتهد ٢/٤٤١ - ٤٣٥ لتقف على التفاصيل .

(٢) انظر مغني المحتاج ٤/٢٦ لتقف على التفصيل هناك .

قال : وأبعد منه ، إسقاطه الحد عن الزوج في حق المقتدوف به ،
وقد صرح به في قذفه ، ولا خفاء ببعده .

ثم قال : وقد شاع في الألسنة أن العقوبات مبناه على السقوط ،
فلا بد من درك معناها ، فليعلم أن العقوبة ثابتة^(١) وجوبها ودرؤها .
والغرض من كل واحد منها الحقن .
والغرض من استيفاء القصاص حقن الدماء ، كي يكون ذلك
وازعاً للفساق .

أ- ١٧٥ والغرض من الدرء حقن دم الجاني ، فإنه معصوم ، وحقن / دمه
ناجز ، والعصمة المبتغاة من الاستيفاء متوقعة^(٢) ، فإننا لا نرد المقتول الى
الأحياء ، ولكن يتوقى وقوع مثله .

فإذا تعارضت أسباب الحقن والدرء ، غلب السقوط ، والمقصود منه
الحقن أيضاً ، إلا أن [المستفاد^(٣)] حقن ناجز ، فإذا اعتضد بؤكد ،
كان مراعاته أولى من عصمة متوقعة .

فهذه مقدمة لم نجد بدأ من ذكرها ، ليستمد الناظر منها في مسالك
الترجيح في القياس .

وليعلم أن القياس على مراتب .

وأقواها ، إن سميناها قياساً ، الحاق الشيء بما في معناه ، ولا ترجيح
فيه ، فإنه مقطوع به ، وأثر الترجيح يعود الى النص المقطوع به .

ودونه ، الخيل ، ويقل فيه التعارض ، وان اتفق ؛ فالغالب وقوع
الكلام في تقديم مرتبة على مرتبة .

(١) في ح ثابتة .

(٢) في الأصل و = متوقع . والمثبت الصواب .

(٣) من = . والأصل المبتغاة .

ويكثر التعارض في الأشباه ، وعندنا يحتاج الى الترجيح .
ومعظم المسائل مع ابي حنيفة قطعي فيما يتعلق بالأصول .
وما فيها يعود الى تمسكنا بقاعدة ، وتمسكهم بقاعدة / شاذة ، وذلك
أيضاً محكوم ببطلانه .

ب - ١٧٥

وحاصل ما يذكر من فنون الترجيح ؛ أنواع .

أصراها :

أن يعارض قياس مستنبط من نص كتاب ما في معنى لحديث آحاد ،
قال قائلون : [إن^(١)] سميناه قياساً رجحنا^(٢) عليه ، فإن مستند
هذا مقطوع .

والختار :

أنه لا يرجح ، لأن تسميته قياساً يرجع الى لقب ، وهو مقطوع به
كالنصوص ، وأخبار الآحاد تقدم على قياس مستنبط من القرآن .

ثانيتها :

أن يعارض قياس عام تشهد له القواعد ؛ قياساً هو أخص منه
بالمسألة ، فالأخص مقدم فيما قاله القاضي ، لأننا دُفِعْنَا الى البحث عن هذه
المسألة ، فالنظر الى القواعد اضراب عن مقصوده ، فليُنظر اليه .

ومثاله : توجيه قولنا : لا تتحمل العاقلة قيمة عبد ، لأن الجاني أولى
بجنايته ، ويعتضد بسائر الغرامات .

(١) هذه الزيادة من هامش نسخة الأصل ولا بد منها قال في الهامش « لعله إن
سميناه » اه .

(٢) لعل الصواب في هذه العبارة رجحناه عليه . أي ما استند إلى نص الكتاب ،
وإلا احتجنا إلى تقديرات أخرى .

وبعارضة قياس أخص منه ، وهو أن الغالب على العبد الذميمة ،
بدليل الكفارة ، والقصاص .

وضرب العقل سببه ميسر حاجة القن إلى معاطاة الأسلحة ، واتفاق
هفوات ، وثقل الأروش على الجناة .

/ وهذا فاسد .

فإن ضرب العقل مستثنى من (١) القياس ، وهذه الحكمة لا تعويل
عليها ، والأصل أنه لا يضرب عليها إلا في محل (٢) القطع ، أو فيما هو
مقطوع به .

وإنما المثل القريب قول أبي حنيفة رحمه الله : لا يضرب القليل على
العاقلة ، واعتضاده بهذا الأصل ، ونحن نلحق القليل بالكثير ، وهو
أخص ، إذ ثبت أن العقل يجري في الأجزاء والأروش ، وثبت بطلان
معنى الإجحاف إذ المتوسط يعقل الغني ويتمهل عنه ، [فصار] (٣)
القليل في معنى الكثير .

ويعتضد بما روى أنه عليه السلام (ضرب العقل على العاقلة) (٤)
وهو اسم جنس يتناول الكل كما يتناول [اسم الحمام الفروخ] (٥)
وإن كانت الحمامة لا تتناوله .

فهذا مقدم على قياس أبي حنيفة .

(١) في ح عن .

(٢) في ح في محل القطع . وهو المثبت والذي في الأصل علين القطع أو الخ ..

(٣) من ح . والأصل نساو .

(٤) أحاديث العاقلة كثيرة وبألفاظ مختلفة أخرجها أحمد ، ومسلم والنسائي ، وغيرهم ،

راجع أبواب العاقلة من كتب الحديث لتقف على تفصيلها .

(٥) في الأصل « أيضاً الحمام والفروخ » والمثبت من ح .

ولكن شرط جريان الترجيح أن يسلم المستدل بالقياس الخاص ؛
لخصه قياساً عاماً ، فإن نسبة الى الاضرار عن القاعدة الثابتة في الشريعة
فهو باطل .

١٧٦- ب وكذلك إن لم يسلم المستدل بالقياس / العام ؛ خصوص هذا القياس .
ثم قال القاضي : هذا شبه قوي مقدم على الخيل ، فكأننا نشبه
القليل بالكثير ، وهذا كما تقول جراح العبد من قيمته ، كجراح الحر
من ديبته ، تشبيهاً لإحدى النسبين بالأخرى ، وإن كان القياس الخيل في
المالية يقتضي إتباع النقصان ، ولهذا وجبت قيمته بالغة ما بلغت .

وكما تشبه الزبيب بالتمر ، والأرز بالبر ، ويتنبه للمقصود الأخص
في المنصوص ، وهو الطعم ، ليشبه به غيره فيعمل عمل العلة ، وإن لم
يكن مخيلاً ، فيقدم على تخيل بعارضة .

فإن قيل : القوت أخص .

قلنا : قال القاضي : الجمع بينها يمكن ، فيفعل ذلك إذ لا مانع .

الثالث :

أن يكون للقياس العام التفات على خصوص الحكم ، وهو معتضد
بالقواعد ، فهو مقدم .

كقياسهم المرض على الإحصار في جواز التحلل ، ولكن منعه أولى
إن كان تمسكاً بعموم حكم الحج في الزوم ، لأنه يجد أصلاً من الضلال
والنسيان وغيره ، فليس إعراضاً عن خصوص حكمه ، كما ذكرناه في
إلحاق القليل بسائر الغرامات ، فإنه إضرار عن خصوص هذه القاعدة .

رابعها :

إذا انعكست إحدى العلتين فهو مقدم ، لأن ما حمل بعض الناس على المصير الى كونه شرطا ؛ يصلح للترجيح .
وقد بينا أن العكس من طباع العلة ، فانعكاسه يزيد وضوحا في جوهره .

ومنع القاضي الترجيح به ، وزعم أن العكس نفي حكم في مسألة أخرى (١) ، فيتوقف فيه إلى ورود الدليل ، ولا أثر للعكس .
ثم مزيد الإخالة ؛ مقدم على العكس بالإجماع .

خامسها :

تقديم المتعدية على القاصرة بزعم الأستاذ أبي منصور (٢) ، والقاضي ، لأنه أغزر فائدة ، ولأن الصحابة كانوا يتمسكون بالمتعدية دون القاصرة إذ لا فائدة فيها .

وقال الأستاذ أبو اسحق : القاصرة مقدمة ، لأنها معتضة بالنص .
فيقال له : الحكم هو المعتضد ، دون العلة .

والختار :

أنها إن تواردا على حكم واحد يجمع بينها ، ولا ترجيح .
وان تناقضا ؛ فلا يلتقيان .

(١) راجع رأي القاضي في العكس عند الكلام على اشتراط العكس في العلة .

(٢) هو محمد بن الحسين بن أبي أيوب الأستاذ أبو منصور المتكلم ، تلميذ ابن فورك ، صاحب كتاب تلخيص الدلائل . توفي في ذي الحجة سنة احدى وعشرين وأربعمائة .
(طبقات الشافعية ٤/١٤٧ - الوافي بالوفيات ٣/١٠) .

نعم ؛ يكفي طرد التعدية . عكس القاصرة ، ولا يقاوم^(١) العكس^١ الطرد أصلا .

وإن فرض ازدحام على حكم مع تقدير الاتفاق على اتحاد العلة ، فالتعدية أولى ، لما ذكره القاضي .

سابعها :

أن يكون فروع أحدهما أكثر من الآخر / فيرجح به ، كما قال الاستاذ أبو منصور .

١٧٢ - ب

وهو مزيف .

لأن تقديم التعدية على القاصرة تلقيناه من مسلك الصحابة ، ولم يظهر ذلك عند كثرة الفروع .

سابعها :

أن يتحد وصف إحدى العلتين ويتعدد وصف الآخر ، فالتحد وصفه ؛ قالوا : يرجح ، لأن فروع أكثر ، والاجتهاد فيه أقصر ، فيبعد عن الخطأ .

وهذا فاسد .

لأن كثرة الفروع لا تتلقى من الاتحاد ، فإن التعدية متحدة وقد قصرت .

وقصر الاجتهاد وطوله ؛ خوف^٢ وترجي .

ولا يؤخذ الترجيح من هذا المأخذ .

ثامنها :

أن ما كان فروعه أكثر ؛ يقدم عليه ما كان شواهده أكثر ، فيما قاله الاستاذ أبو منصور .

(١) في حيقام .

كقولنا في تعليل وجوب الكفارة بالوطء في رمضان : إيلاج فرج
في فرج ، ويشهد له اختصاص الوطاء بمن أتى في الحج وغيره [به]^(١)
وهم يقولون : هتك حرمة الصوم بمقصود الجنس ، وقد كثر فروعه .
وهذا فاسد .

فإن قولنا : إيلاج فرج في فرج طرد لا تخييل ، ومعتمد الشافعي
تشبيه الصوم بالحج ، في أن ما اشتمل / على مخطورات ، الوطاء^(٢) من
جملتها ، كان الوطاء مزيد تغليظ ، كالحج .
وما ذكروه منقوض عليهم بمناقضات لهم في تلك المسألة .

تاسعها :

أن ما كثر أصوله ، قالوا يرجع ، وشرطه أن لا تنجد الرابطة ،
فإن اتحدت كقولنا : كل ما جاز بيعه جاز رهنه ، وقسنا على الدار ،
والفرس ، والعبد ، فليس هذا من كثرة الأصول .
نعم ؛ إن شهدت أصول متباينة بمسالك متغايرة ، فيرجح ، ولا
خفاء بسببه .

فإنه علتان في معارضة علة واحدة .

عاشرها :

كثيرة الشواهد عند عدم الجامع الفقهي ، مثاله ، قول أحمد ، يمسح على
العمامة ، كالخف .

(١) هذه الزيادة ليست في الأصل ولا ح . ولا بد منها .
(٢) في الأصل مخطورات الوطاء من جملتها الخ . وهو لا معنى له . والمثبت
هو الصواب .

- فنقول لا يمسح على سائرة ، كسائر الاعضاء .
 وكثرة الشواهد مع اليأس عن المعنى (١) ؛ يرجح به .

الحارثي عشر :

تقدم ما يقتضي الاحتياط ، فيما وضعه على الاحتياط ، كلابضاع ،
 والدعاء .

فأما حيلُ الصيود ؛ فلا .

فإن الأصل فيها الإباحة ، وإن كان الورع فيها الاحتياط .

الثاني عشر :

١٨ - ب تقديم العلة الناقلة (٢) على العلة المستصحة ، كما يقدم الراوي / الناقل
 على المستصحب .

وهذا فاسد

فإنا نظن أن الناقل أثبت في الراوية من المستصحب ، ولا نتهمه في
 العلة ، فلتقدم المستصحة .

ثم يحتمل أن يقضي بالتعارض ، ويتمسك بالاستصحاب استقلالاً .

ويحتمل أن يقال : هو ساقط في معارضته القياس فلا يصلح

الا للترجيح .

(١) في الأصل و - المفق . وهو تصحيف .

(٢) أي عن حكم العقل ، وقد رجحها في المستصفي . لأنها أثبتت حكماً شرعياً ،

والمستصحية لم تثبت شيئاً . راجع المستصفي ١٣٢/٢ .

الثالث عشر :

اعتضاد أحدهما بظاهر يترجح (١) به ، أو يعمل به استقلالاً ، وفيه احتمال ، كما في الاستصحاب .

الرابع عشر :

النافية والمثبتة ، وقد اختلف الناس فيها على التناقض .
وعندنا : أن لا ترجيح بها ، وإنما ينقدح الترجيح بالإثبات في الروايات .

الخامس عشر :

أن تنطبق صيغة التعليل على ظاهر القرآن .
كقولنا : لا تقبل شهادة الكافر ، لأنه فاسق ، ويشهد له قوله تعالى : (أولئك هم الفاسقون) (٢) .

وقوله تعالى : (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً (٣)) .
وهذا الترجيح فاسد .

لأنه يسمى فاسقاً لخروجه من الدين ، يقال فسقت الرطبة (٤) ، ولكن خصص بالكافر كما يخص الملاحد بالكافر ، والحنيف بالمسلم ، وكل واحد منهما بمعنى الميل .

(١) في حفيرجج .

(٢) الآية ٨٢ من آل عمران .

(٣) الآية ١٨ من سورة السجدة .

(٤) أي خرجت من قشرتها .

السادس عشر :

١٧٩- أ أن يعتضد أحدهما بذهب واحد/ من الصحابة ؛ فيرجح ، لان مذهبه إن لم يجعل حجة على الاستقلال ؛ فيرجح به ،

والمعتضد بذهب زيد في الفرائض ؛ يرجح على ما يعتضد بقول معاذ ابن جبل ، وإن قال عليه السلام (أعرضكم بالحلل والحرام معاذ)^(١) ، لأن شهادته عليه السلام لزيد في الفرائض على الخصوص ، حيث قال عليه السلام : (أفرضكم زيد)^(٢) .

وبقدم أيضاً على مذهب أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، وإن قال فيها : (اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)^(٣) ، لان ذلك يمكن حمله على الخلافة ، والسيرة المرضية .

وهذا في الشهادة أخص منه والله أعلم .

(١) الحديث أخرجه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . ضمن حديث طويل فيه فضائل أبي بكر وعمر . وكذلك أخرجه الإمام أحمد .

(٢) الحديث أخرجه الحاكم بلفظ أفرض أممي زيد بن ثابت ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

(٣) أخرجه الترمذي ، وابن عدي ، وابن حبان ، وابن ماجه ، وأحمد بن حنبل .

كتاب الاجتهاد

والكلام فيه في أربعة فصول :

الفصل الأول

في

ان كل مجزئ في الوصول لا يصيب^(١)

وأجمع العقلاء عليه ، سوى ابي الحسين العنبري ، حيث صوب كل مجتهد في العقلیات .

ولا يظن به طرد ذلك في قدم العالم ، ونفي النبوات ، ولعله أراد في خلق الافعال ، وخلق القرآن ، وأمثالها .

اذ المسلم لا يكلف / الحوض فيه ، لعلمنا بأن العقول لا تحتل كل ١٧٩ - ب غامض عقلي

والصحابه كانوا لا يأمرن الناس به .

فاذا خاض متبرعاً ؛ فلا يآثم بما يعتقد ، لان عقله لا يحتل سواه . وهذا مع هذا القرب فاسد .

(١) في ح لا يصوب .

فإن اعتقاد الإصابة المحققة على التناقض ؛ محال ، إذ من ضرورة أحدهما أن يكون جهلاً ، وهو كاعتقاد اللون الواحد سواداً وبياضاً . وإن عني به نفي التأييم ، معللاً بقصور عقله ، فليطرد في النصراني واليهود . كيف ؟ والصحابه كانوا يشددون القول على كل مبتدع غير مكثوث بقصور عقله .

ثم العقول اذا نقضت عن العقليات ، والفث التقليديات تقاربت وأدركت المعقولات (١) .

نعم ، لا [يجب] (٢) الخوض في دركها ، ويكفي التقليد عندنا ، ولكن إذا خاض فيه ؛ فهو مأمور بالإصابة .

(١) قال ابن السبكي في رفع الحاجب ورقة ٢/٣٧٩ ب « ثم قيل إنه عمم قوله في العقليات حتى يشمل جميع أصول الديانات ، وأن اليهود والنصارى والمجوس على صواب ، وهذا ما ذكر القاضي في التقريب أنه المشهور عنه .

وقيل إننا أراد أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة ، ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار حتملة للتأويل كالرؤية وخلق الأفعال ، فأما ما اختلف فيه المسلمون وغيرهم من أهل الملل كاليهود والنصارى والمجوس فإننا في هذه المواضع نقطع أن الحق فيما يقوله أهل الاسلام ، قال ابن السمعاني : وينبغي أن يكون التأويل لمذهب العنبري على هذا الوجه ، لأننا لا نجد أحداً من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى والمجوس .

قلت : ولذلك حكى أن العنبري كان يقول في مثبتي القدر : هؤلاء عظموا الله ، وفي نافية : هؤلاء نزهوا الله . ولم ينقل عنه مثل ذلك في حق اليهود والنصارى وأمثالهم « اه .

وأقول تعليقاً على كلام ابن السمعاني أنه لم يجد أحداً من هذه الأمة لا يقطع بتضليل اليهود والنصارى ، أقول : قد ظهر في هذه الأيام من لا يقطع بهذا ، بل ولا يظنه ، بل ويدعي أن النصراني إخوة للمسلمين وأنهم من أهل الجنان ، نسأل الله العصمة عن الزلل ، والتوفيق في القول والعمل ، وإنا لله وإنا اليه راجعون ، فقد تشعبت الطرق ، واتبع الأهواء ، وأصبح الدين مطية إلى الدنيا ، وإن لم يغفر لنا ربنا ويرحمنا لتكون من الحاسرين ، فلينظر المسلمون ممن يأخذون دينهم ، فإن الباطل له زخرف يستميل كثيراً من النفوس . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) في الأصل يجيد . والمثبت من ح .

الفصل الثاني

في

المجتهدين في المظنونات

وقد ذهب الشافعي ، والأستاذ أبو اسحق ، وجماعة من الفقهاء ، الى أن المصيب واحد ، وله أجران ، [وله خطيء^(١)] أجر واحد .
وغلا غالون وأثما الخطيء .

وصار القاضي / ، والشيخ أبو الحسن في طبقة المتكلمين - الى أن ١٨٠-١
كل واحد منها مصيب .

والفلاة منهم ، أثبتوا التخيير ، ونفوا مطلوباً معيناً ، وقالوا : لا فائدة في اجتهاد ، ولا في تقليد معين لتقدمه في المرتبة ، ولكنه يتخير ، إذ ما من حكم إلا ويجوز أن يغلب على الظن .

والمقتصدون ، أوجبوا الاجتهاد والعمل بما يغلب على الظن .
وعزى القاضي مذهبه الى الشافعي رضي الله عنه ، وقال : لولاه لكنت لا أعدده من أحزاب الأصوليين^(٢) .

(١) من الأصل . والمخطيء .

(٢) أقول : نقل كل من التصويب والتخطئة عن الأئمة الأربعة ، والصحيح عنهم التخطئة ، وهذا الذي عزاه القاضي للشافعي ، ليس في كلام الشافعي ما يدل عليه ، وقد عزى الزنجاني في كتابه تخريج الفروع على الأصول مثله للشافعي وتكاف في تخريج بعض الفروع عليه . ولو حرر النقل لكان في حل من ذلك التكلف .

تسك من صار إلى أن المصيب واحد بمسلكين .

أحدهما :

أن الحل يناقض الحرمة ، والسفك يصاد الحقن ، فيستحيل جمعها .
وهو سفسطة من هذا الوجه .

ولكنهم يقولون ذلك لا يتناقض في حق شخصين ، كالميتة نحل للمضطر ،
وتحرم على غيره ، وكل مجتهد مصيب في حق نفسه .

وإن فرض في حق مقلد ؛ فيستقي الأفضل ، وإن تساوا انعكس
الإشكال [عليهم^(١)] أيضا .

المسلك الثاني :

أن التحريم لا بد له من مسلك في الظن ، ويستحيل / تعارض
المسلكين على التناقض ، يفضي أحدهما إلى التحريم ، والآخر إلى التحليل
على التناقض .

وهذا فاسد .

فإنهم ينفون مطوياً معيناً ، فضلاً من إثبات مسلك يدل عليه .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب ورقة ٣٨٠ - أ ج ٢ وزعم القاضي في التقريب
أن كلام الشافعي في الرسالة وفي كتاب الاستحسان ، وفي رسالة المصريين يمتثل ، وأن
الأظهر من كلامه ، والأشبه بمنهجه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن كل مجتهد مصيب .
قلت : وهذا غير مسلم للقاضي ، بل الثابت عن الشافعي ، الذي حرره أصحابه ما قدمناه
- أي القول بالتخطئة - قال ابن السمعاني : ومن قال عنه غيره فقد أخطأ عليه ، قلت :
ثم من أصحابنا من ينكر أن يكون للشافعي مقالة يخالف هذا ، وهو رأي أبي اسحق
والقاضي أبي الطيب ، ومنهم من يقول له قول بالتصويب ولكنه مرجوع عنه اه .
(١) من ح . والأصل علم .

ولو فرضت مفقئة تحت مئف ، قالوا : على المرأة الامتناع إذا رأف الففرم ، وعلى الزوج مد اليد ، وكل يأخذ باءهاده ، ولا يسفبف هذا الفناقض ، فإنه ینعكس على من یقول المصیب واحد ، فإنه لا یعینه ، ولو وغب على كل واحد أن یعمل باءهاده .

فمسك القاضی بأن قال :

یجب قطعاً على كل مءهف العمل باءهاده شرعاً ، والوجوب بامر الله ، وما وغب بإیجاب الله ؛ فهو حق ، فهو المعنی بكون كل واحد مصیباً للحق فی حق نفسه .

وإن قیل : لم ینه الاجفهاد نهائفه .

قلنا : إذا غلب على ظنه ، ولم یبق له مضرب فی اعفاده ، ففكلیفه أمراً وراهه ؛ فكلیف مالا یطاق ، فإنه أدى ما كلف ، ولم یكلف الا اسفافة غلبة الظن ، وقد اسفاده .

والفءار عنفنا :

أن كل مءهف مصیب فی عمله قطعاً ، فإنه وغب بإیجاب الله .

ولا معنی [للقاء] (١) بإصابة كل واحد / على معنی نفی مطلوب

١- ١٨١

معین فی علم الله من ففرم أو ففلیل .

إذ لو قیل به لما فصور الفلب فی حق كل مءهف یقدم على اجفهاد ، إذ یعفد فی علم الله حكماً هو مطلوبه ، من كتاب أو سنة أو إجماع ، فإن لم یجد فما هو الا شبه بأصول الشریعة ، وإذا لم یتخیل ذلك لم یتصور طلبه ، وهو كالذی یطلب زیداً فی الفار ، ولا یتعین فی خیاله

(١) من ح . والأصل ولا معنی للفظ .

أحد التقديرين على البدل (١) .

ويتبين هذا بمثال ، وهو أن المجتهد في القبلة ينبغي أن يعتقد تعيين القبلة في إحدى الجهات ، وكونه مأموراً بطلبها بغلبة الظن ، ولو لم يتخيل ذلك ؛ كان كمن يطلب جهة من أربع جهات ، ولا يميز بعضها على بعض ، فلا يكون له مطلوب معين ، ولا يتصور له طلب .

فعلی هذا نقول : إذ فرضنا واقعة ، لو انتهى الاجتهاد فيها نهايته ، انتهى إلى التحريم المحقق ، فأنهى المجتهد إلى الكراهية مثلا ، وجب العمل به ، وله أجر واحد .

ولو اتفق عشور على منتهى التحريم ؛ لكان مصيباً ما هو شوف الطالبين ، وهو غاية التحريم .

١٨١ - ب فقد تبين / أمها مصيبان في العمل ، وأحدهما - مخطيء في [الوصول] (٢٢) إلى ما هو شوف الطالبين - لا بعينه .

(١) الذين ذهبوا إلى أن كل مجتهد مصيب اختلفوا في أنه هل في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين لله تعالى هو مطلوب المجتهد ؟
فذهب الغزالي في المستصفى إلى أنه ليس فيها حكم معين فقال : فالذي ذهب إليه محققوا المصوبة أنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب بالظن . بل الحكم يتبع الظن وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه ، وهو المختار ، وإليه ذهب القاضي اه (المستصفى ١٠٩/٢) .

واختار هنا في المنحول أن فيها حكماً معيناً يتوجه إليه الطلب إذ لا بد للطلب من مطلوب ، وعليه أبو يوسف ، ومحمد ، وابن سريج في إحدى الروايتين عنه ، وأبو زيد الدبوسي ، ونقله عن علمائهم جميعاً ، والقاضي أبو حامد ، والداركي ، وأكثر العراقيين . فذهب الغزالي في المستصفى إذنه غيره هنا من حيث وجود الحكم المعين وعدمه . وإلا ففي الكتابين يذهب إلى التصويب .

(٢) في الأصل و - في الأصول ، وهو خطأ من اللسان ، والصواب ما أثبتته .

وقد يقول القاضي : ليس لله تعالى في الوقائع المظنونة حكم معين
عام على جميع الخلائق .

إذ الحكم توجيه الخطاب ، ويستحيل توجيه الخطاب على التعيين ،
مع انتشاع مسالك الظنون .

ولو كان معنيا ؛ لدلت عليه أمارة ، ولو دلت الأمارة ؛ لعلمت
وانقلب مقطوعا به .

وهذا غير سديد .

فإن لله تعالى في كل واقعة حكما ، حق المجتهد أن يتشوف إليه ،
وعليه أمارات توثر غلبة الظن .

وللظنون في العقول مسالك كما للعلوم .

فهو كطالب القبلة بظنة .

إن أصاب جهة القبلة ؛ فله أجران .

وإن بنى على غلبة الظن ، ولم يصب ، فله أجر واحد .

الفصل الثالث

فيما

هو مطلوب المظهر اذا عينا مطلوباً

قالوا : والمطلوب هو الأشبه ، وعبر معبرون عن الأشبه بأنه ما يظهر للفقير في مجاري ظنه .

وهذا لا ضبط له ، فإن ذلك قد يتعارض .

وقال آخرون : هو ما لو ورد به نص لطائفة (١) .

وهذا حكم / على الغيب ، وإن ذكره ابن سريج من أصحابنا .

وقال آخرون : هو الأشبه بالأصلين الذين تردد الواقعة بينهما من

نفي أو إثبات ، وهو شوف الطاب .

من ظفر به فقد أصاب .

ومن لا ؛ فقد أخطأ ، وإن أصاب في العمل .

(١) كذا في الأصل و ح ، والكلام فيه سقط لم أستطع معرفته ، ولعله أراد أن المطلوب هو الأشبه عند الله في نفس الامر ، بحيث لو نزل نص ؛ لكان نصاً عليه كما ذكره الأمدى في الإحكام ٤ / ١٥٩ وابن السبكي في جمع الجوامع ٢ / ٣٨٩ حاشية البناني .

الفصل الرابع

فيما

إذا أخطأ المجهري نصاً

والمصوبة اضطربوا ، فمنهم من طرد التصويب تعويلاً على وجوب العمل عليه . وفيه إصابة الحق .

ومنهم من خطأه .

وغلا غالون حتى أموره .

وقال القاضي : لا يؤثم ، لأنه لم يتعمد ، ولكنه يحتمل أن يقال :

أخطأ من حيث إن المطلوب قد تعين .

ومنشأ التصويب نفي المطلوب ، والنص هو المطلوب هنا .

ثم قال : يمكن أن يقال : هو مصيب ، لأنه وجب عليه العمل ،

وقد أدى ما كلف ، وحكم النص متعين في حق من عثر عليه ، والاحكام

تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، كما في تحريم الميتة ، لم يبق إلا

أن يقال : أخطأ النص .

فأقول : نعم ، ولكن هذا لفظ / لا خير فيه ، فإنه لم يجب عليه ١٨٢ - ب

الوصول اليه ، إذ فيه تكليف وشطط بعد أن استفرغ كنهه بمجوده .

وهو كالتيميم ، يقال لم تتوضأ ، فيقال : نعم ، ولكن لم يجب

عليه ذلك .

والختار :

أن المجتهد مصيب في علمه ، مخطيء في التشوف المطلوب (١) .
وكذا نقول إذا لم يكن نص ، فلا فرق (٢) عندنا .
ولكن إذا عثر على النص فقد نقول يجب تدارك الفائت ، لأن الخطأ
صار متيقنا .

[أما (٣) إذا لم يكن في المسألة نص فلا يستقين (٤) الخطأ .
وهي مسألة فقهية ، إذ القضاء يجب بأمر مجدد عندنا .
نعم ؛ المجتهد في القبلة ، إذا تبين الخطأ ، والوقت باق ، هل يجب
عليه [الإعادة] (٥) ؟
للشافعي رضي الله عنه فيه تردد .

ومثاره : أن المقصود من المكلف استقبال عين القبلة ، مقصوداً
أم لا ؟ .

فإن قلنا : انه مقصود فيمكن أن يقال يجب ، لأن المقصود قد
فات ، والإجتهد وسيلة لم يفض الى المقصود ، فلا يغني .

(١) راجع تفصيل رأيه في هذه المسألة في المستقصى ١١٦/٢ . فقد فصل تفصيلاً
غير هذا .

(٢) في الأصل و - فلا فرقان . وهو تحريف . والمثبت هو الصواب .

(٣) هذه زيادة على الأصل و - وبدونها لا يستقيم الكلام . فلا بد منها . ولعلها
سقطت من النسخ .

(٤) في - يستد .

(٥) في الأصل و - القضاء بدل الإعادة ، والصواب ما أثبتته ، لأنه ما دام
الوقف باقياً لا يقال للعبادة قضاء ، ولكن يقال لها إذا فعلت ثانية إعادة ، ويشهد له قوله .
ولهذا قضى بسقوط الإعادة .

ولعل الظاهر أن القبلة ليست مقصودة في عينها ، فإن تكليف المصلي ذلك في جهالاته وعميياته ؛ محال .

ولهذا قضى بسقوط الإعادة في الأظهر .

وأما العثور على النص فمقصود الشارع قطعاً .

وإنما فرضنا / الكلام في الوقت لثلا يتورط في افتقار القضاء الى ١٨٣ -
أمر مجدد .

وعلى الجملة ، الفرق بين القبلة والنص عسير .

وختم الكتاب بالرد على أبي حنيفة رحمه الله ، حيث قال : كل مجتهد مصيب في اجتهاده ، فإن قيد بالاجتهاد ، وأراد به أنه مخطيء في علمه فهذا زلل لما ذكرناه، وإن اراد به أنه أصاب ما هو شوف الطالب فكذلك .
وإن عني به أنه أدى ما كلف ؛ فهو مساعد عليه ، والله أعلم بالصواب .

كتاب الفتوى

وفيه بابان :

أحدهما في الاجتهاد وأحكامه ، والثاني في أحكام المقلد .

الباب الأول

في

الاجتهاد

وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول

في

صفات المجتهدين

فليعلم أولا أن الفتوى ركن عظيم في الشريعة؛ لا ينكره منكر ،
وعليه عول الصحابة بعد أن استأثر الله برسوله ، وتابعهم عليه التابعون
إلى زماننا هذا .

ولا يستقل به كل أحد .
ولكن لا بد من أوصاف وشرائط ، ولنا في ضبطها مسالك .

المسلك الاول :

على الإجمال ، أن نقول : / المفتي : هو المستقل بأحكام الشرع ١٨٣ -
نصاً واستنباطاً .

وأشرنا بالنص إلى الكتاب ، والسنة ، وبالاستنباط إلى الأقيسة ،
والمعاني .

المسلك الثاني :

ان نفضل الشرائط فنقول :

لا بد من العقل والبلوغ ، إذ الصبي لا يقبل قوله ، وروايته .
والرق لا يقدر ، وكذا الأنوثة .

ولا بد من الورع ، فلا يصدق الفاسق ، ولا يجوز التعويل على قوله .
ولا بد من علم اللغة ، فإن ما أخذ الشرع الفاظ عربية ^(١) ، وينبغي
أن يستقل بفهم كلام العرب ، ولا يكفيه الرجوع الى الكتب ، فإنها لا تدل
إلا على معاني الألفاظ ، فأما المعاني المفهومة من سياقها وترتيبها لا تفهم
إلا [يُسْتَقَل] بها .

والتعمق في غرائب اللغة لا يشترط .

ولا بد من علم النحو فإنه يثور معظم اشكالات القرآن .

(١) في حـ غريبة .

(١) في الأصل و حـ مستقل وهو تحريف والمثبت الصواب .

ولا بد من علم الاحاديث المتعلقة بالأحكام .

ومعرفة الناسخ والمنسوخ .

وعلم التواريخ ليتبين المتقدم عن التأخر .

والعلم بالسقيم والصحيح من الأحاديث .

وسير الصحابة ، ومذاهب الائمة ، لكيلا يخرق إجماعاً .

ولا بد من اصول الفقه ، فلا استقلال للنظر دونه .

وفقه النفس لا بد منه ، وهو غريزة لاتتعلق / بالاكتساب .

ولا بد من معرفة احكام الشرع (١) .

أ- ١٨

(١) ويجسن بنا هنا ن نذكر كلام الشافعي في الرسالة على شروط الاجتهاد فإنه درر
غالية ، وحكم بالغة ، قال رضي الله عنه :

ولا يقيسُ إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله، فرضه ،
وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامه ، وخاصة ، وإرشاده .

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ، فإذا لم يجد سنة في إجماع
المسلمين ، فإن لم يكن إجماع . فبالقياس .

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن ، وأقوال
السلف ، وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب .

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا
يعجل بالقول به ، دون التثبيت .

ولا يمنع من الاستماع من خالفه ، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزاد به تثبيتاً
فيا اعتقد من الصواب .

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال
ما يقول ، وترك ما يترك . (الرسالة ص ٥٠٩ تحقيق احمد شاكر) وقد ذكر نحواً من
هذا في (كتاب ابطال الاستحسان) في الجزء السابع من الأم ص ٢٧٤ ط بولاق .

المسلك الثالث :

وهو المختار ، وهو الحاوي لجملة هذه التفاصيل .

أن يكون على صفة يسهل عليه [درك] ^(١) أحكام الشريعة ، بعد الورع ، والبلوغ ؛ ليقبل قوله ، ولا يتمكن منه إلا بجملة ما فصلناه ، نعم ، لا نؤاخذة بحفظ الأحكام .

فإن أئمة الاحاديث بوبوا أحاديث الاحكام ، وميزوا الصحيح عن الفاسد ، والتعويل فيه على الكتب جائز ، كما ذكرناه في كتاب الأخبار فليراجع إذا مست الحاجة إليه ^(٢) .

(١) من ح والأصل درك .

(٢) راجع ورقة ٩٢ - أ وما بعدها .

الفصل الثاني

في

كيفية سرد الاجتهاد ومراعاة ترتيبه

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا رفعت إليه واقعة ، فليعرضها^(١) على نصوص الكتاب .

فإن أعوزه ، فعلى الأخبار المتواترة .

فإن أعوزه ، فعلى الآحاد .

فإن أعوزه ، لم يخض في القياس ، بل يلتفت إلى ظاهر القرآن .

فإن وجد ظاهراً نظراً في التخصصات من قياس وخبر ، فإن لم يجد

مخصصاً حكم به .

وإن لم يعثر على لفظ من كتاب ، ولا سنة ، نظر إلى المذاهب ،

فإن وجدها مجعاً عليها ، اتبع الاجماع .

/ وإن لم يجد إجماعاً ، خاض في القياس .

١٨٤ - ب

ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، ويقدمها على الجزئيات ، كما في القتل

[بالمثل]^(٢) ، يقدم قاعدة الردع ، على مراعاة الآله .

(١) في الأصل وح فليعرضه .

(٢) في الأصل وح القتل المثل . بدون الباء . فأثبتها جرياً على عادته في إثباته

في مواضع .

فإن عدم قاعدة كلية ، نظر في النصوص ، ومواقع الاجماع ، فان
وجدتها في معنى واحد الحق به ، وإلا انحدر إلى قياس مخيل .
فان أعوزه تمسك بالشبه .

ولا يعول على طرد إن كان يؤمن بالله العزيز ، ويعرف مأخذ الشرع .
هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي رضي الله عنه .
ولقد أخرج الاجماع عن الأخبار .

وذاك تأخير مرتبة ، لا تأخير عمل ، إذ العمل به مقدم ، ولكن
الحبر يتقدم في المرتبة عليه ، فان مستنده قبول الاجماع .

الفصل الثالث

في

ان رسول الله ﷺ كان يجتهد

قال قائلون : كان لا يجتهد ، لقوله تعالى : (وما ينطق عن الهوى)^(١) .
وقال آخرون : كان عليه السلام يجتهد ، إذ لم يكن ينتظر الوحي
في كل واقعة ترفع إلى مجلسه .
والجواب :

أنا لا نظن به استبداداً بالاجتهاد .
ولا يبعد أن يوحى إليه ، ويسوغ له الاجتهاد .
فهذا حكم العقل جوازاً .
وأما وقوعاً ، فالغالب على الظن أنه كان لا يجتهد في القواعد/ وكان
يجتهد في الفروع ، كما روي أنه عليه السلام قال : (رأيت لو تമ്മضت)^(٢) .
فان قيل : وهل اجتهد الصحابة في حال حياته قط ؟ .
قلنا : انقسم الناس فيه على تناقض .

ولعل الظاهر أنهم كانوا لا يجتهدون بحضرة والقرب من منزله ، ومن
كان يبعد منه بفرسخ وفراسخ ؛ كان يجتهد ، وحديث معاذ^(٣) نص
في الباب .

(١) الآية ٣ من سورة النجم .

(٢) راجع تخريج الحديث في ص ٣٢٩ .

(٣) راجع تخريجه في ص ٣٣١ .

=

الفصل الرابع

في

التنصيب على مشاهير المجتهدين

من الصوابية والتابعين وغيرهم

ولاخفاء بأمر الخلفاء الراشدين ، إذ لا يصلح الإمامة إلا مفتي ،
وكذا كل من أفتى في زمانهم ، كالعبادة ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية ،
قلده الشافعي في مسألة .

وأصحاب الشورى ، قيل : إنهم كانوا مفتين ، لأن عمر رضي الله عنه
أجمل الأمر فيما بينهم ، فدل على صلاح كل واحد له .

قال القاضي : وهذا فيه نظر .

إذ ما من واحد إلا وشبَّبه عمر فيه بشيء لما أن عرض عليه .

فقال في طلحة : صاحب ختروانة (١) واستكبار .

وفي الزبير : صاحب المد والصاع .

= هذا وعلى القول بجواز الاجتهاد بالنسبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ووقوعه
فالصحيح أن اجتهاده لا يخطئ . وقيل يخطئ . ولكن لا يقر عليه كما قال ابن الحاجب
بل يثبه عليه .

(١) التَّخَشُّرُ : هو التفتت والاسترخاء (تهذيب اللغة ٧/٢٩٤) وتختل الرجل في

مشيته إذا مشى مشية الكسلان (معجم مقاييس اللغة ٢/٢٤٤) .

وفي سعد : إنه صاحب مِقْنَب (١) .
 وفي علي / : إنه صاحب دعاية .
 وفي عثمان : إنه كلف بأقاربه .
 فلا يتلقي حكم اجتهادهم من هذه المآخذ (٢) .
 وأبو هريرة : لم يكن مفتياً فيما قاله القاضي ، وكان من الرواة .
 والضابط عندنا فيه ، أن كل من علمنا قطعاً أنه تصدى للفتوى في
 أعصارهم ، ولم يمنع عنه ؛ فهو من المجتهدين .
 ومن لم يتصد له قطعاً ؛ فلا .
 ومن ترددنا في ذلك في حقه ؛ ترددنا في صفته .
 وقد انقسمت الصحابة إلى متسكين لا يعتنون بالعلم ، وإلى معتنين
 به ، فأصحاب العمل منهم لم يكن لهم مرتبة الفتوى .
 والذين علموا (٣) وأفتوا ؛ فهم المفتون ، ولا مطمع في عد أحادهم
 بعد ذكر الضابط ، وهو الضابط أيضاً في التابعين .
 وللشافعي في الحسن البصري كلام (٣) .

(١) المِقْنَب : صاحب الخيل والفرسان . يريد عمر أنه صاحب حرب وجيوش ،
 وليس بصاحب هذا الأمر (النهاية ١١١/٤) .

(٢) في ح من هذا المآخذ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، أبو سعيد البصري ، يقال مولى زيد بن ثابت
 ويقال مولى جميل بن قطبة ، كان جامعاً ، عالماً ، ربيعاً ، ثقة ، عابداً ، إلا أنه كان يدلس
 قال الذهبي في التذكرة ٧٠/١ قلت : هو مدلس فلا يحتج بقوله « عن » في من لم يدركه ،
 وقد يدلس عن لقيه ويسقط من بينه وبينه والله أعلم وقال في الميزان ٤٨٣/١ . هو ثقة
 لكنه يدلس عن أبي هريرة وغيره ، فإذا قال حدثنا فهو ثقة بلا نزاع مات سنة عشر ومائة
 (العبر - تهذيب التهذيب ، المعارف - مشاهير علماء الامصار - الميزان - التذكرة) .

وأما مالك فكان من المجتهدين .

نعم ؛ له زلال في الاسترسال على المصالح ، وتقديم عمل علماء المدينة ،
وله وجه كما ذكرناه من قبل .

وأما أبو حنيفة : فلم يكن مجتهداً ^(١) ، لأنه كان لا يعرف
اللغة ، وعليه يدل قوله : « ولو رماه بأبو قيس » ^(٢) .

وكان لا يعرف الأحاديث ، ولهذا ضري بقبول الأحاديث الضعيفة
ورد الصحيح منها .

ولم يكن فقيه النفس ^(٣) ، بل كان يتكاسر / لا في محله على
مناقضة ما أخذ الأصول .

ويتبين ذلك باستئثار مذاهبه فيما سنعقد فيه بابا في آخر الكتاب .
والله أعلم .

(١) هذه عصبية ، فإذا لم يكن أبو حنيفة مجتهداً ، فن ذا الذي يكون ، وقد قيل
فيه: الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه . وسأكتب عن هذه المسألة قبل الباب الذي سيعقده
الغزالي لترجيح مذهب الشافعية فليرجع اليه .

(٢) هذه العبارة قد وردت عن أبي حنيفة واشتهرت ولكن بلفظ « ولو رماه بابا
قبيس » وقد خرجها العلماء على لغة من يلتزم الألف في الاسماء الخمسة مطلقاً وذلك
كقول الشاعر :

إن أباهما وأبا أباهما قد بلغا في المجد غايتاهما

وأما هذه التي ذكرها الغزالي فيمكن أن تخرج أيضاً على الحكاية ، وليس في هذا
مأخذ على أبي حنيفة .

(٣) قلت قد بلغ أبو حنيفة من فقه النفس في الفقه ما لم يحتج معه إلى دفاع عنه
فيه . فهو سراج وهلاج سناؤه . وبجر عميق قراره . وقد رجوع الغزالي في آخر حياته
عنه ، وانظر للوقوف على مزيد تفصيل ما ذكرناه في مقدمة الكتاب وما سنذكره بعد
قليل في الفصل المعقود للكلام على ترجيح مذهب الشافعي رضي الله عنه .

الباب الثاني

في

اعظام التقليد

وهو ثمانية فصول

الفصل الأول

في

حقيقة التقليد

قال قائلون : إنه قبول قول بلا حجة .

فعلى هذا ، قبول قول رسول الله ﷺ ، ليس بتقليد ، فإنه حجة ،
وكذا قول الصحابي إن رأيناه حجة .

وقال آخرون : هو قبول قول من لا يدري من أين يقول ، فعلى
هذا قبول قول الكل تقليد ، سوى قول رسول الله ﷺ ، على قولنا
إنه لا يجتهد .

وقال القاضي : لا معنى للتقليد ، ويجب على العامي قبول قول

المقني ، وعلينا قبول قول رسول الله ﷺ ، وقول الصحابي إن رأينا
حجة في حق من يجب قبوله .

والختار عندنا :

أن جملة أصحاب الملل لم يتحصوا من أعمالهم وعقائدهم الا على تقليد ،
خلاف ما قاله القاضي .

فمن صدق رسول الله ﷺ ، فهو مقلد ، إذ لا يدرك / صدقه ضرورة ، ١٨٦ -
وكيف يعلم صدقه ، ولا يعلم بقوله وجود مُرْسِلِهِ .

نعم ، لو ترتب الناظر ، وافتتح أولا نظره في حدوث العالم ،
وإثبات الصانع ، وانحدر الى إثبات النبوات ، وتصديق النبي ، فهو
عارف وليس بمقلد ، ويندر من يوفق له ، ومعظم الناس [تلتزم]^(١)
الشرع من نفس الشرع ، فهي ^(٢) مقلدة الشرع ، ولكن يراعى ^(٣)
أدب الشرع في الاطلاق فيسمى قوله عليه السلام حجة .
ويسمى اتباع المجتهد تقليدا .

وان كنا نعلم حقيقة الحال على ما ذكرناه .

(١) في الأصل و - تلتو . ولا معنى لها . والصواب ما أثبتته .

(٢) في - فهو .

(٣) في - يراعى .

الفصل الثاني

في

ان الصحابي هل يجب نقله

وقد اختلفوا فيه .

فقال قائلون : لا يجب لأنهم لا يعصمون .

وهذا يبطل الراوي .

وتمسكوا أيضاً بأنهم كانوا يختلفون ، ولم يوجب بعضهم على البعض

الاتباع والتوافق .

وهذا ينقضه قول المفتي منا ، فإنه حجة في حق العامي ، وإن لم

يكن حجة في حق المفتي ، فلا يبعد تبعض الأمر أيضاً في حقهم .

وتمسكوا بأنهم سوغوا الخلاف ، فإيجاب الاتباع رفع لما توافقوا

عليه من جواز الخلاف .

وتمسك الموجبون للتقليد بقوله / عليه السلام : (أصحابي كالنجوم

بأيهم اقتديتم اهتديتم) (١)

وبقوله عليه السلام : (خيرُ القرون قرني) (٢) .

وهو ظاهر ، محمول على السيرة ، بدليل قوله عليه السلام : (إقتدوا

(١) رواه ابن منده في أماليه ، ونعيم بن حماد الخزازي ، والدارمي ، وابن عدي .

(٢) الحديث رواه الترمذي ، والنسائي ، والبخاري ، ومسلم ، وأحمد .

بالذين من بعدي ، أبي بكر وعمر)^(١) ولا يتعين اتباعها من بين
سائر الصحابة .

وقد قال بتعيينها قائلون .

والختار :

ما خالف القياس من مذاههم متبع ، لأننا لا نظن بهم [التحكم]^(٢)
فنعلم أنهم استندوا إلى نص .

وإن وافق القياس ؛ فلا^(٣) .

ويطرد ذلك في التابعي إذا لم يعرف له مستند باطل .

ولا يتبع مذهب مالك في خيار المتابعين ، لعلمنا بفساد مستنده .

ولا مذهب أبي حنيفة في شهود الزوايا ، وإن خالف القياس ، لعلمنا

بأنه بناه على الاستحسان الفاسد .

ولم نتبع ابن مسعود في حطه قيمة العبد عن الحر .

ولا ابن عباس في تقدير اجره الآبق بأربعين ، لما ذكرناه في باب

الاستحسان ، والله أعلم .

(١) راجع تخريجه في ص ٤٥٠ .

(٢) في الأصل و - الحكم ، وهو تحريف من النسخ ، والصواب المثبت .

(٣) قال ابن الحاجب بأن ذلك لو صح لكان يلزم الصحابي أيضاً ، فيجب عليه

تقليد صحابي آخر ، واللازم باطل ، فبطل الملزوم . اه بتصرف .

والصحيح أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً عند الشافعي في الجديد كما قال ابن

السبكي وعليه الأكثر . قال الشافعي رضي الله عنه « كيف آخذ بقول من لو حاججته

لحججته » .

قال ابن السبكي في رفع الحاجب : قال الإمام الوالد رحمه الله : إن الشافعي يستثني =

الفصل الثالث

في

أن المجتهد هل يقلد / المجتهد في الصلوة وغيرها

أ- ١٨

وهو ممنوع عند الاستاذ ، والقاضي والشافعي .

تسكان من القاضي بأن قول الرسول عليه السلام حجة لدلالة المعجزة على صدقه ، وقول العالم حجة على المقلد لدليل قاطع ، ولا قاطع (١) على جواز قبول العالم قول العالم .

وما لا قاطع في قبوله ؛ فهو مقطوع ببطلانه .

وهذا أصل للقاضي ، ذكرناه في كتاب الأخبار والقياس .

ونحن لا نرى ذلك .

في الجديد من قوله: إن مذهب الصحابي ليس بحجة؛ الأمر التعبدية الذي لا مجال للقياس فيه . قال : لأن الشافعي قال في اختلاف الحديث روي عن علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجعات - لو ثبت ذلك عن علي لقلت به . قال : لأنه لا مجال فيه للقياس . فالظاهر أنه فعله توقيفاً .

وذكر الأصوليون هذا من تفاريع القديم ، قال الشيخ الإمام وفيه نظر لأن اختلاف الحديث من الجديد ، قال وينبغي أن يكون هذا حجة قديماً وجديداً اهـ .

(١) في ح ولا القاطع .

والاستاذ تمسك بأن المجتهد يجب عليه مراعاة ترتيب الأدلة ، فلا يقدم قياساً على نص .

والتقليد بالنسبة إلى الاجتهاد فرعه .

فيقال له : هذا تحكم في ترتيب ما لا دليل عليه .

والمختار :

أن المسألة في مظنة الاجتهاد ، ولا قاطع (١) على قبوله ورده (٢) ، وقد اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت ، وعسر الوصول إلى الحكم بالاجتهاد والنظر .

(١) في ح ولا قطع .

(٢) قال الغزالي في المستصفى ١٢٢/٢ واختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ولن بعدم ، وهو الأظهر عندنا ، والمسألة ظنية إجتهادية .

والذي يدل عليه أن تقليد من لا تثبت عصمته ، ولا تعلم بالحقيقة إصابته ، بل يجوز خطؤه وتلبسه - حكم شرعي ، لا يثبت إلا بنص أو قياس على منصوص ، ولا نص ، ولا منصوص اهـ .

الفصل الرابع

فبما يجب على المقلدان برعاه لبسنيين كون المفتي مجتهداً

والمختار :

يكفيه أن يتعرف عدالته بقول عدلين .

ويسمع عنه قوله : إني مفتي .

أ- ١٨٨

لأن اعتبار تلقفه المشكلات من كل فن ، وامتحانه به ؛ تكليف شطط ،
ويعلم أن أصحاب البوادي من عصر الصحابة ؛ كانوا لا يفعلون ذلك ،
وإن ذكره القاضي في التقدير (١) .

وامتراط تواتر الخبر بكونه مجتهداً ، كما قاله الاستاذ ، غير سديد ،
لأن التواتر يفيد في المحسوسات ، وهذا ليس من فنه .

وقال القاضي مرة : يكفيه أن يجبره عدلان بأنه مفتي والله أعلم .

(١) كذا في الأصل و . =

الفصل الخامس

في

وجوب تقليد الأفضل

وقد أوجه جماعة ، لأنه أعلم .
وعلى آخرون ، بوجوب تقديم الأفضل في الإمامة .
وذلك مسلم في الإمامة .
لأن مناه على المصلحة ، وهو الأصلح ، حتى لو عارضته (١) شوكة ،
واتفق عقده للمفضول ، وكان في منازعته خصام دائم - يقضي بانعقاده ،
ولا يجب تقديم الأفضل في الفتوى ، لعلمنا بأن العبادلة الأربعة ، كانوا
يراجعون في زمن الخلفاء الراشدين .

(١) في عارضه .

الفصل السادس

في

ذكر ما يجب على المقلد مراعاته بعد موت مقلده

- وقد قال الفقهاء : يقلده وإن مات ، لأن مذهبه لم يرتفع بموته .
/ وأجمع علماء الأصول على أنه لا يفعل ذلك .
ولو اتبع الآن عامي مذهب أبي بكر معرضاً عن سائر المذاهب .
لا يجوز له ذلك .
فإن الصحابة كانوا لا يعتنون بنقل المسائل وتهذيبها ، وإنما اعتنى به
المتأخرون .
وكان أعظم شغل الأولين تقعيد القواعد .
فلا يفي مذهبهم بجملة الوقائع .
فإن وجد مجتهد عاصره ؛ وجب عليه أن يقلده .
وإن لم يجد .
قال قائلون : يتبع آخر مجتهد مات .
وهذا فاسد .
فيتبع أعظمهم نخلاً لجميع المسائل ، وأسدهم طريقاً .
ثم يستين مذهبه بقول ناقل ورع ، فقيه النفس ، متهد إلى
نصوص صاحبه .

وليس يشترط أن يكون متعمقا في الاصول ، فإنه لو كان كذلك
لكان مجتهدا ، ولكنه كالمجتهد في نصوص صاحبه ، كما أن صاحبه مجتهد
في نصوص الشارع .

قال القاضي : يجوز له أن يقيس على نصوص غيره فينتقل من مذهبه ،
كما يقاس على نص الشارع .

الفصل السابع

في

انه هل يجب تكرير مراجعة المفتي

وقد أوجبه قوم ، لاحتمال تغير الاجتهاد .
ومنعه الآخرون لأن احتماله / كاحتمال النسخ في زمان رسول الله ﷺ
وكانوا لا يكررون المراجعة .

أ- ١٨٩

والمختار :

أن المسافة بينها ؛ إن كانت شاسعة ، والواقعة كانت تكرر في كل
يوم ، كالصلاة ، والكفارة ، فلا يراجع قطعاً ، لعلمه بأن المقلدة في
زمان رسول الله ﷺ كانوا لا يفعلون ذلك .
وإن كانت الواقعة لا يكثر تكرورها ، فالظاهر أيضاً أنه لا يراجع ،
لأننا نستدل بعدم مراجعتهم في تلك الصور مثله في هذه الصورة .
ثم يخرج على هذا الاختلاف - وجوب الإخبار على المفتي إذا
تغير اجتهاده .

الفصل الثامن

في المسألة إذا ترددت بين مفتين على التناقض ، ولم يمكن الجمع بين قوليهما ، مثل : القصر في حق العصي بسفره ، واجب عند أبي حنيفة ، والإتمام واجب عند الشافعي .

فيجب على [المستفتي] (١) مراعاة الأفضل واتباعه .

وإنما لم نوجب عليه اتباع الأفضل حيث لم يظهر الخلاف ؛ لما عهد من الصحابة من مراجعة الكل .

ونعلم أنهم كانوا يقدمون قول أبي بكر رضي الله عنه على قول غيره عند التناقض .

ثم الأفقه [مقدم] (٢) على الأورع .

وإن تساوى / من كل وجه .

قال قائلون : يتخير .

وقال الآخرون : يأخذ بالأشد (٣) .

وقال آخرون : يأخذ بالأثقل عليه ، ويراجع نفسه فيه .

والختار :

لا يقين الا بتقديم مقدمتين .

(١) في الأصل المفتي وهو تحريف والصواب المستفتي .

(٢) زيادة من ح .

(٣) في ح الاسد .

اصراها:

أن الشريعة هل يجوز فتورها ؟
وقد أجمعوا على تجويز ذلك في شريعة من قبلنا ، سوى الكعبي (١) ،
بناء على وجوب مراعاة الأصلح على الله .
وهو يتنازع في هذه القاعدة .
ثم لا يسلم عن دعوى الصلاح في نقيض ما قاله .

والختار :

أن شرعنا كشرع من قبلنا في هذا المعنى .
وفرق فاروقون بأن هذه الشريعة خاتمة الشرائع ، ولو فتوت لبقيت
إلى يوم القيامة .
وهذا فاسد .

إذ ليس في العقل ما يجيله .
والذين فتوت عليهم الشرائع وقد ماتوا ، قد قامت (٢) قيامتهم ،
إذا لم يلحقهم تدارك نبي آخر .

وقال رسول الله ﷺ : (سيأتي عليكم زمان يختلف رجالات في
فريضة فلا يجدان من يقسمها بينها) (٣) .

وقوله تعالى : (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (٤) ،

(١) راجع ترجمته في ص ١٠٤ .

(٢) في الأصل و ح وقد قامت قيامتهم ، بالواو ، ولعلها زيادة من الناسخ ،
والصواب حذفها لتكون الجملة هي الخبر ، وإلا فأين الخبر . وعلى كل فالجملة مضطربة .

(٣) راجع تخريج الحديث في ص ٣٠٣ .

(٤) الآية ١٠ من سورة الحجر .

ظاهر ، معرض للتأويل ، ويمكن تخصيصه بالقرآن ، دون سائر أحكام الشرع .

وهذا كلام في الجواز العقلي .

أ- ١٩٠ . وأما الوقوع ، فالغالب على الظن / أن القيامة إن قامت عن قرب ، فلا تفتقر الشريعة ، وإن امتدت الى خمس مائة سنة مثلاً ، لأن الدواعي متوفرة على نقلها في الحال ، فلا تضعف الا على تدريج .

ولو تطاول الزمن فالغالب فتوره ، إذ المهم الى التراجع مصيرة . ثم إذا فترت ارتفع التكليف .

وهي كالأحكام قبل ورود الشرائع .

وزعم الاستاذ أبو اسحق أنهم يكلفون الرجوع إلى محاسن العقول . وهذا لا يليق بذهننا ، فإننا لا نقول بتحسين العقل وتقييحه .

المقرنة الثانية :

في تقدير خلو واقعة عن حكم الله مع بقاء الشريعة على نظامها . وقد جوزها القاضي حتى كان يوجبه ، وقال : المأخذ محصورة ، والوقائع لانهاية لها ، فلا تستوفى فيها مسالك محصورة ، وهذا قد تكلمنا عليه في الاستدلال من كتاب القياس .

والمختار عندنا : إحالة ذلك وقوعاً في الشرع ، لا جوازاً في العقل ، لعلمنا بأن الصحابة على طول الأعصار ما انجزوا^(١) عن واقعة ، وما اعتقدوا خلوها عن حكم الله ، بل كانوا يهجمون عليها هجوم من لا يرى لها حصراً .

(١) في الأصل وحوما انجزوا . فأسقطت الواو . ولعلها من زيادات النسخ .

رجعنا الى المقصود :

١٩٠- ب فلا مبالاة بذهب الخيرة / ، لأن حاصله إباحة وتردد بين الحل والحرمة ، والإباحة لا بد لها من مستند ، ولا دليل في الشرع على هذه الإباحة .

نعم ؛ إن كان يتلقاه من تصويب المجتهدين ، فهذا يلزمه في بدء الأمر ، ولهذا ارتكبه المصوبة .

وأما التخيير بينها فهو إباحة .

وتكليف الرجوع إلى الأغلظ ، أو تحكيم العقل في الأثقل - نحكم أيضاً لا مستند له .

وربما ينقل^(١) عليه ما لا يأمر الشرع به ، ويأمر بنقيضه ، إذ الصلاة على الحائض أثقل من تركها ، وكذا الصوم .

والختار عندنا :

أن يتخذ هذه واقعة جديدة ، فيراجعهما^(٢) ، فيقول^(٣) بأيهما أخذ .

وربما يومتآن به إلى أحدها .

ويفرض لهم في ذلك مستندات ، فإن كان في نجاسة فيستندون إلى أصل الطهارة ، أو إلى أصل الحقن ، وإلى نكاح مستمر في الأيضاع .

ولسنا نضبط مستندهم ، ولكن فائدة ذلك لا تخفى .

(١) من ح . والأصل وربما لا يثقل عليه . و ح هو الصواب .

(٢) في الأصل و ح . فيراجعها ، ولم أجد لها أي معنى . والصواب ما أثبتته لأنه سيذكر نظيراً له بعد قليل .

(٣) في الأصل و ح فنقول . والمثبت الصواب .

وإن أمره [كل] (١) واحد باتباع عقده ، استفتى ثالثاً إن
وجده أفضل منهما ، وإن كان مثلها ، وفيه تصوير المسألة ، وطابق أحدهما ،
فهل يقدم قول اثنين على قول واحد ؟ .

هذا ما بناه أصحابنا على أن مذهب أكثر الصحابة ، هل يقدم على
مذهب أقلهم إذا رأينا حجة ؟

والجواب :

أ- ١٩١ . أنه لا يبالي بالكثرة ، ولكنه يراجعهم / فيقول : هل أقدم قول
اثنين منكم على قول واحد ؟
فإن رأوه فذاك .

وإن تعارضت أقوالهم فيه أيضاً ؛ فهذا شخص خفي عليه حكم
الشريعة ، كمن هو في جزيرة ، ولم يبلغه خبر الدعوة ، فلا شيء
عليه فيه .

فإن قيل : هلا تلقيتموه من خلو واقعة عن حكم الله .

قلنا : لانا لا تجوز وقوع ذلك في الشرع كما بيناه .

فإن قيل : فما قولكم في الساقط من سطح على مصروع ، إن تحول
عنه إلى غيره قتله ، وإن مكث عليه قتله ، فماذا يفعل وقد قضيتم بأن
لا حكم لله فيه ؟

قلنا : حكم الله أن لا حكم فيه .

فهذا أيضاً حكم ، وهو نفي الحكم .

(١) من ح . وفي الأصل كل .

هذا ما قاله الامام (١) رحمه الله فيه .

ولم أفهمه بعد .

وقد كررته عليه موارداً .

ولو جاز أن يقال : نفي الحكم حكم ؛ لجاز ذلك قبل ورود

الشرائع ، وبعد فترتها .

وعلى الجملة ، جعل نفي الحكم حكماً تناقض .

فإنه جمع بين النفي والإثبات إن كان لا يعني به تخيير المكلف بين

الفعل وتركه .

وإن عناه ؛ فهو إباحة محققة ، لامستند له في الشرع .

هذا تمام ما أردناه من ذكر كتاب الفتوى .

وختمه بباب في بيان سبب تقديم مذهب الشافعي / رضي الله عنه

١٩١ - ب

على سائر المذاهب .

ولنا في إثبات الغرض منه بعد التنبيه على مقدمتين - ثلاث مسائل .

المقدمة الاولى : (٢)

أن العوام ، والفقهاء ، وكل من لم يبلغ منصب المجتهدين لا غنى

(١) هو إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، نسبة الى جوين ناحية من نواحي نيسابور ، وهو شيخ الغزالي ، راجع تفصيل حياته في مقدمة الكتاب . ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ .

(٢) قبل أن اكتب الفصل الذي عقده الغزالي لترجيح مذهب الإمام الشافعي - رضي الله عنه - على غيره من المذاهب ، ثم إبطال ما سواه ، وعلى الخصوص مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - رضي الله عنه - بما أورده من مسائل فقهية خلافية ، ضعيفة المدرك ، يجدر بنا أن نقدم عليه ما يلي درأ لسوء الظن ، وإيثاراً للنصيحة ، فإن حجة الاسلام الغزالي أسمى من أن يرمى بغير العدالة والإنصاف :

= إن الذي دفع الغزالي إلى كتابة هذا الفصل هو استمرار الخصومة التي نشأت يوماً ما بين فقهاء الحجاز وفقهاء العراق ، أو بين أهل الحديث وأهل الرأي ، ولا أريد أن أتعرض لتفصيل أسباب الخصومة ، فإنها طويلة وكثيرة لا يستوعبها هذا الموجز ، ولكني أريد أن أشير إلى أنها هي التي دفعت أصحاب الرأي للحط على أصحاب الحديث ، وأصحاب الحديث للحط على أهل الرأي ، وأخذ كل فريق منهم ينتصر لآرائه بكل ما لديه من وسائل ، حتى ولو كانت هذه الوسائل بجانب للحقيقة ، وبعيدة عن الصواب .

ولقد كان أصحاب الرأي على جانب من قوة البحث والنظر ، وكانوا أصحاب حجاج ولسن ، وأهل شغاب وجدل ، فأسرفوا في الطعن على أهل الحديث وأئمتهم ، والحط من قدرهم وقيمتهم ، مما دفع أهل الحديث لأن يقفوا في وجههم ، ويردوا على شبههم ، وينتصروا لمبدئهم .

فاتحدم الخلاف ، واستمر النزاع ، وظهرت العصبية ، وكما أن أهل الرأي كان فيهم المتعصب المتغالي ، والجدلي المعاند ، كذلك كان يوجد بين أهل الحديث من يتصف بهذه الصفات ، وإن لم يصل في غلوه إلى ما وصل إليه الفريق الأول .

وهذه الهدنة وإن كانت قد فترت بعد أن صنف الشافعي رضي الله عنه رسالته إلا أن آثارها ما زالت باقية ، والعصبية بين المذاهب لا زالت قائمة .

ولو ذهبت أذكر أفراد المتغالين - ومذاهبهم ، وأسردهم وشبههم ومنهجهم - من كلا الفريقين . لأظنبت . ففي الوشل اجتزاء عن البحر ، وفي اليسير ما يعني عن الجمل الغير .
فإن كل من أنصف لوسمع قول الكرخي « إن كل حديث يخالف قول أبي حنيفة فهو إما أن يكون منسوخاً أو مؤولاً » .

أو قول حافظ الدين البزدوي (م ٧١٠) في كتابه كشف الأسرار (شرح المنار) ٧/١ - معللاً لقول محمد بن الحسن الشيباني « لا يستقيم الحديث إلا بالرأي » - فإن الحديث غير الفقيه يغلط كثيراً ، فقد روي عن محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح أنه استفتي في صبيين شربا لبن شاة ، فأفقى بثبوت الحرمة بينهما ، وأخرج من بخاري ، إذ الاختية تتبع الأمية والبهيمية لا تصلح أما للأدومي - لما وسعه إلا أن يصفهم بالعصبية والإجحاف ، والغلو والانحراف .

ولله در أستاذي فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق إذ قال في مقدمته لصحيح =

• • • • •
= البخاري معقباً على هذه الفرية التي نسبت للبخاري بقوله : فتلك فرية على البخاري حقيرة؛ ما أنزل الله بها من سلطان ، ولم يقم على صحتها أدنى شبه أو برهان ، وهي - فضلاً عن كونها أضعف من الضعف ، وأستخف من السخف - لا يملك سامعها المنصف ، وقارؤها الخلس ، إلا أن يقطع بكذبها ، ويسخر من راويها ومدونها ، ويترحم على الطائي إذ يقول :
على أنها الأيام قد صرن كلها عجائب ، حتى ليس فيها عجائب
ويتمثل قول المتنبي :

وهبني قلت : هذا الصبح ليل ؛ أيعمى العالمون عن الضياء !؟

اه ص ٧٥ .

وكذلك يقال بالنسبة للطاعنين على أهل الرأي من أهل الحديث كالحطيب البغدادي حين أسرف في الطعن على أبي حنيفة في كتابه « تاريخ بغداد » والنسائي حين ضعف أبا حنيفة في كتابه « الضعفاء والمتروكين » وأسرف في الكلام على أصحابه ، وغيره ممن وصف بالعصبية والإفراط ، دون حاجة للتفصيل في ذكر اسمائهم ، ومواطن طعنهم ، لأننا لسنا في مجال الاستقصاء ، وإنما تضرب الأمثال فقط ليتضح المقال ، وإن كل إنسان يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب العصمة عليه أفضل الصلاة والسلام .

فلم يكن الغزالي إذن أول من تكلم في هذا الباب ، وإنما كان واحداً من أفراد مدرسة كثر أفرادها ، وتعددت مآخذها .

٢ - إن الغزالي - رضي الله عنه - عندما صنف « المنحول » إنما كان يصنف آراء استاذه إمام الحرمين ويدونها ، ويجمع تعليقاته ويرتبها ، دون أن يزيد فيها ، أو ينقص منها ، كما ذكر ذلك في آخر الكتاب .

ولقد كان إمام الحرمين من المتمسكين بمذهب الشافعي رضي الله عنه ، المعتقدين - كمثل مذهبي مخلص - أن مذهبه هو المذهب الذي يجب أن يتبع دون سائر المذاهب ، وأن على كل مسلم أن يقلده دون غيره من الأئمة ، ولذلك صنف كتابه مغيث الخلق في ترجيح القول الحق (ط المطبعة المصرية بالقاهرة ١٩٣٤) - رجح فيه مذهب الشافعي رضي الله عنه ، وذكر فيه بعض المسائل الخلافية التي يظهر فيها مذهب أبي حنيفة غير مقبول عند الخاصة والعامة ، بالنسبة لمذهب الشافعي فيها .

فكان الغزالي في كتابه المنحول . متأثراً بآراء استاذه إمام الحرمين متأثراً تماماً ، بحيث لم يجد أي حرج من ذكر معظم فقرات مغيث الخلق في هذا الفصل الذي ذكره لترجيح مذهب الشافعي وتقديمه .

• • • • • • • • • • •

= ولقد صنف الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله كتاباً سماه « إحقاق الحق بإبطال الباطل في مغيث الخلق » بلغ فيه من التعصب ما لم يبلغه إمام الحرمين والغزالي فأسرف في الطعن عليهما بل وصل به التعصب إلى أن طعن في نسب الشافعي نفسه ، علماً بأن نسب الشافعي أوضح من أن يقام عليه دليل ، وأبعد من أن يشفى لحاقد منه غليل ، ولئن صدق قول البديع الهمزاني -

تريد على مكارمنا دليلاً ؟ متى احتاج النهار الى دليل ؟
- على شيء - لصدق على نسب الشافعي .

ولقد كان الشيخ الكوثري يقول عن نفسه « متعصب رمي بمتعصب » عندما يكلم في شأن إحقاق الحق .

والمهم بالنسبة لهذا الكتاب أن الرد الذي فيه بالنسبة للمسائل الفرعية ، يصلح أن يكون رداً على المسائل الفرعية التي ذكرها الغزالي في هذا الفصل ، فليرجع اليه من أراد .
٣ - وعلى فرض أن ما ذكره الغزالي هنا كان معتقداً له ككل مذهبي كما قلت آنفاً ، فإن كتاب المنحول يمثل طوراً من أطوار الغزالي التي تنقل فيها ، ولقد صنفه في بداية حياته العلمية ، وقبل أن تنضج أفكاره ، وتستقر آراؤه ، ولذلك نجده في المستصفي يعرض عن كثير مما اختاره هنا في المنحول - كما ذكرنا في مقدمة التحقيق - ففي أخريات حياته العلمية ، وبعد أن انضحت أمامه الحقائق ، واستقرت به الآراء ، ونضجت الأفكار ، وجدناه يقف موقف العدل بالنسبة إلى جميع المذاهب ، يحترمها ، ويحترم آراءها وأئمتها ، دون الطعن عليهم أو الحط من رتبهم ، وإن كتابه المستصفي هو أكبر شاهد على ذلك . وقد صنفه بعد المنحول بأمد غير يسير .

وإن كتابه إحياء علوم الدين هو الدليل الثاني الذي يؤكد هذه الحقيقة ويدعمها (١) . وكل هذا يدلنا على أن الغزالي قد أعرض عما ذكره هنا في المنحول كما شهد بذلك الشيخ زاهد الكوثري رحمه الله إذ قال في إحقاق الحق « ولقد رجح الغزالي عن رأيه في أبي حنيفة في آخر حياته » .

وإني لأسأل الله تعالى أن يلهم المنصفين ممن سيرؤن هذا الفصل أن لا يتأثروا بما =

(١) إقرأ ما نقلناه من نصوص عن الاحياء في المقدمة ، والتي تدل على مكانة أبي

حنيفة عنده .

• • • • •
= ذكره الغزالي فيه بالنسبة لأبي حنيفة ومذهبه ، وأن يتعلموا منه الإخلاص ، حيث يرون رجوعه عنه في آخر حياته ، فإن الرجوع إلى الحق فضيلة لا يدرکها إلا المنصفون .
رحم الله أبا حنيفة ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والكوثري ، فإنهم ما أرادوا فيها كتبوه إلا إحقاق الحق وإظهاره ، وإبطال الباطل وإنكاره ، وهذا دأب كل مخلص ، يعمل بما يعتقد به ابتغاء مرضاة الله تعالى ورضوانه .

هذا ولقد قامت في هذه الأيام فئة اتخذت من مثل هذه الأمور ذريعة لنشر باطلها وزيفها ، وإفشاء ضغائنها وحقدها ، فحملت أعباء الدعوة إلى اللامذهبية ، زاعمة أنها تريد الخروج من مثل هذه الأمور .

فأخذت تنتقص الأئمة الاعلام وتثليهم ، وتسخر من المذاهب الفقهية المعتبرة وتزديري أتباعها وتحقرهم . تاركة وراء ظهرها مجتمعاً يتخبط في مناهات الجاهلية الطاغية ، ويئن من وطأة المخططات الإلحادية الباغية ، وكأنها لم تكلف في هذه الحياة إلا الطعن في الأئمة ، والسخرية منهم ، جزاء لما قدموه من بذل وتضحيات بواسطتها عرفت هذه الفئة أن لهذا الكون رباً يجب عليها أن تعبد ، وأن لهذه الحياة دستوراً قوياً يجب عليها أن تلتزمه ، إذ لولا أولئك الأئمة الاعلام وتضحياتهم ، لاندست من الرسالة معالمها ، وخبت في هذه الظلمات مشاعلها .

تباً لها ، وخاب سعيها ، فإنها لو علمت ثمرة دعوتها وحققتها أمرها ، لعلمت أنها تريد القضاء على المذاهب الأربعة . لتنشئ خمس مائة مليون مذهب في الإسلام ولتجعل الناس إلى الإلحاد أقرب منهم إلى الإيمان .

وما أصدق كلمة الكوثري في مقالاته « اللامذهبية قنطرة اللادينية » .

فليحذر المسلمون من مثل هذه الفرقة ، التي ضلت بجبلها ، وتاهت عن رشدها .

وليعلموا أننا لا نهام عن الاجتهاد الا إذا لم يبلغوا رتبته ، أما إذا بلغوها ، وخاضوا غمارها ، فلا عليهم ، إذا كان الحق بجانبهم ، أن يدعوا الشافعي نفسه لتقليد ، فإنه هو القائل : « ما جادلت أحداً إلا وأحببت أن يظهر الله الحق على لسانه » .

ولم يكن هو وأسلافه كأبي حنيفة ، ومالك ، ممن يتشبهون تقليد الناس لهم .

ولقد قال المزني في مقدمة مختصره : « اختصرت هذا من كلام الشافعي من معنى قوله ،

= مع إعلامه نبيه عن تقليده وتقليد غيره » .

إلا أننا - وقد بطأت بنا هممنا ، وقصرت عن إدراك كثير من الحقائق عقولنا - لم نجد بدأ من التقليد لأحد أولئك الأئمة المخلصين ، لنلقى الله دون أن نفتري على شريعته بجملنا ، فنجعل حرامها حلالاً ، وحلالها حراماً ، ونكون كمن قال الله فيهم « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون » .

ونحن لسنا نعجب من رجل يدعي الاجتهاد ويحث عليه ، إذ هي دعوى ؛ مفتوحة أبوابها ، ومعروفة سبلها ، وما من رجل إلا ويتمنى الوصول إليها ، لا سياً وأن الأئمة أنفسهم أمروا بها ، وحثوا عليها ، إن كان الإنسان على مقدرة من ولوج مضايقتها ، والتقاط دررها .

ولكن العجب من وراق ، لا يجيد من العلوم إلا النظر في فهارس الحديث ، دون أن يعرف معانيها ، أو يدرك مراميها ، مع جهل مطبق بأصول الفقه وقواعده ، وعماية تامة عن آثاره وحقائقه ، دون تمييز بين قطع وطن ، وتعميم وإطلاق ، وتخصيص وتقييد ، ودون معرفة بأبسط قواعد اللغة ؛ ومع ذلك ينسب نفسه للاجتهاد المطلق ، ويأمر الناس باتباع باطله ، والإعراض عن تقليد أمثال أبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم أجمعين ، إذ هم على زعمه الباطل لا يصلحون للتقليد . ويأتي مع ذلك بهزجيات - دونها ما أتى به مسلمة حين حاول معارضة القرآن - من تحليل حرام وتحريم حلال ، مفترياً على دين الله ، وهادماً لأسسه وقاعدته .

ولكن ليعلم أولئك المبطلون وأضرابهم ، أن للدين أناساً يدافعون عن حوزته ، ويستميئون في سبيل نصرته . وأن الباطل لن ينتصر وإن رجحت كفته - على أنها ليست راجحة - وكثر أتباعه ؛ على أنهم قلة .

فإن للحق ضياءً يبهر الأبصار ، ويهتك الظلمات ، ويكشف الأباطيل مما تبرقت واستترت .

وما أصدق قول الله تعالى ؛ (قل جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقاً) .

وفقنا الله لخدمة دينه ، ونصرة رسالته ، وعصمنا عن الزلل ، وهدانا إلى الصواب

في القول والعمل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

بهم عن تقليد إمام ، واتباع قدوة ، إذ تحكيم العقول القاصرة الذاهلة
عن مأخذ الشرع محال .

وتخير أطيب المذاهب ، وأسهل المطالب بالنقاط (١) الأخف والاهون
من مذهب كل ذي مذهب - محال لأمرين .

أمرهما :

أن ذلك قريب من التمني والتشهي ، وسَيَدْتَسِعُ الحَرَقُ على الراقع
فينسل عن معظم مضايق الشرع بأحادي التوسعات التي اتفقت الأئمة في
آحاد القواعد [عليها] (٢) .

وإوضار :

أن اتباع الأفضل متحتم ، وإذا اعتقد تقدم واحد ؛ تعين عليه
اتباعه ، وترك ما عداه .

وتخير المذاهب يجر لا محالة إلى إتيان الفاضل تارة والمفضول أخرى
ولا بمبالاة بقول من أثبت الخيرة في الأحكام ، تلقيا من تصويب
المجتهدين ، على ما ذكرنا فساداه .

المقربة الثانية :

أن من وجب عليه تقليد إمام ؛ لم يتعين عليه تقليد واحد من
الصحابة ، كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، بل لا يسوغ له ذلك .

(١) في الأصل و - بالالتقاط . ولعلها تحريف من النسخ . والمثبت هو الصواب .

(٢) زيادة زدتها من هامش الأصل وليست في الأصل ولا - . قال في الهامش

« الظاهر سقط لفظ عليها من النسخ » اهـ .

إذ الوقائع / شتى ، وهي لكثرتها لا ضبط لها .

والمقول عن هذه الأئمة مذهباً ؛ وقائع محصورة لا تقي بجميع الوقائع ، وذلك بجوج المقلد إلى اتباع إمام آخر ، فيقلد مجتهداً باحثاً ، ناحلاً^(١) لأصول الشريعة ، منهاً على فروعها .

وأما الصحابة لم يكثر مجتهد ، ولم يطل في الفروع نظرهم ، وليس هذا منا طعنا فيهم ، ولا تشبيهاً بالطعن .

فإنهم اشتغلوا بتقعيد القواعد ، وضبط أركان الشريعة ، وتأسيس كلياتها .

ولم يصوروا المسائل تقديراً ، ولم ييؤبوا الابواب تطويلاً وتكثيراً ، ولكنهم كانوا يجيبون عن الوقائع مكثفين بها .

ثم انقلبت الامور إذ تكررت العصور ، وتقاصرت المهم ، وتبدلت السير والشيم ، فافتقر الأئمة إلى تقدير المسائل ، وتصوير الوقائع قبل وقوعها ، ليسهل على الطالبين أخذها عن قرب ، من غير معاناة تعب .

هذه مقدمة الباب .

المسلك اروق من المسالك الموهودة :

في تقديم مذهب الشافعي رضي الله عنه على مذهب سائر الناحلين من الأئمة ، كأبي حنيفة ، ومالك ، ومن عداهم .

١٩٢ - إن الشافعي رضي الله عنه تأخر عنهم ، وتصرف / في مذاههم بعد أن نظموها ، ورتبوا صورها وهذبوها .

(١) في - ناخلا .

وأبو حنيفة نزف جام ذهنه في تصوير المسائل ، وتتعيد المذاهب ،
فكثر خطبه لذلك .

وكذلك يقع ابتداء الأمور .

ولذلك استكنف أبو يوسف (١) ، ومحمد (٢) من أتباعه ، في ثلثي
مذهبه ، لما رأوا فيه من كثرة الحبط ، والتخليط ، والتورط في
المنافضات .

وصرف الشافعي رضي الله عنه ذهنه إلى انتخاب المذاهب ، وتقديم
الأظهر فالأظهر ، وأقدم عليه بقريحة وقادة ، وفطنة منقادة ، وعقل
ثابت ، ورأي صائب ، بعد الاستظهار بعلم الأصول ، والاستمداد من
جملة أركان النظر في المعقول والمنقول .

فيستبان على القطع أنه أبعد عن الزلل والخطأ من اشتغل بالتمهيد ،
وتشوش الأمر عليه في روم التأسيس والتععيد .

وعلى الجملة إذا قدم مذهب أبي حنيفة على مذهب أبي بكر رضي الله
عنه ، لتأخره وشدة اعتناؤه بالنخل ، فاعتبار التأخير في نسبة الشافعي
رضي الله عنه إلى أبي حنيفة رحمه الله ، ومن قبله - أبعين وأوضح .
فان قيل : فلو تبين بعده ناهل ، فعينوا أتباعه ، إذ جعلتم
للتأخير أثراً ظاهراً .

(١) هو الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد
ابن مجير بن معاوية الأنصاري ، صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي
والهادي والرشيد ، مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة . (تاج التراجم ص ٨١ - مناقب
الإمام أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي ص ٣٧) .
(٢) راجع ترجمته في ص ٢١٠ .

قلنا : هذا ما نعتقد ، ولا مداواة في علم الأصول / عند استئثار ١٩٣- أ
مسالك العقول ، إلا أنه بعد لم يتفق من يساويه في منصب الاجتهاد
أو (١) يقرب منه .

فان قيل : فما قولكم في ابن سريج (٢) ، ومن بعده كالقفال (٣) ،
وغيره من الأئمة ؟

قلنا : هؤلاء كثرت تصرفاتهم في مذهب الشافعي رضي الله عنه
استنباطاً ونحريجاً ، وقلت اختياراتهم ، ثم لم يستمدوا من علم الأصول
وكان الشافعي رضي الله عنه أعرف الخليفة به ، فلا يقدم مذهبهم على
مذهبه .

المسلك الثاني :

ان نقول : إما يؤتى الناظر إذا فسد نظره لأحد أمرين .

إما اختلال أصل من الأصول .

أو لاساءة نظر في التفريع .

ولا خلل في أصول مذهب الشافعي ، وقد كان أعرف الناس بعلم
الأصول ، وهو أول من صنف في هذا العلم ، وقد حافظ على أصول
الشريعة كلها ، فقبل الإجماع ، ولم يفعل كالنظام (٤) إذا أنكره .

(١) في ح أم .

(٢) راجع ترجمته في ص ٢٢٥ .

(٣) هو الامام محمد بن علي بن اسماعيل القفال الكبير ، الشافعي ، أحد أئمة الدهر ،
ذو الباع الواسع في العلوم ، كان إماماً في التفسير ، والحديث ، والكلام ، والأصول ،
والفروع ، واللغة ، والشعر ، كان إمام عصره بما وراء النهر للشافعيين ، ت سنة خمس
وستين وثمانمائة بالشاش (طبقات الشافعية ٣/٢٠٠ - شذرات الذهب ٣/٥١ - طبقات
العبادي ص ٩٢ - العبر ٢/٣٢٨ - النجوم الزاهرة ٢/١١١ - وفيات الاعيان ٣/٣٣٨) .
(٤) راجع ترجمته في ص ٢٣٩ .

وقبل الأخبار الآحاد ، ولم يفعل كالروافض (١) إذ ردها (٢) .
وقبل القياس وخالف أصحاب الظواهر .
وهذه أصول مأخذ الشريعة .
ثم أحسن نظره في ترتيب الأدلة .

١٩٣ - ب . فقدم النصوص على المقاييس ، وأخبار الآحاد عليها / ، وقدم معظم الظواهر التي ظهر فيها مقصد العموم وسلك فيها نهجاً مستقيماً ، ومسلكاً قوياً ، اعترف له كل أصولي بالسبق والفضل .
ثم أحسن نظره في الفرع ، وتنبه لأمرين عظيمين .
أحدهما : تقديم القواعد الكلية ، على الأقيسة الجزئية - وذلك أوجب القتل بالمثل ، خيفة انتهازه ذريعة إلى إهدار الدماء - في (٣)
نفيه إبطال قاعدة القصاص .

والثاني : أن انحجز عن القياس في مظان التعبدات .
وأثبت فناً من القياس ، وهو الحاق ما في معناه له ، كالحاق الأمة بالعبد في حكم السراية ، وعليه بني تعيين لفظة التكبير ، والمنع من العدول الى ترجمة الفاتحة عند العجز ، لبطلان خاصية الإعجاز ، ولم يفعل ذلك في التكبير عند العجز ، إذ لا إعجاز فيه .
وعينَ لفظ التزويج ، والإنكاح ، في النكاح ، لكثرة التعبدات ، والحق بها ترجمتها لكل لسان ، لأنها كانت في معناهما .
وانضم إلى حسن نظره ، ذكاء فهمه ، ونقاء قريحته ، وما خص به

(١) راجع الروافض ص ٢٤٢ .

(٢) في الأصل و - رده .

(٣) في الاصل و - . وفي نفيه ، ولا معنى للوار ، ولعلها من زيادات النسخ .

من فطنته التي لا تجحد ، ولا يتارى^(١) فيها^(٢) ، حتى كان يحفظ القرآن في أسبوع ، والموطأ في ثلاث ليال ، وسرد جامع محمد بن الحسن بين يدي هارون الرشيد^(٣) ، ولسنا / الإطناب في نظريته ، ولا لانتبيه على حسن مذهبه في آحاد المسائل ، ولكننا أومأنا الى الكليات ، ليستبان به بعده عن الزلل .

فإن قيل : إدعيتم أنه أجرى القياس في مظانه ، فما باله حسم القياس في إزالة النجاسة ، وإخراج القيم في الزكوات ، وهي من مظان المعقولات ؟ قلنا : التفت في إزالة النجاسة على سير الصحابة ، علماً منه بأنهم قط على تفنن أحوالهم - ما استعملوا مائعاً في الإزالة سوى الماء ، واستناداً منه إلى أن الماء القليل ، إذا لاقى النجاسة ، نجس ، فهو خارج عن القياس من هذا الوجه .

ومسلكه في مسألة الأبدال ذكرناه في كتاب التأويل ، وهو ما يرتضيه كل محصل .

ولسنا للخوض في آحاد المسائل ، فذاك من الفقه .
ولسنا ندعي عصمة الشافعي ، ولكننا نرجح مذهبه ، لأنه أبعد عن الزلل من غيره .

المسلك الثالث :

أن نستثمر مذاهب الأئمة ، لتبين تقدم الشافعي على القطع .

(١) من ح . والأصل لا يتارى بالبدال .

(٢) في الأصل و ح فيه .

(٣) لفظة الرشيد ساقطة من ح .

فأما مالك رحمه الله ، فقد استرسل على المصالح استرسالاً جره إلى قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثها^(١) .

والى القتل في التعزير^(٢) .

والضرب بمجرد التهم^(٣) .

الى غيره / بما أوأمانا اليه في أثناء الكتاب .

١٩٤ - ب

ورأى أيضاً تقديم عمل أهل المدينة على أحاديث الرسول عليه السلام ، وقد نهينا عليه .

وأما أبو حنيفة رحمه الله ، فقد قلب الشريعة ظهراً لبطن ، وشوش مسلكتها ، وغير نظامها .

فإننا نعلم أن جملة ما ينطوي عليه الشرع ينقسم الى :

استحثاث على مكارم الأخلاق .

وزجر عن الفواحش والكبائر .

وإباحة تغني عن الجرائز ، وتعين على امتثال الاوامر .

وهي بمجموعها تنقسم الى :

تعبدات ، ومعاملات ، وعقوبات .

فلينظر العاقل المنصف في مسلكه فيها .

فأما العبادات فأركانها : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج .

ولا يخفى فساد مذهبه في تفاصيل الصلاة ، والقول في تفاصيله يطول ،

وثرة خبطه بَيِّنٌ فيما عاد اليه أقل الصلاة عنده .

(١) راجع ص ٣٥٤ لتقف على حقيقة هذه المسألة عند مالك .

(٢) راجع ص ٣٥٤ تعليق ٤ أيضاً .

(٣) راجع ص ٣٦٥ تعليق ٩ .

وإذا عرض أقل صلاته على كل عامي جلف ؛ كاع (١) وامتنع عن
اتباعه ، فإن من انغمس في مستنقع نبيذ ، فخرج في جلد كلب مدبوغ ،
ولم ينو ، ويجرم بالصلاة مبدلاً صيغة التكبير بترجمته تركياً أو هندياً ،
ويقتصر من قراءة القرآن على ترجمة قوله تعالى : (مدهامتان) (٢) ، ثم
يتروك الركوع ، وينقر نقرتين ولا قعود بينهما ، ولا يقرأ / التشهد ، ثم
يحدث عمداً في آخر صلاته بدل التسليم ، ولو انفلتت منه ، بأن سبقه
الحدث ، يعيد الوضوء في أثناء صلاته ، ويحدث بعده عمداً ؛ فإنه
لم يكن قاصداً في حدثه الأول - تحلل عن صلاته على الصحة .

والذي ينبغي أن يقطع به كل ذي دين ، أن مثل هذه الصلاة
لا يبعث الله لها نبياً ، وما بعث محمد بن عبد الله ﷺ لدعاء الناس إليها (٣) ،
وهي (٣) قطب الإسلام وعماد الدين .

وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب ، فهي الصلاة التي بعث لها
النبي ، وما عداها آداب وسنن .
وأما الصوم ، فقد استأصل ركنه ، حيث رده الى نصفه ولم يشترط
تقدم النية عليه .

وأما الزكاة فقد قضى فيها بأنها على التراخي ، فيجوز التأخير ، وإن
كانت الحاجة ماسة ، وأعين المساكين ممتدة .

ثم قال : لو مات قبل أداؤها تسقط بموته . وكان قد جازله التأخير .
وهل هذا إلا إبطال غرض الشرع من مراعاة غرض المساكين ؟
ثم عكس هذا في الحج الذي لا ترتبط به حاجة مسلم ، وزعم أنه
على الفور .

(١) كاع : رجع .

(٢) الآية ٦٤ من سورة الرحمن .

(٣) في الأصل وحاله وهو . والمثبت من مغيث الخلق ص ٥٧ .

فهذا صنيعه في العبادات .

ب- ١٩٥ فأما / العقوبات ، فقد أبطل مقاصدها ، وخرم أصولها وقواعدها .

فإن ما رام الشرع عصمته ، الدماء ، والفروج ، والاموال . وقد هدم قاعدة القصاص بالقتل بالمثل ، فهد التخييق ، والتغريق ، والقتل بأنواع المقتلات - ذريعة إلى درء القصاص .

ثم زاد عليه حتى ناكز الحس والبديهة وقال : لم يقصد قتله ، وهو شبه عمد .

وليت شعري كيف يجد العاقل من نفسه أن يعتقد مثل ذلك تقليداً . لولا فرط الغباوة ، وشدة الخذلان .

وأما الفروج ، فإنه مهد ذرائع إسقاط الحد بها ، مثل الإجارة ، ونكاح الأمهات ، وزعم أنها دائرة للحد .

ومن يبغي البغاء بومسة كيف يعجز عن استنجارها ؟ ومن عذرتنا من يفعل ذلك ؟

ثم يدقق نظره فيوجب الحد في مسألة شهود الزوايا زاعماً أني تفتنت لدقيقة ، وهي انزحافهم في زنية واحدة على الزوايا ، ثم قال : لو شهد أربعة عدول عليه بالزنا وأقر مرة واحدة سقط الحد عنه .

وأوجب الحد في الوطء بالشبهة ، إذا صادف أجنبية على فراشه ظنها حليلة القديمة / وأقل مراتب موجبات العقوبات ، ما تمحض تحريمها ، والذاهل المخطيء لا يوصف فعله بالتحريم .

أ- ١٩٦

وأما الأموال ، فإنه زعم أن الغصب فيها مع أدنى تغيير مملك . فليغصب الخنطة ، وليطحنها فيملكها .

وأخذ يتكاسب فرقاً بين غاصب المنديل بشقه طولاً أو عرضاً .

ودراً حد السرقة في الأموال الرطبة ، وفيما ينضم اليها وإن لم تكن رطبة ، حتى قال : لو سرق إناء من ذهب ، وفيه رطوبة نقطة من الماء . فلا حد عليه .

ومن لم يشهد عليه حسه على الضرورة أن الصحابة رضي الله عنهم ، لو رفعت الهم هذه الواقعة ؛ لكانوا لا يدراون الحد بسبب قطرة من الماء تفرض في الإناء - فليأيس من حسه وعقله . هذا صنيعه في العقوبات .

ثم دقق نظره منعكساً على الاحتياط ، زاعماً أنه لو شهد على السارق بأنه سرق بقرة بيضاء ، وشهد آخر بأنه سرق بقرة سوداء ، قال : أقطع به ، لاحتمال أن البقرة كانت مبرقشة اللون / من سواد وبياض ١٩٦ - ب في [نصفها (١)] فالناظر في (٢) محل البياض ظنها بيضاء بجملتها .

ثم أردف جميع قواعد الشريعة بأصل هدم به شرع محمد ﷺ قطعاً ، حيث قال شهود الزور إذا شهدوا كاذبين على نكاح على زوجة الغير ، وقضى به القاضي مخطئاً ، حلت الزوجة للمشهد له ، وإن كان عالماً بالتزوير ، وحرمت على الأول بينه وبين الله .

هذا ترتيب مذهبه ، وإنما ذكرنا هذا المسلك ، لأن ما قبله من المسالك يعسر على العوام دركها ، وهذا مما يفهم كل غرغبي ، وكل بالغ وصبي .

فلولا شدة الغباوة ، وقلة الدراية ، وتدريب القلوب على اتباع التقليد والمألوف ؛ لما اتبع مثل هذا المنصرف في الشرع من سلم حسه فضلاً من أن يستند نظره وعقله .

(١) في الأصل و تصفية ، وهو تحريف . والمثبت هو الصواب .

(٢) في حال .

ومن هذا اشتد المطعن والمغمز من سلف الأئمة [فيه ^(١)] ، إذ اتهموه برومه خرم الشرع ، وهو الذي ألحق به القاضي قوله في مسألة المثل ، وقال : من زعم أن القتاتل لم يتعمد القتل به وإن لم يعلم / نقيضه ؛ فليس من العقلاء ، وإن علمه فقد رام خرم الدين .

وأما الشافعي [رضي الله عنه ^(٢)] فقد رد عليه في هذه القواعد ، وأحسن ترتيب النظر في الأصول على وجه لا ينكره إلا معاند .
ولعل الناظر في هذا الفصل يظننا نتعصب للشافعي ، متغيظين على أبي حنيفة ، لتطويلنا النفس في تقرير هذا الفصل .

وهيات ، فلسنا فيه إلا منصفين ومقتصدين ، مقتصرين على اليسير من الكثير ، وحق كل متار فيه أن ينصف ويراجع عقله ، وينقض شوائب الإلاف والتقليد عن قلبه ، ويستوفق الله تعالى في نظره ، ويتأمل هذه القواعد تأمل من يجوز الخطأ على أبي حنيفة ، نازلاً عن غلوائه في التعصب له ، ليتضح له على قرب ما ادعينا ، إن ^(٣) استد نظره ، ووقر الدين في صدره ، وعرف مذاق الشرع وصدوره ، وما اعتنى الشارع به في تفاصيل أحواله .

هذا تمام القول في الكتاب ، وهو تمام / المنخول من تعليق الأصول ، بعد حذف الفضول ، وتحقيق كل مسألة بأهية العقول ، مع الإفلاع عن التطويل ، والتزام ما فيه شفاء الغليل ، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين رحمه الله في تعاليقه ، من غير تبديل وتزويد في المعنى وتعليل ، سوى تكلف في تهذيب كل كتاب بتقسيم فصول ، وتبويب أبواب ، روماً لتسهيل المطالعة عند مسيس الحاجة إلى المراجعة ، والله أعلم بالصواب .

(١) زيادة من - .

(٢) زيادة من - .

(٣) في الأصل و - وإن ، والصواب حذف الواو ، وإلا فليس لإن جواب .

الفهارس

- ١- الأحاديث
- ٢- الأعلام
- ٣- الفرق
- ٤- الأبحاث
- ٥- الخطأ والصواب

١ - الأُحاديث

أنا أزيد على السبعين ٢١١
 إنما معشر الانبياء لا نورث ١٧٥
 إنما الاعمال بالنيات ١٥١
 أهل النار كل جبار حظ ٢٨٦
 أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
 ٢١٩، ٢٠٦، ١٨٠
 أيما إهاب دبغ فقد طهر ١٥١
 أينقص الرطب إذا جف ٣٤٣، ٩٦، ٩٥
 أيما أدر كنتي الصلاة تيممت ٣٨٩
 ب

بال قائماً ٢٨٤
 بماذا تحكم يا معاذ (حديث معاذ)
 ٤٦٨، ٣٥٨، ٣٢١
 بدأ الإسلام غريباً ٣١٣

ت
 تجزي عنك ولا تجزي عن أحد سواك
 ١٦٦، ١٦٥
 تحريمها التكبير ٢٢٠

أ

إبغ لي ثالثاً ٢٨١
 أتيت رسول الله ﷺ بحجر وروثة ٢٨١
 أ رأيت لو تമ്മضت ٤٦٨، ٣٢٩
 أ رأيت لو كان على أبيك دين ٣٢٩
 إذا قعد الإمام فاقعدوا ٤٣٠
 الاستئذان ثلاثة ، فإن اجبت ٢٥٦
 أصحابي كالنجوم ٤٧٤
 أعرفكم بالحلال والحرام معاذ ٤٥٠
 أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن
 اعترفت فارجمها ١٦٦، ١٦٥
 أ فرضكم زيد ٤٥٠
 إقتدوا بالذين من بعدي ٤٧٥، ٤٥٠
 أمرت أن أقاتل الناس ٤٣٧
 أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع
 خفافنا ٢٧٩
 أمسك إحداهما ١٨٦
 أمسك أربعا وفارق سائرهن ١٨٦

توضيء فإنها دم عرق ٣٤٤

ث

الثيب أحق بنفسها ٣٤٦

الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ٢٨١

ح

الحج جهاد ٤٣٢

الحج والعمرة مفروضتان ٤٣٢

ح

خذ من كل حالم ديناراً ٤٣٧

خلق آدم على صورته ٢٨٧

خير القرون قرني ٤٧٤

س

سيأتي عليكم زمان يختلف فيه

رجلان ٣١٣ ، ٤٨٤

سأزيد على السبعين ٢١١

ش

الشيخ والشيخة إذا زينا ٢٩٧

الشهر هكذا هكذا هكذا ٦٧

ص

صلى بالناس في مرض موته قاعداً ٤٢٩

صلوا كما رأيتوني أصلي ٢٢٥

صبوا عليه ذنوباً من ماء ٢٢١

ض

ضرب العقل على العاقلة ٤٤٣

ط

الطعام بالطعام ٢١٥ ، ٣٤٦ ، ٤٢٣

ف

فلا إذن (حديث الرطب) ٩٥ ،

٣٤٣ ، ٩٦

في سائمة الغنم زكاة ١٨٥ ، ٢٠٨ ،

٢١٦ ، ٣٤٦

في عوامل الإبل زكاة ٢٢٢

في أربعين شاة شاة ١٩٨

فيما سقت السماء للعشر ٢٠٤

ق

قلب المؤمن بين أصبعين ٢٨٧

ك

كان يأمر بالضرب بالنعال ٣٦٨

كان إذا وجد فجوة نص ١٦٦

كل بما يليك ١٣٢

ل

لعلنا أعجلناك إذا أقحطت ٢١٣

لأن يتلىء بطن أحدكم قيحا يريد

٢١٠

م

ما أتمت الحد على رجل فمات (قول

علي) ٣٦٨

ما بالنانقصر وقد أقمنا ٢١١

ملكك نفسي فاختراري ٤٣٦، ٣٤٥

من أحياء أرضاً ميتة فهي له

١٤٦

من شرب سكر (قول علي) ٣٦٨

من فسر القرآن برأيه ٣٢٨

من مس ذكره فليتوضأ ٤٢٩

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ١٨٦

الماء من الماء ٢١١ ، ٢١٢

ن

نحن معاشر الأنبياء لا نورث ١٧٥ ،

٢٥٥

نضر الله امرأ ٢٧٩

هـ

هل هو إلا بضعة منك ٤٢٩

لا

لا تبيعوا الطعام بالطعام ٢١٥ ،

٤٢٣ ، ٣٤٦

لا تتوضئ بالماء المشمس ١٣٤

لا تجتمع أممي على ضلالة ٣٠٥ ،

٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٧

لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد ١٨٥

لا صيام لمن لم يبيت ١٨٤

لا نكاح إلا بولي ٣٦٤

و

الولد للفراش وللعاهر الحجر ١٥٢

ي

يضع الجبار قدمه في النار ٢٨٦

٢ - الاعلام الواردة في صلب الكتاب

أ

إمام الحرمين = الجويني

امروء القيس ٨٧

الاوزاعي ٣٨٦

أبو هريرة ٤٢٩ ، ٤٧٠

ب

الباقلاني = القاضي أبو بكر

بريه ٣٤٥

البري = أبو الحسين

أبو بكر الدقاق = محمد بن جعفر

أبو بكر الصديق ٢٥٥ ، ٢٦١ ،

٢٧٧ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢ ، ٣٢٨ ،

٣٣٢ ، ٣٦٨ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ،

٤٥٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ،

٤٩٦

أبو بكر الصيرفي ٦٣

بلال ٤٢٩

ج

الجبائي = أبو علي

إبراهيم عليه السلام ٢٩٨

إبراهيم بن السري الزجاج ١٧١

أحمد بن حنبل ٤٣٠

أحمد بن عمر بن مريج ٢٢٥ ، ٤٩٧ ،

الأخطل ٢١٠

الإسفرايني = الأستاذ

الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني ٢١ ،

٧٢ ، ٧٥ ت ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،

١١٤ ، ١١٥ ، ١٦٧ ، ٢٤٤ ،

٢٩٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، ٣٩٧ ،

٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٥٣ ،

٤٧٥ ، ٤٧٦

أبو إسحق المروزي ٣٧٨

الإسكافي = أبو القاسم

أبو الأسود الدؤلي ٨٦

الأشعري = أبو الحسن

الأشعري = أبو موسى

حرف التاء إشارة إلى ترجمة العلم في الصفحة التي تكتب بجانبها والا ففي أول صفحة يمر فيها

داود بن علي ٣٢٥
الدقاق = محمد بن جعفر

ز

الزبيو ٢٦٦ ، ٤٦٩
الزجاج = ابراهيم بن السري
الزهري ٢٧٧
زيد بن ثابت ٤٦٩

س

ابن سريج = أحمد بن عمر
سعد بن أبي وقاص ٤٧٠
سعید بن المسيب ٢٧٢ ، ٢٧٣
سفيان بن عيينة ١٧٢
سليمان بن موسى ٢٧٧
سيويه ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٤٢
ابن سيرين ٩١

ش

الشافعي = محمد بن إدريس
الأسعري = أبو الحسن

ص

الصادق = أبو بكر
صفوان بن عسال ٢٧٩
الصيرفي = أبو بكر

ابن جريج ٢٧٧

أبو جهل ٢٧

الجويني إمام الحرمين ٤٨٨ ، ٥٠٤

ح

حاتم الأصم ١٧٠
الحارث المحاسبي ٤٥
الحسن البصري ٩٠ ، ٢٧٥ ، ٤٧٠ ت
الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ٢٢٥
أبو الحسن الأشعري ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٦ ،
٩٨ ، ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٣٩ ، ٤٥٣
أبو الحسن الكرخي = الكرخي
الحسن بن عماره ١٨٧
أبو الحسين البصري ٤٢٦
أبو الحسين العنبري ٤٥١
حزرمي بن عامر ١٥٥
الحليمي ٢٤٨
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت

خ

خالد بن الوليد ٣٦٦ ، ٣٦٧
خباب بن الأرت ٤٣٣
الختعمية ٣٢٩

د

الدؤلي = أبو الأسود

العنبري = أبو الحسين

أبو عوانة ٢٢٧

ف

فاطمة بنت أبي حبيش ٣٤٤

الفراء ١٤٤

ابن فورك ٣٧ ، ٢٠٩

ق

القاسم بن سلام أبو عبيد ١٧٢

أبو القاسم الإسكافي ٣٦

القاضي أبو بكر الباقلاني ٢١ ، ٣٣٣ ،

٣٨ ، ٤٤ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ٧٣ ،

١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ،

١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٤٠ ،

١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ،

١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ،

١٨٣ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ،

٢٠١ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ،

٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٠ ، ٢٤٨ ،

٢٤٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ،

٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،

٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ،

٢٩٨ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣٢١ ،

٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ،

٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ،

ط

الطبري = محمد بن جرير

طلحة ٢٢٦ ، ٤٦٩

ع

عائشة ٢٦٦

عبد بن زمعة ١٥٢

عبد الله بن الزبيرى ٢٠٣

عبد الله بن سعيد ١٢٥

عبد الله بن عمر ٤٣٣

عبد الله بن عباس ١٤٨ ، ١٥٧ ، ٢١١ ،

٢١٢ ، ٣٢٨ ، ٣٧٥

أبو عبد الله المغربي ٩٠ ، ٩٢ ،

عبد الملك بن الماجشون ٢١٧

عبيد الله بن الحسين = الكرخي

أبو عبيدة = المعمر بن المنفى

عثمان بن عفان ١٤٨ ، ٤٧٠ ،

عقبة بن هبيرة ٢٠٤

علي بن أبي طالب ٢٥٦ ، ٣٦٨ ، ٤٧٠ ،

أبو علي الجبائي ١٠٤ ، ١٢٩ ، ٢٥٥ ،

عمر بن الخطاب ٢١١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،

٢٧٧ ، ٣٦٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦٩ ، ٤٧٥ ،

عمرو بن العاص ٣٦٦

عمرو بن عبيد التيمي ١٧٠

١٧٢ ، ١٧٥ ، ٢٧٥ ، ٢٩٢ ،
٣١٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ ،
٣٦٦ ، ٣٧٨ ، ٤٧١ ، ٤٩٥ ،
٤٩٦ ، ٥٠٠

جزز المدجلي ٢٢٨

ابن مجاهد = محمد بن أحمد

محمد بن أحمد بن مجاهد ٢١٦

محمد بن إدريس الشافعي ٣١ ، ٦٥ ،
١٠٨ ت ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٣٩ ،
١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،
١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ،
١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ،
١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ،
٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ،
٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٦٢ ،
٢٦٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ،
٢٨١ ، ٢٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ،
٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ،
٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ،
٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٤ ،
٣٧٨ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ،
٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٥ ،
٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٦٦ ،

٣٥٧ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٧٨ ،
٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ،
٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ،
٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٦ ،
٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،
٤١٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٣ ،
٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٤ ،
٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ،
٤٥٩ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ،
٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٥ ، ٥٠٤

القاساني ٣٢٦

القفال ٤٩٧

القلاسي ٤٨ ، ٥٠

قيس بن طلق ٤٢٨

ك

الكرخي ٣٧٥

كعب الاحبار ٢٣٤

الكعبي ١٠ ، ١٠٤ ت ، ١١٤ ،

١١٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٤٣٨

الكميت بن زيد ١٥٦

م

ماعز

مالك بن أنس الاصبحي ١٤٨ ، ١٥٠

١٨٧ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ،
١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ،
٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٧٣ ،
٢٧٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ،
٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٣١٨ ، ٣٧٢ ،
٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ،
٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ،
٤٧١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٥ ، ٥٠٠ ،
٥٠٤

ابن نيار الانصاري ١٦٥
أبو نواس ٨٧
النهرواني ٣٢٦
هـ

هارون الرشيد ٤٩٩
أبو هاشم الجبائي ٣٢ ، ١١٩ ، ١٢٢ ،
١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ،
١٤٦ ، ١٥٣ ، ٣٢٥

و

وائلة بن الاسقع ٣٣٠
واصل بن عطاء ١٣٠

ي

يعلى بن أمية ١١ ، ٢١٢ ،
أبو يوسف ٤٩٦

٤٧٠ ، ٤٧٥ ، ٤٨٣ ، ٤٨٨ ،
٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ،
محمد بن الحسن ٢١٠ ، ٤٩٦ ، ٤٩٩ ،
محمد بن الحسين = أبو منصور
محمد بن جرير الطبري ٣١١
محمد بن جعفر الدقاق ٢٠٩ ، ٢١٤ ،
محمد بن الطيب = القاضي أبو بكر
اروزي = أبو اسحق

ابن مسعود ١٤٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٣٢٨

معاوية ٤٦٩

معقل بن يسار ٢٥٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣١ ،
معاذ بن جبل ٣٣١ ، ٣٥٨ ، ٤٥٠ ،

المعمر بن المتقى ٢١٠

المغربي = أبو عبد الله

ابن ملجم ٣١٩

أبو منصور محمد بن الحسين ٤٤٥

أبو موسى الأشعري ٢٥٥

ن

النظام ٢٣٩ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٤٩٧ ،

النعيمان بن ثابت أبو حنيفة ٣١ ، ٧٦ ،

١٠٨ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٧ ،

١٥١ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٧٦ ،

١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ،

٣ - الفرق

الظاهرية = الداودية	الإباضية ١٢٥
الفلاسفة ٤٥	الأزارقة ١٢٥
الكرامية ٨	البراهمة ١٣
المعتزة ٨ ، ١٥ ، ٣٢ ، ٣٩ ت ،	الجهمية ١٢٧
٥٨ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٩٨ ،	الحشوية ٤٩ ، ٧٦ ، ٣٢٤
٩٩ ، ١٠٣ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ،	الحنبلية ٣٢٤
١٥٣ ، ١٧٤ ، ٢٣١ ، ٢٦٦ ،	الخوارج ٣٩ ، ٣٢٥
٢٩٠ ، ٢٩٧	الداودية ٣٢٥ ، ٤٩٨
المرجئة ١٣٨	الذمية ١٣٧
النجيدات ٣٢٥	الروافض ٨ ، ٢٤٢ ، ٣٢٥ ، ٤٩٨
النصارى ٣٠٤ ، ٤٥٢	الزيدية ٣٢٥
الوعيدية ١٣٨	السمنية ٥٠ ، ٢٣٥ ت
اليهود ٢٥٠ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٤٥٢	السوفطائية ٣٤
	الشيعة ٢٠٢

٤ — ارجحآت

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف وتقسيمه لعلوم الشرع .	٣
الكلام على علم الكلام ، مادته ، ومقصوده .	٣
الكلام على علم الأصول ، مادته ، ووجه استمداده منها ، ومقصوده .	٤
الكلام على الفقه ، مادته ، مقصوده .	٥
مواطن الاجماع والوفاق في الكلام ، والأصول والفقه .	٥
باب القول في الاحكام الشرعية ، وهل هي صفات ذاتية للافعال ؟	٧
مسألة : لا يستدرك حسن الافعال وقبحها بالعقل . بل بالشرع .	٨
مخافة المعتزلة ، والكرامية والروافض في الحسن والقبح .	٨
ابطال مذهبهم .	٩
المسالك الثاني في إثبات المذهب .	١١
شبهتهم الأولى من الشبه الأربع .	١٢
الشبهة الثانية وردھا .	١٣
الشبهة الثالثة وردھا .	١٣
الشبهة الرابعة وردھا .	١٣
فساد مستندهم في اعتبار الغائب بالشاهد .	١٤
مسألة : لا يستدرك وجوب شكر المنعم عقلا ، وخلاف المعتزلة .	١٤
تذييل على مسألة النزول ، ورأي ابن السبكي فيها .	١٤

الموضوع	الصفحة
شبه المعتزلة في وجوب شكر المنعم .	١٦
مسألة : لا حكم قبل ورود الشرع .	١٩
القول في الاحكام التكليفية .	٢١
الكلام على تكليف ما لا يطاق جوازاً ومنعاً .	٢٢
ذهب شيخنا ابو الحسن رحمه الله الى جواز تكليف ما لا يطاق .	٢٢
اختيار الغزالي استحالة التكليف بما لا يطاق .	٢٤
تذليل على التكليف بما لا يطاق .	٢٤
مسألة ٢ : تكليف السكران .	٢٨
حكم تكليف الناسي والذاهل .	٣٠
مسألة ٣ : الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .	٣١
مسألة ٤ : المضطر الى الشيء ، المكروه عليه ، يجوز أن يكون مخاطباً به .	٣٢
باب الكلام في حقائق العلوم .	٣٤
الفصل الاول من الباب الاول في إثبات العلم على منكره .	٣٤
الفصل الثاني في حقيقة العلم وحده .	٣٦
الفصل الثالث في تقاسيم العلوم .	٤٢
العلم القديم ، والعلم الحادث المجمي والنظري .	٤٢
الفصل الرابع في ماهية العقل .	٤٤
الفصل الخامس في مراتب العلوم ، وهي عشرة مراتب .	٤٦
العلوم لا تفاوت فيها بعد حصولها	٤٨
الحواس على مرتبة واحدة ، وقيل غير ذلك .	٤٨
الباب الثاني : في مأخذ العلوم ومصادرها ، وهي خمسة فصول .	٤٩
الفصل الاول في نقل المذاهب .	٤٩

الفصل الثاني في مراسم المتكلمين .	٥٢
مأخذ مسالك النظريات .	٥٣
الكلام على رؤية الله عند المعتزلة .	٥٨
الفصل الثالث : في مواقف العلوم ومجاريها .	٥٩
الفصل الرابع : أدلة العقول .	٦١
الفصل الخامس : فيما يستدرك بمحض العقل دون السمع .	٦٢
مراتب السمعيات .	٦٢
كتاب البيان	٦٣
الفصل الاول في حده .	٦٣
الختار في حده .	٦٤
الفصل الثاني : في مراتب البيان .	٦٥
ترتيب الشافعي له ، وهو المقالة الأولى .	٦٥
المقالة الثانية في ترتيبه .	٦٦
المقالة الثالثة .	٦٦
الفصل الثالث : في تأخير البيان عن وقت الحاجة .	٦٨
القول في اللغات ، هل هي اصطلاحية أم توقيفية .	٧٠
مسألة : هل تثبت اللغة قياساً .	٧١
مسألة : قسم المعتزلة الاسامي الى لغوية ، ودينية ، وشرعية .	٧٢
مسألة : اللغة تشتدل على المجاز والحقيقة .	٧٤
مسألة : القرآن يشتمل على المجاز .	٧٦
مسألة : الفرق بين الفرض والواجب عند ابي حنيفة ، ورأي الجمهور .	٧٦

٧٧	مسألة : صيغة النفي بلا ، إذا اتصلت بالجنس لم تقتض الاجمال .
٧٩	باب : في مقدار من النحو ومعاني الحروف .
٧٩	الكلم ينقسم الى اسم ، وفعل وحرف .
٨١	الكلام على حرف الباء . وهل يفيد التبعيض أم لا .
٨٣	الكلام على حرف الواو .
٨٤	مسألة المحدود في القذف .
٨٥	تحقيق مذهب الشافعي في الواو . « هامش » .
٨٦	الكلام على الفاء .
٨٧	الكلام على « ثم » .
٨٨	الكلام على حروف المعاني .
٨٩	الكلام على « ما » .
٩٠	فصل : « أو » للترديد .
٩٠	الفرق بين « أو » و « أم » .
٩١	فصل : الكلام على « هل » .
٩٢	فصل : الكلام على « لو » ، و « لولا » .
٩٢	فصل : في الكلام على « من » .
٩٣	الكلام على « عن » ، وأنها قد ترد اسما .
٩٣	فصل : الكلام على « إلى » .
٩٤	فصل : في الكلام على « على » .
٩٤	فصل : في الكلام على « بلى » .
٩٥	فصل : في الكلام على « من » .

فصل : في الكلام على «إذا» .	٩٥
فصل : في الكلام على «إذن» .	٩٥
فصل : في الكلام على «حتى» .	٩٦
فصل : في الكلام على «مذ» .	٩٧
كتاب الاوامر	٩٨
إنكار المعترضة لأصل الكلام وإثباته عليهم في الفصل الأول .	٩٨
الفرق بين الأمر والإرادة .	١٠٠
مثال السيد المبرر لضرب عبده .	١٠٠
الفصل الثاني : في حد الكلام .	١٠١
الفصل الثالث : في أقسام الكلام .	١٠٢
المسألة الاولى من مسائل الأمر : اختلفوا في مفهوم صيغته ومقتضاه .	١٠٤
المختار أن مقتضى صيغة الأمر طلب جازم ، والوجوب يتلقى من قرينة أخرى .	١٠٧
المسألة الثانية : مطلق النهي محمول على التكرار ، واختلفوا في مطلق الأمر .	١٠٨
منع اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده .	١٠٩
المختار أن الفعلة الواحدة مفهومة قطعاً ، وما عداها متردد فيه .	١١١
المسألة الثالثة : وجوب البدار الى المأمور به لا يفهم من مطلق الأمر .	١١١
المختار أنه لو بادر وقع الموقع ، ولو آخر توقفنا .	١١٣
المسألة الرابعة : الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده ، وكذا العكس .	١١٤
المسألة الخامسة : الشريعة تشتمل على المباح .	١١٦
المسألة السادسة : الأمر بالشيء أمر لا يتم الواجب إلا به .	١١٧

- ١١٧ المسألة السابعة : الأمر بالشيء يشعر بوقوع المأمور به عند الامتثال
مجزئاً عن جهة الأمر .
- ١١٨ المسألة الثامنة : الجزئ خلاف الواجب، وكذا الواجب خلاف الجزئ .
- ١١٩ المسألة التاسعة : يجوز الأمر بمجصلة من ثلاث خصال ، مع تفويض
التعيين إلى خيرة المكلف ، خلافاً لأبي هاشم .
- ١٢٠ المسألة العاشرة : الأمر المطلق بأداء الصلاة لا يتلقى منه وجوب
القضاء عند فوات الوقت .
- ١٢١ مسألة «١١» : الصلاة تجب بأول الوقت على التوسع ، ولا يعصي بالتأخير .
- ١٢٢ مسألة «١٢» : المأمور لا يعلم كونه مأموراً قبل التمكن .
- ١٢٢ مسألة «١٣» : عند المعتزلة ، المأمور يخرج عن كونه مأموراً
حال الامتثال .
- ١٢٤ مسألة «١٤» : المعدوم مأمور على تقدير الوجود .
- ١٢٦ القول في النواهي :
- ١٢٦ مسألة «١» : النهي محمول على فساد المنهي عنه .
- ١٢٩ مسألة «٢» : إذا دخل عرصة مغضوبة وتوسطها . وجب عليه الخروج
وانتحاء أقرب الطرق ، والكلام على مسألة نفى الحكم حكم وراجع ص ٤٨٨ .
- ١٣٠ مسألة «٣» : السجود بين يدي الصنم على قصد الخشوع مجرم .
- ١٣٠ مسألة «٤» : الأمر بعد الحظر ، وعكسه .
- ١٣١ مسألة «٥» : إذا قال : « لا تلبس ثوباً من هذه الثياب الثلاثة وأنت
بالخيار ، صح .

- ١٣٢ فصل : فيما تستعمل فيه صيغة الأمر من وجوب، وندب، وارشاد وغيرها
١٣٤ ويرد النهي لسبعة معان .
- ١٣٦ باب بيان الواجب ، والمندوب ، والمكروه ، والمحظور .
- ١٣٧ حد المكروه والخلاف فيه .
- ١٣٨ كتاب العموم والخصوص
- ١٣٨ مسألة «١» : المتوقفون في صيغة الأمر توقفوا في صيغة العموم .
- ١٤١ مخالفة الغزالي للجمهور في جمع همراء وصفراء وسكرى جمع مؤنث سالم .
- ١٤٢ الكلام على جمع التكسير .
- ١٤٢ سيبويه : كل اسم لا تسمع العرب فيه بصيغة التكثير . فصيغة التقليل
محمول على التكثير .
- ١٤٣ مسألة «٢» : لفظ المسلمين صالح لاندرج المسلمات تحته . العبيد
يندرجون تحت لفظ المؤمنين .
- ١٤٣ مسألة «٣» : قال قائلون : لا يندرج المخاطب تحت مطلق الخطاب .
- ١٤٤ مسألة «٤» : اسم الفرد إذا اتصل به الالف واللام اقتضى الاستفراق .
- ١٤٦ مسألة «٥» : نكرة الوجدان في النفي تشعر بالاستفراق .
- ١٤٧ مسألة «٦» : قال الشافعي : الاسم المشترك إذا ورد مطلقاً كالعين
والقرء عم في جميع ممياته .
- ١٤٧ خلاف الغزالي للشافعي في ذلك .
- ١٤٨ مسألة «٧» : أقل الجمع عند الشافعي ثلاثة .
- ١٥٠ مسألة «٨» : إذا قيل لرسول الله ﷺ : أفطر فلان بالجمع ، فقال :
ليعتق رقبة ، فيختص ذلك بالجمع .

- ١٥٠ مسألة «٩» : إذا قيل لرسول الله ﷺ : أفطر فلان ، فقال : ليعتق ، يتعلق العتق بكل إفطار .
قاعدة : حكاية الاحوال ، إذا تطرق اليها الاحتمال النحوي ...
- ١٥١ مسألة «١٠» : اللفظ الذي لا يستقل ، إذا ورد في سبب خاص . فهو محتمل به .
- ١٥١ مسألة «١١» : عزي الى أبي حنيفة نجوين إخراج السبب عن عموم اللفظ .
- ١٥٣ مسألة «١٢» : العام إذا دخله التخصيص كان عاماً في الباقي .
- ١٥٤ القول في الاستثناء .
- ١٥٤ الفصل الأول في حروفه ، وأم الباب إلا ، والكلام على أحكامه .
- ١٥٧ الفصل الثاني : في شرائطه .
- ١٥٩ جوز الشافعي الاستثناء من غير الجنس بتقدير الرجوع الى الجنس .
- ١٦٠ الفصل الثالث : في الجمل المستقلة المعطوفة على بعضها بالواو إذا تعقبها الاستثناء .
- ١٦٢ الفصل الرابع : في تمييز الخاص عن الاستثناء . أي الفرق بين التخصيص والاستثناء .
- ١٦٤ كتاب التأويل
- ١٦٥ الكلام على النص ، وتسمية الشافعي الظاهر نصاً .
- ١٦٧ الكلام على الظاهر .
- ١٦٧ مسألة : لا يتمسك بالظواهر في العقلية .
- ١٦٨ الكلام على الجمل .

- ١٧٠ فصل : في بيان المحكم والمتشابه .
- ١٧٢ مسألة : في آية الاستواء .
- ١٧٤ مسألة (١) : قالت المعتزلة : لا يخصص عموم القرآن بأخبار الآحاد .
- ١٧٥ مسألة (٢) : تأويل الراوي الحديث مقدم .
- ١٧٦ مسألة (٣) : زعم أبو حنيفة أن حمل المطلق على المقيد زيادة على النص ، وهو نسخ .
- ١٧٨ مناقضات أبي حنيفة في المسألة .
- ١٨٠ مسألة (٤) : قال عليه السلام : أيما امرأة نكحت بغير إذنت ولها ففكاحها باطل ، حمل أبو حنيفة الحديث على الأمة ، وإبطال هذا التأويل بأربعة مسالك .
- ١٨٤ مسألة (٥) : حمل أبو حنيفة قوله عليه السلام : لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر ، وهو باطل .
- ١٨٦ مسألة (٦) : قال عليه السلام : من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، فحمل هذا على الأب تخصيصاً به . باطل .
- ١٨٧ مسألة (٧) : قال عليه السلام لغيلان : امسك أربعاً وفارق سائرهن ، حين أسلم على عشر نسوة . فحملة أبو حنيفة على ابتداء النكاح ، وإبطاله بأربعة مسالك .
- ١٩٠ مسألة (٨) : من تأريلاتهم حديث غيلان أنه نكحهن في ابتداء الاسلام في كفره .
- ١٩١ الرد على القاضي في قوله بأن الحديث استقل في نفسه حجة لنا .
- ١٩٢ مسألة (٩) : قال القاضي : كل تأويل تضمن الحط عن المنصوص فهو باطل .

- ١٩٣ تخيل أبو حنيفة سد الحاجة من قوله إنما الصدقات فجوز الصرف لصف واحد ، وهو باطل .
- ١٩٥ مسألة «١٠» : قال تعالى : واعلموا أنما غنمتم الآية . فمقتضاها صرف بعض لذوي القربى وقال أبو حنيفة لا بد من اعتبار الحاجة فيهم .
- ١٩٧ مسألة «١١» : قوله تعالى : (فإطعام ستين مسكينا) يقتضي مراعاة العدد ، وقال أبو حنيفة لا يراعى ، وهذا باطل .
- ١٩٨ مسألة «١٢» : قال عليه السلام : في أربعين شاة شاة . فعين الشافعي الشاة ، ولم يرقم بدلها مكانها . والرد على من أبدلها بالقيبة .
- ٢٠١ مسألة «١٣» : حمل كلام الشارع على ما يلحقه بالغت محال ، والكلام على الجر والنصب في أرجلكم في آية الوضوء .
- ٢٠٤ مسألة «١٤» : كلام رسول الله عليه السلام لا يحمل على الاستعارة ما أمكن .
- ٢٠٤ مسألة «١٥» : قال عليه السلام : فيما سقت السماء العشر الحديث . فلا يتمسك بعمومه في وجوب الزكاة في كل مستنبت .
- ٢٠٥ مسألة «١٦» : المناهي يجملتها في العقود محمولة على الفساد .
- ٢٠٦ مسألة «١٧» : في سلب عبارة المرأة في النكاح بدليل أيما امرأة .
- ٢٠٨ كتاب المفهوم
- ٢٠٨ أقسام المفهوم ، وإنكار أبي حنيفة له .
- ٢٠٩ الاحتجاج بالشافعي في اللغة .
- ٢١٠ الاحتجاج بالتواتر المعنوي على مذهب الشافعي .
- ٢١٢ الرد على آحاد الصور التي احتجوا بها للشافعي .

- ٢١٢ إنكاره لحديث أنا أزيد على السبعين مع العلم بأنه صحيح .
- ٢١٣ دليل الشافعي على حجية مفهوم الصفة .
- ٢١٤ إبطال مذهب الدقاق في مفهوم اللقب .
- ٢١٥ اختيار الغزالي ورأيه في مفهوم الصفة .
- ٢١٧ ربما قيل بمفهوم اللقب إذا احتف بالقرائن .
- ٢١٨ مسألة : قال الشافعي : خصص الرب الخلع بجملة الشقاق . وهذا مفهوم لا أقول به .
- ٢١٨ شروط القول بالمفهوم عند القائلين به (هامش) .
- ٢١٨ اختيار الغزالي القول بالمفهوم في هذه الحالة ، خلافاً للشافعي .
- ٢١٩ مسألة : تمسك الشافعي في تعيين لفظ التكبير بقوله عليه السلام : تحريمها التكبير .
- ٢٢١ مسألة : تمسك أصحابنا بقوله عليه السلام : « صبا عليه ذنوباً من ماء » في مسألة إزالة النجاسة .
- ٢٢٢ مسألة : يجوز ترك المفهوم بنص يضاده .
- ٢٢٣ القول في أفعال رسول الله ﷺ .
- ٢٢٣ الكلام على عصمة الأنبياء .
- ٢٢٥ إذا نقل عن رسول الله عليه السلام فعل . فهل يتلقى منه حكم ؟
- ٢٢٦ ليس التشبه بكل أفعاله عليه السلام سنة ، خلافاً لبعض المحدثين .
- ٢٢٧ مسألة (١) : فيما إذا نقل عنه فعلاً مختلفان في حادثة واحدة .
- ٢٢٨ مسألة (٢) : إذا نقل عنه فعل حمل على الوجوب بقريضة . ثم نقل فعل يناقضه .

مسألة «٣» : استبشاره عليه السلام بالفعل يدل على أنه حق .	٢٢٨
مسألة «٤» : تقرير رسول الله عليه السلام مسلماً على فعل ، وتركه النكير عليه ، مع فهمه الواقعة ، يتمسك به في جواز التقرير .	٢٢٩
تقريره الكافر لا متمسك فيه .	٢٣٠
في تقريره المناقخ خلاف .	٢٣٠
انقول في سرائع من قبلنا	٢٣١
هل كان عليه السلام على شريعة قبل أن أوحى اليه .	٢٣١
قطع القاضي بأنه ما كان على شريعة نبي .	٢٣٢
رأي الشافعي في شريعة من قبلنا .	٢٣٢
اختيار الغزالي أن لا رجوع الى دين أحد من الانبياء .	٢٣٣
كتاب الاضمار	٢٣٥
الباب الأول : في إثبات أن الخبر المتواتر يفيد العلم ، وانكار السمنية .	٣٣٥
مختار الغزالي في إفادة العلم .	٢٣٧
الباب الثاني : في العدد الذي يفيد التواتر .	٢٣٩
عدم إفادة خبر الواحد للعلم ، خلافاً للنظام .	٢٤٠
اختلف المعتبرون في أقل عدد التواتر .	٢٤٠
ذهبت الروافض إلى أن العلم يحصل بمجرد المعصوم عندهم .	٢٤٢
الباب الثالث : في شرائط التواتر .	٢٤٣
تقسيم الاستاذ للخبر .	٢٤٤
الباب الرابع : في تقسيم الآحاد .	٢٤٥

ينقسم الخبر إلى ما يعلم صدقه ، وما يعلم كذبه .	٢٤٥
مختار الغزالي في التقسيم .	٢٤٦
يعلم كذب الخبر إذا انفرد به واحد مع توفر الدواعي على نقله .	٢٤٧
الاعتراض بقران رسول الله ﷺ ، وانشقاق القمر ، ودخوله مكة صلحاً أم عنوة ، والجواب على ذلك .	٢٤٨
الاعتراض بالإقامة ، والجواب عنه .	٢٤٩
الخبر المتردد فيه ، وهو جملة أخبار الآحاد .	٢٥٠
التقسيم الثاني في أخبار الآحاد . وفيه خمسة أبواب .	٢٥٢
الباب الأول : في اثبات كون خبر الواحد مفيداً للعمل ، وذهب بعض المحدثين الى أنه يفيد العلم .	٢٥٢
الادلة على وجوب العمل به .	٢٥٣
الباب الثاني : في عددهم وصفتهم .	٢٥٥
ذهب الجبائي إلى أنه لا يعمل إلا بما ينقله رجلان ، والرد عليه .	٢٥٥
مسألة «١» : الاسلام والعقل شرط بالاجماع الراوي .	٢٥٧
مسألة «٢» : المستور لا تقبل روايته .	٢٥٨
مسألة «٣» : كل صورة من هذه الصور إذا دل عليها دليل قاطع قبلت .	٢٥٩
الباب الثالث في الجرح والتعديل وفيه خمسة فصول .	٢٦٠
الفصل الاول : في العدد .	٢٦٠
الفصل الثاني : في كيفية الجرح والتعديل .	٢٦٢
الفصل الثالث : في التعديل بالفعل .	٢٦٤
الفصل الرابع : في صفة المعدل والجرح .	٢٦٥

الفصل الخامس : في عدالة الصحابة رضي الله عنهم .	٢٦٦
الباب الرابع : فيما يعتمده الراوي ، وفيه ثلاثة فصول .	٢٦٧
الفصل الاول : في شرط الشيخ والقارئ والتمتع .	٢٦٧
الفصل الثاني : في الاعتماد على الكتب .	٢٦٩
الفصل الثالث : في الإجازة . وفيه الكلام على المناولة .	٢٧٠
الباب الخامس فيما يقبل من الاحاديث وما يرد .	٢٧٢
مسألة « ١ » : القول في المراسيل .	٢٧٢
الكلام على مراسيل سعيد بن المسيب .	٢٧٢
قال القاضي : والخيار عندي : أن الامام العدل إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، أو أخبرني الثقة . قبل .	٢٧٤
مسألة « ٢ » : إنكار لأصل رواية الفرع .	٢٧٦
مسألة « ٣ » : إذا قال الصحابي من السنة كذا . أو أمرنا بكذا .	٢٧٨
مسألة « ٤ » : أوجب المحدثون نقل ألقاظ رسول الله ﷺ على وجهها .	٢٧٩
مسألة « ٥ » : إذا نقص الراوي شيئاً من الحديث .	٢٨٠
مسألة « ٦ » : القراءة الشادة المتضمنة لزيادة في القرآن . مردودة .	٢٨١
مسألة « ٧ » : إذا انقرد بعض النقلة بزيادة في أصل الحديث .	٢٨٣
مسألة « ٨ » : قال أبو حنيفة أخبار الأحاد فيما تعم به البلوى مردوده ورد الغزالي عليه ، والزاهم بأشياء لا يقول بها .	٢٨٤
مسألة « ٩ » : كل خبر يشير لا ثبات صفة للباري ، يشعر ظاهره بمستحيل في العقل نظر .	٢٨٦
تأويل حديث خلق آدم على صورته .	٢٨٧

كتاب النسخ .	٢٨٨
وفيه أربعة أبواب	
الباب الأول : في إثبات النسخ على منكره ، وبيان حقيقته .	٢٨٨
تعريف النسخ .	٢٨٩
الفرق بين تعريف المعتزلة والغزالي .	٢٩٠
الباب الثاني : النسخ .	٢٩٢
تحقيق مذهب الشافعي في نسخ الكتاب بالسنة والعكس .	٢٩٢
قطع الغزالي بجواز نسخ الكتاب بالسنة .	٢٩٥
لا يسلط القياس على الكتاب بالنسخ .	٢٩٦
الباب الثالث : فيما يجوز أن ينسخ .	٢٩٧
مسألة (١) : يجوز نسخ الأمر قبل مضي زمان إمكان الامتثال .	٢٩٧
مسألة (٢) : الزيادة على النص إذا لم ترتبط بالمزيد عليه ، لا تكون نسخاً بالاتفاق .	٢٩٩
الباب الرابع : في حكم المنسوخ .	٣٠١
مسألة (٣) : من لم يبلغهم خبر النسخ .	٣٠١
مسألة (٤) : الاستنباط من المنسوخ .	٣٠٢
كتاب الاجماع	٣٠٣
وفيه خمسة أبواب	
الباب الاول : في إثبات كون الاجماع حجة .	٣٠٣
مختار الغزالي في إثبات حجية الاجماع . والاستدلال بالصرف .	٣٠٦

الصورة الثانية من صور الاجماع ، والثالثة .	٣٠٨
هل يكفر خارق الإجماع .	٣٠٩
الباب الثاني : في صفات أهل الاجماع . ولا تعويل على وفاق العوام وخلافهم .	٣١٠
اشتراط محمد بن جرير ثلاثة لا نعتاده .	٣١١
الباب الثالث : في عددهم .	٣١٣
مسألة : في اجماع أهل المدينة ، وتحقيق مذهب مالك .	٣١٤
الباب الرابع : في شرائط الاجماع .	٣١٦
ومن شرائطه انقراض العصر عند البعض .	٣١٧
قيل ومن شروطه أن ييوحوا به ، أو يكتبوه .	٣١٨
الاجماع السكوتي : قال الشافعي في الجديد لا ينسب لساكت قول .	٣١٨
قبول أبي حنيفة للاجماع السكوتي .	٣١٨
الباب الخامس : فيما يكون خرقا للاجماع .	٣٢٠
إذا أجمعت الصحابة على قولين . فإحداث ثالث خرق .	٣٢٠
الاجماع على أحد القولين في العصر الثاني ليس خرقا .	٣٢٠
ذكر صورة لإحداث القول الثالث بعد الاجماع على القولين .	٣٢١
بم يعرف رجوع المفتي عن مذهبه ؟	٣٢٢
كتاب القياس	٣٢٣
وفيه عشرة أبواب	
الباب الاول : في حده ، وإثباته على منكره .	٣٢٣
ذكر المنكرين والمثبتين والمفصلين له .	٣٢٤

مستند المنكرين .	٣٢٦
الاستدلال على حججه .	٣٢٩
المهجوم على النظام ، وأن كلامه على القائلين بالقياس من قلة دينه .	٣٣١
الاستدلال بحديث معاذ .	٣٣١
الباب الثاني : في مراتب القياس ، وضبط أقسامه .	٣٣٣
منسوب الشارع نصا في حق شخص معين ، هل يعد قياساً .	٣٣٥
الحاق الشيء بما في معناه ، هل هو قياس ؟	٣٣٦
الباب الثالث : فيما ثبت به علل الاصول .	٣٣٨
مسألة الطرد المحض .	٣٤٠
مثال الطرد قول القائل في مسألة إزالة النجاسة بالمثل : مانع لا يبنى القناطر على جنسه .	٣٤٢
قال الغزالي : ولا يستجير التمسك به من آمن بالله واليوم الآخر . وانظر ص ٤٦٧ .	٣٤٢
ما يتمسك به المعلل في إثبات علة الأصول - أي مسالك العلة .	٣٤٢
الأول : التمسك بنص الشارع .	٣٤٣
الثاني : الإيحاء .	٣٤٣
الثالث : ترتيب الحكم على المشتق مؤذن بعلمية ما منه الاشتقاق .	٣٤٥
مختار الغزالي أن ما منه الاشتقاق إن كان مخيلا كان علة ، والا فلا .	٣٤٦
القسم الثالث : في إثبات علل الأصول بمسالك الفقه .	٣٤٧
الأول الطرد والعكس . وقدرده القاضي .	٣٤٨
مختار الغزالي في الطرد والعكس .	٣٤٩
السبر والتقسيم ، وهو النوع الثاني .	٣٥٠

الباب الرابع في الاستدلال المرسل وفيه ثلاثة فصول .	٣٥٣
الفصل الاول : في بيان حقيقته وذكر الدليل فيه .	٣٥٣
استرسال مالك على المصالح ، وتحقيق القول فيما نسب اليه الغزالي من قتل ثلث الامة ، والقتل في التعزير ، وقطع اللسان في الهذر .	٣٥٤
مسلك الشافعي في الاستدلال المرسل .	٣٥٤
تمييز المرسل عن المردود الى الأصل .	٣٥٤
المسالك الثلاثة التي ابطال القاضي بها الاستدلال المرسل .	٣٥٥
تمسك الشافعي في الاستدلال بثلاثة مسالك . وذكرها .	٣٥٧
الفصل الثاني : في بيان المختار عند الغزالي .	٣٥٩
الفصل الثالث : في ذكر ضابط الاستدلال الصحيح .	٣٦٤
تحقيق القول فيما نسب الى مالك من مصادرة أموال الاغنياء عند المصلحة . والضرب بمجرد التهمة .	٣٦٥
ما روي عن عمر من مصادرة خالد ، وعمرو بن العاص .	٣٦٦
لا تجوز مصادرة الاغنياء تذرعا بخالد وعمرو .	٣٦٧
قياس علي السكر على الافتراء .	٣٦٨
الباب الخامس في الاستصحاب .	٣٧٢
الباب السادس في الاستحسان .	٣٧٤
تحقيق القول في الاستحسان ، وذكر استحسانات الشافعي رضي الله عنه .	٣٧٤
ذكر الغزالي لمناقضات أبي حنيفة في هذا الباب .	٣٧٦
عوام الناس لامبالاة باجماعهم .	٣٧٧
استحسان ابي حنيفة الحد في مسألة الزوايا .	٣٧٧
الباب السابع : في ذكر قياس الشبه .	٣٧٨

الفصل الاول : في ذكر المذاهب فيه .	٣٧٨
التشابه المعتبر ، والفرق بينه وبين الطرد والتحيل .	٣٨٠
الشبه جار فيما لا يعقل معناه .	٣٨٠
الفصل الثاني : في ذكر أدلة المانعين للشبه والمنتبين .	٣٨٢
مختار الغزالي في الشبه .	٣٨٣
هل يجب بيان وجه الشبه .	٣٨٤
الباب الثامن : فيما لا يعقل من الأحكام .	٣٨٥
ضابط الحكم المعلل .	٣٨٧
قال أبو حنيفة : لا قياس في الحدود ، والكفارات ، والرخص والتقديرات ، وذكر مناقضاته فيها .	٣٧٥
مسألة : إذا وردت قاعدة خارجة عن قياس القواعد .	٣٨٧
فصل : قال القاضي من الأحكام ما يعقل جملة بعبارة لا تطرد في التفاصيل	٣٨٨
الباب التاسع : في التركيب والتعدية .	٣٩٢
الفصل الاول : في بيان الجمع بين علقين على حكم واحد .	٣٩٢
مختار الغزالي أن العلل قد تزدهم . والرد على القاضي المانع لها .	٣٩٣
الفصل الثاني : في بيان مراتب التركيب ، وهو منقسم الى التركيب في الأصل والتركيب في الوصف .	٣٩٥
الفصل الثالث : في ذكر ضابط الأدلة فيه .	٣٩٧
مختار الغزالي أن التركيب باطل . وقد احدث منذ خمسين سنة .	٣٩٨
الفصل الرابع : في التعدية .	٣٩٩
الباب العاشر : في الاعتراضات ، والصحيح منها ثمانية أنواع .	٤٠١

الموضوع	الصفحة
النوع الأول : المنع .	٤٠١
النوع الثاني : القول بالموجب .	٤٠٢
النوع الثالث : النقض .	٤٠٤
مختار الغزالي في النقض .	٤٠٧
فصل في دفع النقض .	٤٠٩
فصل في الكسر .	٤١٠
النوع الرابع : إبانة عدم التأثير في وصف العلة ، إما في الفرع أو في الأصل ، وهل يشترط العكس .	٤١١
مختار الغزالي في العكس .	٤١٢
مسألة : إذا زاد المعلل وصفاً يستقل الحكم في الأصل دونه .	٤١٣
النوع الخامس : القلب .	٤١٤
النوع السادس : فساد الوضع .	٤١٥
النوع السابع : في المعارضة .	٤١٦
النوع الثامن : الفرق .	٤١٧
الاعتراضات الفاسدة ، وهي سبعة .	٤١٨
الأول : ادعاء قصور العلة على محل النص .	٤١٨
الثاني : منع المعلل من الاستدلال بفساد الفرع على فساد الأصل .	٤١٩
الثالث : مطالبة المعلل بطرد علته في قاعدة تباعد ما فيه الكلام .	٤٢٣
الرابع : كل فرق مستندة الاتفاق في الأصل والاختلال في الفرع .	٤٢٣
الخامس : قلب العلة معلولاً .	٤٢٣
السادس : إدعاء تراخي الدليل عن المدلول .	٤٢٤

السابع: أن يقول اقتصر على صورة المسألة ، فأين المسألة إن كانت هي العلة ؟	٤٢٥
خاتمة كتاب القياس ببيان ضابط العلة ، والاعتراف الصحيح .	٤٢٥
كتاب الترجيح	٤٢٦
لا ترجيح الا في الظنون .	٤٢٦
الترجيح في العقائد .	٤٢٧
الباب الاول في ترجيح الالفاظ . ويحصر في ستة عشر نوعاً عشرة . في النصوص وستة في الظواهر .	٤٢٨
أحدها : أن يظن على أحدهما تخايل التأخير .	٤٢٨
ثانيهما : أن يكون راوي أحدهما أوثق .	٤٣٠
ثالثهما : أن يكون في رواة أحدهما كثره .	٤٣٠
رابعها : أن يعارض الثقة والعدد فالثقة مقدمة .	٣٣٠
خامسها : أن يعتضد أحدهما بعمل الصحابة .	٤٣١
سادسها : أن يعتضد أحدهما بعمل التابعي .	٤٣١
سابعها : أن يعتضد أحدهما بظاهر الكتاب .	٤٣١
ثامنها : أن يعتضد أحدهما بقياس الأصول .	٤٣٢
تاسعها : أن يتأكد أحدهما بالاحتياط .	٤٣٤
عاشرها : فيما قيل : أن يتضمن أحدهما إثباتا والاخر نفياً .	٤٣٤
أما ما يجري في الظواهر فهو انواع :	٤٣٤
احدها : أن يتعارض عومان .	٤٣٤

- ٤٣٥ ثانيها : أن يظهر في أحدهما قصد العموم .
- ٤٣٥ ثالثها : أن يرد أحدهما ابتداء دون الآخر على سبب .
- ٤٣٥ رابعها : أن يتطرق إلى أحد العمومين تخصيص .
- ٤٣٥ خامسها : أن يكون في أحدهما إيماء إلى التعليل .
- ٤٣٦ سادسها : أن يتمسك المتمسك بأحد الحديثين من جعل لفظة
علة حكم المسألة .
- ٤٣٦ ختم الباب بتسلط دليلين على بعضها ، يخصص كل منها الآخر .
- ٤٣٨ الباب الثاني في ترجيح بعض الأقيسة على بعض .
- ٤٣٩ قول القاضي : اني اقطع بتخطئة ابي حنيفة في تسعة أعشار
مذهبه الذي خالف فيه خصومه ، والعشر الباقي يستوي فيه
قدمه وقدم خصومه .
- ٤٤٢ النوع الاول من أنواع الترجيح ، أن يعارض قياس مستنبط من
نص كتاب ، ما في معنى حديث آحاد .
- ٤٤٢ ثانيها : أن يعارض قياس عام تشهد له القواعد قياساً أخص منه .
- ٤٤٤ ثالثها : أن يكون للقياس العام التفات على خصوص الحكم .
- ٤٤٥ رابعها : إذا انعكست إحدى العلتين . فهو المقدم .
- ٤٤٥ خامسها : تقديم المتعدية على القاصرة .
- ٤٤٦ سادسها : أن يكون فروع أحدهما أكثر
- ٤٤٦ سابعها : أن يتعدد وصف إحدى العلتين ، ويتحد وصف الآخر
- ٤٤٦ ثامنها : أن ما كان فروعاً أكثر يقدم
- ٤٤٧ تاسعها : أن ما كان أصوله يرجح

عاشرها : كثرة الشواهد	٤٤٧
الحادي عشر : تقدم ما يقتضي الاحتياط	٤٤٨
الثاني عشر : تقديم العلة الناقلة على العلة المستصعبة	٤٤٨
الثالث عشر : اعتقاد أحدهما بظاهر	٤٤٩
الرابع عشر : بين النافية والمثبتة	٤٤٩
الخامس عشر : أن تنطبق صيغة التعليل على ظاهر القرآن	٤٤٩
السادس عشر : أن يعتضد أحدهما بذهب واحد من الصحابة	٤٥٠

كتاب الاجتهاد

الفصل الاول : في أن كل مجتهد في الاصول لا يصيب	٤٥١
الفصل الثاني : في المجتهدين في المظنونات	٤٥٣
الكلام على المصوبة والمخطئة	٤٥٣
أدلة الفريقين	٤٥٤
الفصل الثالث : فيما هو مطلوب المجتهد	٤٥٨
الفصل الرابع : فيما إذا أخطأ المجتهد نصاً	٤٥٩
القضاء يجب بأمر مجدد	٤٦٠

كتاب الفتوى

الفصل الاول من الباب الاول : في صفات المجتهدين	٤٦٢
الفصل الثاني : في كيفية مرد الاجتهاد ، ومرعاة ترتبيه	٤٦٦
لا يجوز التعويل على الطرد لمن كان يؤمن بالله العزيز	٤٦٧
الفصل الثالث : في أن رسول الله ﷺ كان يجتهد	٤٦٨
الكلام على اجتهاد الصحابة في عهده	٤٦٨

الفصل الرابع : في التنصيص على مشاهير المجتهدين	٥٦٩
الكلام على اجتهاد مالك	٤٧١
كلام الغزالي على اجتهاد أبي حنيفة ، وأنه لم يكن مجتهداً	٤٧١
الفصل الاول من الباب الثاني : في حقيقة التقليد	٤٧٢
مختار الغزالي أن جملة أصحاب الملل لم يتحصلوا من أعمالهم وعقائدهم الا على التقليد وفيه بحث نفيس	٤٧٣
الفصل الثاني : في أن الصحابي هل يجب تقليده	٤٧٤
الفصل الثالث : في أن المجتهد هل يقلد المجتهد في القبلة	٤٧٦
الفصل الرابع : فيما يجب على المقلد أن يراعه ليستبين كون المفتي مجتهداً	٤٧٨
الفصل الخامس : في وجوب تقليد الأفضل	٤٧٩
الفصل السادس : في ذكر ما يجب على المقلد مراعاته بعد موت مقلده	٤٨٠
الفصل السابع : في أنه هل يجب تكرير مراجعة المفتي	٤٨٢
الفصل الثامن : في المسألة إذا ترددت بين مفتين على التناقض	٤٨٣
هل يجوز فتور الشريعة ؟	٤٨٤
مختار الغزالي أنه يجوز فتورها	٤٨٤
لا عبرة بكثرة القائلين بالحكم	٤٤٩
هل تخلو واقعة عن حكم الله	٤٨٥
كلمة الغزالي لإمام الحرمين في أنه لم يفهم قوله حكم الله أن لاحكم فيها	٤٨٨
المقدمة الاولى في بيان ترجيح مذهب الشافعي	٤٨٨
تعليق موجز على وجه تقديم الغزالي لمذهب الشافعي ، والدافع وانظر ص ٢٩٠ وفيه بيان أن الغزالي رجع عما دونه هنا في آخر حياته العلمية.	٤٨٨
المقدمة الثانية في ايجاب تقليد مجتهد باحث .	٤٩٤

الموضوع	الصفحة
المسلك الاول من المسالك الثلاثة في تقديم مذهب الشافعي وفيه أنه تأخر عن غيره من الأئمة ونخل مسائلهم	٤٩٥
المسلك الثاني في أسباب فساد النظر	٤٩٧
ابتداع الشافعي لفن من القياس وهو الحاق الشيء بما في معناه	٤٩٨
المسلك الثالث في الكلام على مخالقات مالك وأبي حنيفة رحمهما الله	٤٩٩
الكلام على أقل الصلاة عند أبي حنيفة	٥٠١
مناقضاته في العقوبات	٥٠٢
كلامه على شهود الزور إذا شهدوا على نكاح كاذبين .	٥٠٣

- تم والحمد لله -

٥ - الخطأ والصواب

صواب	خطأ	ص	س	صواب	خطأ	ص	س
التعزير	التعذير	١٨٢	١٦	المستصفي	المستصفي	٩	٩
مبجَزَزْ	مبجَزَزْ	٢٢٨	١٦	النسفي	النسقي	١١	٢٣
متبوعا	متبرعا	٢٣١	٥	والتجبير	والتجبير	١٢	٩
يورت	يورت	٢٥٤	٧	الاطلاع	الاطلا	١٣	١٨
القطع	القطع	٢٥٩	١٤	تحدّه	أحد	٢٤	٢٠
وقال	وقا	٢٧٣	١٧	خلافه	خلافه	٣٨	١٣
والشافعي	الشافعي	٢٧٥	٣	الحرمين	الحرمين	٣٩	٢٢
التعويل	التعديل	٢٧٧	٦	قبحة	قبحة	١٠	٦
٢١٥	١٨٥	٣٤٦	١٧	لضاهي	لضاهي	١٠	١٠
١٨٥	٢١٥	٣٤٦	١٩	الوطء	الوطء	١١	١٠
٢١٥	١٨٥	٣٤٧	١٧	خطابه	خطابة	٢٠	٦
بالفذلذي لايعلل	بالفذلذي لايعلل	٣٩٤	٤	الفعل	الفعل	٢٦	١٩
ومنهم رجح	ومنهم رجح	٣٩٧	٦	الإيهاج	الإيهاج	٢٨	١٦
منصوب في الشارع	منصوب في الشارع	٤٢٠	٥	تنبية	تنبية	٢٩	٢٨
منصوب الشارع				التكليف	التكليف	٣٠	١١
العمل	المعمل	٤٣٥	١	يقال	يقالي	٣٠	٢٤
لم يطرد	لم يطر	٤٤٠	٦	الصفات	الصفة	٣٩	١٣
بظنه	بظنه	٤٥٧	١١	والآلام	ولاآلام	٤٢	١٠
المأخر	أ تأخر	٤٦٤	٣	أصحابنا	أصحابيا	٦٤	٤
بخرق	بخرق	٤٦٤	٥	أحداث	أحداث	٧٩	١٣
التختر	التختر	٤٦٩	١٨	التردد	التردد	٨٣	٢٢
المفقي	المفقي	٤٧٣	١	الجوزة	الجرزة	١١٥	١
				بشرط	بشرط	١٢١	١١